الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية ـ أدرار ـ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق في ضوء الكتاب والسنة

ـ دراسة موضوعية ـ

أطروحة دكتوراه (ل. م. د) في العلوم الإسلامية تخصص الكتاب والسنة

إعداد الطالب
خالد حسيني

إشراف الأستاذ الدكتور
رابح دفرور

لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	مكان العمل
الرئيس	أد. محمد اسطنبولي	أستاذ	جامعة أدرار
المقرر (المشرف)	أد. رابح دفرور	أستاذ	جامعة أدرار
المناقش	أد. محمد جرادي	أستاذ	جامعة أدرار
المناقش	أد. مبارك جعفري	أستاذ	جامعة أدرار
المناقش	أد. بوبكر كافي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
المناقش	أد. مختار نصيرة	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

السنة الجامعية

١٤٤٠هـ ـ ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م ـ ٢٠٢٠م

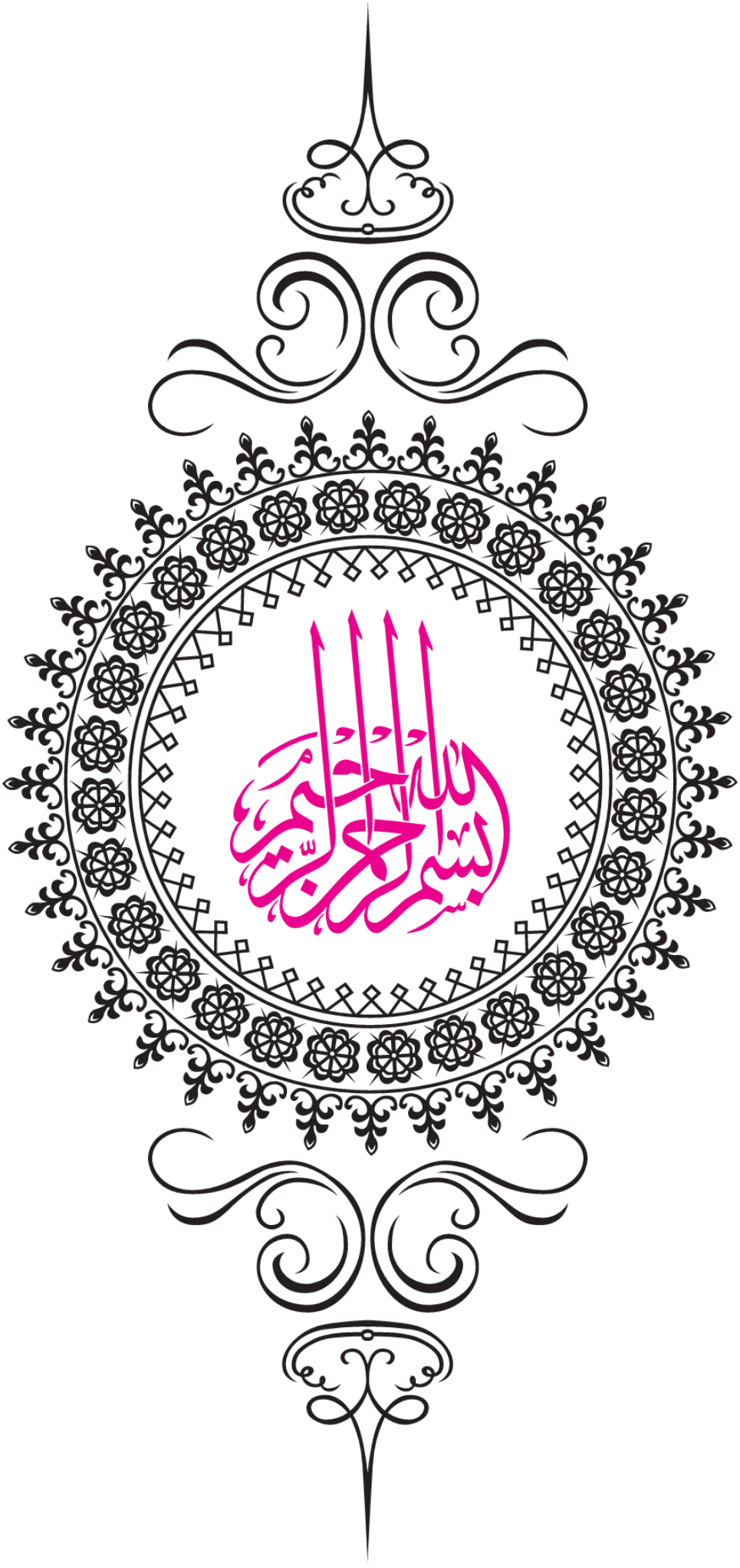
بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم
أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ»

[أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، برقم (٥٠٨٠) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٩١)].

شكر وتقدير

قال الله ﷻ: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل:١٩]

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» [مسند أحمد: ١٨٤٤٩]

أحمد الله ﷻ وأشكره أولا وآخرا على ما أسبغ عليّ وتفضل، ومنّ به فأفضى وأجزل؛ من نعمه التي لا تحصى، وآلائه التي لا تُعد، ومنها توفيقه لعبده أن أتمّ هذه الدراسة؛ ففتح عليه فيها من أبواب الخير والتيسير والتحرير ما لا قِبل له بشكره ومقابلته.

ثم أوجه الشكر الجزيل والتقدير النبيل لمن أُمِرتُ ببرهما والإحسان إليهما، اللذين لم يبخلا على ثمرة فؤادهما بالتشجيع والمؤازرة، وما فتئت دعواتهما له تترى بالتوفيق والنجاح، بعد أن نالا من تعب التربية والتوجيه ما لا يَدان لأحدٍ بوفائه ورَدِّه.

ثم الشكر موصول إلى المشرف القدير الأستاذ الدكتور: "رابح دفرور" لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى ما بذله من جهد وإرشاد وتوجيه، وما قام به من سعي حثيث من أجل تذليل شتى العقبات التي اعترضت مسار هذه الدراسة.

ثم الشكر موصول كذلك إلى كل من مدّ يَدَ العَونِ، وأسهَمَ في إنجاز هذا العمل من أهل السبق والفضل، من مشايخ وأساتذة وإخوان وزملاء، وإلى كل من أرشد ووجّه وَشَجّع وأعان ولو بالكلمة الطيبة، من قريب أو بعيد، جزاهم الله خيرا على جميل صنيعهم وإحسانهم، وأجزل لهم الأجر والمثوبة، وجعله في موازين حسناتهم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله؛ والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن من رحمة الله ﷻ بعباده أن منّ عليهم بشريعة حنيفية سمحة، ما تركت خيرا إلا بيّنته، وهَدَت إلى سبل تحقيقه وتحصيله، ولا شرا إلا كشفته، وأرشدت إلى سبل اجتنابه وتوقّيه، وجاءت بأنباء ما كان في غابر الأزمان، وما سيكون في آخرها، وما تركت صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها.

وأساس هذه الشريعة قائم على أصلين مهمين، وركنين رَكِينَين؛ هما الكتاب والسنة، فعلى قدر ما ينهل العبد منهما عناية وتفقها؛ تزداد معرفته وتبصّره بدروب الحياة المدلهمّة، ويستنير أمامه سبيل الخلاص والنجاة، وبقدر تمسّكه بهما يزيده الله ثباتا ورسوخا بين أمواج الفتن المتلاطمة، وتنقشع عن قلبه سحائب الحيرة المتراكمة، فهُما حبل النجاة الذي مدّه الله لعباده، ووصية النبي ﷺ التي تركها لأمته من بعده، ووعد من تمسك بهما السلامةَ من الضلالة والثباتَ على مضمون الرسالة.

فلذلك كان رجوع العبد إليهما من أوجب الواجبات، وتحكيمهما في النوازل من آكد المتحتمات، وذلك جارٍ في عموم العبادات والعادات، فلا ينبغي لمسلم أن يحيد عما استبان له من دلائل الكتاب والسنة، ولا أن يرتضي سلوك منهج غير الذي ارتضاه الله ورسوله ﷺ له، بل عليه الرضى بما شرعا، والتسليم لما قضيا، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فمن طلب الهداية في غير سبيلهما ضلّ، ومن طلب الفلاح في غير منهجهما زلّ، بل عليه أن يقتفي آثارهما في كل ما يعرض له من صغير الخطوب أو كبيرها، ويلتمس الفَرَج فيهما في جليل الكروب أو حقيرها.

ومن أهم ما يشغل بال الناس في حياتهم ومعاشهم؛ ويعكّر عليهم صَفْوَ أمورهم وأحوالهم؛ مسألة الحقوق الضائعة؛ إذ قّل في هذه الحياة من استوفى كل حقوقه؛ فما من شخص إلا وقد ضاع له منها ما تجده مهموما بتحصيله، ويبذل في تطلّبه ما يقدر عليه من شتى الوسائل والأساليب.

ومن أعظم ما تعمّ به البلوى في هذا الباب، ويعتني بالكلام فيه العوام والخواص، والأتقياء والفجار، والصغار والكبار؛ الحقوق التي لها تعلق بالحاكم والسلطان؛ وذلك لعموم حُكْمِه ونفاذ أمره على كل رعيته في كامل قُطْره، فيُرى الكل خائضا في الباب كيفما اتفق، وكلٌ يفصّل القميص على قدر مستواه ومدرَكاته وانتماءاته، وأنه كان ينبغي على السلطان أن يمنحهم هذا، ويصنع لهم ذاك، وأن من واجبه عليهم هذا وذاك، ومن حقهم عليه ذاك وهذا، ونحو ذلك.

ثم ما تلبث تلك الأفكار أن تنتقل من التنظير إلى التطبيق، ومن الأذهان إلى العيان، فيبدؤون بالسعي في مطالبته بحقوقهم، رجاء أن يحصلوا بتلك المطالبة منها على شيء، أو على الأقل ينبهونه على واجباته نحوهم، أو يذكرونه بما كان في غابر الأزمان قد منّاهم به ووعدهم.

ومن تأمل حال الناس في هذا الباب؛ وجدهم طرائق قِدَدًا؛ يسلكون فيه من المسالك عددا، ويستعملون في مطالبته أساليب متنوعة وجُدَدا؛ منها ما يغلب عليه التزلّف ومنها ما يغلب عليه التنكّف، وقد استُحدثت في هذه الأزمان المتأخرة جملة من الأساليب لم تكن معهودة عند السلف الأولين، فيحتاج المسلم المتّبع الحصيف إلى عرضها على ميزان الكتاب والسنة وسبرها بمسبارهما، الذي تكشف معاييره صالح الأمور من بهرجها.

لذلك؛ جاء هذا البحث لتسليط ضوء الكتاب والسنة على بعض تلك الأساليب تحت عنوان:

"الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق في ضوء الكتاب والسنة

–دراسة موضوعية–"

وسيتناول –إن شاء الله– بيان المنهج الشرعي في الكتاب والسنة للمطالبة بالحقوق، ثم محاولة تنزيل بعض الأساليب المعاصرة المستعملة في المطالبة بالحقوق على دلالات الكتاب والسنة وأحكامهما؛ ليتبين منها الأسلوب الصحيح المتوافق مع قوانين الشريعة والأسلوب المخالف لها.

❖ **تحديد مجال البحث:**

موضوع الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق يمٌّ خِضَمٌّ لا ساحل له؛ لا تمكن الإحاطة بكل جوانبه في أمثال هذه الرسائل المحصورة من الناحية الزمانية؛ فألْفَيْتُني مضطرا إلى الاقتصار فيه على الأساليب المتعلقة بمطالبة الحاكم بالحقوق، ثم انتقاء خمسة من أشهر تلك الأساليب للدراسة والنظر؛ وهي أسلوب المظاهرات، وأسلوب الإضرابات، وأسلوب الاعتصامات، وأسلوب الثورات، وأسلوب التهديد بالانتحار؛ وذلك لما بينها من التقارب والتداخل في كثير من الأحكام والأدلة.

ومن بين تلك الأساليب يعتبر أسلوب المظاهرات أهم أسلوب متداول بين الناس اليوم لمطالبة الحاكم بالحقوق، إذ يشارك فيه الناس بكل أصنافهم ومستوياتهم، حتى صار هذا الأسلوب عند كثير من الناس أول ما يصار إليه عند إرادة الاحتجاج أو المطالبة بالحقوق، لذلك نال من بين بقية الأساليب نصيبا وافرا من الدراسة والاستدلال، ولأن دراسة أحكام المظاهرات وتفاصيلها تتضمن دراسةً لأصول وأحكام أساليب المطالبة الأخرى؛ فهي توافقها في جلّ أحكامها وتزيد عليها، ويسهل على من ضبط أحكام المظاهرات أن يتوسع في غيرها.

❖ إشكالية البحث:

يثير اشتهارُ وانتشار الأساليب المستحدثة للمطالبة بالحقوق في هذا العصر بين كل من هُضمت أو ضاعت منه حقوقه، حتى صارت تقوم –أحيانا– لأدنى الأسباب إشكالًا واقعيا؛ يستدعي جوابا عاجلا؛ حتى تُضبط هذه الأساليب وفق منهج الكتاب والسنة، وحتى يوضع حدّ للانفلات الحاصل فيها؛ وهذا الإشكال هو:

"ما مدى توافق الأساليب المستحدثة في هذا العصر من أجل مطالبة الحاكم أو نوابه بالحقوق مع منهج الكتاب والسنة في التعامل مع الحاكم؟"

وسأسعى إلى الإجابة عن هذا الإشكال ببيان منهج الكتاب والسنة في باب المطالبة بالحقوق، ثم عرض أشهر الأساليب المعاصرة عليه، ثم استخلاص حكمها الشرعي، واستعراض أوجه التوافق والتخالف بينهما.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة جوانب، منها:

١- فيه الإرشاد إلى المنهج الشرعي الصحيح الذي يطالب به صاحب الحق بحقه، المبني على دلالات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، كما فهمه وطبّقه السلف الصالح.

٢- محاولة توضيح النظرة الشرعية الصحيحة المبنية على نصوص الكتاب والسنة إلى أهمّ الأساليب الاحتجاجية المنتشرة في الأمة الإسلامية بصورة كبيرة جدا في هذا العصر، وخاصة في الفترة الأخيرة.

٣- محاولة تقويم الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق ووزنها بميزان الكتاب والسنة.

٤- محاولة إيجاد حلول من الكتاب والسنة لمشكلة واقعية تعد مشكلة الساعة في شتى البلدان؛ هي مشكلة الحقوق الضائعة.

٥- محاولة وضع حد للانفلات والفوضى الحاصلة في هذا الباب المهم؛ بضبطها بزمام الأحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة.

٦- السعي إلى إرجاع الأمة إلى مناهج الكتاب والسنة التي فيها خير الدنيا والآخرة.

❖ أهداف الموضوع:

١- بيان المنهج الشرعي الصحيح للمطالبة بالحقوق.

٢- بيان حقيقة أشهر الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق بأسلوب علمي بعيد عن العواطف والانتماءات والخلفيات.

٣- معالجة ما يثار حول هذه الأساليب في ضوء دلالات الكتاب والسنة.

٤- بيان الحكم الشرعي لهذه الأساليب.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

حملني على الكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

١- الرغبة في إصلاح المسار الذي تسير فيه الأمة، وردّها إلى منهج الكتاب والسنة؛ ولو إسهامًا بلَبِنَة في صرح عظيم.

٢- الرغبة في تقديم حلول شرعية واضحة لبعض مشاكل الأمة الإسلامية، ومن بين أهم المشاكل التي تحتاج إلى علاجٍ هذا الموضوع.

❖ الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، ولعل هذا البحث يكمّل بعض ما تخطّته ويستدرك بعض ما أغفلته، وقد كانت تلك الدراسات على قسمين؛ منها ما كان في صف المانعين؛ يسعى لنقض هذه الأساليب والتدليل على منعها، ومنها ما كان في صف

المجوزين؛ يتجه إلى تأييدها والاستدلال لها بما يثبت شرعيتها.

فمن أهم الدراسات من النوع الأول:

أولا: "المظاهرات وأثرها في ضوء الشريعة الإسلامية" وهي رسالة ماجستير في العدالة الجنائية في تخصص السياسة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، للطالب حافظ بن مُحَمَّد لغبي، نوقشت سنة ١٤٣٣هـ، وهي رسالة يغلب عليها الجانب القانوني، ولم تتناول الموضوع بدقة وعمق واستقصاء للأدلة، خلافا لهذه الدراسة.

ثانيا: "أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية –دراسة مقارنة–"، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض، من إعداد الطالب عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن العضيبي، نوقشت في الموسم الدراسي ١٤٣٤ هـ – ١٤٣٥هـ.

وقد تناول صاحبها مفهوم الاحتجاج وأسلوب المظاهرات وأسلوب الاعتصامات وأسلوب البيانات الجماعية، وتكلم عن البدائل المشروعة للاحتجاج، إلا أنها تباين هذه الدراسة في النقاط التالية:

- عدم تناولها للموضوع بتعمق وتدقيق؛ بحيث لا تشفي الغليل ولا تزيل اللَّبس في بعض المسائل، ولعل هذه الدراسة تكون أوسع منها وأجمع.
- عدم استيعابها لأدلة الباب؛ فأورد –مثلا– في أدلة مسألة المظاهرات من أدلة المانعين عشرة أدلة، وذكر من أدلة المجيزين أربعة عشر دليلا، وهي في هذا البحث أكثر عددا وتفصيلا.
- ربطها لمسألة المظاهرات بالنظام والقانون السعودي، وهذه الدراسة غير مقيدة بنظام معين، فتكون صالحة للنظر فيها ولو تنوعت نظم الدول وقوانينها.
- وقفت في هذا البحث على ما يهزّ الثقة في كلام الباحث وفي بحثه؛ كسلخه لمبحث كامل مكوّن من اثنتي عشرة صفحة (من الصفحة ١٠١ إلى غاية الصفحة١١٢) بتمهيداته وعناوينه وهوامشه ...، من رسالة "المظاهرات وأثرها في ضوء الشريعة الإسلامية" الآنفة الذّكر، وكانت قد نوقشت قبلها بسنة (١٤٣٣هـ)، مع توثيقٍ هزيل مُوهِم غيرِ جَارٍ على قواعد الكتابة الأكاديمية، وفيه إيهام كبير بأن الكلام كلام الباحث لا كلام المنقول عنه.

ثالثا: "النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات" وهو كتاب مستقل خارج عن مجال الدراسات الأكاديمية، من تأليف الدكتور عبد العزيز بن مُحَمَّد السعيد، وهو نقد للفتوى الصادرة عن "علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن" الصادرة بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، وهذه الدراسة تخالف تلك من أوجه:

- أن صاحبها اقتصر فيها على نقد الأدلة التي جاءت في الفتوى، وعلى الرغم من كون تلك الفتوى من أجمع ما كُتب في أدلة جواز المظاهرات؛ إلا أنها لم تستوعب كل أدلتهم، بخلاف هذه الدراسة؛ فقد حاولت جمع أكبر عدد ممكن من أهم ما استُدِل به في المسألة.
- في هذه الدراسة زيادة لبعض الأوجه في مناقشة بعض الأدلة مما لم يذكره.
- طريقة ترتيب الكتاب وعرضه جاءت على طريقة كتب الرد على المخالف؛ فالنقد فيها ابتداءً، وهذه الدراسة جاءت وفق المنهج التحليلي؛ انطلاقا من تقرير أصل المسألة في ضوء الكتاب والسنة مع التوضيح والتبيين والتأصيل، ثم مناقشة ما قد يوهم خلاف ما تقرر.

ومن أهم الدراسات التي تمثل النوع الثاني:

أولا: ضوابط المظاهرات دراسة فقهية: وهو مقال للدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا، منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تعرض فيه لبيان مفهوم المظاهرات وأدلة وأوجه مشروعيتها باختصار، ثم توسع في بيان شيء من أهم الضوابط المطلوب توافرها في المظاهرات من أجل الحكم عليها بالمشروعية.

وتخالف هذه الدراسة هذا المقال بكونها تشمل المظاهرات وغيرها، وستناقش صحة تلك الشروط وتأثيرها في الحكم ومدى إمكانية توفرها في المظاهرات.

ثانيا: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة: وهو مقال للدكتور إسماعيل مُحَمَّد البريشي، منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، تعرض فيه لدراسة حكم أسلوب المظاهرات وبيان موقف المجيزين وأدلتهم، ثم موقف المانعين وأدلتهم؛ ثم المناقشة والترجيح، وكان كل ذلك على سبيل الاختصار والاقتضاب.

ووجه الخلاف بينه وبين هذه الدراسة أنها لن تقتصر على أسلوب المظاهرات فحسب؛

وستدرس المسألة دراسة موضوعية لا مقارنة، وسيكون هناك توسع أكبر في جمع الأدلة وأوجه الاستدلال بها ومناقشتها.

ثالثا: فقه الثورة مراجعات للفقه السياسي الإسلامي: وهو كتاب للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، كتبه في أوائل فترة قيام ثورات "الربيع العربي" استجابة لطلبات بعض الثوار والمحتجين الذين لاقوا أثناء خروجهم في الثورات والمظاهرات والاعتصامات من يعترض عليهم ويحكم على أفعالهم بالحرمة والمنع؛ فصنفه ردا على ما يثار حول شرعية تلك الأساليب الاحتجاجية، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه.

ولعل هذه الدراسة ستخالف تلك بمحاولة عرض المسألة بموضوعية أكثر من تلك، وتؤخر الحكم والترجيح بين المذهبين ما أمكن، كما أنه غلبت عليها النظرة المقاصدية في تحرير مباحثها وفصولها، وهذه الدراسة تغلب عليها النظرة الموضوعية في ضوء دلالات نصوص الكتاب والسنة.

رابعا: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية: وهو مقال للدكتور سعود الفنيسان، منشور على الشبكة العنكبوتية، وقد اقتصر فيها على وسيلة المظاهرات السلمية، ووقف معها عدة وقفات لتقرير مشروعيتها وبيان كونها جارية على الأصول الشرعية.

ولعل هذه الدراسة تخالف تلك بكونها تناولت المظاهرات وزادت عليها أربعة وسائل أخرى، مع توسع في الأوجه الاستدلالية الموافقة والمخالفة.

خامسا: المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟ وكيف؟ دراسة فقهية تأصيلية مبنية على الأدلة الصحيحة من الكتاب العظيم والسُّنَّة النبوية الشريفة: لأبي شجاع الأزهري، وهي دراسة وقفت عليها في المكتبة الشاملة ولم تتيسر لي منها نسخة مطبوعة ولا مصورة، وتعد من أحسن ما وقفت عليه من كتابات من حاول تأصيل مسألة المظاهرات وإثبات شرعيتها، سواء من جهة النصوص أو من جهة القواعد أو من جهة مناقشة أدلة المعترضين.

وتخالفها هذه الدراسة من جهة توسعها في إيراد أدلة المانعين والمجيزين معا، ومن جهة التوسع في الاستدلال والمناقشة، ومن جهة تأخير الحكم على تلك الأساليب؛ فإن صاحب هذه الدراسة قد بيّن حكم المظاهرات في العنوان.

المنهج المتبع في البحث:

طبيعة البحث تستوجب اتباع المنهجين التحليلي والنقدي؛ حيث يتم عرض صورة عن هذه

الأساليب المعاصرة، ثم تحليلها وفق أدلة الكتاب والسنة، مع نقد بعض الأوجه الاستدلالية ومناقشتها.

❖ **خطة البحث:**

جاء هذا البحث مقسما بعد **المقدمة** إلى مبحث تمهيدي وبابين؛ ثم خاتمة.

تناول **المبحث التمهيدي:** أسباب ضياع الحقوق في ضوء الكتاب والسنة

- وتناول **الباب الأول: حكم أهم الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق في ضوء دلالات الكتاب والسنة،** وذلك من خلال أربعة فصول:

الفصل الأول: منهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور؛ وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقوق الراعي والرعية ووجوب أدائها في ضوء الكتاب والسنة

المبحث الثاني: منهج الكتاب والسنة في نصح ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

المبحث الثالث: الطريقة الشرعية للإصلاح

الفصل الثاني: مفاهيم أشهر الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق؛ وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم المظاهرات

المبحث الثاني: مفهوم الإضرابات والاعتصامات

المبحث الثالث: مفهوم الثورات والتهديد بالانتحار

الفصل الثالث: علاقة الأساليب المعاصرة بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق؛ وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: علاقة المظاهرات بالخروج على ولاة الأمور وتفريق جماعة المسلمين

المبحث الثاني: علاقة المظاهرات بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور

المبحث الثالث: علاقة الأساليب الأخرى بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على بعض الأساليب المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة ؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآثار الدينية والخُلُقية

المبحث الثاني: الآثار الأمنية والسياسية

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

- وتناول **الباب الثاني: أهم الأدلة التي توهم مشروعيةَ بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها في ضوء دلالات الكتاب والسنة**؛ وذلك من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أهم النصوص التي توهم مشروعيةَ بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها في ضوء دلالات الكتاب والسنة؛ وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: النصوص الدالة على مشروعية الإنكار العلني على الحاكم ومناقشتها

المبحث الثاني: النصوص الدالة على مجاهدة وتقويم الحكام الظلمة ومناقشتها

المبحث الثالث: نصوص الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناقشتها

المبحث الرابع: نصوص متفرقة توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

الفصل الثاني: وقائع من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها؛ وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: وقائع من السيرة النبوية توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

المبحث الثاني: الاستدلال على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة بأن لها أصلا عند السلف الصالح ومناقشته

المبحث الثالث: الاستدلال على مشروعية الثورات والمظاهرات بثبوت الخروج المسلح عن بعض أهل الفضل

الفصل الثالث: أهم الأدلة العقلية والقواعد الفقهية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها، وفيه مبحثان

المبحث الأول: أهم الأدلة العقلية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

ثم **الخاتمة** وفيها أهم النتائج المتوصّل إليها من خلال البحث.

ثم **التوصيات** التي ظهرت من خلال البحث في هذا الموضوع.

ثم **الفهارس** المقرّبة لمحتوى البحث وموضوعه.

❖ **منهجية صياغة البحث:**

وقد اتبعت في صياغة هذا البحث جملة من النقاط؛ رجاء نيل حظٍّ من الترتيب والتناسق والوضوح؛ والبُعد عن التثقيل والتعقيد، وذلك على النحو التالي:

١- نقلت الآيات بالرسم العثماني من مصحف المدينة النبوية، وقمت بذكر سورها وأرقامها في المتن؛ حتى لا تثقل الهوامش.

٢- خرّجت الأحاديث تخريجا متوسطا، مع تصدير التخريج بالحكم على الحديث، ثم ذكر من أخرجه من أهل الكتب المسندة المشهورة، ثم ذكر من حكم عليه من المحدثين، مرتبين على حسب ترتيبهم الزمني، وكثيرا ما أكتفي بأحكام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث، وإن كان الحديث مخرجا في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو والإحالة إليه.

٣- ميّزت كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكلام النبي ﷺ عن سائر الكلام بخط غليظ؛ تعظيما وتشريفا.

٤- حاولت -قدر المستطاع- توثيق النّقول، مع وضع علامات الاقتباس المباشر في محلها، والإشارة إلى النقل غير المباشر بتصدير التوثيق بعبارة: "ينظر"، وبعبارة: "ينظر أيضا" عند الإحالة إلى المصادر التي فيها إشارة أو بسط للموضوع المشار إليه لمن أراد الاستزادة والتوسع.

٥- لم أذكر معلومات النشر في الهوامش؛ وأرجأتها إلى قائمة المصادر والمراجع، واقتصرت عند الإحالة على ذكر الكتاب والمؤلف ثم الجزء والصفحة، طلبا لتخفيف الهامش، كما هو معمول به في بعض مناهج التوثيق.

٦- أستفتح الأبواب والفصول والمباحث بذكر تمهيد يصوّر الموضوع الذي سيتناوله.

٧- لم أشرح الغريب إلا في مواطن معدودة؛ حيث تكون الحاجة إلى معرفته مُلحّة ومهمة، أو كان فهم المعنى متوقِّفا على معرفة معنى ذلك الغريب.

٨- لم أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص واكتفيت بذكر تواريخ وفياتهم.

٩- أعددت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس؛ من أجل تقريب محتواه وتذليل تناوله بشكل مُيسّر، على المنهجية المتعارف عليها أكاديميا.

نسأل الله فيه الإخلاص والإعانة والتوفيق والسداد

مبحث تمهيدي

أسباب ضياع الحقوق في ضوء الكتاب والسنة

تمهيد

من حِكَم الله ﷻ وسُنَنِه الجارية على خلقه سنة الابتلاء؛ قال ﷻ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ومن عظيم رحمة الله وحلمه وعدله ﷻ أنه لا يُؤاخذ بشيء حتى يُبَيّن للناس خطرَه وسببَه ليُحذر، قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، فإذا بيّن لهم ما يتقون فلم ينقادوا له، عاقبهم بالإضلال جزاء لهم على ردهم الحق المبين[(١)].

فإذا تقرر ذلك؛ فضياع حقوق العباد وجَوْر السلطان عليهم واستئثاره بالدنيا دونهم وتفريطه في أمور الديانة ومطالبتُه رعيتَه بحقه عليهم مع منعه حقهم عليه من البلاء بالشر ومن أعظم المصائب التي تصيب الناس، والبلاءُ بها بلاء عام؛ لعموم سلطته ونفاذ أمره في إمارته، ولابد أن تكون لهذه المصيبة والبلاء أسباب مُبَيَّنة في الشرع، لعموم البلوى بمثل هذا، فمعرفة أسباب ضياع الحقوق فرع عن معرفة أسباب البلاء.

وقد جاءت الأدلة الشرعية مبيّنة لسبب هذا البلاء، وأرجعَتْ جملة ذلك إلى سببين رئيسين:

الأول: تقصير العباد بالذنوب وانحرافهم عن صراط الله المستقيم.

والثاني: اختبار العباد وامتحانهم.

ويحسُن قبل الخوض في موضوع المطالبة بالحقوق التعرّف على أسباب ضياع الحقوق؛ لأن معرفة سبب الداء جزء من الدواء والاستشفاء.

(١) ينظر هذا المعنى عند تفسير الآية في: تفسير البغوي (١٠٣/٤) وتيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي (ص: ٣٥٤).

المطلب الأول: تقصير العباد بالذنوب وانحرافهم عن صراط الله المستقيم

من كمال حكمة الله ﷻ وعدله ورحمته أنّ نفسًا لن يصيبها بلاء إلا وكان لها في تحصيله نصيب وتسبّب، وقد جاء ذلك صريحا في القرآن في غير موضع، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال ﷻ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الروم: ٤١][(١)] فلا مصيبة تُصيب الإنسان إلا ولكسب يده من السيئات فيها نصيب، وما عفا عنه الرحمن الرحيم ﷻ وتجاوز عنه ولم يعاقب عليه أكثرُ مما أصاب به، فمهما تُصِبِ العبدَ مصيبة فليعلمْ أنّه هو الجاني على نفسه، سواء علم العمل الذي أحلَّ به البلاء أم لم يعلم، وما كان الله ﷻ أن يظلم وهو الحق القائل: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقد جاءت أدلة الكتاب والسنة مبيّنة أن الابتلاء بالأئمة الظلمة قد يكون راجعا إلى ذنوب العباد ومعاصيهم، فيكون تضييعهم لحقوق رعيتهم عليهم جزاء وفاقا، إذْ إنهم لما أبَوْا الخضوع لشرع الرحمن الوهاب، ولّى عليهم العزيزُ من يسومهم سوء العذاب.

وقد دلّ على هذا الكتاب والسنة وآثار الصحابة والكتب السابقة والعقل[(٢)].

فمن **الكتاب**؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، أي: وكذلك نجعل بعض الظالمين لبعض أولياء[(٣)]، وقال قتادة (١١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما يُوَلِّي اللهُ بين الناس بأعمالهم؛ فالمؤمن وليّ المؤمن أين كان وحيث كان، والكافر وليّ الكافر أينما كان وحيثما كان"[(٤)].

وقال أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعناه: نأخذ من الظالم بالظالم، وذلك بتسليط بعضهم على البعض ﴿بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾أي: جزاء بما كانوا يعملون"[(٥)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٨/ ٥١١).

(٢) ولم أستقص كل الأدلة في الباب، بل اقتصرت على بعضها لأنها ليست صلبَ البحث وموضوعَه.

(٣) وهو ما اختاره إمام المفسرين ابن جرير الطبري في معنى الآية، ينظر تفسيره (٩/ ٥٥٩).

(٤) تفسير الطبري (٩/ ٥٥٨).

(٥) تفسير السمعاني (٢/ ١٤٥).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعنى الآية الكريمة: كما ولينا هؤلاء الخاسرين من الإنس تلك الطائفة التي أغوتهم من الجن[(١)]، كذلك نفعل بالظالمين، نسلط بعضهم على بعض، ونهلك بعضهم ببعض، وننتقم من بعضهم ببعض، جزاء على ظلمهم وبغيهم"[(٢)].

وهذا الأمر هو عقيدة أهل السنة في هذا الباب، وقد قرروه في أصول كتب عقائدهم، فنجدهم دائما يقررون أنّ تسلّط الظلمة على العباد مرجعه إلى ظلم العباد أنفسهم، قال ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم"[(٣)].

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الأمر ليس مُسَبَّبا عن نقصٍ في الرعاة فحسب، بل كذلك يشْرَكه نقص في الرعية فيقول: "وقد ذكرت في غير هذا الموضع أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة؛ والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جميعا؛ فإنه «**كما تكونون: يولى عليكم**»[(٤)] وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا ﴾ [الأنعام: ١٢٩]"[(١)].

---

(١) يقصد ما ورد في الآية التي قبل هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٠).

(٣) شرح الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (ص: ٣٧٤).

(٤) **حديث ضعيف**: رواه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٣٦) برقم (٥٧٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ١٤٩)، وأبو طاهر السِلَفي في الطيوريات (٤/ ١٣٥٧) برقم (١٣١٨)، وقد أعلّه الحافظ ابن حجر في الكافي

وما تسلُّطُ فرعون على قومه وتزيينُه الكفرَ لهم والإعراضَ عن الحق الواضح الذي جاء به موسى عليه السلام إلا لكونهم فاسقين في أنفسهم خارجين عن طاعة الله سبحانه وتعالى خفافَ العقول، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾[الزخرف: ٥٤] فسلّط الله عليهم من يزيّن لهم الشرك والكفر بسبب فسقهم(٢).

وأما من **السنة**، فقد جاءت نصوص نبوية كثيرة تُرَتِّب على بعض الذنوب المخصوصة عقوبات مخصوصة، ومن تلك العقوبات جور السلطان، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تُدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أُخِذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ...**»(٣).

ففي هذا الحديث تصريح بيّن بأن الذنوب هي سبب جور السلطان وظلمه، ومنها في هذا الحديث نقص المكيال والميزان، وذلك من الجزاء بجنس العمل؛ فلما ظلموا الناس وتحايلوا عليهم فأخذوا منهم أموالهم بغير حقها؛ عاقبهم الله سبحانه وتعالى بسلطان جائر ظالم يأخذ منهم أموالهم بغير حقها

الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (ص٢٥) بأن في إسناده مجاهيل، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٩٢) برقم (٧٠٠٦)، وأعله بالانقطاع وضعف راويه يحيى بن هاشم، وقد ضعّف يحيى هذا يحيى بن معين وغيرُه، وترجمته في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٦/ ٢٤٥)، وفي تاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ٧٢٩). وأورد الحديثَ الديلميُ في مسند الفردوس (٣/ ٣٠٥) برقم (٤٩١٨)، وضعّف الحديث أيضا السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٥١٩) والفتّني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٨٢) والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٦٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ٢١٠)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٤٩٠).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥/ ٢٠).

(٢) ينظر: تفسير الآية في: تفسير الطبري (٢٠/ ٦١٧)، تفسير السمعاني (٥/ ١١٠)، تفسير البغوي (٧/ ٢١٧)، تفسير ابن عطية (٥/ ٦٠)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٩/ ٣٨٣)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٦٤١)،.

(٣) **حديث حسن**، أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات (٢/ ١٣٣٢) برقم (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢) برقم (٨٦٢٣) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢/٥) برقم (٣٠٤٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦١) برقم (٤٦٧١) وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٩٠) برقم (١٥٥٨)، وله عدة طرق يقوي بعضها بعضا، وقد صحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٨٦) وحسّنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢١٦).

جزاء وفاقا، وهذا من الأمور التي قررتها الشريعة، قال ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومَنْ تأمّل الشريعة ورُزِقَ فيها فقهَ نفسٍ رآها قد أبطلت على أصحاب الحِيَلِ مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدَّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل...."، ثم ساق رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من الأمثلة على هذا المعنى، إلى أن قال: "...وعاقب الناس إذا بخسوا الكيل والميزان بجور السلطان عليهم، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يبخس به بعضهم بعضا"(١).

وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**»(٢)، وفي رواية للحديث: «**خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم**»(٣)، ومن المعاني التي فُسِّرَ بها هذا الحديث أنهم إذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار منهم، وإن كانوا أشرارا سلط الله عليهم الأشرار كما قيل: "أعمالكم عُمَّالكم"(٤).

قال الخطابي (٣٨٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: " إذا صلح الناسُ وبَرُّوا وَلِيَهم الأَبرارُ وإذا فَسَدُوا وفَجَروا سلَّط الله عليهم الأشرار"(٥).

وأما **آثار السلف** في هذا المعنى فهي كثيرة جدا، ولعل في استعراض أقوال بعضهم ممن عايش زمن الفتن والملاحم وجورَ السلطان وطغيانه ما يعطينا تصورا واضحا لموقف السلف من هذه المسألة المشابهة لما يجري في زماننا من جور وأخذ للحقوق ونحوه.

ومن أبرز من اشتهرت مواقفه وأقواله في هذه الفتن التابعي الجليل أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي عايش وعاصر زمن تسلّط الحجاج بن يوسف الثقفي (٩٥هـ) على العراق، فكان في الآثار الواردة عنه –من قوله وفعله– عِبَر عظيمة تبين سبب تسلّط الحكام وظلمهم لرعيتهم.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم (١/ ٣٥٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣] (٤/ ١٧٨) برقم (٣٤٩٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (٣/ ١٤٥١) برقم (١٨١٨).

(٣) **إسنادها حسن**، أخرجها أحمد في المسند (١٢/ ٥١٦) برقم (٧٥٥٦) وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل قريش (٤٠٢/٦) برقم (٣٢٣٨٤).

(٤) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي (٣/ ١٥٨٠)، وشرح السنة، البغوي (١٤/ ٥٩).

(٥) غريب الحديث، الخطابي (١/ ٣٦٣).

فمن ذلك ما رواه خادمه حميد، قال: "كنت عند الحسن يوما فجاءه رجل وخلا به وشاوره في الخروج مع ابن الأشعث على الحجاج[1]، فقال: اتق الله يا ابن أخي، ولا تفعل، فإن ذلك محرم عليك وغير جائز لك، فقلت: أصلحك الله! لقد كنت أعرفك سيّءَ القول في الحجاج، غيرَ راض عن سيرته؟ فقال لي: يا أبا الحسن، وأيم الله، إني اليوم لأسوأ فيه رأيا وأكثر عليه عَتبا وأشدَّ ذما، ولكن لتعلم –عافاك الله– أن جورَ الملوك نقمة من نقم الله ﷻ، ونقم الله لا تُلاقى بالسيوف، وإنما تُتَّقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لُقِيَتْ بالسيوف كانت هي أقطع"[2].

فالحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن جَور السلطان عليهم وضياع حقوق الرعية مردّه إلى ذنوب العباد التي استحقوا بها النقمة والعقوبة من الله، ويرى أن الاشتغال بإصلاح سبب البلاء أنجع في رفعه من الاشتغال برفع عينه، وأنَّ للبلاء أن يُرفع وسببه قائم لما يُجتثّ ويُقتلع.

وأما ما ورد في **الكتب السابقة**[3]؛ فقد جاء فيها أن الله يولّي على عباده ملوكا على حسب طاعة العباد ومعصيتهم لربهم، فعن مالك بن مِغْوَل (١٠٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "كان في زبور داود: «**إني أنا الله لا إله إلا أنا، ملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فأيّما قوم كانوا على طاعة جعلت الملوك عليهم رحمة، وأيّما قوم كانوا على معصية جعلت الملوك عليهم نقمة، لا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك ولا تتوبوا إليهم، توبوا إليّ أعطف قلوب الملوك عليكم**»[4].

---

(١) فتنة ابن الأشعث هي خروج على الدولة الأموية قاده عبد الرحمن بن الأشعث، وكان مبدؤها سنة (٨١هـ)، وتفصيل الفتنة في تاريخ الطبري (٦/ ٣٣٤)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (٦/ ٢٢٤)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/ ٣٠٥)، وسيأتي شيء من الكلام عليها في الباب الثاني إن شاء الله.

(٢) آداب الحسن البصري، ابن الجوزي (ص:١١٥).

(٣) إنما سيقت هذه النقول عن أهل الكتاب هنا استشهادا لما سبق تقريره، لا أنها تثبت بها أحكام مستقلة، فهي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة أصول التفسير (ص: ٤٢): "تُذكر للاستشهاد لا للاعتقاد".

(٤) **إسناده صحيح إلى مالك بن مغول**، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد، باب كلام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧/ ٦٩) برقم (٣٤٢٦٠).

وقال كعب الأحبار رَحِمَهُ اللَّهُ: **"إن لكل زمان ملكا يبعثه الله على نحو قلوب أهله، فإذا أراد صلاحهم بعث عليهم مصلحا، وإذا أراد هلكتهم بعث فيهم مترفيهم"**(١).

وأما دلالة **العقل** على هذا؛ فإنّ من القواعد التي تقررت عند العقلاء وأهل الحكمة والحُكم أنّ الجزاء من جنس العمل، وقد اقتضت سنن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الكونية في خلقه أن يُوَلي على الناس ما يتناسب مع حالهم قوة وضعفا، فإذا أراد الناس أن يحكمهم السلطان بسيرة وحكم الشيخين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلابد أن يكونوا رعية مأمونة صالحة كرعيتهما في ذلك الوقت، أما أن تكون الرعية فيها من الفساد والشر ما فيها، وهي تطمح أن تحكمها أئمتها بحكم الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهذا أمر دونه خرط القتاد.

قال سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠٦هـ): "قال لي عمر بن عبد العزيز: "اكتب إليّ بسنّة عمر"، قلت: "إنك إن عملت بما عمل عمر فأنت أفضل من عمر؛ إنه ليس لك مثل زمان عمر، ولا رجال مثل رجال عمر"(٢).

وسأل رجل عليّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما بالُ المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟" فقال: "لأنّ أبا بكر وعمر كانا واليين على مثلي، وأنا اليوم والٍ على مثلك"(٣).

وصعد عبد الملك بن مروان (٨٦هـ) المنبر، فقال في خطبته: "يا معشر رعيتنا؛ سألتمونا سيرة أبي بكر وعمر، ولم تسيروا فينا ولا في أنفسكم سيرة رعية أبي بكر وعمر، ولكن نسأل الله أن يعين كلاً على كل"(٤).

فالحاكم الذي يقدر على الحكم بسيرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رعية أبعد وأفسد وأَدْنى من رعية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عمل عملا فاق به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنّى له ذلك!؟ فهذا لا يكون أبدا ولن يكون.

وقد جعل ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ صورة الراعي تعكس حقيقة الرعية وما هم عليه من صلاح أو فساد فقال: "... وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٩١) برقم (٧٠٠٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٠)، وحسّن إسناده محقق الشعب.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٩٩) برقم (٣٠٦٤٥).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦٤).

(٤) بهجة المجالس، ابن عبد البر (١/٣٤٧).

جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور وُلاتهم وملوكهم؛ فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكُوس والوظائف، وكلّ ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعُمّالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلهية أن يُوليَ على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم، وَلما كَانَ الصَّدْر الأول خِيَار الْقُرُون وأبَرَّها كانت ولاتهم كذلك، فَلَمَّا شابوا شابت لَهُم الْوُلَاة، فَحكمة الله تأبى أن يولي علينا فِي مثل هَذِه الأزمان مثل مُعَاوِيَة وَعمر بن عبد العزيز، فضلا عن مثل أبي بكر وَعمر، بل ولاتنا على قَدرنَا وولاة من قبلنَا على قدرهم، وكل من الأمرين مُوجب الْحِكْمَة ومقتضاها، وَمن لَهُ فطنه إِذا سَافر بفكره فِي هَذَا الْبَاب رأى الْحِكْمَة الإلهية سائرة فِي الْقَضَاء وَالْقدر ظَاهِرَة وباطنة فِيهِ كَمَا فِي الْخلق والأمر سَوَاء"[1].

فهذا الكلام النفيس من هذا العالم الجهبذ الخبير يلخص -في أبهى صورة وأوضحها- علاقة الحاكم بالمحكوم من جهة الصلاح والفساد، فحال الحاكم هو صورة تلخص حال المحكومين؛ إن فسدوا فسد وإن صلحوا صلح؛ فإذا ضيّع الحاكم ما عليه من حقوقهم فإنما هو بسبب تضييعهم ما عليهم من الحقوق تجاه غيرهم، والجزاء من جنس العمل.

المطلب الثاني: اختبار العباد وامتحانهم

وهذا هو السبب الثاني لضياع الحقوق؛ فقد يكون العبد مؤمنا مسددا متمسكا بصراط الله المستقيم مجتهدا في التوبة من كل إثم أو خطيئة زلّت فيها قدمه، ومع ذلك يُسلَّط عليه من يبخسه حقه ويجلد ظهره ويأخذ ماله، وتُصبّ عليه أنواع البلاء صباً من كل مكان، ووجه ذلك أن الله ﷻ قد يكون كتب له مرتبة عالية في الجنة، ولكن عمل العبد يكون قاصرا عن تبليغه تلك المرتبة،

(١) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية (١/ ٢٥٣)

فيسلط الله ﷻ عليه البلاء والفتن حتى يُزاد في أجره ويبلغ المرتبة التي كتبها الله له، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة منها:

ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكا شديدا؟ قال: «**أجل، إني أُوعك كما يُوعك رجلان منكم**» قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال: «**أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها**»[1]، ففيه ما يدل على أن تضاعف البلاء على العبد من أجل مضاعفة الأجر له، فالنبي ﷺ يوعك وعك الرجلين حتى ينال أسمى المنازل عند ربه ﷻ.

وهذا البلاء قد يُزاد على العبد على حسب قوة إيمانه واحتسابه؛ ولهذا كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم من دونهم، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة**»[2]، قال ابن بطال (٤٤٩هـ) رحمه الله: "خصّ الله أنبياءه بشدة الأوجاع والأوصاب لما خصّهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الأجر".[3]

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (٧/ ١١٥) برقم (٥٦٤٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، (٤/ ١٩٩١) برقم (٢٥٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، (٤/ ٦٠١) برقم (٢٣٩٨) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى، في كتاب الطب، باب أي الناس أشد بلاء، (٧/ ٤٦) برقم (٧٤٣٩)، وابن ماجة في الفتن، باب الصبر على البلاء، (٢/ ١٣٣٤) برقم (٤٠٢٣)، وابن حبان في كتاب الجنائز، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من توطين النفس على تحمل ما يستقبلها من المحن والمصائب (٧/ ١٦٠) برقم (٢٩٠٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٩٩) برقم (١٢٠) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٧٣).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/ ٣٧٤).

وهذا مجتمع الصحابة ﷺ في عهد الفاروق ﷺ -وهم يومئذ خير الناس على وجه الأرض- يُبتلَوْن بطاعون عَمْوَاس حتى هلك أعيان الناس، وابتلوا كذلك بالقحط، حتى سُمِّيَ العام "عام الرَّمادة" لأن الأرض اسودّت من شدة الجدب والقحط فصار لونها كالرماد، وكانت الريح تسفي ترابا كالرماد، وحتى اسودّ لون عمر ﷺ من عدم شبعه من الخبز المبسوس بالزيت والخل.(١)

ومن النماذج الدالة على تسلط السلطان الظالم على بعض الرعية بتضييع حقوقهم ابتلاءً وامتحانًا مع صلاحهم وتقواهم؛ ما نال بعض الصحابة وجمعا من الفضلاء من ظلم الحجاج بن يوسف الثقفي (٩٥هـ) وبغيه وجوره، مع أن الحجاج كان في القرن الأول وفي الناس بقايا من الصحابة، وكبار التابعين متوافرون، ومع ذلك فقد كان يستخف بمن بقي من الصحابة كجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وأنس ﷺ، وختم على أعناقهم بالرصاص(٢)، وقتل جمعا من كبار التابعين وعلمائهم كسعيد بن جبير (٩٥هـ) وغيره(٣).

ففي بعض الأحيان يسلط الله ﷻ على الناس -مع صلاحهم- سلطانا جائرا حتى يتبين الصادق المتّبع لهدي النبي ﷺ عند الفتن الرجّاع إلى ربه المتضرع إليه في رفع هذا البلاء، فيؤجر ويثاب وترفع درجته عند ربه، ويتبين مَن ينكص على عقبيه ويسلك غير سبيل النبي ﷺ في هذه الفتن، فيظهر الصادق من الكاذب، قال ﷻ: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢]، وقال ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [مُحَمَّد: ٣١].

فإن قال قائل: إذا كان البلاء قد يأتي عقوبة وقد يأتي امتحانا لرفع الدرجات وزيادة الأجر، وكان ضياع الحقوق بتسلط السلطان الجائر نوعا من أنواع البلاء، فكيف نعرف أن هذا عقوبة أو امتحان؟

فالجواب: أن معرفة ذلك راجعة إلى النظر في أحوال الناس وأمورهم، فإن كان حالهم الصلاحَ والاستقامةَ واتباعَ الشرع والإنابة والتوبة، ومع ذلك تسلط عليهم من استوفى منهم حقه وقتر عليهم

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٤/ ٩٦)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (٤/ ٢٤٩)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٦٨).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (٦/ ١٩٥)، تاريخ الإسلام، الذهبي (٦/ ٢٩٤)

(٣) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٣/ ٨٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (١/ ٣٨٢).

حقوقهم؛ فهذا بلاء يريد الله به تمحيص عباده وزيادة أجورهم ورفع درجاتهم وكثرةَ تضرعهم ودعائهم، فإن لله على عباده عبادةً في الضراء كما له عليهم عبادة في السراء، وإن كان حالهم الإسراف في الذنوب والمعاصي ومخالفة الشرع واتباع الهوى، فضياع حقوقهم عقوبة من ربهم، جزاء وفاقا بما كسبوا.

وقد يكون ذلك في حق بعض المؤمنين الذين أصيبوا بذلك ابتلاء واختبارا لرفع درجاتهم، وفي حق الذين تنكبوا عن صراط الله وزاولوا الحرمات عقوبة، وقد ينال الصالحَ البلاءُ بسبب جرم المجرم عند انتشار الفساد والشر كما قال النبي ﷺ حين سُئل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[1].

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج صحيح البخاري (٤/ ١٣٨) برقم (٣٣٤٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، (٤/ ٢٢٠٧) برقم (٢٨٨٠).

الباب الأول

حكم أهم الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق في ضوء دلالات الكتاب والسنة

التمهيد

بعد عرض ما سبق من أن لضياع حقوق الرعية أسبابا، فإن معرفة ذلك تُحوِج صاحب الحق إلى تقفُّر السبل التي يمكنه سلوكها من أجل استرداد تلك الحقوق واسترجاعها، ولما كانت هذه الشريعة قد جاءت بتفصيل كل شيء؛ فما تركت صغيرا ولا كبيرا ولا طائرا يقلب جناحيه في السماء إلا ذكرت منه علما، كان ينبغي على المسلم أن تكون هذه الشريعة قِبلته ووِجهته؛ من أجل تحقيق ذلك المأرب؛ فلا ينبغي له العدول عما أرشدت إليه، بل عليه النظر في الوحيين الذَين قامت عليهما؛ لينهل منهما التوجيهَ السديد والرأي القويم، وما كان لشريعة بهذه المكانة أن تُفصّل الأحكام في الاستطابة ونحوها ثم تُغفل هذه المسألة المهمة والخطيرة، ولا أن تتركها بعيدة عن الإحكام والتفصيل، بل اعتنت بها خير عناية، وبيّنتها خير بيان، حتى لم يبق لطالبها حجة في غموضها أو خفائها، إما على وجه التنصيص أو على وجه التعميم، وما استحدث من بعد زمن الوحي يُخرّج على ما تقرر من الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

ولما استُحدثت في هذا الزمن جملة من أساليب المطالبة بالحقوق، والتي لم تكن موجودة في زمن التشريع؛ صار الذهن توّاقًا إلى معرفة حكمها الشرعي مقرونا بما يدل عليه من النصوص والقواعد.

وسيتطرق هذا الباب لدراسة حكم جملة من الأساليب المعاصرة في ضوء دلالات الكتاب والسنة؛ من خلال بيان منهج الكتاب والسنة في ضبط علاقة الراعي بالرعية، ثم بيان ماهية تلك الأساليب وبيان علاقتها بالمنهج الشرعي، ثم بيان شيء من الآثار المترتبة عنها.

الفصل الأول

منهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور

المبحث الأول: حقوق الراعي والرعية ووجوب أدائها في ضوء الكتاب والسنة

المبحث الثاني: منهج الكتاب والسنة في نصح ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

المبحث الثالث: الطريقة الشرعية للإصلاح

تمهيد

فطر الله الإنسان على الأُنس بغيره، فيشق عليه العيش بعيدا عن أفراد جنسه، وتنشأ تبعا لذلك ببينه وبين شتى فئات مجتمعه وأطيافه جملة من العلاقات والروابط، ولما كان مقصد الشريعة إصلاح أمور الناس في دنياهم وأخراهم؛ كان من سبل تحقيق ذلك أن حرصَتْ على تنظيم تلك العلاقات وتقنينها على مقتضى العدل والمصلحة، ولما كان الناس كلهم لا يخرجون عن كونهم حكاما أو محكومين؛ بيّنت أُسُس العلاقة بين الفريقين وقواعدها أتمّ بيان؛ وذلك لأهمية هذه العلاقة في استقرار الحياة وانتظام الأمر، كما أن الإخلال بها يسوق إلى الاضطراب والاختلال.

وقد حافظت الشريعة على هذه العلاقة بكل السبل؛ سواء من ناحية الوجود والثبات؛ بتوضيحها وبيانها، وتعريف كلٍ بما له وما عليه، أو من جهة العدم؛ بالإرشاد إلى السلوك الصحيح والتعامل المليح في حال وقوع التقصير أو التفريط عند أي طرف منهما.

وسيتناول هذا الفصل بيان تلك العلاقة وتوضيحها على وفق ما جاء في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ؛ وذلك ببيان ما لهما من حقوق، ثم بيان المنهج الصحيح في التعامل مع الحاكم إن وقع منه تقصير، ثم بيان المنهج الشرعي الصحيح لعملية الإصلاح وعلاقتها بالحاكم وولي الأمر.

المبحث الأول
حقوق الراعي والرعية ووجوب أدائها في ضوء الكتاب والسنة

جاء الكتاب والسنة ببيان حقوق الناس وواجباتهم في شتى المجالات، فأرشدا كل واحد إلى ما له وما عليه، وكان من أعظم ما بيّناه حقوق كلٍ من الحاكم والمحكوم؛ لأن معرفة تلك الحقوق والتزامها من الطرفين يُثمر استقامة الحياة واستقرار الحال، وبعد أن عرّفا كلاً بحقّه؛ بيّنا له الأسباب التي تؤدّي إلى ضياع تلك الحقوق؛ حتى تتم المحافظة عليها أولا، ويسهل استدراكها عند زوالها بمراجعة أسبابها ثانيا.

وسيتناول هذا المبحث بيان ما ذكره أهل العلم من حقوق كلٍ من الحاكم والمحكوم، وسيتم عرضها على سبيل الإجمال والإيجاز[1]، لحاجة كل منهما إلى معرفة ما له وما عليه، مع ذكر شيء من التفصيل في بعض أهم تلك الحقوق مما له علاقة بالموضوع.

المطلب الأول: حقوق الرعية على الراعي وبيان وجوب أدائها إلى أهلها وخطر تضييعها

حقوق الرعية على الراعي كثيرة؛ منها على سبيل الإجمال:

١- حماية بيضة الإسلام والذبّ عنها بجهاد الكفار وردّ البغاة وحماية الثغور ونحوها.

٢- حفظ الدين على أصوله وقواعده ورد البدع ونشر العلم الشرعي وتعظيم أهله.

٣- إقامة شعائر الدين من الصلوات والجمع والجماعات والصيام والحج والأعياد وغيرها.

---

(١) ممن نصّ على هذه الحقوق وبسط فيها القول الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٤٢)، وفي نصيحة الملوك له أيضا (ص١٩٩)، وأبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية (ص: ٢٧)، وابن جماعة في تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٦١) وغيرهم، ومما ينبغي التنبه له في هذا المقام أن حقوق الرعية على الراعي هي واجبات على الراعي، وحقوق الراعي على الرعية واجبات على الرعية.

٤- فصل قضايا الأحكام وقطع المنازعات وكفّ الظالمين عن المظلومين.

٥- إقامة شعيرة الجهاد بحسب الحال والقدرة.

٦- إقامة الحدود الشرعية وصيانة محارم الله وحقوق العباد عن الانتهاك دون تمييز.

٧- جباية الزكوات والفيء والخراج وغيرها من أهلها وصرفها في مصارفها الشرعية.

٨- النظر في الأوقاف وصرفها فيما هي له من الجهات.

٩- النظر في الغنائم وتقسيمها وتخميسها وصرفها إلى مستحقيها.

١٠- توكيل الأمناء والنصحاء على الأعمال والأموال.

١١- مباشرته الأمورَ والأحوال بنفسه وإشرافه عليها وألاّ يُكثِر الاعتماد على التفويض.

١٢- العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه.

فهذه الحقوق يجب على الراعي الوفاء بها لرعيته التي تولّى أمرها؛ وذلك لأن تولّي المسؤوليات أمر بالغ الأهمية؛ لما فيه من الخطر والمساءلة عند الله ﷻ، فيجب على من ابتلي بشيء من ذلك أن يرعاه ويحفظه وفق ما يرضاه الله ﷻ ويحبه، لا بما تشتهيه نفسه ويُمليه عليه هواه، وقد أكّدت السنة أن تولّي الرعاية مقرون بالمساءلة عليها، كلٌ حسب ما استُرعِي عليه، ومن أعظم الناس مسؤولية عند الله الأمير الذي يتولى أمر العامة.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[(١)]

قال الطيبي (٧٤٣هـ) رحمه الله: "فيه أن الراعي ليس بمطلوب لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك ... فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من الله كالراعي"[(٢)].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي (٣/ ١٥٠) برقم (٢٥٥٤)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩) برقم (١٨٢٩).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٨/ ٢٥٦٩).

ومن استرعاه الله رعية فخانهم ولم ينصح لهم ولم يؤد إليهم حقوقهم فقد استحق الوعيد الشديد من الله ﷻ؛ فعن معقل بن يسار المزني ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**»(١)، وأي وعيد أشد على العبد من تحريم الجنة عليه؟

قال ابن بطال (٤٤٩هـ) رحمه الله: "فمن ضيّع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجّه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيانُ وعيدٍ شديد على أئمة الجور"(٢).

وجاء الوعيد فيمن جاءه الناس وكان لهم عليه حق ليقضيَ حوائجهم فاحتجب دونهم وامتنع من الخروج إليهم؛ احتقارا لهم وعدمَ مبالات بهم؛ بأن يمنعه الله من حاجاته ويبعدها عنه.

فعن أبي مريم الأزدي ﷺ قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان – وهي كلمة تقولها العرب – فقلت: حديثًا سمعته أخبرك به، سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**من ولّاه الله ﷻ شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم؛ احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره**»، قال: فجعل رجلا على حوائج الناس(٣).

أي بادر معاوية ﷺ بجعل رجل مكلّف بقضاء حوائج الناس استجابة لهذه النصيحة، فإن لم يقدر على قضائها بنفسه أقام من ينوب عنه فيها.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، (٩/ ٦٤) برقم (٧١٥١)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩) برقم (١٤٢).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٢١٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (٣/ ١٣٥)، برقم (٢٩٤٨)، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إمام الرعية (٣/ ٦١١) برقم (١٣٣٢)، وأحمد في المسند (٢٩/ ٥٦٥) برقم (١٨٠٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٣١) برقم (٨٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٥) برقم (٧٠٢٧) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح"، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢١٠): "رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات"، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٠٥).

قال الحسين المغربي (١١١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه دلالة على أنه يجب على من ولي من أمر المسلمين تسهيل الحجّاب؛ ليصل إليه ذو الحاجة فيقضي حاجته، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسدّ خلته، وأن من لم يفعل ذلك منعه الله تعالى فضله ورحمته."(١)

وإذا لم يؤد الحاكم ما أُنيط به من حق رعيته عليه باء بلعنة الله وملائكته والناس أجمعين؛ كما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ابن أخت القوم منهم**»، ثم قال: «**إن هذا الأمر لا يزال في قريش، ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل**»(٢).

وعدّ العلماء جور الإمام وظلمه لرعيته وغشه لهم وتهربه من مسؤوليته تجاههم من كبائر الذنوب والآثام كما قرره الذهبي (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره(٣).

وقد جعلت السنة فكاك ولاة الأمر وهلاكهم يومَ القيامة مرتبطًا ببرهم وإقامة العدل في رعيتهم أو بإثمهم وظلمهم؛ فعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يلي أمر عَشَرَة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولا يوم القيامة، يده إلى عنقه، فكه بِرّه أو أوبقه إثمه، أَوَّلُها ملامة، وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة**»(٤)، فإذا كان منصب الولاية على العشرة بهذه

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠/ ٣٢)، وينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ١٣٣)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (٦/ ٢٤٢٣)، عون المعبود، العظيم أبادي (٨/ ١١٨)، وسبل السلام، للصنعاني (٤/ ١٢٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٨٣) برقم (٢٥٦٣)، وفي المعجم الصغير أيضا (١/ ١٤٢) برقم (٢١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٤): "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات". وله شاهد من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/ ٣١١) برقم (١٩٥٤١) والبزار في مسنده (٨/ ٧٣) برقم (٣٠٦٩)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٥٦).

(٣) ينظر: الكبائر، الذهبي (ص: ٧٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي (٢/ ١٨٤)

(٤) **حسن**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٦٣٥) برقم (٢٢٣٠٠) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٢) برقم (٧٧٢٠) وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٠١) برقم (١٥٨٠)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١١٣): "رواته ثقات إلا يزيد بن أبي مالك"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٠٥): "وفيه يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات"، ورمز له بالحُسن السيوطي كما في التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٤٧٢)، وحسّنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٨٥).

الخطورة العظيمة؛ فكيف بمن يبذل الغالي والنفيس من أجل ولاية أمر عشرات آلاف الآلاف؛ ثم إذا تمكّن من ذلك المنصب ضيّعه واستغله فيما يُسخط الله ﷻ، وضيع حقوق من تولى أمرهم؟

قال الطيبي (٧٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: ""أولها ملامة" إشارة إلي أن من يتصدى للولاية، فالغالب أن يكون غِرًّا غير مجرب للأمور، ينظر إلى ملاذّها ظاهرا؛ فيحرص في طلبها ويلومه أصدقاؤه، ثم إذا باشرها تلحقه تبعاتها وما يؤول إليه من وخامة عاقبتها يندم، وفي الآخرة خزي ونكال"[١]

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: " "ملامة" يلومه الناس وتلومه الملائكة لعظيم ما يحمله، "وأوسطها" متى توسط فيها "ندامة"؛ لما يظهر له من عيوبها، والولايات وإن طابت لمن نالها فالسم في ذلك العسل، "وآخرها خزي يوم القيامة" لما سلف من أنه يأتي مغلولا يده إلى عنقه، وأي خزي أعظم من ذلك إلا كونه موبقة إثمه وجوره"[٢].

ولما كانت الولاية بهذه الخطورة والمنزلة العظيمة جاء النهي عن طلبها وجاء ذمّها والتنفير عنها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء**»[٣].

وذلك لما يقارنها غالبا من تضييع الحقوق والأمانات والظلم والاعتداء والغش.

والحاكم الذي يضيّع أمر رعيته ينال دعوة النبي ﷺ عليه بالمشقة كما شقّ هذا الحاكم على أمته، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت من رسول الله ﷺ، يقول في بيتي هذا: «**اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فَرَفَق بهم، فارفق به**»[٤].

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٨/ ٢٥٨٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٩/ ٤٧٢).

(٣) **حسن**: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ٢٧٥) برقم (٨٦٢٧)، وابن حبان في صحيحه في كتاب السير، باب الخلافة ولإمارة (١٠/ ٣٣٥) برقم (٤٤٨٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢) برقم (٧٠١٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢٣٥).

(٤) **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨) برقم (١٨٢٨).

والإمام الذي لا يرحم رعيته لا ينال رحمة الله ﷻ، فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرحم اللهُ من لا يرحم الناسَ**»(١)

والغالب على كثير ممن يلي الأمر أنه يَعِد الرعية بالوعود العظيمة وأداء الحقوق لمستحقيها، فإذا تولى نقض عهده وبان كذب دعاويه، فيُخشى على مثل هذا أن يكون له نصيب من وعيد الملك الكذاب.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم** – قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم – **ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»(٢).

وكيف يأمن الحاكم الظالم الذي ضيّع حقوق رعيته من أن تصيبه دعوات المظلومين والمقهورين من رعيته؛ وقد وعد الله ﷻ باستجابة الدعوات عموما فقال ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠]، ثم خصّ دعوة المظلوم بالاستجابة وأنه ليس بينها وبين الله حجاب، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أوصى معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن وبوصايا، وكان منها: « ... **واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»(٣)، وكثير من الرعية المظلومة المقهورة لا تجد لها مُتَنَفَّسًا من حُرْقَة الظلم وحرمان الحقوق إلا سهامَ الليل والثلث الأخير، فالله أكبر! ما أشد وقعها وأبلغ أثرها، وأنّى للظالم النجاة منها وقد وعد رب العزة القهار الجبار بإجابتها؟

فمعرفة خطورة هذا المنزل تحمل من ابتلي به على الاجتهاد الحثيث في إقامته على العدل والإنصاف، ومجانبة الجور والاعتساف.

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء: ١١٠] (٩/ ١١٥) برقم (٧٣٧٦).

(٢) **صحيح مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٢) برقم (١٠٧).

(٣) **متفق عليه**: البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (٣/ ١٢٩) برقم (٢٤٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) برقم (١٩).

المطلب الثاني: حقوق الراعي على الرعية وبيان وجوب السمع والطاعة للسلطان في غير المعصية

كما ألزم الله ﷻ من يتولى أمر المسلمين ورعايتهم بجملة من الأمور الواجبة التي يلزمه أداؤها لأهلها ومستحقيها، ألزم ﷻ كذلك رعية ذلك الوالي بجملة من الإلزامات تُجاه وليّهم ومن يرعى شؤونهم، حتى يكون لكلّ طرف حقوق وعليه واجبات، والتزام ذلك من أهم أسباب استقامة الحياة.

وحقوق الراعي على رعيته كثيرة أيضا، ومنها على سبيل الإجمال [1]:

١- بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا في كل ما يأمر به وينهى عنه ما لم يكن معصية، وهو من أعظم حقوقه عليهم، وسيأتي تفصيل ذلك.

٢- بذل النصيحة له سرا وعلانية.

٣- القيام بنصرته وكفّ أيدي المعتدين عليه.

٤- أن يُعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره.

٥- إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته.

٦- تحذيره من أعدائه وحسّاده والخارجين عليه ومن كل ما يخاف عليه منه

٧- إعلامه بسيرة عمّاله.

٨- إعانته على تحمل أعباء الأمة بقدر المِكْنة.

٩- ردّ القلوب النافرة عنه إليه لتوحيد كلمة الأمة.

١٠- الذب عنه بالقول والفعل والمال والنفس والأهل.

ومن أعظم حقوق السلطان على رعيته حق السمع والطاعة له في غير معصية، والإخلال بأدائه يؤدي إلى آثار عظيمة لا يؤدي إليها الإخلال بغيره، وهو أكبر الحقوق التي يقع فيها النزاع ويكثر عنها الكلام؛ وذلك يقتضي تبيينه في صورة أكثر وضوحا وأحكم تأصيلا وحجة؛ لأن له بما سيأتي بعده علاقة وصلة.

وقد دلّ على هذا الحقّ الكتاب والسنة والإجماع وآثار السلف.

---

(١) وبعضهم يُجْمِل حقوق الراعي على رعيته في حقين: الطاعة والنصرة، ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة (ص: ٦١)، الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٤٢)، والأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء (ص: ٢٨).

أما **الكتاب**؛ فمن ذلك قول الحقّ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩] وأولوا الأمر هم الإمام ونوابه عند الأكثرين من أهل التفسير كأبي هريرة وابن عباس ﭫ وميمون بن مهران (١١٧هـ) وزيد بن أسلم (١٣٦هـ) والسُّديّ (١٢٧هـ) وغيرهم، وهو ترجيح ابن جرير (٣١٠هـ) والبيهقي (٤٥٨هـ) وطائفة [(١)].

أما **السنة** فقد تكاثرت فيها النصوص الدالّة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر؛ فممّا جاء في بيان أهميتها الدالة على وجوبها أن النبي ﷺ قَرَن طاعة الأمراء بأركان الإسلام وجعلها سببا لدخول الجنة؛ فعن أبي أمامة الباهلي ﭬ أن مما خطبهم به النبي ﷺ في حجة الوداع أن قال: «**ألا تسمعون، أطيعوا ربكم، وصلوا خمسكم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا أمرائكم تدخلوا جنة ربكم**»[(٢)].

ومن أدلة وجوبها أن النبيﷺ جعل طاعة الأمير من طاعته وعصيانه من معصيته؛ فعن أبي هريرةﭬ عن النبيﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[(٣)]، قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) رحمه الله: "ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية"[(٤)]، وقال ابن حجر: "وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور"[(٥)].

---

(١) وقيل هم العلماء، واختار ابن كثير أنها تشمل الجميع، ينظر: تفسير الطبري (٧/ ١٧٦) وشعب الإيمان للبيهقي (٤٥٨/٩) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥).

(٢) **صحيح**، رواه الترمذي في أبواب السفر، باب فضل الصلاة (رقم٦١٦) وقال: "حسن صحيح"، والإمام أحمد في المسند (٣٦/ ٤٨٦) برقم (٢٢١٦١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب طاعة الأئمة برقم (٤٥٦٣)، والحاكم في كتاب الزكاة برقم (١٧٤١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٢٤).

(٣) **متفق عليه**، رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، (٩/ ٦٢) برقم (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٦) برقم (١٨٣٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٦/ ٢٤٠).

(٥) فتح الباري، ابن حجر(١٣/ ١١٢).

ومن تأكيد السنة على طاعة ولاة الأمر أن النبي ﷺ أمر بها حتى ولو لم يكن المطاع له مستجمعا لشروط الإمامة المعروفة، فمن ذلك أن من شروط الإمامة الحرية، وقد جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبد حَبَشيٌّ، كأنَّ رأسه زَبيبَة**»[(١)]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي بثلاث: «**اسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف...**»"[(٢)]، وغيرها من النصوص الصريحة.

كذلك حثّت السنة على الطاعة في حال استئثار الحاكم بأمور الدنيا وبذلها لغير مستحقيها، وهذا من أعظم المشاق على النفس، فمن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأَثَرَة عليك**»[(٣)]، والأَثَرَة: أن يستأثر عليك بأمور الدنيا ويُفَضِّلَ غيرَكَ عليكَ ولا يجعل لك في الأمر نصيبا[(٤)]، قال النووي (٦٧٦هـ)رحمه الله: "معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره"[(٥)].

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن: «**بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَه**»، قال: «**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»[(٦)].

وهذه الطاعة تكون واجبة على العبد فيما يُحِبّه وفيما يكرهه ما لم يكن المأمور به معصية، فإن كان المأمور به معصية فلا يُسمع ولا يُطاع له في ذلك؛ ولذلك لم يتكرر العامل مع ولاة الأمر في

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية (٩/ ٦٢) برقم (٧١٤٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب ما جاء في الفتن، باب ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن السمع، والطاعة لمن ولي عليه، ما لم يأمره بمعصية (١٣/ ٣٠٢) برقم (٥٩٦٤).

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٦) برقم (١٨٣٦).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (١/ ١٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/ ٢٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٤).

(٦) **متفق عليه**، رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٧٠) برقم (١٧٠٩).

قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]؛ لأن محل طاعتهم فيما لا يتعارض مع طاعة الله ورسوله، قال ابن أبي العز (٧٩٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "فتأمل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩] كيف قال: ﴿وأطيعوا الرسول﴾، ولم يقل: "وأطيعوا أولي الأمر منكم"؛ لأن أولي الأمر لا يفرَدون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أن من أطاع الرسول فقد أطاع الله"[(١)].

وقد دلّت على ذلك أحاديث كثيرة جدا؛ من ذلك أن البخاري بوّب في «صحيحه»: "باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية"، وأورد تحته حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « ... **إنما الطاعة في المعروف**»[(٢)].

ومن ذلك أيضا؛ حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة**»[(٣)].

ومنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٤)]، وغيرها من الأحاديث كثير[(٥)].

وعدم السمع والطاعة عند أمره بالمعصية لا يعني أن ذلك نفي لهما نفيا مطلقا؛ بل هو خاص بهذه المعصية التي أمر بها دون سائر ما يُسمع له فيه ويُطاع، فلو أمرك أن تُرَابِي أو تقتل مسلما أو نحو ذلك فلا سمع له ولا طاعة في هذا.

---

(١) شرح الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (ص: ٣٧٣).

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) برقم (٧١٤٥).

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨١) برقم (١٨٥٥).

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية، (٩/ ٦٣) برقم (٧١٤٤).

(٥) ممن جمع الأدلة على ذلك أبو الخير التبريزي في كتابه النصيحة للراعي والرعية من الأحاديث النبوية والآثار المروية (ص:٦٦)، والقلعي في تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص: ١٠٦)، وابن برجس في معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، (ص:٦٢).

قال القَلْعي (٦٣٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق جملة من الآثار الدالة على وجوب طاعة الإمام: "ليس المراد بما ورد في هذه الأخبار أن نطيعه في المعصية إذا أمر بها ونقتدي فيه بها[١]، بل المراد به أن السلطان إذا فسق وجار لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبة في سائر الأحكام التي لا معصية فيها، بل تجب مخالفته في المعصية وطاعته في الأمور اللازمة" [٢].

وقال المباركفوري (١٣٥٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "سَمْعُ كلام الحاكم وطاعتُه واجبٌ على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طَبْعَه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام"[٣].

ومن حِرْص السنة على توكيد هذه الطاعة أنها نصَّت عليها في أحلك الظروف وأصعبها؛ حين يجاوز ظلم الولاة مسألة عدم الوفاء بما هو حق عليهم لرعيتهم، فيبلغ ظلمهم وتعدِّيهم إلى أجساد الرعية بالضرب وأموالهم بالنهب، وذلك أصعب وأشد ما يكون على النفس البشرية التي جُبِلَت على الكرامة والعزة والثورة على من فعل بها مثل ذلك، وقد لا يُهِمُّهَا حالتئذٍ قوة المعتدي ومكانته وجبروته، بل تُؤْثر الموتَ على ذلك، وعندها نجد الخطاب النبوي –الذي هو من وحي الحكيم العليم بمصالح عباده– يُوَجِّه هذه الظروف الشديدة توجيها آخر يظنه المستعجل ذُلًا وهوانًا، لكنه –في حقيقة الأمر– عين الصواب، إذ هو توجيه رب الأرباب.

فعن حذيفة بن اليمانرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»،

(١) كذا ورد في المطبوع، ولعل تصويبها "به فيها"؛ لأنه هو الذي يستقيم به المعنى، والله أعلم.

(٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص: ١١٣)، ونقل ابن القيم عن حرب الكرماني في عقيدته نحوا من هذا الكلام في حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ٤١١).

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٥/ ٢٩٨).

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»(١).

فوصفهم النبي ﷺ بأنهم جمعوا إلى ظلمهم أنهم يهدون بغير هديه ويستنون بغير سنته، ففسادهم في الدين والدنيا، وهذا يوجب غاية النُفْرَة، ولا يُبقي مجالا للألفة بين الراعي والرعية، لكنه أرشد وأكّد -مع ذلك كله- على السمع والطاعة.

قال النووي (٦٧٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية"(٢).

ومن محاسن الشريعة؛ أنها لم تُرتِّب السمع والطاعة على عدل الأئمة، ولو كان الأمر كذلك لكانت الدنيا كلها هرجا ومرجا.

وعند إجالة عين الأناة والحكمة في هذا الأمر النبوي نجده —وإن كان فيه مفسدة واقعة على هذا المظلوم- هو صميمَ الصواب؛ فلو تَرَك هذا المضروب السمعَ والطاعة، وتبعه هذا ثم ذاك، لأَغْرَوْا الحاكمَ بأنفسهم وببقية الرعية، والحاكم الذي هذا حاله إن نوزع مُلْكَه أخذ البريء بجريرة المذنبِ وحَوْبَته، وعندها تعُمّ الفتنة وتتعطل المصالح الدينية والدنيوية، ويصبح تحصيل المصلحة الصغرى جالبا لمفسدة كبرى، وحوادث التاريخ الإسلامي منذ بداية الفتنة الكبرى إلى يوم الناس هذا خير شاهد على ذلك، وهو الواقع المشاهَد الذي ما له من دافع(٣).

ومن رحمة الله بعباده أنَّ كلَّ نفس تحاسب على ما أُمرت به وحُمِّلته من التكاليف ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ**﴾[الأنعام: ١٦٤]، فهم وإن أخطؤوا وجاروا وظلموا وفعلوا، فإثمهم عليهم ولا تُسأل الرعية عن تقصيرهم، فعليهم ما حمِّلوا وعلى الرعية ما حُمِّلت.

---

(١) **متفق عليه**، هذا لفظ مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٦) برقم (١٨٤٧) ورواه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٩/ ٥٢) برقم (٧٠٨٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٧).

(٣) ينظر نحوا من هذا المعنى في كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس (ص٧١).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**» قالوا: فما تأمرنا؟ **قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»**[(١)].

وقد جعل النبي ﷺ طاعتهم سببا للنجاة وبراءةِ الذمة عند لقاء الله ﷻ يوم القيامة، وأما أمرهم بالمعصية فإن الإثم لاحق بالآمر، والمأمور منه براء؛ فعن المقدام بن مَعْدِيكَرِب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أطيعوا أمراءكم مهما كان، فإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به، فهو عليهم، وأنتم منه براء، وإن أمروكم بشيء مما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه، وتؤجرون عليه، ذلكم بأنكم إذا لقيتم ربكم قلتم: ربنا لا ظلم، فيقول: لا ظلم، فتقولون: ربنا، أرسلت إلينا رسلا فأطعناهم، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم، وأمّرت علينا أمراء فأطعناهم، فيقول: صدقتم، هو عليهم، وأنتم منه براء**»[(٢)].

وأما **الإجماع** على السمع والطاعة لهم فقد حكاه جمع من أهل العلم:

قال المزني (٢٦٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ﷻ واجتناب ما كان عند الله مسخطا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم ... هذه مقالات وأفعال **اجتمع** عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى"[(٣)].

وقال الترمذي (٢٧٩هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ عقب حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماما؛ فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له ...**»[(٤)]: "هذا حديث حسن صحيح؛ وعلى ذلك الأمر **بلا خلاف**"[(٥)]

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٦٩) برقم (٣٤٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (٣/ ١٤٧١) برقم (١٨٤٢).

(٢) **صحيح**، رواه ابن أبي عاصم في السنة، باب ذكر السمع والطاعة (٢/ ٤٩٩) برقم (١٠٤٨) وقد ذكر له الهيثمي طرقا أخرى في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٠)، وصححه بها الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٤٩٩).

(٣) شرح السنة، المزني (ص: ٨٤).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا (٧٩/٩)، برقم (٧٢١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا كلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١٠٣/١) برقم (١٠٨).

(٥) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في نكث البيعة (١٥٠/٤) برقم (١٥٩٥).

وقال أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى أهل الثغر: "**وأجمعوا** على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضًى أو غَلَبَة، وامتدت طاعته من بر وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل"(١).

وذكر ابن حزم (٤٥٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبا بكر بن مجاهد البصري (٣٢٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ قد حكى الإجماع على "أنهم **أجمعوا** على أن لا يُخرَج على أئمة الجور"(٢).

وحكى الإجماع أيضا ابن بطال (٤٤٩هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: "وقد **أجمع** الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"(٣).

ونفى الخلاف في المسألة القاضي عياض (٥٤٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "**ولا خلاف** في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية"(٤).

وحكى الإجماع أيضا أبو الحسن بن القطان (٦٢٨هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "**وأجمعوا** أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين"(٥).

وقال أيضا: "**واتفقوا** أن الإمام واجب الإمامة واجبةٌ طاعته في كل ما أمر، ما لم تكن معصية"(٦).

وحكاه النووي (٦٧٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "**أجمع** العلماء على وجوبها في غير معصية"(٧).

وحكاه الطيبيّ (٧٤٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: "وأما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم **بإجماع** المسلمين، وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين"(٨).

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن الأشعري (ص: ١٦٨).

(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ١٧٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٧).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٦/ ٢٤٠)

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/ ٦٠).

(٦) المصدر نفسه (١/ ٦١).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٢)

(٨)الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٨/ ٢٥٦٠)

وحكاه أبو زرعة بن الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: "... فيه وجوب طاعة ولاة الأمور، وهذا **مجمع** عليه"(١).

وقال مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي (١٠٠٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "يحرم الخروج على ولي الأمر وقتاله **بإجماع** المسلمين لما يترتب على ذلك من فتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"(٢)

فهذه أكثر من عشرة نقول عن أهل العلم فيها حكاية الإجماع على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وحرمة الخروج عليهم.

وأما ما ساقه ابن حزم (٤٥٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ(٣) وغيره من الاعتراض على دعوى الإجماع في المسألة بخروج بعض أفاضل السلف فهو اعتراض غير وجيه؛ لأن الخلاف وقع في المسألة أولَ الأمر، ثم استقر فيها الإجماع، فهو إجماع بعد سبق خلاف، وهو جائز عند أكثر أهل الأصول(٤)، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

أما **الآثار عن سلف الأمة** فهي كثيرة جدا، وقد تنوعت أساليبهم في تقرير ما سبق.

فمن ذلك؛ما ورد عنهم في بيان أهمية طاعة السلطان وأنها سبب اجتماع الكلمة وأن فسطاط الإسلام لا يقوم إلا بها، وأن الخير كلّه في جماعة المسلمين مع التعاون والتناصح بين الرعية والراعي إن حصل التقصير قولُ أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا إسلام إلا بطاعة ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله عَزَّ وَجَلَّ وللخليفة وللمسلمين عامة"(٥).

ومنها آثار تبين المصالح المترتبة على وجود الأمراء، وأن قيامهم واجتماع الكلمة عليهم –ولو مع الجور والظلم– تترتب عليه مصالح كبيرة وعامة للمسلمين، فمن ذلك؛ قول الحسن البصري (١١٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "هم يَلُونَ من أمورنا خمسًا: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله ما

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو زرعة ولي الدين العراقي (٨/ ٨٢).

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الرملي (ص: ١٥).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ١٧٨).

(٤) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي (ص:١٣٠)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٨٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٤).

يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم – والله – لغبطة، وأنَّ فرقتهم لكفر"[1].

فبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن تلك المصالح العظيمة تُحصَّل بطاعتهم، وأن مفارقتهم مَجْلَبَة للكفر والفتن، وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

ومما ورد عنهم في بيان أن السلطان له حق الطاعة، وأنه إن جار فوِزْرُه حائر عليه، وأن لزوم الجماعة مع الجور خير من الفرقة ما ثبت من قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنكم قد ابتليتم بذا السلطان وابتلي بكم، فإن عدل كان له الأجر وكان عليكم الشكر، وإن جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر"[2].

ووصى الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التابعي الجليل سويد بن غَفَلَة (٨٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أُمِّر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرا ينتقص دينك فقل: سمع وطاعة، ودمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة"[3].

ومما يذكر عن السلف الصالح في هذا الباب؛ أنهم كانوا يكثرون ذكر ونشر فضائل الاجتماع على ولي الأمر، وأنّ ذلك سبب لعزّة الدين، وأن الفُرْقة إن وقعت وقع الخلل، قال أبو حازم (١٠٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان، لأنهم يؤدبون

---

(١) أخرجه الآجريّ في الشريعة (١٧٠٨/٤) ونقل قول الحسن أيضا ابن الجوزي في كتاب آداب الحسن البصري (١١٦) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

(٢) **صحيح**، رواه مسدد بن مسرهد في مسنده كما ذكره عنه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الخلافة والإمارة، باب الحث على الطاعة وأن الدين قد يؤيد بالفاجر برقم (٢١٤٦)، وهو صحيح موقوفا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطرق التي جاء فيها مرفوعا ضعيفة جدا كما ذكر محقق المطالب (١٠/ ٧٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية؛ من قال: لا طاعة له (٦/ ٥٤٤) برقم (٣٣٧١١) واللفظ له، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن، باب العصمة من الفتن، وما يستحب فيها من الكف والإمساك عن القتال، والعزلة فيها، وما يكره من الاستشراف لها (١/ ١٥٣) برقم (٣٨٩)، والآجريّ في الشريعة بإسنادين، باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا ، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة(١/ ٣٧٩) برقم (٧٠-٧١)، والبيهقي في الكبرى بإسنادين صحّح أحدهما، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه ، وإنكار المنكر من أموره بقلبه ، وترك الخروج عليه (٨/ ٢٧٥) برقم (١٦٦٢٨-١٦٦٢٩)، وينظر: رياض الجنة بتخريج أصول السنة لابن أبي زمنين لعبد الله البخاري (ص٢٧٩).

الناس ويذبّون عن الدين، ويهابونهم – يعني الناس يهابون السلطان – فإذا كانت فيهم فمن يُؤدّبهم؟"(١).

وكانوا يحرصون أيضا على الدعاء لهم والسعي في كل ما يمكن أن يُسهم في صلاحهم؛ لأن في صلاحهم صلاحَ العباد والبلاد، بل كانوا يبالغون في ذلك؛ حتى قال الفضيل بن عياض (١٨٧هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "لو أن لي دعوة مستجابة ما صَيَّرْتُها إلا في الإمام، قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تَجُزْنِي، ومتى صيَّرتُها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد" (٢).

وفي مقابل ذلك؛ كانوا يحرصون أشد الحرص على قطع ومحاربة كل ما من شأنه أن يُفضي إلى الشقاق والفرقة وتأليب الناس عليه؛ فكان سلف هذه الأمة يحذِّرون أشد الحذر من التعرّض للسلطان والتعريض به؛ كسبِّه وذكر مساوئه عند العامة ونحوها، لأنه سبب لإثارة القلاقل والشقاق في الأمة، ومن ذلك قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمَرَنا أكابرُنا من أصحاب مُحَمَّد ﷺ: أن لا نسبَّ أمراءنا، ولا نغشهم، ولا نعصيهم، وأن نتقي الله ونصبر، فإن الأمر قريب"(٣)، فأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرشد إلى هذا المسلك، مع أنه قد تأخرت وفاته حتى كان آخر من توفي من الصحابة بالبصرة، وأدرك زمن جملةٍ من الحكام الظلمة الفجرة من أمثال الحجاج وعبيد الله بن زياد ونحوهم.

---

(١) **إسناده صحيح**، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٥١٩) برقم (٧٠٤١)، ورواه في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل (٨/ ٢٨١) برقم (١٦٦٥٣) وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن، باب ما جاء في ظهور البدع المضلة والأهواء وإحيائها وإماتة السنن (٣/ ٦٢٥) برقم (٢٨٦) ورجال إسناده ثقات، ينظر تخريج محققي كتابي شعب الإيمان(٩/٥١٩) والسنن الواردة في الفتن (٣/٦٢٥).

(٢) **إسناده صحيح**، أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٩١)، وينظر الكلام على إسناده في كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لابن برجس (ص١٤٤).

(٣) **إسناده صحيح**، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١٥) برقم (٧١٠١) وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٨٨) برقم (١٠١٥)، وقال الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٤٨٨): "إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر".

وعن طاوس بن كيسان (١٠٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "ذكرت الأمراء عند ابن عباس فانبرك فيهم رجل فتطاول حتى ما أرى في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول: "لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين"، فتقاصر حتى ما أرى في البيت أقصر منه"(١).

وسمع ابن سيرين (١١٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ رجلا يسبّ الحجاج، فقال: "مه! أيها الرجل؛ إنك لو وافيت الآخرة كان أصغرُ ذنب عملته قط أعظمَ عليك من أعظم ذنب عمله الحجاج، واعلم أن الله عَزَّ وَجَلَّ حَكَم عدْل، إن أخذ من الحجاج لمن ظلمه شيئًا فشيئًا، أخذ للحجاج ممن ظلمه، فلا تشغلن نفسك بسبِّ أحد"(٢).

وجاء عنهم أن الوقوع فيهم سبب لزيادة شرهم وحرمان خيرهم؛ فعن أبي إسحاق السبيعي (١٢٩هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "ما سبَّ قوم أميرهم إلا حُرِموا خيرَه"(٣).

وأكثر من ذلك؛ أنهم كانوا ينهون عن الوقوع فيمن أطبق الناس على جَوره وإهلاكه بأنه قد تكون له خبيئة صالحة بينه وبين مولاه عَزَّ وَجَلَّ كتب له بها العفو والمغفرة، فهذا هنّاد بن السريّ (٢٤٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ يسوق بسنده عن الزبرقان (١٢٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كنت عند أبي وائل شقيق بن سلمة فجعلت أسبّ الحجاج وأذكر مساويه، قال: "لا تسبّه؛ وما يُدريك لعله قال: اللهم اغفر لي فغفر له"(٤).

ومن حرصهم على جمع القلوب عليهم أنهم كانوا يرون الصلاة خلفهم أبرارا كانوا أم فجارا، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله(٥).

وقال إبراهيم النخعي (٩٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا"(٦).

---

(١) **إسناده صحيح**، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (٧/ ٤٧٠) برقم (٣٧٣٠٩) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس بن كيسان، وكلهم من الثقات الأثبات.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٩/ ٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٩١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (٢/ ٢٧١) التوبة لابن أبي الدنيا (ص: ٦٠).

(٣) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، أبو عمرو الداني (١/٤٠٥).

(٤) أخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد (٢/٤٦٤).

(٥)أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٤٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الصلاة خلف الأمراء (٢/ ١٥٢) برقم (٧٥٦١).

فهكذا كان منهج سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المختارة متنوعَ الأساليب في تقرير حق السمع والطاعة للأمراء والولاة، ببيان أهمية طاعة السلاطين وأهمية وجودهم، وما يوفّره الله بهم من الخير، وتأليف قلوب العامة عليهم، والدعاء لهم، والحضّ على الصلاة خلفهم، وزجر من يسعى لشقّ عصا جماعتهم... وغيرها.

ولم يكن ذلك منهم غلوًا في طاعتهم، ولا طمعا فيما كان بأيديهم، ولا لأنّ كلَّ أمرائهم كانوا متأهلين صالحين أكْفاء مستحقين للإمارة، ولا كان ذلك رضًى منهم بما كان عند أمرائهم من منكرات، كلاّ، وحاشاهم ﷺ، ولكنهم كانوا ينظرون إلى مصلحة أبعد من ذلك وأغور؛ وهي أنهم لو سعوا في تغيير ما كان من ولاتهم من منكرات وغيرها -في غير جُنْح السمع والطاعة- فستكون هناك مفاسد وقبائح أكبر وأعظم مما قاموا لأجل إصلاحه.

فالسلف يسمعون لهم ويطيعون لا لأنهم دائما أهلٌ لذلك، بل لأن الأمر قد استتبّ لهم واستقر، فلا يُقلقَل استقرار الدولة لأجل منكر حصل منهم أو من بعضهم، فإن السعي لتحصيل هذه المصلحة يجرّ إلى مفاسد عظمى تُختفي في غياهبها تلك المصالح المنشودة.

ومن المعقول أن من نوزع سلطانَه فلن يُسْلمه رخيصا، كيف والمُلْك من أعظم ما تحرص عليه النفوس وتبذل عليه كلَّ غال ونفيس، وكيف لا يحمي السلطان ملكَه بكل وسيلة؛ وتحت يده كل وسائل القوة والبطش، فلن يتردد في سحق كل من يشم منه رائحة المنازعة حتى ولو كان أقرب قريب، إذ المُلْك -كما يُقال- عقيم[1]، فإذا وقع ذلك وقعت الفتن، وانفتحت المواجهات والجبهات، وعندها يُلقِي أهل الفتن والذين في قلوبهم مرض الجوَّ العكر الملائم لنشر سمومهم وبعث سراياهم للإفساد في الأرض، ويستغل ذلك أعداء الله الكفار فيروّجون أسلحتهم ليَقتُل بها المسلم أخاه المسلم، وينهبون خيرات المسلمين وممتلكاتهم، ويتدخلون بحجة نصرة إحدى الطائفتين، فيُعمِلون السيف في رقاب كل من فيه عين تطرف، وعندها تُعطّل الجُمَع والجماعات، وتسفك الدماء وتقطع السبل ويكثر الهرج، فلا يدري القاتل فيم قَتَل ولا المقتول فيم قُتِل، ويستغل هذه الأجواءَ أهلُ المشاحنات الشخصية فيكثر بينهم القتل والاغتيال، إذْ لا رقيب على الدماء يومئذٍ ولا محاسب، والقتل في الناس شائع ذائع، فيَقتُل من شاء من شاء، وتُلصِق كل طائفة التهم

(١) يراد أن المِلك لو نازعه ولدُه ملكَه لم يلبث أن يهلكه؛ فيصير كأنه عقيم لم يولد له. ينظر: جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري (٢/ ٢٤٧).

بالأخرى، والتعليل عندهم تحصيل الحقوق واستبدال السلطان، وما أمثال هذه الأحوال تحتاج إلى كثير استدلال وتطويل مقال، فإن الشاهدَ الواقعُ الذي ما له من دافع.

المبحث الثاني
منهج الكتاب والسنة في نصح ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

الخطأ والتقصير من فطرة بني آدم وجبلّتهم، ولم يسلم منه حتى أفاضل الناس وصلحاؤهم؛ لذلك جاءت الشريعة بما يُقيم ذلك الأَوَدَ، فشرعت النصيحة بين العباد وجعلتها من أصول هذا الدين.

ولما كان الناس لا يخرجون عن كونهم حكاما أو محكومين، كان من البديهي أن نجد في هذه الشريعة الكاملة ما يتعلق بطرق وأساليب التناصح والمطالبة بالحقوق بين هذين الطريفين الذين لا تنفك علاقتهما ولا يستغني أحدهما عن الآخر؛ فالشريعة القائمة على الكتاب والسنة لم تمنع من المطالبة بالحقوق، بل أقرتها وشرعتها، لكنها جعلت لها أساليب وضوابط وآدابا؛ حتى تكون مطالبة بالتي هي أحسن، وتكون متوافقة مع ما امتازت به هذه الشريعة من سماحة ويُسر وأخلاق رفيعة.

وسيتناول هذا المبحث الكلام على توضيح ما جاءت به الشريعة من الأساليب المتعلقة بالتعامل مع ولاة الأمور نصحًا ومطالبة، وسيُعرّج أيضا على ما يتعلق بتلك الأساليب من أحكام؛ كي تتضح معالم المنهج الشرعي للمناصحة والمطالبة.

وقبل الشروع في المقصود يحسن التنبيه على أنه لما كانت أصناف الناس متنوعة ومنازلهم متفاوتة؛ جعلت الشريعة للنصيحة أنواعا، ويظهر ذلك فيما رواه تميم الداري ﷺ من قول النبي ﷺ لما فرّق بين أصناف المنصوحين: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1].

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/ ٧٤) برقم (٥٥).

فعطف النبي ﷺ على أئمة المسلمين عامتهم –والعطف يقتضي المغايرة– فدلّ على أن طريقة نصح الأئمة تختلف عن طريقة نصح العامة، وخصّهم بالذكر لأهمية إسداء النصح إليهم ولما يترتب عليه من آثار؛ وذلك حتى يُنبَّهوا حال غفلتهم، ويذكّروا حال عمدهم وقصدهم(١).

وجعل النبي ﷺ مناصحتهم سببا لانشراح الصدر وراحة القلب؛ فقال: «...**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم**»(٢)، قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "معناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلا أبدا، يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق"(٣)، وقال أبو العباس ابن تيمية (٧٢٨هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة"(٤).

فهذه الخصال قواعد تُبنى عليها وتستقيم بها أمور الدين والدنيا.

وكما دلت هذه النصوص على مشروعية النصيحة؛ كذلك دلت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة على مشروعية مطالبة صاحب الحق بحقه.

فمن ذلك ما جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾**﴾[النساء: ١٤٨]، قال السعدي (١٣٧٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكي منه"(٥)، فأباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للمظلوم أن يشتكي ممن ظلمه واعتدى على حقه، وأمثلة هذا كثيرة في القرآن.

---

(١) وهذا النهج النبوي وسط بين طائفتين زلّتا في هذا الباب، الأولى غَلَت في الإنكار على الأئمة حتى نابذتهم بالسيف وكفّرتهم بالخطأ الواحد واستحلت دماءهم وأموالهم وهم الخوارج وتبعتهم المعتزلة، والأخرى غلت في تقديسهم وأغلقت باب النصح والتواصي بينها وبين ولاة أمرها؛ فرأت الانقياد والتسليم التام لها وَلَوْ على الباطل وهم الروافض.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب الحث على تبليغ العلم (٥/ ٣٤) برقم (٢٦٥٧) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٦٠) برقم (٤٠٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢١/ ٢٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١/ ١٨).

(٥) تفسير السعدي (ص: ٢١٢).

وكذلك السنة قررت مشروعية المطالبة بالحقوق؛ فعن ابن عمر، وعائشة ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف، أو غير واف**»(١)، قال ابن المنذر (٣١٩هـ)﵀: "وفي هذا الحديث الأمرُ بحسن المطالبة، وإن قبض هذا الطالب دون حقه"(٢).

فزيادة على تشريعها للمطالبة؛ فقد هذّبتها بالأخلاق والآداب لتتناسب مع كمال هذا الدين العظيم وسماحته.

المطلب الأول: الأساليب الشرعية في نصح ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

جاءت نصوص الكتاب والسنة ببيان جملة من الأساليب المتنوعة التي يحصل بها نصح الحاكم ومطالبته بالحقوق، ومما جاء به الكتاب والسنة في تقرير ذلك ما يلي:

❖ **الدخول على ولي الأمر ومباشرته بالنصيحة:**

فيشرع لمن قدر على لقاء ولي الأمر والوصول إليه تكليمُه وتنبيهه ونصحه وتذكيره فيما يراه مقصّرا فيه؛ سواء تعلق الأمر بحقوق رعيته أو بأمور منتقدة عليه في نفسه، ويشرع له أن يطلب منه أن يؤدي ما عليه من الحقوق لأهلها ومستحقيها.

وقد جاء تقرير هذا الأسلوب على لسان نبينا ﷺ صريحا في حديث عياض بن غنم ﵁ أنه قال: « **من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (٢/ ٨٠٩) برقم (٢٤٢١)، وابن حبان في كتاب الدعوى (١١/ ٤٧٤) برقم (٥٠٨٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٨) برقم (٢٢٣٨) وقال: "حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٩١).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٢١١).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٤٨) برقم (١٥٣٣٣) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩) برقم (٥٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/ ٢٨٣) برقم (١٦٦٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢٢) برقم

وقد تعلّم الصحابة ﷺ ذلك من النبي ﷺ؛ فكانوا إذا أرادوا منه طلبا في مثل هذه الأمور قاموا إليه وأسرّوا إليه بحوائجهم، كما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: "أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته، فقلت: ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمنا؟ -قال: أو مسلما- قال: فسكت قليلا ... - إلى أن قال ﷺ -: «**إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشيةَ أن يُكَبّ في النار على وجهه**»[(١)].

فكلّم سعدٌ ﷺ النبيَّ ﷺ في حقّ ذلك الرجل على حسب ما ظهر له، قال ابن حجر (٨٥٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة"[(٢)].

وكذلك كان فعل الصحابة مع أمرائهم بعد النبي ﷺ؛ فكانوا يكلّمونهم وينصحونهم وفق هذا الأسلوب النبوي؛ فهذا أسامة بن زيد ﷺ لما قيل له: "لو أتيت فلانا فكلمته"، قال: "إنكم لترون أني لا أكلّمه إلا أُسْمِعكم! إني أكلّمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه"[(٣)].

وبهذا كانوا يوصون من جاء بعدهم؛ قال عبد الله بن أبي أوفى ﷺ موصيًا سعيد بن جُمْهان (١٣٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "... إن كان السلطان يسمع منك، فأْتِه في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قَبِلَ منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه"[(٤)]

(١٠٩٧)، وقد أُعلّه بعض أهل العلم بأن الراوي عن عياض بن غنم ﷺ لم يدركه، لكن له روايات وطرقا أخرى يجبر بعضها بعضا، وتقوى على ترقيته إلى مرتبة الصحة، ينظر تصحيح الشيخ الألباني له في ظلال الجنة (٢/ ٥٢١).

(١) **متفق عليه**: البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يسألون الناس وكم الغنى (٢/ ١٢٤) برقم (١٤٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (١/ ١٣٢) برقم (١٥٠).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٨١).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة (٤/ ١٢١) برقم (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله (٤/ ٢٢٩٠) برقم (٢٩٨٩).

(٤) **حسن**: أخرجه أحمد في المسند (٣٢/ ١٥٧) برقم (١٩٤١٥) وحسّنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ١٤٣) برقم (٩٠٥).

فهذه من طرق السلف ﷺ في إصلاح ما قد يقع من خلل في العلاقة بين الراعي ورعيته، ومن أعظم ما يقع فيه الخلل عندهم تفريطهم في حقوق رعيتهم.

❖ **الشفاعة والوسائط:**

قد لا يستطيع الناصح أو صاحب الحق الوصول إلى السلطان بنفسه، لكنه يعرف من يوصل كلامه وحاجته إليه ويشفع له عنده في تحصيله، فهذا يجوز له الاستعانة بهذا الشافع أو الواسطة حتى يقضي حاجته ويُسمع ولي الأمر صوتَه ، وكل ذلك في ضوء الستر والتؤدة والهدوء الذي جاءت به الشريعة.

وقد رغّب النبي ﷺ مَن يقدر على الشفاعة لأخيه وجلب منفعة له بالمعروف أن يفعل؛ فقال في حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»(١)، وقال في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: «**اشفعوا فلتؤجروا**»(٢)، "يعني إذا عرض صاحب حاجة علي اشفعوا له إليّ"(٣)، وقال النووي (٦٧٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك"(٤).

وهذا العمل هو ما تعلمه الصحابة وعملوا به؛ فكانوا إذا لم يقدروا على طلب شيء من النبي ﷺ توسطوا بمن هو أقرب إليه في حوائجه، فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: "ذَئِرْن النساءُ على

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/ ١٧٢٦) برقم (٢١٩٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء: ٨٥]، (٨/ ١٢) برقم (٦٠٢٧) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٤/ ٢٠٢٦) برقم (٢٦٢٧).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (١٠/ ٣١٧٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٧).

أزواجهن"، فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف بآل مُحَمَّد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم**»[(١)]

فالصحابيات رضوان الله عليهن كنّ يأتين إلى أزواج النبي ﷺ ليخبرنهنّ بحوائجهن، ويشتكين إليهن أزواجهن لترفع أمهات المؤمنين حاجتهن إلى النبي ﷺ فيقضي فيها ويُشْكِيهنّ.

وقد تقدم آنفا عند حديث تكليم سعد بن أبي وقاص للنبي ﷺ قولُ ابن حجر (٨٥٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة"[(٢)].

❖ مكاتبة ولي الأمر:

قد لا يتيسّر الدخول على ولي الأمر لكل أحد من الناس، وقد لا يكون المقام مناسبا ليُنصح وليّ الأمر كِفاحا، وقد لا يتيسر لطالب الحاجة وسيط وشفيع يبلّغ حاجته للوالي، فجاءت الشريعة بطريق أخرى لإبلاغ النصيحة إلى ولاة الأمر وهي الكتابة إليهم ومراسلتهم، وهذه قد تكون أكثر وضوحا وتأثيرا في بعض الأحيان؛ لما تتميّز به الكتابة من دقة في التعبير وحسن اختيارٍ للألفاظ التي تُشخّص المطلب في صورة قد يعجز عنها لسانُ المرتجِل.

وهذا الأسلوب يمتاز بكون النصيحة والمطالبة فيها تتّسم بالسرية؛ مما يسهّل على المنصوح الاستجابة والقبول، دون إثارة للعامة ولا تشهير بالأخطاء والمطالب المنشودة؛ مما يؤلّب قلوب أصحاب الحقوق على ولاة الأمر، ويوغر صدور الولاة على من يشهّر بهم وينشر أخطاءهم فيزدادون ظلما وعتوّا وطغيانا.

ومما يستأنس به على مشروعية النصح بالمكاتبة واعتبار الشريعة لها –خارج باب العلاقة بين الراعي والرعية– مكاتبةُ النبي ﷺ الملوكَ[(١)]؛ كمكاتبته هرقل عظيم الروم يدعوه إلى الإسلام وإلى إخلاص العبادة لله ﷻ، ويخوفه عاقبةَ الاستنكاف عن دعوة الحق[(٢)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في ضرب النساء (٢/ ٢٤٥) برقم (٢١٤٦) وابن ماجة في النكاح باب ضرب النساء (١/ ٦٣٨) برقم (١٩٨٥) والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٠٥) برقم (٢٧٦٥) وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح، وإياس مختلف في صحبته، لكن الراجح صحبته كما قال الحافظ، وصحح الحديث: ابن حبان والحاكم والذهبي)" صحيح أبي داود (٦/ ٣٦٣).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٨١).

وقد جرى عمل الصحابة ﷺ على الكتابة إلى ولي الأمر سواء في نصحه وإرشاده فيما يصلُح به أمر الدين والدنيا، أو في المطالبة برفع الظلم ورد الحقوق إلى أهلها، فهذا أنس بن مالك ﷺ لما آذاه الحجاج بن يوسف (٩٥هـ) وأغلظ له القولَ، كتب إلى الخليفة عبد الملك بن مروان (٨٦هـ) يشتكي إليه ظلمه، وكان مما كتب إليه: "يا أمير المؤمنين، إني قد خدمت مُحَمَّدا ﷺ عشر سنين، وإن الحجاج يَعُدُّنِي من حَوَكَة البصرة"(٣)، فقال عبد الملك: "اكتب إلى الحجاج يا غلام"، فكتب إليه: "ويلك قد خشيت أن لا يصلح على يدك أحد! فإذا جاءك كتابي هذا فقم حتى تعتذر إلى أنس بن مالك". فما كان من الحجاج إلا أن قام إلى أنس ﷺ فاعتذر منه واسترضاه(٤).

وهكذا جرت سنة العلماء من بعدهم على مكاتبة ولاة الأمر فيما يحتاجونه من مطالب دينية أو دنيوية، وإلى يوم الناس هذا، لا تزال هذه الطريقة تُؤتي أكلها في كثير من المواقف والأحداث، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر، وكثير من الناس قد حصّلوا بها كثيرا من مطالبهم وحقوقهم.

قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الطرق الثلاثة في مناصحة وليّ الأمر: "والنصيحة لهم هي أن نكفّ عن مساوئهم، وأن لا ننشرها بين الناس، وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا، بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع، أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كانا لا نستطيع الكتابة؛ لأنه أحياناً لا يستطيع الإنسان الكتابة لهم، ولو كتب لم تصل إلى المسؤول، فيتصل بأحدٍ يتصل بالمسؤول وينبهه"(٥).

❖ رفع الشكاوى إلى ولي الأمر:

---

(١) ينظر: **صحيح مسلم**؛ كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ (٣/ ١٣٩٧) برقم (١٧٧٤).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٨) برقم (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/ ١٣٩٣) برقم (١٧٧٣).

(٣) الحَوَكَة: جمع حائك وهم الذين يحوكون الثياب أي ينسجونها، ينظر: القاموس المحيط (ص: ٩٣٨).

(٤) أخرج القصة الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٦٤) برقم (٦٤٥٤) وسكت عنها الذهبي، وينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٤٠٤) والخبر بطوله في الأخبار الطوال للدينوري (ص: ٣٢٣).

(٥) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٢/ ٣٩٦).

إذا وقع من بعض نوّاب وليّ الأمر خلل أو تقصير أجازت الشريعة أن يُرفع أمره إلى من هو فوقه ممن له عليه سلطة، كأن تقوم إليه جماعة من أعيان الناس أو ممثليهم فيكلموه في أمر هذا العامل وشأنه؛ حتى يرفع ضرره عنهم، ويردّ الحقوق إلى مستحقيها، وعلى من رفع إليه هذا التظلم أن يبادر إلى علاجه ورفعه، وقد وقع مثل ذلك في زمن النبي ﷺ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا؛ صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: "والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره"، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد** » مرتين[(١)]، ثم وَدَاهم النبي ﷺ ولم يأخذ من خالد رضي الله عنه القَوَد لأنه كان مجتهدا[(٢)].

فلما رُفع إلى النبي ﷺ خطأ خالد رضي الله عنه؛ بادر ﷺ بتصحيحه وجبره.

وجاء أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشتكون سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ فادَّعوا عليه -وهم له ظَلَمَة وعليه كَذَبَة- أمورا، حتى زعموا أنه لا يُحْسِن يصلي، وهو رضي الله عنه سعد؛ وسعد ما سعد رضي الله عنه! ومع ذلك عزله عمر رضي الله عنه حتى لا تكون فتنة[(٣)]، وذكر ابن حجر (٨٥٢هـ)رحمه الله من فوائد الحديث: "جواز عزل الإمام بعض عمّاله إذا شُكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء؛ إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعدا وهو أعدل مَنْ يأتي بعده إلى يوم القيامة، والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة"[(٤)].

والشاهد؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -بغضّ النظر عن كذبهم على سعد رضي الله عنه- لم يُنكر عليهم طريقتهم في المطالبة بما زعموه حقا لهم، بل أجابهم وأشكاهم مع علمه رضي الله عنه بكذبهم.

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٥/ ١٦٠) برقم (٤٣٣٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٨/ ٥٨).

(٣) قصته في **صحيح البخاري**: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥١) برقم (٧٥٥)، وينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢/ ٦٠٨).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٤٠).

وهذه الطريقة مسلوكة مجربة عبر الأزمنة، وكثيرا ما تؤتي أكلها وثمارها، وهي وإن لم تحصّل مصلحة فهي لا تجلب مفسدة، فنفعها مرجوّ وضررها مأمون.

وهذا الأسلوب من نصح ولي الأمر بتنبيهه على أخطاء بعض نوابه وعمّاله.

❖ **رفع الدعاوى القضائية للجهات المختصة:**

من الأساليب المشروعة لتحصيل الحقوق الترافع إلى الجهات المختصة التي تحكم بالشريعة من أجل فضّ النزاعات وردّ المظالم إلى أهلها، وإعطاء كل ذي حق حقه على ما جاء في الكتاب والسنة، فأرشد القرآن الكريم إلى التحاكم إلى من يحكم بشرع الله ﷻ عند وقوع الخصومة والتنازع في الحقوق؛ فقال ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]. قيل أنها نزلت في الزبير بن العوام وجاره الأنصاري لما اختصما في شِرَاج الحَرَّة[(١)]، ثم ترافعا إلى النبي ﷺ فقضى بينهما وردّ الحق إلى صاحبه[(٢)].

وقد جرى العمل منذ فجر الإسلام إلى اليوم على تنصيب مجالس القضاء وتعيين القضاة ذوي الكفاءة والأهليّة، ووضعت لهم الشريعة شروطا وضوابط، وعُقِدَت للقضاء كتب وأبواب في كتب الفقه والحديث، وكل هذا لأجل ردّ الحقوق إلى أهلها والنظر في دعاوى من يطالب بحقه من غيره.

وهذه الطريقة ليست مقصورة على التقاضي بين أفراد الرعية فحسب، بل قد يكون الراعي – أو من يقوم مقامه من عمّاله أو نوابه أو حتى مؤسّساته– هو المطالَب بالحق ويكون طرفا في النزاع، وهذه الطريقة تُلزمه في كثير من الأحيان بأداء الحقوق إلى أهلها، وأمثلة ذلك كثيرة ومتنوعة[(٣)].

---

(١) الشِّراج: جمع شَرْجَة وهي مسيل الماء من الحرة إلى السَّهل، والحرة من الأرضين: الصلبة الغليظة التي لبستها كلها حجارة سود، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٤٥٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٥/ ٣٤٦).

(٢) القصة في **صحيح البخاري**: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٣/ ١١١) برقم (٢٣٥٩)، وينظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٠١).

(٣) ينظر: أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية، عبد الله العضيبي (رسالة دكتوراه)، (ص٣٠٥ وما بعدها).

المطلب الثاني: آداب وضوابط نصح ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

بعد الاطلاع على ما سبق من أن النصيحة من حق المسلم على أخيه المسلم، وأن المنصوحين أنواعٌ وأصناف، ومن أنواعهم ولاة الأمر؛ سواء كانوا علماء أو حكاما، فإن ذلك يستحثّ ويدعو إلى معرفة أكبر بحقيقة النصيحة وماهيتها؛ وذلك بمعرفة آدابها وضوابطها التي يجب التزامها، حتى تكون واقعة على الوجه الشرعي الصحيح الذي يرجى أن يُحقَّق به مرجوُّ آثارها، ويجني الناصح والمنصوح بها طيّبَ فَيْئِها وثمارها، وسيتعرض هذا المطلب لبيان ذلك.

فمن أهم تلك الضوابط والآداب:

١. الإخلاص لله ﷻ في النصيحة: فيكون قصده ابتغاء وجهه ﷻ بها؛ لأنها عبادة والعبادات مفتقرة إلى الإخلاص، وقد سمّاها النبي ﷺ دِينًا، فلا يتخذها وسيلة للشهرة والذكر بين الناس وتحصيل حظوظ النفس، ولا يقصد بها تأنيب المنصوح ولا إهانته(١).

٢. تطهير القلب من الغلّ والغش لولاة الأمر(٢): فيحبّ لهم ما يحب لنفسه، وقد بيّن ذلك النبي ﷺ لما قال: «...**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم**»(٣)، فالنصيحة والغش والغل لا تجتمع في محل واحد أبدا.

٣. إسرار النصيحة بين الناصح والمنصوح: وإلا كانت فضيحة وتعييرا(٤)، وقد قال النبي ﷺ: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل**

---

(١) ذكر ابن القيم ضابطا جيدا في الفرق بين الناصح والمؤنّب في كتابه الروح (ص: ٢٥٧).

(٢) ينظر: منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط، مُحَمَّد علي فركوس (ص٢٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب الحث على تبليغ العلم (٥/ ٣٤) برقم (٢٦٥٧) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٦٠) برقم (٤٠٤)، وينظر معناه في: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (١/ ٧٢).

(٤) صنّف في ذلك الإمام ابن رجب الحنبلي رسالة قيّمة سماها: "الفرق بين النصيحة والتعيير".

منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[(١)]، وإخفاء النصح من دلائل إخلاص الناصح، والستر في النصيحة مطلوب في جميع صورها، ويزداد تأكيدا عند نصح السلطان لمكانته وقدرته.

قال ابن القيم (٧٥١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثانٍ، ولكن تلطّف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره"[(٢)].

كما أن نصحه على الملأ يزيد من كراهية الرعية له ويؤلبهم عليه وينفرهم عنه، قال العيني (٨٥٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "المجاهرة على الأمراء بالإنكار يكون فيه نوع القيام عليهم؛ لأن فيه تشنيعا عليهم يؤدي إلى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة"[(٣)].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله"[(٤)].

قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "والنصيحة لهم هي أن نكف عن مساوئهم، وأن لا ننشرها بين الناس، وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا، ...أما نشر مساوئهم فليس فيه عدوان شخصي عليهم فقط، بل هو عدوان شخصي عليهم وعلى الأمة جميعاً؛ لأن الأمة إذا امتلأت صدورها من الحقد على وُلاة أمورها عصت الولاة، ونابذتهم، وحينئذ تحصل الفوضى، ويسود الخوف، ويزول الأمن "[(٥)].

وآثار السلف في هذا كثيرة جدا.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٤٨) برقم (١٥٣٣٣) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩) برقم (٥٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/ ٢٨٣) برقم (١٦٦٦٠)، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٥٢١).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص: ٣٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١٥/ ١٦٦).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص: ٩٦٥).

(٥) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٢/ ٣٩٦).

٤. العلم بما ينصح به: فيكون الناصح عالما بما يأمر به وما ينهى عنه، وإلا فلا يُؤمن من الجاهل الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، قال النووي (٦٧٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه"(١).

فنصيحة الولاة والحكام مقصورة على أهل العلم دون غيرهم، وعامة الناس وإن كانوا منهيين عن الخوض بلا علم في مسائل الشرع كلها؛ فنهيهم عن الخوض في المسائل المتعلقة بالإمامة – ومنها النصيحة لهم- آكد وأبين؛ لأن الخطر فيها أعظم والضرر المتعلق بها أكبر(٢)، وإقدامهم على بذل النصح يجر إلى سفك الدماء والفوضى وتقلّب الأحوال نحو الأسوء؛ فهم أصالة محتاجون إلى النصح والتوجيه والتعليم.

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف (١٣٤٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يجوز لآحاد الناس، أن يتكلم في الأمور العامة، التي هي متعلقة بالإمامة، ... وأصل فتنة الخوارج، ومروقهم من الدين – مع كثرة صلاتهم وصيامهم، فإنهم من أكثر الناس تهليلا وعبادة، حتى إن الصحابة يحتقرون أنفسهم عندهم – هو الخَوْض والشغب، والكلام في الفتنة، التي وقعت بين علي ومعاوية، حتى قدحوا في الصحابة، مع أن القتال وقع بين الطائفتين، والقاتل والمقتول في الجنة"(٣).

فمنشأ ضرر الخوارج الذي تعاني منه الأمة منذ صدر الإسلام إلى يوم الناس هذا هو الخوض بجهل ممن لا علم عنده في مسائل الإمامة والحكم.

٥. الرفق واللين والتلطف في النصيحة: وذلك أدعى لاستجابة المنصوح، وقد قال ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»(٤)، وقد أرشد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى مخاطبة أعتى الخلق بالرفق واللّين فقال: ﴿ **فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** ﴾ [طه: ٤٤]، فغيرُ فرعون أولى

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢١٩)، وينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي (١/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: ورقة مؤتمر بعنوان: الإنكار العلني على ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم، أحمد الونيس، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحرافات ٢٨-٢٩ يناير ٢٠١٨م الرياض، المملكة العربية السعودية (ص:١١٤٦).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد (٩/ ٨٤).

(٤) **رواه مسلم** في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٤/ ٢٠٠٤) برقم (٢٥٩٤).

بذلك وأحرى، قال ابن مفلح (٧٦٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا، أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك"(١).

وقد أرشد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى استعمال الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة عموما؛ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل: ١٢٥]، قال القرطبي (٦٧١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "أمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة"(٢).

فالنصيحة لأئمة المسلمين لا تكون إلا مقترنة بالرفق واللين، قال النووي (٦٧٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم"(٣).

٦. **القدرة والاستطاعة:** فإن لم تكن له قدرة فـ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعلّق النبي ﷺ تغيير المنكر بالاستطاعة فقال: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٤) فلا ينبغي للناصح أن يُذلّ نفسه ولا يتعرض من البلاء ما لا يطيق.

٧. **ألا يحصل بنصحه وإنكاره منكرٌ أعظم:** أو أن يترتب على فعله تضييعُ حق أعظم من الحق الذي أراد المطالبة به، على قاعدة تزاحم المصالح والمفاسد.

وقد قيل لسفيان الثوري (١٦١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا تأتي السلطان فتأمره؟ قال: "إذا انبثق البحر فمن يُسَكِّرُه؟"(٥).

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح (١/ ١٧٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٠٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٨)

(٤) **صحيح مسلم:** كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩) برقم (٤٩).

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخلال (ص: ٢٠)، وقد ذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢) أن لإنكار المنكر أربع مراتب:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

وكان النبي ﷺ يرى بمكة ثلاثمائة وستين صنما حول الكعبة ولم يبادر بكسرها؛ لِما يترتب على ذلك من مفاسد هي أعظم من مفسدة وجود الأصنام.

٨. التحقق من كون الأمر المنصوح فيه منكرا وأن صاحبه واقع فيه حقيقة:: فيكون غير مختَلف فيه خلافا معتبرا؛ إذ قد لا يكون عند مقارفه منكرا، بل يراه من المعروف، قال النووي (٦٧٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه"[(١)]، وأن يكون المنكر ظاهرا غير مدرَك بالتجسس، ويكون صاحبه متلبسا به غير مقلِع عنه.

٩. اعتبار قابلية المنصوح للنصح: فتكون النصيحة مُسداةً ممن يُرجى قبول المنصوح لنصحه وكلامه، كالعلماء والوزراء أو غيرهم، أما من تكون مجرد رؤية المنصوح له مقفلة لباب القبول منه فليس له أن يباشرها بنفسه، وسئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير؟" فقال: "إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه"[(٢)].

وقال القرطبي (٦٧١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجِي القبول"[(٣)].

وله أن يوكّل غيره ممن يسمع منه المنصوح ليبلغه نصيحته كما سبق في أسلوب الشفاعة والوسائط[(٤)].

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢١/ ٢٨٥).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٥).

(٤) للتوسع أكثر في مضمون هذا المطلب ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ٣٢٤)، أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية، عبد الله العضيبي (رسالة دكتوراه)، (ص٣٤٦ وما بعدها)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس (ص٧٧)، منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط، مُحَمَّد علي فركوس (ص٢٨)، مقال: ضوابط نصيحة ولاة الأمور عند علماء المالكية، أحمد المزروعي، مجلة الإصلاح، العدد ٥٥، (ص٢٥).

المطلب الثالث: المسالك الشرعية عند عدم استجابة الولاة للنصح ومطالب الرعية

إذا بذل المسلم كل ما يقدر عليه من الوسائل المشروعة في الكتاب والسنة لتحصيل حقوقه ومطالبه مراعيا في ذلك الضوابط والآداب الشرعية، لكنها لم تُجد نفعا ولم تلق استجابة ولا قبولا، أو لم يتمكن من تطبيق تلك الوسائل والأساليب؛ فإن الشريعة لم تترك الأمر موكولا إلى نفسه المفطورة على الظلم والجهل، بل أرشدته إلى جملة من المسالك التي تحقق له خير الخيرين وتدفع عنه شر الشرَّين؛ منها:

❖ **الصبر**: من أعظم التوجيهات التي جاءت بها الشريعة الصبر، بل هو معدود من أصول أهل السنة والجماعة[(١)]، فهو وإن كان مرَّ المذاق كالصَّبِرِ[(٢)] إلا أن عاقبته حميدة وفائدته مجيدة، وقد أرشد إلى هذا المسلك الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل سلف الأمة.

أما الكتاب؛ فإن بني إسرائيل لما منعهم فرعون الذي كان يحكم مصر حقوقهم، وأعظمها حق إفراد الله ﷻ بالعبادة، مع ما كان يسومهم من سوء العذاب وتقتيل الأبناء واستحياء النساء، لم يُنجهم من جوره إلا الصبر، قال ﷻ: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾**﴾ [الأعراف: ١٣٧] وتلك هي ثمرة وصية موسى عليه السلام لما قال لهم: ﴿**ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾**﴾ [الأعراف:١٢٨].

أما الأحاديث فقد تواترت[(٣)] عن النبي ﷺ في هذا، ومن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من **رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه**»[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ١٧٩).

(٢) الصَّبِر: عصارة شجر مرّ، ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٤٢٢).

(٣) ممن ذكر أنها بلغت مرتبة التواتر الإمام الشوكاني رحمه الله كما في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٩/ ٤٦٧٨).

(٤) **متفق عليه**: البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٧) برقم (١٨٤٩).

وقال ﷺ أيضا في حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[(١)]، وبوّب عليه ابن أبي عاصم في "السنة": "باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة"[(٢)].

وقال ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[(٣)]، قال ابن علاّن (١٠٥٧هـ)رحمه الله: "وفي الحديث الصبر على المقدور، والرضا بالقضاء حلوه ومرّه، والتسليم لمراد الرب العليم الحكيم"[(٤)].

ولما شكا الصحابة إلى النبي ﷺ ما يلاقونه من المشركين الذين كانت لهم مقاليد الحكم في مكة أرشدهم إلى الصبر وبيّن لهم ﷺ أن الله سبحانه وتعالى سيجعل بعد العسر يسرا، فعن خباب بن الأَرَتّ رضي الله عنه، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو مُتَوَسّد بُرْدَة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: «**كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون**»[(٥)].

فإذا كانوا في حال العجز والضعف قد أمروا بالصبر على جور من كان له الحكم في مكة وهم كفار، ، وقد أجازت الشريعة الخروج على الحاكم الكافر بجملة من الشروط؛ فلأن يكون الصبر على الحاكم المسلم في هذه الحال أولى وأحرى.

---

(١) **متفق عليه**: البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**» (٥/ ٣٣) برقم (٣٧٩٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (٣/ ١٤٧٤) برقم (١٨٤٥).

(٢) السنة، ابن أبي عاصم (٢/ ٥٢٣).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩٩) برقم (٣٦٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (٣/ ١٤٧٢) برقم (١٨٤٣).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان (١/ ٢٠٢).

(٥) **صحيح البخاري**: كتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام (٤/ ٢٠١) برقم (٣٦١٢).

وعلى هذا جرى عمل الصحابة ﷺ مع أمرائهم؛ فهذا عمر الفاروق ﷺ يوصي سويد بن غفَلة (٨٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ قائلا: "... فاسمع وأطع وإن أمّر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، [وعند ابن أبي زمنين: وإن أهانك فاصبر] وإن أراد أمرا ينتقص دينك فقل: سمع وطاعة، ودمي دون ديني ، فلا تفارق الجماعة"(١).

وقال ابنه عبد الله ﷺ لما بويع ليزيد بن معاوية (٦٤هـ) بالخلافة: "إن كان خيرا رضينا، وإن كان شرًّا صبرنا"(٢).

وقال ابن مسعود ﷺ: " ... فإن عدل كان له الأجر وكان عليكم الشكر، وإن جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر"(٣).

وكذلك كان دأب من جاء بعدهم من سلف هذه الأمة، قال الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قِبَل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط"(٤).

وهذا التوجيه هو سبيل النجاة الحقيقُ بالاتباع، وإن كان بادئ بدء يظهر للمسعجل والغُمْر أنه سبيل أهل التواني والتخاذل، ثم ما هي إلا أيام تمرّ وينجلي غبار الفتنة ويبرد أُوارها، حتى يظهر الموقف الصائب من الخائب، فقد جاء نفر إلى الحسن في فتنة ابن الأشعث فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام وترك الصلاة

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية؛ من قال: لا طاعة له (٦/ ٥٤٤) برقم (٣٣٧١١) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى بإسنادين صحّح أحدهما، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه ، وإنكار المنكر من أموره بقلبه ، وترك الخروج عليه (٨/ ٢٧٥) برقم (١٦٦٢٨-١٦٦٢٩)، ينظرتخريجه في: رياض الجنة بتخريج أصول السنة لابن أبي زمنين، عبد الله البخاري (ص٢٧٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الأمراء، باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، (٦/ ١٩٠) برقم (٣٠٥٧٥)، ينظر تخريجه في: رياض الجنة بتخريج أصول السنة لابن أبي زمنين، عبد الله البخاري (ص٢٨٠).

(٣) **صحيح**: رواه مسدد بن مسرهد في مسنده كما ذكره عنه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الخلافة والإمارة، باب الحث على الطاعة وأن الدين قد يؤيد بالفاجر (١٠/ ٧٦) برقم (٢١٤٦)، وهو صحيح موقوفا على ابن مسعود ﷺ، والطرق التي جاء فيها مرفوعا ضعيفة جدا كما ذكر محقق المطالب.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٥١)، والشريعة، الآجري (١/ ٣٧٤).

وفعل وفعل؟ وذكروا من فعل الحجاج، فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم. وإن يكن بلاء ﴿فَٱصۡبِرُواْ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ بَيۡنَنَاۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ٨٧﴾ [الأعراف: ٨٧]. قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج! قال: وهم قوم عرب، قالوا: وخرجوا مع ابن الأشعث. قال: فقتلوا جميعا(١).

فما لبث أن ظهر صدق قوله ودقة نظره، وحاق بمن خالف نصحه ما أرداه، وأفسد عليه آخرته ودنياه، وهذه هي نظرة العالم البصير الذي يرى الفتن قبل وقوعها فيُحَذِّر الناس منها، وأما غيره فلا يدري ما الفتنة حتى يذوق حرّها ومرارتها، وتحصد ما كتب الله لها أن تحصده من الأرواح والأموال، ثم تولي مدبرة فيعرف حينئذ أنها كانت فتنة لا خير فيها، لكنّ معرفته هذه جاءت متأخرة عن أوانها فلم تغن عنه شيئا، ولا يمدح بمعرفتها بعد أن آتت نتاجها، وإنما يُمدح من الناس من عرفها وحذّر منها قبل وقوعها، وذلك أن "الفتن إذا أقبلت شبّهت وإذا أدبرت أسفرت"(٢)

وعلى المسلم أن يقرن هذا الصبر بنية احتساب الأجر حتى ينال وعد الله ﷻ؛ كما جاء في حديث صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان**

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٢٠) من رواية سلاّم بن مسكين عن سليمان بن علي الربعي، ومن طريق ابن سعد أخرجها الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١٠٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ١٧٧)، وسلاّم هو أبو روح البصري، ثقة رمي بالقدر وخرّج له الشيخان، تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٨) وتقريب التهذيب (ص: ٢٦١)، وسليمان بن علي هو أبو عكاشة البصري، وثقه ابن معين وغيره، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، الذهبي (٣/ ٨٨٢) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (١٢/ ٤٧).

(٢) ورد هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ بإسناد ظاهره الصحة في كتاب الفتن لنعيم بن حماد، باب العصمة من الفتن، وما يستحب فيها من الكف والإمساك عن القتال، والعزلة فيها، وما يكره من الاستشراف لها (١/ ١٤١) برقم (٣٤٨)، وقد ورد عنده أيضا برقم (٣٤٧) وعند أبي نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ١٠١) مرفوعا، لكنه لا يصح؛ لأجل أبي مهدي سعيد بن سنان الحمصي فهو متروك الحديث؛ تنظر ترجمته في تهذيب الكمال، المزي (١٠/ ٤٩٥) وديوان الضعفاء، الذهبي (ص:١٦٠).

خيرا له»[(١)]، فالمؤمن ينال الخير على كل حال سواء حصّل مطالبه أم مُنعها، والله ﷻ له على عباده عبودية في الضراء كما له عليهم مثلها في السراء، والمؤمن لا يبالي بأيهما عَبَد ربه ومولاه؛ لأن أمره كله في كل الأحوال له خير.

فعلى من سعى في تحصيل حقه بالمشروع ولم يتحقق له أن يصبر؛ امتثالا لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، عسى أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ويجعل بعد العسر يسرا.

❖ **ثانيا: الدعاء:** وهو من أمضى أسلحة المؤمن الموقن بوعد الله ورحمته، ولعل الله ﷻ أغلق على العبد باب تحصيل الحقوق من الحاكم ونحوه مباشرة لينالها بالإقبال على باب الدعاء والتضرع، وذلك من حِكَم الابتلاء، وضياع الحقوق والعجز عن تحصيلها مع جور السلطان من أعظم البلاء، قال ﷻ: ﴿ **فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾** ﴾[الأنعام: ٤٣]، وقد وعد ﷻ الداعي بالإجابة فقال: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾** ﴾ [غافر: ٦٠] فإذا أُغلقت في الوجوه أبواب الملوك، فباب ملك الملوك مفتوح لإجابة الداعين وإعطاء السائلين وإشكاء المظلومين، ولا يكون ذلك إلا للموقنين.

وقد قال النبي ﷺ: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[(٢)]، ذكر القاضي عياض (٥٤٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث "حضٌّ على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله في كشف ما نزل"[(٣)].

وقال الحسن البصري (١١٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "... لتعلم –عافاك الله– أن جورَ الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تُلاقى بالسيوف، وإنما تُتَّقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب"[(٤)].

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الزهد والرقاق، باب المؤمن أمره كله خير (٤/ ٢٢٩٥) برقم (٢٩٩٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩٩) برقم (٣٦٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (٣/ ١٤٧٢) برقم (١٨٤٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٦/ ٢٥١)

(٤) آداب الحسن البصري، ابن الجوزي (ص:١١٥).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: " إن لم يكن يَتَمَكَّن نصحَ السلطانِ فالصبرُ والدعاءُ فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء"(١).

فهذه النصوص والنقول تبيّن مكانة الصبر والدعاء في رفع البلاء، وأنهما من المسالك الثابتة شرعا عند العجز وعدم التمكن من نصح السلطان ومطالبته بالحقوق.

❖ **ثالثا: التوبة والإنابة والاستغفار**: تقدم أن من أهم أسباب ضياع الحقوق وتسلط الحكام وجورهم ذنوب العباد وتقصيرهم وظلمهم، فإذا كان الضياع مسبَّبا عنها فلا حيلة لتحصيلها إلا بالرجوع إلى الله ﷻ واستغفاره والإقلاع عن هذه الجرائر؛ لأن ذلك حصل على وجه العقوبة، والعقوبة لا ترفع إلا بترك موجبها والتوبة منها، وقد تقدم قول الحسن البصري (١١٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "...لتعلم –عافاك الله– أن جورَ الملوك نقمة من نقم الله ﷻ، ونقم الله لا تُلاقى بالسيوف، وإنما تُتَّقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لُقِيَتْ بالسيوف كانت هي أقطع"(٢).

فهذه هي السبل التي أرشدتنا إليها الشريعة إن لم تُجْدِ أساليب المناصحة والمطالبة الآنفة الذكر، وسلوكها لا يعني انقطاع المسلم عن استعمال الأساليب الشرعية للمطالبة، بل عليه أن يكرر استعمالها ويعيد طَرْق الأبواب بها لعل الله يوفق المسؤولين للاستجابة له إن هو عاود الكَرّة، ويفتح الله على من يشاء من عباده وهو خير الفاتحين.

وهذه المسالك إرشادات ربانية يستنير بها وينتفع بها من كان في قلبه يقين بصدق وعد الله ورحمته، الذي إذا جاءه القضاء من الله أو رسوله ﷺ لم تكن له خِيَرَة من أمره بل يسلّم له تسليما، أما من لم يكن كذلك؛ فيعدّها من سبل الذلّ والهوان ويرى فيها العجز والرضى بالدُّون، والحق أنّ وعد الله حقٌ ولكن أكثر الناس لا يوقنون.

ولعل الحال هنا، كحال العليل الذي أنهكته الأمراض المُدْنِفة والأدواء المتلِفة، وسعى في دفعها وكشفها بكل ما أمكنه من الطرق المشروعة، لكنها –لحكمة أرادها الله ﷻ– لم تُجْد نفعا في هذا الشخص، فلا يختلف مسلمان عاقلان ناصحان أنّ عليه وقتئذ التزام الصبر على قَدَر الله ﷻ وقضائه، مع الإكثار من التضرع والدعاء والاجتهاد في التوبة والإنابة إلى الله ﷻ، وهذا لا يعدّ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢١/ ٢٨٧).

(٢)آداب الحسن البصري، ابن الجوزي (ص:١١٥).

قدحا فيما سلكه من سبل العلاج والتطبّب، فلا يحكم عليها بالبطلان والقصور لأنها لم تؤت أثرها في هذا الشخص، وفي المقابل؛ فإن حالته هاته لا تبيح له سلوك سبل التداوي المحرم، «**فإن الله ﷻ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[1]، والباب في هذا واحد.

(١) **أثر صحيح**: وهو من قول عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه الطبراني في الكبير المعجم الكبير (٩/ ٣٤٥) برقم (٩٧١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه (١/ ١٠٨) برقم (٦٥٢) وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٣٦).

المبحث الثالث
الطريقة الشرعية للإصلاح

كل مجتمع قائم على ركنين رئيسين: حاكم ومحكوم، وتحقيق الصلاح الكامل للمجتمع – حيث ينال كل طرف فيه ما له من الحقوق– لا يكون إلا بصلاح الركنين معا، ويكون أداء الحقوق فيه إلى أصحابها ابتداءً قبل لجُوء أصحابها إلى المطالبة بها، ولما شاع الفساد وضياع الحقوق في كثير من المجتمعات في هذا العصر؛ وكانت الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق تسعى إلى إصلاح المجتمعات والأفراد، كان من المهم جدا معرفة الطريقة الشرعية الصحيحة للإصلاح وتوفير الحقوق، ومعرفة الركن الذي يصلح بصلاحه الركن الآخر، وهل الصواب في بدء عملية الإصلاح أن تكون انطلاقًا من الحاكم الذي يصلح تبعا لصلاحه المحكومون، ثم ينتج عنه صلاح المجتمع كاملا، أم أنها تبدأ بإصلاح المحكومين حتى يصلح الحاكم الذي يخرج من بينهم ومن وسطهم، فيكون صلاحه تابعا لصلاحهم، وعندها ينال كل فرد نصيبه من الحقوق، قبل أن تضيع ويسعى إلى المطالبة بها بشتى الأساليب.

وسيتعرض هذا المبحث لبيان الكيفية الشرعية للإصلاح وفق ما جاءت نصوص الكتاب والسنة، ووفق ما وقع من بعض أحداث السيرة، وتتميما للفائدة تمت لإشارة إلى ما يقتضيه العقل الصريح والنظر الصحيح في هذه المسألة.

المطلب الأول: الطريقة الشرعية للإصلاح من خلال دلالة الكتاب والسنة

أرشد الله ﷻ الناس من أجل أن يغيّروا أحوالهم إلى إصلاح أنفسهم أولا وتغييرها من الحال التي هي عليها، ووعدهم إن فعلوا ذلك بأنه ﷻ سيغيّر أحوالهم إلى حال أخرى، قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١] فجعل الله ﷻ في الآية تغييرين؛ تغيير لأحوال

الناس وتغيير للأنفس، وجعل ﷻ الأول مسبَّبًا عن الثاني، وهذا هو التغيير المحمود الذي يؤتي أُكُله ويحبه الله ﷻ، وإلا فالتغيير قد يقع كونًا ولا يكون محمودا شرعا.

وقد جاء ت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ترشد إلى إصلاح القاعدة من أجل أن يصل الإصلاح إلى القمة.

أما القرآن؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]، فعلّق ﷻ حصول أسباب استقرار المجتمع وصلاحه من الأمن والاستخلاف والتمكين في الأرض على إصلاح الناس أنفسَهم بالتوحيد وإفراد العبادة لله وحده، ونبذ الشرك بكل أنواعه، وهذا المطلب يتعلق بذمة كل مكلف وليس مما يختص به الحاكم، فإذا قام أفراد المجتمع بتحقيق التوحيد ونبذ الشرك صلحت حالهم واستقرّ لهم الأمر، وذلك يتضمن صلاح الحاكم والسلطة أيضا، قال الشوكاني (١٢٥٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ذكر ﷻ الاستخلاف لهم أولا، وهو جعلهم ملوكا وذَكَرَ التمكين ثانيا، فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطروء، بل على وجه الاستقرار والثبات"(١)، وهذا هو الإصلاح المبتغَى شرعا.

فحصول الإصلاح الحقيقي معلّق ابتداء بفعل الأفراد لا بفعل الحاكم، ومنه يكون الشروع في تحصيل أسبابه بإصلاح أفراد المجتمع وتصفيته من شوائب الفساد ورواسبه، وتربيته تربية سليمة مبنية على أصول شرعية صحيحة.

وقال الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وذلك أن كفار قريش كانوا في خير ونعمة فكفروا بالنبوة، فغيّر الله حالهم إلى القتل والهوان(٢)، فإذا أراد الناس الخير والصلاح والتغيير نحو الأفضل فعليهم أن يبدؤوا التغيير أولا من أنفسهم بإصلاحها؛ حتى يُغيّر الله حالهم نحو الأفضل، وفي المقابل؛ إذا تغيّروا نحو

(١)، فتح القدير، الشوكاني (٤/ ٥٥).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (٢/ ٥٤١).

الفساد فسيغيّر الله ﷻ حالهم إلى ما يقتضيه سوء عملهم، ومن ذلك أن يسلط عليهم الملوك الظلمة والمفسدين.

وقال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فعلّق ﷻ تولية الملوك الظالمين على الناس بظلم الناس أنفسهم، ولم يعلق فساد الناس وظلمهم بفساد الولاة وظلمهم، فدل ذلك على أن الاشتغال بإصلاح السبب أولى من الاشتغال بإصلاح المسبَّب، والله ﷻ هو من يولي على عباده من يشاء على ما تقتضيه حكمته وعدله، ويؤتي ملكه من يشاء وينزعه ممن يشاء؛ قال ﷻ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٦]، فمقتضى حكمته وعدله أن يولي على الظالمين ظالما، قال السعدي (١٣٧٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "والذنب ذنب الظالم، فهو الذي أدخل الضرر على نفسه، وعلى نفسه جنى، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، ومن ذلك؛ أن العباد إذا كَثُر ظلمهم وفسادهم، ومنْعهم الحقوق الواجبة، ولَّى عليهم ظلمة، يسومونهم سوء العذاب، ويأخذون منهم بالظلم والجور أضعاف ما منعوا من حقوق الله، وحقوق عباده، على وجه غير مأجورين فيه ولا محتسبين"(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢)رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق هذه الآية وآيات أُخرَ في معناها: "فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم"(٢).

ويفهم من آية سورة الأنعام أنه ﷻ يُوَلّي على الصالحين صالحا، وليس من مقتضى العدل أن يتولى والٍ صالح على أناس ظالمين، قال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾ ﴾ [الأنفال: ٥١]، فإذا أراد المصلح أن يسوسَ الناسَ إمامٌ صالح فعليه أن يسعى لتهيئة الرعية الصالحة التي يتوافق ويتناسب معها، والإصلاح الصحيح يبدأ من إصلاح سبب المشكلة حتى تصلح النتيجة، أما الاشتغال بإصلاح النتيجة مع قيام سبب الإشكال فلا يغني من الأمر شيئا.

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٢٧٣)

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (ص: ٣٧٤).

وكذلك السنة؛ علّقت فساد السلطة بفساد المجتمع، كما سبق في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «...**ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم**...»[1]، والمسبب يدور مع السبب وجودا وعدما، ومن أراد الإصلاح فعليه أن يبدأ بإصلاح مظاهر الفساد التي في القاعدة حتى تصلح له القمة.

المطلب الثاني: الطريقة الصحيحة للإصلاح من خلال السيرة النبوية

عند التأمل في السيرة النبوية التي تعدّ تطبيقا عمليا لدلالات الوحي يظهر جليا وبكل وضوح أن عملية الإصلاح تبدأ من القاعدة حتى تنتهي بصلاح القمة، فالنبي ﷺ بُعث في واحد من أفسد المجتمعات التي وجدت في ذلك الزمان، ومع ذلك، لم يبدأ ﷺ إصلاحه من القمة، بل بدأه بدعوة عشيرته الأقربين امتثالا لقوله ﷻ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وقام بدعوة المساكين والمستضعفين وسعى في إصلاحهم، وكذا عامة أفراد قومه وقبيلته.

وكذلك هي دعوة الرسل قبل نبينا ﷺ، قال الله ﷻ لما ذكر أتباع نوح عليه السلام على لسان كفار قومه: ﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [هود: ٢٧] ، وكذلك في دعوة صالح عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[الأعراف: ٧٥]، وقال هرقل ملك الروم لأبي سفيان رضي الله عنه لما سأله عن أتباع النبي ﷺ: "أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قال أبو سفيان رضي الله عنه: بل

(١) **حديث حسن**، أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات (٢/ ١٣٣٢) برقم (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢) برقم (٨٦٢٣) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقد صحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٨٦) وحسّنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢١٦).

ضعفاؤهم"، ثم بيّن له بعد ذلك سبب هذا السؤال فقال: "وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل"(١).

فالنبي ﷺ بدأ الدعوة مع عامة الناس فاتبعوه، ثم ما لبث أن أقام بهم ومنهم خير مجتمع ودولة وأمة أخرجت للناس، وكانت دعوته سبيلا ينبغي على كل من انتسب إليه أن يسير فيه على أثره، وكانت دعوته ﷺ عملية إصلاحية ناجحة بكل المقاييس.

وقد كان بإمكانه ﷺ أن يبدأ في دعوته بإصلاح القمة ثم يتدرج بها حتى يصل إلى إصلاح المجتمع والقاعدة، لكنه صدف عنها؛ لأنها سبيل غير سديدة، وقد عرض عليه كفار قريش أن يكون مَلِكًا عليهم مقابل بعض التنازلات فأبى، فقد جاءه عتبة بن ربيعة يفاوضه قائلا: "يا ابن أخي؛ إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد به شرفا سودناك علينا، حتى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد به ملكا ملَّكْناك علينا..."(٢)، فكان بإمكانه ﷺ أن يقبل بتولي الملك والسلطة، ثم يتدرج مع أفراد مجتمعه الفاسد رويدا رويدا حتى يستَتِبّ له الأمر، ثم يتراجع عن تلك التنازلات التي التزمها مقابل هذا الملك، لكنه لم يشرّع لأمته هذا الطريق لما فيه من المغامرة والمخاطرة ونحوها، وأرشدهم إلى ما هو أسلم منها وآكد في تحقيق المطلوب، وإن طالت مدته واستبطأه المتعجّلون.

وفي المقابل، وردت في السيرة نماذج لعمليات إصلاح بدأت من القمة إلا أنها لم تنجح، ولم تأْت بمجتمع صالح، ولم يعْدُ نفعها صاحبَها، ومن أمثلة ذلك:

أولا: النجاشي ملك الحبشة؛ كان ملكا صالحا مؤمنا، قال فيه النبي ﷺ: «**إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده** »(٣)، وخصه بصلاة الغائب دون من سواه، ومع ذلك؛ لم يستطع النجاشي –وهو ملك الحبشة– أن يبني مجتمعا صالحا، ولا حتى أن ينشر فيه الإسلام، لأن رعيته كانت كلها فاسدة وعلى ملة فاسدة ومحرفة، وتخصيص النبي ﷺ له بالصلاة دون من سواه من

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٩) برقم (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/ ١٣٩٣) برقم (١٧٧٣).

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام (١/ ٢٩٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الإذن بالهجرة (٩/ ١٦) برقم (١٧٧٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٥٧٧).

الصحابة الذين ماتوا بعيدا عنه؛ لأنه لم يكن في بلده حتى مَنْ يصلي عليه صلاة الجنازة؛ لكونهم كانوا كلهم نصارى.

ثانيا: هرقل ملك الروم؛ جاء في الصحيح أنه سأل أبا سفيان ﷺ عن النبي ﷺ -بعد أن أرسل إليه النبي ﷺ كتابه المشهور- عدة أسئلة، فلما أجابه عنها عرف أنه نبيّ حقًا، وقال له: "إن يكن ما تقول فيه حقا فإنه نبيّ، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي"، ثم إنه عرض الإسلام على عظماء الروم فخالفوه واعترضوا عليه اعتراضا شديدا، فأظهر لهم أنه لم يرد إلا امتحانهم، ثم رجع إلى قولهم وأحجم عما أقدم عليه[1]، فاختار الحفاظ على مُلْك الدنيا على ما عند الله، ثم مات كافرا.

فهرقل كان ملكا لإحدى كبرى الدولتين في ذلك الزمن، ومع ذلك لم يستطع أن يصلح حتى نفسه بإنقاذها من الكفر، مع تيقنه بنبوة مُحَمَّد ﷺ وصدق رسالته، والسبب في ذلك أن رعيته كانت فاسدة، ولو كان أفراد مجتمعه صالحا لما كان ذلك.

المطلب الثالث: الطريقة الصحيحة للإصلاح من خلال دلالة العقل

وأما العقل الصريح الذي لا يتعارض مع النقل الصحيح فيدل كدلالة الكتاب والسنة على أن مسار الإصلاح يبدأ دائما من القاعدة حتى ينتهي إلى القمة لا العكس، ويتضح ذلك من أوجه كثيرة منها:

الوجه الأول: كل بناء، سواء كان بناء حسيا كالمباني والصروح والمنشآت المعمارية، أو معنويا كتعلم اللغات والفنون ونحوها، لابد أن يبدأ ببناء الأسس وتجهيزها وإصلاحها ودراستها دراسة

(١) تنظر قصته في الصحيحين؛ أخرجها البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٩) برقم (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/ ١٣٩٣) برقم (١٧٧٣).

مستوفية لجميع جوانبها، ثم يركب عليها ما بعدها حتى يتوصل إلى إنجاز السقف والواجهة الخارجية، ولا يتصور عاقل أن أحدا يبدأ في البناء بإنجاز السقف وينتهي بإنجاز الأساس والقاعدة.

ولا يشك عاقل أن أفراد المجتمع هم قاعدته التي يقوم وينبني عليها ومنها ينبثق جميع ما بعدها، ويتأثرون بها صحة وفسادا، وصلابة السلطة المبنية عليه ومنه أو هشاشتها وفسادها تابع لصلابتها أو هشاشتها وفسادها، وصلاح الفرع بصلاح الأصل لا العكس.

الوجه الثاني: يقصد بالسلطة أو القمة كل من له ولاية ونفوذ وتصرف في الأمور ابتداء من ولي الأمر العام ثم أعوانه ومستشاريه ووزرائه ونوابه على الأقاليم والمحافظات والبلدان ومديري المؤسسات ومن على شاكلتهم، وغالب هؤلاء أو كلهم -عند إمعان النظر في أحوالهم وإنعامه- نجدهم قد خرجوا من رحم هذا المجتمع الذي يحكمونه الآن، وقد كانوا بالأمس القريب بعضاً من أفراده البسطاء، نشؤوا فيه وتربوا في أحضانه وتشرّبوا من أخلاقه وآدابه، وتعلموا منه ما وجدوه فيه من حَسَن أو قبيح، ثم مرت بكلٍ منهم ظروف وأحوال وصل بسببها إلى تولي مناصب في هذه السلطة، فجل ما يُرى فيهم من صفات الفساد والظلم والنهب والجشع والكبر وغيرها قد أخذوه وتعلموه من هذا المجتمع الفاسد الذي يعج أفراده بأمثال تلك الأخلاق والمساوئ، ولا يشك عاقل أن الطريقة الصحيحة للإصلاح في مثل هذه الحال تبدأ في إصلاح المنبع الذي يخرج منه المسؤولون حتى يُقضى على الفساد من جذوره، أما تتبع أفراد المفسدين فلا يجدي على أهله كبيرَ فائدة، وإذا صلح المجتمع وسادته الأخلاق والقيم الفاضلة؛ فما يلبث أن يخرج من بين أبنائه المدير الصالح والوزير الصالح والنائب الصالح والحاكم الصالح، وعند ذلك تصلح السلطة تلقائيا، والحالات الشاذة تحفظ ولا يقاس عليها.

الوجه الثالث: من الناحية الواقعية؛ مظاهر الفساد التي تستطيع السلطة الصالحة إصلاحها غير كافية لإصلاح المجتمع، بل هناك كثير وكثير من صور الفساد التي ليس للسلطة دخل فيها، فالكذب والخيانة والفجور ونقض العهد والنفاق وسوء الخلق والحسد وعقوق الوالدين والتبرج والعري والسفور وتفسخ الأخلاق وترك الصلوات وابتغاء كثير من الفواحش والمحرمات، والغش في الصناعات والتجارات وتطفيف الموازين وتدليس العيوب، وغيرها كثير من صور الفساد التي نعاني منها في الصباح وفي المساء، ونراها في حياتنا في كل غدوّ ورواح، وكثير من الحقوق التي تضيع منا في معاملاتنا مع بعضنا البعض ليس للسلطة دخل فيها، وغالبها يرجع إلى تربية الفرد وقِيَمه

ومبادئه وأخلاقه، بل تجد الفرد الفاسد يسعى لتتبع الثغرات القانونية والتحايل على ما للسلطة فيه دخل وإلزام لارتكاب تلك المفسدة بشتى الطرق الملتوية، لذلك ينبغي البدء بإصلاح الأفراد أولا حتى يقبلوا وينسجموا مع ما تلزمهم به السلطة من طرق الإصلاح.

الوجه الرابع: الكلام على صلاح السلطة يعني الكلام على أهم ما تقوم عليه السلطة الصالحة وهو مبدأ العدل، والمسلمون –وحتى غير المسلمين– يتمثَّلون السلطة النموذجية للعدل في سلطة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فهل تقبل مجتمعاتنا العصرية –على هيئتها الحالية وما فيها من صور الفساد– أن يسوسها عمر بن الخطاب ﷺ أو من يسير بسياسته؟! عمر ﷺ سيُوجع كثيرا ممن يطالبون اليوم الحاكم بترك الفساد وأداء الحقوق بعصاه ودُرّته؛ لتخلفهم عن الجماعة، فضلا عن ترك الصلاة أصلا، وسيؤدّب كل من يرى عندها شيئا يسيرا من السفور أو التبرج، ويمنع إقامة الحفلات الغنائية بكل أنواعها، وكلَّ مظاهر الاختلاط في الحياة العامة، وُيقفل البنوك الربوية، ويعاقب ويعزّر على الرشوة والتطفيف اليسير في الميزان، وسيزجر زجرا شديدا المفرّطين في قراءة شيء من القرآن وفي قيام الليل والمتكلمين برطانة الأعاجم لغير حاجة، ويمنع أي تشبه بالكفار في مَظْهَرِهم أو مَخْبَرِهم، أو أيّ اهتمام بنواديهم الرياضية وممارساتهم العبثية، إلى غير ذلك من الأمور الجليلة والدقيقة التي تشملها أحكام السياسة الشرعية التي سار بها عمر بن الخطاب ﷺ.

فمجتمعاتنا اليوم –بسبب ما فيها من أشكال الفساد– ستنتفض على هذه السياسة الرشيدة، وتتهمها بالإجحاف وتقييد الحريات الشخصية والتعبيرية، وقد يطالبون بإسقاط نظامه، فإذا كانوا لا يرضون بمن يحكم بأحكام عمر بن الخطاب وهم على تلك الحال، فهذا أكبر دليل على أن الإصلاح إذا بدأ من السلطة مع فساد غالبية الناس فلن يتمكن من إصلاح المجتمع بالصورة المرجوة؛ لأن الغالبية فاسدة فلا تقبل بمن يلزمها بالإصلاح[1].

---

(١) يحسن هنا التنبيه على أنه لا يُفهم من هذا أن المصلح لا يسعى مطلقا في إصلاح ولاة الأمر، بل ذلك أمر مطلوب بشرط أن يكون موافقا لما جاءت به الشريعة من آداب وضوابط، وعليه يُحمل سعي النبي ﷺ لإسلام بعض عظماء القبائل رجاء أن يسلم أبناؤها بإسلامهم، بل المقصود أن ذلك ليس هو الأصل في الدعوة؛ وإنما الأصل أن الإصلاح يبدأ من الأفراد؛ فهم أرجى لقبول الحق من الرؤساء والعظماء، وغالبا ما يكون في مقدمة المعترضين على دعوة الأنبياء وجهاء الناس وعظماؤهم، قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ

الوجه الخامس: هؤلاء الذين يخرجون من أجل إصلاح الحاكم أو استبداله وتطهير السلطة من المفسدين الذين نهبوا المال العام ومنعوا حقوق الناس، هم أنفسهم فيهم صفة النهب والظلم، ولو تمكنوا من مناصب السلطة لنهبوا وأفسدوا كما ينهب ويفسد هؤلاء أو أشد، والدليل على ذلك أنك تجد هذا الشخص نفسه يُنقص زبائنه موازينَهم في سوق الخضر والفواكه، أو يأخذ كثيرا من الأغراض من الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها من غير استئذان، أو يستأجر أجيرا ويبخسه حقه، أو يتماطل في تسديد أجره، أو يسرق من ساعات العمل؛ فيأتي إلى عمله بعد بداية الدوام ويخرج قبل نهايته، مع ما يتخلله من دخول وخروج غير مبرر، وغير ذلك كثير وكثير جدا من صور الفساد والنهب الحسية والمعنوية مما نشاهده –للأسف– في حياتنا اليومية، فكيف يُتصور من هذا وأمثاله أن يؤدّوا الحقوق إلى أهلها إذا كانت السلطة تحت أيديهم؟!

ولعل الفرق الوحيد بين الصنفين أن ذلك المسؤول له نفوذ وسلطة واسعة؛ فطالت يده ونهب مالا كثيرا على حسب مقدرته واستطاعته، وهذا الشخص البسيط له نفوذ وسلطة محدودة؛ وكانت يده قاصرة فنهب من المال على حسب مقدرته واستطاعته، ولو تمكن هذا من منصب ذاك لنهب مثله أو أكثر منه؛ فأصل السرقة والفساد موجود عندهما معا، والفارق بينهما في القدرة على الفساد فقط.

فإذا بدأنا الإصلاح من القمة وأزلنا الفاسد –مع فساد القاعدة الشعبية– فيعسر إيجاد البديل الصالح من بين تلك الجموع التي طغى عليها الفساد، وإن وجد فقلّما يتمكن من الوصول إلى السلطة؛ لأن اتجاهه يخالف اتجاه القاعدة العامة الفاسدة، وسيستحوذ على المنصب فاسد آخر من هذا المجتمع الذي يغلب فيه الفساد، فلا يكون لهذا الفعل أثر ولا نتيجة، ونعود إلى حيث بدأنا، أما إذا بدأنا الإصلاح من الأساس والقاعدة فإننا نهيّئ البديل الصالح والجوّ الصالح أولا، فإذا زال المفسد لكثرة الصالحين، أقمنا الصالح مكانه، فتتم به اللبنة التي كانت تنقص كمال البناء.

﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقال: ﴿ قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُمۡ أَتَعۡلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحٗا مُّرۡسَلٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلَ بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٧٥ ﴾ [الأعراف: ٧٥]، وقال: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يَأۡكُلُ مِمَّا تَأۡكُلُونَ مِنۡهُ وَيَشۡرَبُ مِمَّا تَشۡرَبُونَ ٣٣ ﴾ [المؤمنون: ٣٣]، ونحو ذلك من الآيات.

ولا يُفهم من هذا أنه لا يوجد بين أولئك الفاسدين أناس صالحون، بل هم موجودون؛ لأن أهل الخير لا ينقطعون، لكنهم مغلوبون على أمرهم، والغلبة لأهل الفساد، فأهل الفساد لا يروق لهم تولي أهل الصلاح، بل يريدون -كما سبق في الوجه الرابع- من يتبع أهواءهم ويسوّق بضاعتهم، وسيُرشّحون من يجاريهم ويخدم مصالحهم المختلفة، وأهل الصلاح في معاييرهم وموازينهم أهل فساد؛ لأنهم يفسدون عليهم نزواتهم وآمالهم.

فيظهر مما سبق أن الطريقة الشرعية للإصلاح تكون بالبدء في إصلاح الناس ودعوتهم إلى الخير والهدى والاستقامة والتوحيد، وتكون بغرس القيم الفاضلة في النفوس وتنفيرها عن ذميم الأخلاق وقبيح الشِيَم، وذلك يحتاج وقتا وصبرا وتُؤَدَة، وتلك هي سنة الأنبياء في إصلاح أقوامهم، فإذا صلح الناس واستقاموا وغيّروا ما بأنفسهم نحو الخير غيّر الله ما بهم من الحال، وعاملهم بجنس أعمالهم ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ورزقهم من فضله ومنّه، وأنعم عليهم بمن يسوسهم بالهدى والخير، ويحكمهم بشريعة رب العالمين التي ارتضاها ﷻ لعباده ودعاهم إليها، وما سواها —مهما كانت مُحْكمة- ظلم وجور وجهل، ويُقيم فيهم العدل، ويؤدي إليهم حقوقهم قبل أن يطالبوه بها.

أما إن بدأ الإصلاح من الحاكم مع وجود الفساد في الرعية فلن يتحقق ذلك الإصلاح؛ لعدم وجود البديل الصالح، أو لعدم تمكنه من الوصول إلى ذلك المنصب لكثرة المفسدين المعترضين والمتربصين به، وحتى إن تمكن من الوصول إلى السلطة والحكم فسيكون تأثيره محدودا قاصرا لعدم توفر الجو المناسب والبطانة التي تعينه على الخير.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول بأن المنهج الشرعي لنصح الولاة ومطالبتهم بالحقوق يتمثّل فيما سبق بيانه من الأساليب الشرعية، المضبوطة بجملة من الضوابط والآداب المرعية، وتخلفها عند تعذرها جملة من المسالك الإسلامية.

الفصل الثاني

مفاهيم أشهر الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق

المبحث الأول: مفهوم المظاهرات

المبحث الثاني: مفهوم الإضرابات والاعتصامات

المبحث الثالث: مفهوم الثورات والتهديد بالانتحار

تمهيد

بعد عرض المنهج الشرعي المبنيّ على دلالات نصوص الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمر ومطالبتهم بالحقوق في الفصل السابق؛ يحسن بعده الشروع في دراسة بعض الأساليب المعاصرة المستعملة في مطالبة الحاكم أو نوابه بالحقوق، ومن المسلّم والمعقول أن يُبدأ قبل الشروع في عرضها في ضوء الوحيين بتقديم مفاهيم وتعاريف لتلك الأساليب؛ حتى يمكن الحكم عليها بعدُ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وسيتضمن هذا الفصل بيانا وتوضيحا لمفهوم أشهر تلك الأساليب؛ بدءًا بأسلوب المظاهرات ثم الإضرابات ثم الاعتصامات ثم الثورات، ثم أسلوب التهديد بالانتحار، لتتم دراستها ومناقشتها فيما يليها من الفصول إن شاء الله.

المبحث الأول
مفهوم المظاهرات

من أشهر الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق وأكثرها انتشارا وأكبرها حجما وأبلغها أثرا أسلوب المظاهرات، الذي انتشر في شتى البلدان؛ حتى لا يكاد يخلو منه قُطْر أو مِصر، واستقطب وجمع في صفوفه أصنافا كثيرة من الناس، على اختلاف انتماءاتهم ومداركهم وأصولهم، وفي الفترة الأخيرة استفاضت شهرته وعلا نجمه في البلدان العربية الإسلامية أكثر مما سبق؛ بسبب ما شهدته بلدان كثيرة منها من أمواج "الربيع العربي"؛ الذي ما ترك بيت حجر ولا مدر إلا دخلته أخباره أو وصلته آثاره، فلما كان بهذه المنزلة الكبيرة؛ كان ذلك داعيا إلى معرفة ماهية هذا الأسلوب وكنهه، وأين نشأ وكيف تطور، وما هي أقسامه وأنواعه، إلى غير ذلك من التفاصيل.

وسيتناول هذا المبحث بيان مفهوم أسلوب المظاهرات بذكر تعريفه، ثم الحديث عن كيفية نشأته وتطوره، سواء في البلاد الغربية أو العربية، ثم ذكر بعض انواعه وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف المظاهرات

أولاً: في اللغة

المظاهرات جمع مظاهرة، وهو مصدر قياسي من الفعل (ظاهر) على وزن (فاعل)، وهو وزن يدلّ على المشاركة في الفاعلية والمفعولية معنى لا لفظا.

ومادة (ظ هـ ر) تدل على عدة معان بينها نوعٌ من الترابط والاشتراك.

فهي تدل على معنى "القوة وعدم الخفاء"، قال ابن فارس (٣٩٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز"(١)، وقال الخليل (١٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "والظهور: بدوّ الشيء الخفيّ"(٢).

وتدل أيضا على معنى "التعاون"، جاء في التنزيل: ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم﴾[البقرة: ٨٥] أي: تتعاونون(٣)، وفيه أيضا ﴿قَالُواْ سِحۡرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ [القصص: ٤٨] أي: تَعَاوَنَا(٤).

وكما تدل على التعاون تدل على ضده وهو "التدابر"، قال ابن دُرَيْد (٣٢١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتظاهر القوم، إذا تعاونوا، وقال قوم من أهل اللغة: تظاهر القوم، إذا تدابروا، فكأنه من الأضداد"(٥).

وقال ابن سِيده (٤٥٨هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "التظاهر التدابرُ؛ فهو ضدٌّ"(٦).

فمعنى المظاهرة في اللغة يشمل معنى التعاون والتقوّي على أمر مُعْلَن بارز وقد يستلزم هذا التعاون معارضةً وتدابرًا وعدم الرضًى عن أطراف أخرى.

ثانيا: في الاصطلاح:

المظاهرة بمعناها العام المتعارف عليه بين عامة الناس اليوم تحوي كل ما سبق من المعاني اللغوية؛ لذلك قرر مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن معنى "تظاهروا": "تعاونوا وتجمعوا ليُعلنوا رضاهم أَو سخطهم عَن أَمر يهمهم ... وأن "المظاهرة": إعلان رَأْي أَو إِظْهَار عاطفة فِي صُورَة جماعية"(٧)، وهذا التعريف من أشهر تعاريف المظاهرات.

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٤٧١)

(٢) العين، الخليل بن أحمد (٤/ ٣٧).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (١/ ١١٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (٨/ ٣١٢).

(٥) جمهرة اللغة، ابن دريد (٢/ ٧٦٤).

(٦) المخصص، ابن سيده (٣/ ٣٧٢).

(٧) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢/ ٥٧٨).

والتعاريف الاصطلاحية للمظاهرات كثيرة جدا، وغالب من كتب في الموضوع حاول أن يجعل لها تعريفا[1]، وقد وقفت على ما يزيد على أربعة عشر تعريفا، كثير منها لا يسلم من نقض أو اعتراض[2]، وعند النظر فيما لتلك التعريفات وما عليها؛ يمكن القول في تعريفها بأنها:

"تجمهر مجموعة من الأشخاص يجمعهم وصف مشترك في الأماكن العامة، متبوع بمسيرة بهدف المطالبة بأمر أو تأييده أو الاعتراض عليه، عن طريق الهتافات والشعارات أو الصور واللافتات"

وعند التأمل في التعريف، نجده حوى جملة من القيود والأوصاف الجامعة لماهيّة المظاهرات، والمانعة من دخول غيرها من أساليب الاحتجاج فيها، وهي:

١. **التجمهر**: فلا بد أن يكون الاحتجاج بصورة بارزة ومُعلنة، حيث يقوم به جمهور من الناس، فخرج بهذا الوصف الاحتجاجات غير المعلنة.

٢. **الوصف المشترك بين المتظاهرين**: فيكون الاحتجاج في المظاهرة مبنيا على أن المحتجين لهم وصف مشترك يطالبون من خلاله بمطالبهم، وإن اختلفت مراتبهم وأشخاصهم، فيشارك فيها الصغير والكبير والرجل والمرأة والأبيض والأسود والغني والفقير وغيرهم، على أساس أنهم جميعا مواطنون ينتمون إلى بلد معين مثلا، أو على أساس أنهم ينتمون لقطاع مهني معين، أو نحو ذلك من الاعتبارات والقواسم المشتركة التي تجمعهم على حد سواء، وإن اختلفت درجاتهم أو توجهاتهم أو انتماءاتهم، ويخرج بهذا الوصف الاحتجاجات الفردية.

---

(١) ينظر مثلا: المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري (ص: ٤ بترقيم المكتبة الشاملة)، حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد أيوب (ص١٧)، مقال: ضوابط المظاهرات –دراسة فقهية، أنس مصطفى أبو عطا، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (٤٥٨/٢١) العدد الأول، ٢٠٠٥م، مقال: الإصلاح ومقاصد الشريعة، سليمان الرحيلي، مجلة الإصلاح، العدد ٣٥، ٢٠١٣م (ص٣٥)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان (ص٣٤٣)، وغيرها.

(٢) ينظر مناقشة بعض تلك التعاريف في أحكام وسائل الاحتجاجات الشرعية، عبد الله العضيبي (رسالة دكتوراه)، (ص٩٥)، ومقال: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (١٤١/٤١) العدد الأول، ٢٠١٤م.

٣. **أن يكون في الأماكن العامة:** كالساحات والشوارع العامة ونحوها، فيخرج به صور التجمهر في الأماكن الخاصة –ولو تضمنت احتجاجا– فهي لا تعدو أن تكون مهرجانا أو اجتماعا أو نحوها.

٤. **أن هدفه لا يخرج عن ثلاثة أشياء:** قد يكون هدف الاحتجاج واحدا منها، وقد تجتمع كلها أو بعضها، وهي:

- المطالبة بحق أو أمر معين: كالمطالبة بزيادة الأجور أو توفير بعض المرافق ونحوها.
- تأييد أمر معين: وغالبا ما يكون لدعم بعض الاتجاهات السياسية أو الحزبية أو النقابية أو نصرة بعض القضايا الدولية ونحوها.
- الاعتراض على أمر معين: كالاعتراض على بعض القوانين، أو على زيادة الأسعار ونحوها، أو الاعتراض على بعض القضايا الدولية وبيان موقف الشعب منها.

٥. **المسيرة:** وغالبا ما يكون تحرك القاعدة الشعبية المتجمهرة نحو مركز حكومي معتبر كالوزارات والسفارات والإدارات ونحوها، ويخرج بهذا الوصف الاعتصامات؛ لأن الاعتصام كالمظاهرة غير أنه لا تصحبه مسيرة.

٦. **الشعارات والهتافات أو الصور واللافتات:** وهي الوسائل التي يُظهر بها المتظاهرون مطالبهم أثناء التجمهر والسير.

المطلب الثاني: نشأة المظاهرات وتطورها

معرفة كيفية نشأة المظاهرات ومراحل تطورها يعطي مفهوما أوضح لهذا الأسلوب ويسهم في تقريب الوصول إلى حكمه الشرعي، ومن خلال تتبع المراحل التاريخية التي مر بها هذا الأسلوب يظهر بأن المظاهرات ظهرت أول الأمر وترعرعت في البلدان الأوربية، ثم صُدّرت إلى البلدان الإسلامية في فترة تعرض تلك البلدان للحملات الاستعمارية.

لذلك سيكون الكلام على نشأتها وتطورها في أوربا أولا، ثم في البلاد الإسلامية ثانيا.

أولا: نشأة المظاهرات في أوربا

جرت على أوربا قرونٌ ساد فيها بطش القساوسة واستبدادهم، وأحكمت فيها الكنيسة وطأتها على كل طبقات المجتمع، ثم بدأ نفوذها بالاضمحلال والتلاشي لتَخْلُفَه ممالك قومية جديدة، يجمع كلٌ منها الأجناسَ المتقاربة غالبا، ومطلعَ القرن الخامس عشر بدأت تزدهر حركة النهضة الثقافية والعلمية والحضارية، فلما أحسّ الأوربيون بنوع حرية حاولوا إظهار بعض الاعتراضات على أنظمة الملك الحاكمة التي ورِثَت حظاً من تسلُّط الكنيسة وجشعها، إلا أنها لم ترث عنها قداسة القرارات التي تجعلها غير قابلة للنقاش والاعتراض؛ فكان ذلك سببا لبدء إظهار الاعتراض عليها ممن نالوا حظًّا من التفتح الحضاري والفكري، وكانت المظاهرات صورة من صور الاعتراض والاحتجاج التي ابتُكِرت وقتئذ.

ومواكبةً لحركة النهضة؛ بدأت هذه الاحتجاجات تُعار نوعا من الاهتمام في المواثيق والدساتير حتى أخذت صبغة قانونية، وكانت كلما فُتح لها المجال أكثر زاد انتشارها وشيوعها، حتى آلت إلى ما هي عليه اليوم.

وقد مرّ تطوّر المظاهرات واعتبارها بعدة مراحل، انطلاقا من أواخر القرون الوسطى إلى العصر الحديث، ويمكن إجمالها في المراحل التالية[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الاعتراف بحقوق الأفراد في الاجتماع: كان يسودها نظام المُلْك المطلق، وكانت حقوق الأفراد والشعوب مهدَرة غيرَ مرعيّة، فسعت الشعوب لإثبات حقوقها وحرياتها الأساسية حتى تمكنت من تجريد المِلك من بعض الصلاحيات والاعتراف ببعضها للأفراد وللمجتمع، وتنتهي هذه الفترة عند بدء الاعتراف بحقوق الأفراد، وهي تختلف من بلد إلى آخر؛ ففي انجلترا –مثلا– قُررت عدة وثائق توضح الحقوق، منها ما يسمى "مشروع الحقوق" سنة ١٦٨٩م، وفي فرنسا بعد الثورة الفرنسية صدر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" سنة ١٧٨٩م[2].

---

(١) ممن ذكر هذه المراحل: المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، حافظ بن مُحَمَّد أحمد لغبي (رسالة ماجستير)، (ص٣٠) ومن عجيب ما وقفت عليه أن عبد الله العضيبي نقل –مع إحالة موهِمَة– كلام لغبي في رسالته أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية، (ص: ١٠١-١١٢) حرفيا بتعليقاته وهوامشه وهو بمقدار اثنا عشر صفحة كاملة!!!.

(٢) ينظر مقال: حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، سعد عصفور، منشور في مجلة مجلس الدولة، عدد يناير ١٣٥٢م، (ص:٢٢٩) (منقول بواسطة رسالة دمتوراه: المظاهرات وأثرها عى الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية لحافظ لغبي، ص٣٠).

المرحلة الثانية: مرحلة بداية ظهور المظاهرات

كانت بداية ظهور المظاهرات بشكل قانوني في فرنسا بعد الثورة الفرنسية عند صدور الدستور الجديد سنة ١٧٩١م، حيث اعتُبِر التظاهر حقا طبيعيا ومدنيا مكفولا للمواطنين(١)، ثم توالت قوانين الدول تباعا في إدراج حق التظاهر ضمن دساتيرها، ولما قامت هيئة الأمم المتحدة أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨م ومن الحقوق التي كفلها الإعلان حقُ التظاهر السلمي(٢) .

المرحلة الثالثة: مرحلة بداية المظاهرات السياسية

نتج عن التحول العام لنظام الحكم في العصور المتأخرة –في كثير من دول العالم– من النظام الملكي إلى نظام التداول الديمقراطي على السلطة القائم على مبدأ الاقتراع والأغلبية، وعن فتح باب التعددية الحزبية أمام أفراد الشعب، سعيُ كثير من أصحاب الأفكار والإيديولجيات والتوجهات المختلفة الموجودة في المجتمع إلى الوصول إلى السلطة، ولا يتأتى لهم ذلك إلا بفرض وجودهم في الواقع وإثبات توجهاتهم وإسماع كلماتهم، وبما أن حق التظاهر صار مكفولا، والسلطةَ في نهاية المضمار يتربع على عرشها اتجاه واحد، فقد ظهر نوع جديد للتظاهر سلكته الاتجاهات التي لم تصل إلى الحكم للتعبير عن أهدافها وتوجهاتها التي عجزت عن تحقيقها بالوصول إلى السلطة، فكانت المظاهرات السياسية أشهر تلك الطرق وأسهلها وأنفذها، فبعد هذا التحول السياسي كثرت المظاهرات السياسية خاصة في البلدان التي تنتهج هذا النظام(٣).

ثانيا: المظاهرات في بلاد المسلمين

لم يكن أسلوب المظاهرات سبيلا مسلوكا ولا معروفا عند المسلمين في مطالباتهم واحتجاجاتهم على الحكام، وكانت بداية ظهورها عند المسلمين مقرونة ببداية تأثرهم بالغرب الأوروبي وانفتاح

---

(١) ينظر: جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، حسن الجندي (ص:٦٧) (منقول بواسطة المرجع السابق ص:٣٢).

(٢) كما في المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تم التصفح بتاريخ:٠٦-١٠-٢٠١٩م، على الرابط:
www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(٣) وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحيات العامة، مُحَمَّد عصفور، (رسالة دكتوراه)، (منقول بواسطة رسالة دكتوراه: المظاهرات وأثرها عى الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية لحافظ لغبي، ص٣٢).

البلدان الشرقية على حضارات وثقافات البلدان الغربية، والتي ساعدت عليها الحركة الاستعمارية للدول الأوربية على البلدان الإسلامية بعد ما يسمى بعصر النهضة.

وعند تأمل التاريخ؛ نجد أن أشهر المظاهرات الأولى في البلاد الإسلامية كان للأوربيين علاقة بها؛ فما لم يكن منها احتجاجا ضد مستعمر أوربي —من باب خطابه بأسلوبه– كان بتحريض منه وإيعاز، لينال بها مآربه ومراميه، وغالبا ما يكون هو المستفيد الأكبر منها.

ففي مصر مثلا؛ بعد بداية التدخل الأوربي في الشأن المصري بسبب ديون قناة السويس قامت "مظاهرة عابدين" سنة (١٨٧٩ –١٨٨٢م)، والتي قادها "أحمد عرابي" ضد "الخديوي"، فكانت السببَ المتذرَّع به للتدخل العسكري الإنجليزي الصريح في الشأن المصري، والذي أبقى الجنود البريطانيين في أرض الكنانة مدة (٧٢) سنة[١].

وكانت أول مظاهرة في تاريخ فلسطين بقيادة النصراني "موسى كاظم الحسيني" حيث كان أول من رفع صوته في وجه الانتداب البريطاني، وأول من دعا أهل فلسطين إلى الاحتجاج والتظاهر وإعلان السخط والغضب ضد "وعد بلفور"، فتولى قيادة أول مظاهرة شعبية عام (١٩٢٠م)[٢].

وفي سوريا؛ كانت أول مظاهرة في البلاد سنة (١٩٢٢م)، بسبب طرد السلطات الفرنسية للمبعوث الأمريكي "كراين" الذي جاء إلى هناك ليُوهم الشعوب المستضعفة التي كانت تحت السلطة العثمانية أن لها الحق في الاستقلال الذاتي[٣].

وكذلك في الجزائر؛ لم تكن هذه الأساليب معروفة في الاحتجاج إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى[٤] ومن أشهر وأولى المظاهرات في التاريخ الجزائري مظاهرات الثامن من ماي سنة (١٩٤٥م) التي قامت عقب إعلان نهاية الحرب العالمية الثانية، وراح ضحيتها أكثر من (٤٥٠٠٠) جزائري مسلم.

أما ظهورها في دول الخليج فكان متأخرا عن ظهورها في باقي البلدان العربية والإسلامية، لأن تلك الدول لم تطلها أيادي المستعمرين فبقيت محافظة على مقوماتها، وتباطأ وصول أثر اللَّوثة

(١) لمعرفة مزيد تفصيل حول هذه المظاهرة ينظر كتاب "الثورة العُرابية والاحتلال الإنجليزي" لعبد الرحمن الرافعي.

(٢) ينظر: تاريخ فلسطين الحديث، عبد الوهاب الكيالي (ص:١٢٢).

(٣) ينظر: مكتب عنبر صور وذكريات من حياتنا الثقافية والسياسية والاجتماعية، ظافر القاسمي (ص١١٢).

(٤) الجزائر الثائرة، الفضيل الورثلاني الجزائري (ص: ٥٣).

الغربية إلى شعوبها، فكان من أول وأشهر المظاهرات ما جرى في مطلع هذا القرن الهجري؛ حيث "قام الشيعة التابعون لحكومة إيران في ولاية الخميني في يوم الجمعة (٦/ ١٢/١٤٠٧هـ) بالمسيرات والمظاهرات الغوغائية في حرم الله في مكة المكرمة، وعاثوا في الحرم فسادًا، وقاموا بقتل عدد من رجال الأمن والحجاج، وكذلك قاموا بتكسير أبواب المتاجر وتحطيم السيارات وأوقدوا النار فيها وفي أهلها، وقُدّر عدد القتلى في ذلك اليوم بـ (٤٠٢) قتيلا منهم (٨٥) من رجال الأمن والمواطنين"[(١)].

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المظاهرات النسائية؛ فقد كان ظهورها في البلدان الإسلامية متزامنا مع الهجمة الغربية الشرسة على المرأة المسلمة لتحريرها – زعموا – وتغريبها، ففي مصر كانت أولى المظاهرات النسائية هي المظاهرة التي تزعمتها "هدى شعراوي" و"صفية زغلول" ونظيراتهما سنة (١٩١٩م)[(٢)]، اللتّان عادتا من أوربا بالفكر التغريبي من أجل استرداد حقوق المرأة المهدَرَة، والدفع بالمرأة المسلمة إلى ركوب لُجّة الحضارة الغربية[(٣)]، وكانت خطوتهن الأولى بعد ذلك خلع البراقع التي عَدَدْنَها طامسةً لهوية المرأة في المجتمع[(٤)]، وكذلك الحال في سوريا سنة (١٩٢٧م)[(٥)]، فكانت بذلك تخدم مصالح الدول الاستعمارية وتسعى في تمرير مخططاتها وتحقيق أهدافها بطمس الهوية الإسلامية.

يقول ظافر القاسمي (١٩٨٤م): "والمظاهرات النسائية وسيلة استعملها المستعمر الغربي في عدة دول إسلامية بتواطؤ من أذنابه لتحقيق أهداف التغريب"[(٦)].

فهكذا كانت بداية ونشأة المظاهرات؛ فما عرفها المسلمون إلا بعدما ظهرت في البلدان الغربية، ثم نقلها إليهم المستعمرون أو التغريبيون.

---

(١) الشيعة هم العدو فاحذرهم، شحاتة مُحَمَّد صقر (ص: ١٤٤).

(٢) ينظر: مذكرات هدى شعراوي (ص١٢٤).

(٣) ينظر: عودة الحجاب، مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدم (١/ ١٠٦).

(٤) ينظر: المرجع نفسه (١/ ٧٩).

(٥) ينظر: دائرة معارف الأسرة المسلمة، علي الشحود (٤٧/ ١٨ بترقيم المكتبة الشاملة).

(٦) مكتب عنبر، ظافر القاسمي (١١٣-١١٧).

المطلب الثالث: أقسام المظاهرات

يمكن تقسيم المظاهرات إلى أقسام مختلفة باعتبارات شتى، وقد تكون المظاهرة الواحدة داخلة في عدة أقسام لاختلاف الاعتبارات؛ ومن ذلك:

- **أولا: باعتبار طريقة المطالبة**

تقسّم بهذا الاعتبار إلى مظاهرات سلميّة وغير سلميّة:

١- **فالمظاهرات السلميّة:** هي التي يطالب فيها المتظاهرون بحقوقهم ومطالبهم بالسير في الأماكن العامة ونحوها دون أن يصحبها عنف أو حمل للسلاح أو تخريب للمنشآت واعتداء على حقوق الآخرين وممتلكاتهم.

٢- **والمظاهرات غير السلمية:** هي المصحوبة بالاعتداءات وتخريب المنشآت، وتسفر عن وقوع أضرار وخسائر مادية أو بشرية سواء من المتظاهرين أو من رجال الأمن أو حتى من أشخاص لا علاقة لهم أصلا بالمظاهرة.

وغالبا ما تبدأ المظاهرات سلميّة، ثم ما تفتأ تنقلب تخريبية وعدوانية، وينـدُر أن تكون المظاهرات من أول أمرها تهدف إلى العنف والاعتداء؛ لأنها لا تلاقي بذلك المشاركة الفعالة من شرائح المجتمع، وتسارع الجهات الأمنية إلى منعها وإجهاضها قبل وقوعها، ولكنها في الغالب تبدأ بأسلوب سلميّ محايد، فلما يحسّ المتظاهرون بأن شوكتهم قد قويت وأنّ جمهورهم قد كبُر، تنبعث في نفوسهم روح التحدي لكل من يعارض ميول المتظاهرين وتوجهاتهم، وتلك التوجهات غالبا ما تكون –حالتئذ– خاضعة للعواطف والانفعالات والحماسات الجماهيرية، وكثيرا ما تؤثر التصرفات الخاطئة من بعض الأفراد في تغيير منحى المظاهرة إلى منحى آخر غير الذي كان مسطرا لها أول مرة.

وقد أثبتت بعض الدراسات أن العنف ملازم –غالبا– للمظاهرات سواء كانت سلمية أو غير سلميّة؛ والسلمية ما تلبث أن تنقلب غير سلمية وذلك لأمور منها:

١- أن غالب التصرفات في التجمعات البشرية خاضعة لردود أفعال الأفراد وتسيطر عليها الانفعالات والحالات النفسية الناتجة عن ملابسات المظاهرة.

٢- أن الفرد المتظاهر يشعر ويفكر ويتصرف بطريقة تخالف الطريقة التي يعمل أو يشعر أو يفكر بها منفردا، ويكون متأثرا –في وسط الجموع- إلى حد كبير بأفعال الجماعة المحيطة به.

٣- أن هذا النوع من التجمعات البشرية يغلب عليه وتسوده العمليات الاندفاعية وينخفض لديه مستوى التفكير في العواقب ومستوى تحكيم العقل فضلا عن استحضار أحكام الشرع وآدابه.

٤- قابلية هذه التجمعات للتأثر بالمؤثرات الخارجية، كالشائعات التي تجد في جوّ المظاهرة المرتع الخصب للفشوّ والسريان.

٥- تأثير الضوضاء والهتافات والشعارات والأهازيج في نفوس المتظاهرين حتى تُفقِدَهم السلامة والاستقلال في التفكير، وتجعلهم ينقادون للأجواء السائدة والقوى المحركة للمظاهرة[1].

- **ثانيا: باعتبار البواعث والمنطلقات**

أما من حيث منطلق المظاهرة؛ فهي إما أن تكون عن منطلق ديني أو دنيوي:

١- **مظاهرات ذات منطلق ديني**: تكون غِيرةً على دين الله ﷻ وانتصارا لشرعه، كالمطالبة بتحكيم الشريعة وإقامة الحدود الشرعية، وفتح مجالات الدعوة وعدم التضييق على الدعاة ونحوها.

٢- مظاهرات ذات منطلق دنيوي: مما يحتاجه الناس في أمور معاشهم كالمطالبة برفع الأجور وتوفير السكن والمرافق العامة ونحوها، وهذا النوع هو الأكثر والأغلب على المظاهرات.

- **ثالثا: باعتبار المطالب**

ومن حيث مطالبُ المظاهرة فهي ترجع إما إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

١- **مظاهرات جلب المصالح**: كالتظاهر من أجل توفير بعض المرافق أو الخدمات كالعلاج والتعليم ونحوها.

---

(١) ينظر: المجلة العربية لعلوم الشرطة، (عدد ٧٦) شهر محرم ١٣٩٧هـ، القاهرة (ص٤١)، (منقول بواسطة رسالة: أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية للعضيبي، ص:١١٥).

٢- **مظاهرات دفع المفاسد:** كالتظاهر من أجل رفع الضرائب أو الاعتراض على قانون معين فيه ضرر على الشعب، أو إزالة بعض مظاهر الفساد، ونحو ذلك.

- **رابعا: باعتبار الفئات المشاركة فيها**

ومن حيث الفئاتُ المشاركة فيها؛ إما أن تشارك فيها فئات عامة أو فئة خاصة.

١- المظاهرات العامة: وهي التي تشارك فيها عامة فئات المجتمع على اختلاف مستوياتهم وثقافاتهم وأجناسهم وأعراقهم، وهذه غالبا ما تتسم بالشمولية ويكون لها صدًى كبير وتنال حظا من التغطية الإعلامية، وتُولَى اهتماما أكبر من الجهات المعنية.

٢- المظاهرات الخاصة: وهي التي تنظمها فئة معينة من المجتمع للمطالبة بحقوقها كالطلبة أو العمال أو الأطباء أو عرق معين في بلد متنوع الأعراق ونحوها، وغالبا ما تتميز هذه المظاهرات بأنها محدودة، فلا يكون لها صدى كبير لدى الرأي العام إلا عند الإدارة المسؤولة عنها، وتُنسَب إلى الفئة المشاركة فيها فيقال عنها: مظاهرة طلابية أو عمالية ونحو ذلك.

- **خامسا: باعتبار جنس المشاركين**

ومن حيث المشاركون فيها؛ إما أن تكون مظاهرة رجالية أو نسائية أو مختلطة

١- **المظاهرات الرجالية:** وهي التي يكون المتظاهرون فيها رجالا.

٢- **المظاهرات النسائية:** وهي التي تكون المتظاهرات فيها نساءً، وكلما زاد تفتّح البلدان الإسلامية على الدول الغربية زاد هذا النوع من المظاهرات، وفي الغالب يكون موضوعها موضوع حقوق المرأة وتحريرها أو ما يدور في فلك ذلك.

٣- **المظاهرات المختلطة:** وهي التي يشارك فيها الجنسان كلاهما، وهذه الصورة هي الأكثر والأغلب على المظاهرات.

- **سادسا: باعتبار المكان**

ومن حيث مكانُ وقوعها فهي إما شاملة لعدة مناطق أو مَوْضعية

١- المظاهرات الشاملة: التي تشمل عدة مناطق من الدولة أو من الأماكن التابعة للإدارة المحتَجّ عليها.

٢- المظاهرات الموضعية: هي التي تقع في ناحية أو جهة معينة ولا تشاركها بقية الأطراف التابعة لنفس الإدارة.

- **سابعا: باعتبار نوعية الحقوق**

ومن حيث نوعيةُ الحقوق المطالب بها فهي إما للمطالبة بحقوق مادية أو معنوية

١- **مظاهرات للمطالبة بالحقوق المادية:** كتحسين الأجور وتوفير المرافق ونحوها.

٢- **مظاهرات للمطالبة بالحقوق المعنوية:** كالمطالبة بالحرية والاستقلال أو الانفصال أو تحرير المرأة ونحوها.

- **ثامنا باعتبار هدفها**

ومن حيث هدف المظاهرة فهي إما للمطالبة بالحقوق أو لإظهار موقف

١- **مظاهرات المطالبة بالحقوق:** وتكون في الغالب احتجاجا على الإدارات المحلية لحل المشاكل الداخلية.

٢- **مظاهرات إظهار المواقف:** وتكون في الغالب لبيان مواقف الشعوب أو آرائها حول قضايا أو أحداث معينة، إقليمية أو دولية، تأييدا أو معارضة، وغالبا ما تكون لهذه المظاهرات أبعاد وأصداء دولية كالتظاهر لأجل قضية فلسطين، أو تكون ذات أبعاد سياسية أو حزبية كمظاهرات تأييد الأحزاب السياسية في الانتخابات ونحوها.

- **تاسعا: باعتبار التنظيم**

وتنقسم باعتبار تنظيمها إلى مظاهرات منظمة؛ وغير منظمة:

١- **المظاهرات المنظمة:** هي التي تشرف عليها هيئات ومنظمات رسمية أو أحزاب سياسية أو نقابات عمالية ونحوها، ويسبق إجراءها غالبا أخذ ترخيص من السلطات لإقامتها على حسب ما تسمح به قوانين البلاد، ويتم إعلان تنظيمها عبر بيانات أو إشعارات رسمية من الجهة المنظِّمة، ويكون للمتظاهرين فيها ممثلون مفوضون من الأغلبية؛ يتكلمون باسمهم من أجل التحاور مع السلطة ومناقشتها في المطالب المرفوعة، ويكون الخروج في المظاهرة وسيلة للضغط على السلطة من أجل استماع المطالب التي يعرضها الممثلون والاستجابة لها، وغالبا ما تكون المطالب فيها واضحة ومحددة.

٢- **المظاهرات غير المنظَّمة (العفوية)**: وهذه لا تكون لها جهة رسمية ظاهرة تتبناها، وإنما تقوم بشكل عفوي[١]، ويتم الترويج لها غالبا عبر حملات إعلامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وليس للمتظاهرين فيها ممثلون رسميون للتحاور مع السلطة، وإنما تُفهم مطالبهم من جملة ما يرفعونه في المظاهرات من لافتات أو يرددونه من شعارات وهتافات، وكثيرا ما تكون المطالب الشعبية فيها غير محددة بشكل واضح أو متضاربة، حتى تخرج أحيانا عن نطاق الممكن أو المعقول؛ لذلك يصعب كبحها أو حتى التحاور مع المتظاهرين في مطالبهم، وتستغلها غالبا كل الأطراف والشرائح والاتجاهات لتمرير مخططاتها والمطالبة بتحقيق أهدافها.

ومعرفة بعض هذه التقسيمات يساعد في تصوير المظاهرات وتعريفها بشكل أوضح، مع أنه قد لا يكون لبعض تلك الأقسام أثر مباشر في تحديد حكمها، كما أن بعض التقسيمات قد تساعد في الحكم على المظاهرات وتقييمها، كما لو اجتمع في المظاهرة كونها ذات منطلق غير ديني وكانت غير سلمية ومختلطة بين الجنسين وغير منظمة ونحو ذلك؛ فإن هذه المظاهرات تكون إلى المنع أقرب.

(١) تكون العفوية فيها في الظاهر، أما في الواقع فإن كثيرا منها يكون –غالبا– بتخطيط سري غير معلن من طرف بعض الأشخاص أو بعض الأجهزة الاستخباراتية أو بعض المنظمات السرية أو المشبوهة، التي قد تكون محليّة أو أجنبية.

المبحث الثاني
مفهوم الإضرابات والاعتصامات

ومن أهم الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق وأشهرها أسلوب الإضرابات وأسلوب الاعتصامات، وهما كالمظاهرات لهما انتشار واسع بين الناس، وبينهما وبين أسلوب المظاهرات نوع من التشابه والتقارب، ولما كانا بهذه المكانة والشهرة، استحقا أن ينالا نوع اهتمام ودراسة حتى يوقف على حقيقتهما وماهيتهما.

وسيتناول هذا المبحث بيان مفهوم أسلوب الإضرابات وتاريخ نشأتها وما لها من الأقسام والأنواع، ثم يتعرض إلى أسلوب الاعتصامات وما له من الخصائص.

المطلب الأول: مفهوم الإضرابات ونشأتها وأقسامها

الإضرابات أسلوب يكثر استعماله في ميادين العمل والمؤسسات ونحوها، وحتى يتضح حكم هذا الأسلوب في ضوء الكتاب والسنة لابد من معرفة ماهية الإضرابات ومفهومها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- **الفرع الأول: مفهوم الإضرابات**

تعريف الإضرابات في اللغة:

الإضرابات: جمع "إِضْرَاب"، وهو مصدر مقيس على وزن "إفعال" من الفعل الرباعي "أَضْرَبَ".

وهو يدل على معنى الكفّ والامتناع عن الشيء والإعراض عنه.

قال الخليل (١٧٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ:"وأَضْرَبَ فلانٌ عن كذا أي كَفَّ"[١].

(١) العين، الخليل (٧/ ٣١).

وقال الجرجاني (٨١٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "الإضراب: هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه"[١].

وقال المناوي (١٠٣٠-)رَحِمَهُ اللَّهُ: "الإضراب: الإعراض عن الشيء تركا وإهمالا بعد الإقبال عليه"[٢].

واسم الفاعل المقيس منه "مُضْرِب"، قال الزبيدي (١٢٠٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَضْرَبَ فُلَانٌ عَن الأَمْرِ فهُو مُضْرِبٌ إِذَا كَفَّ، وأَنْشَدَ:

أَصْبَحتُ عَنْ طَلَبِ المَعِيشَةِ مُضْرِباً لَمَّا وَثِقْتُ بأَنَّ مَالَكَ مَالي[٣]

و"أضرب" رباعي مزيد مجرده "ضَرَبَ"، والظاهر أن المعنى الذي أفاده وزن "أفعل" هو مطاوعة المجرد؛ لأن المضرِب يوقع بنفسه ضربا فيكفّها عن مرادها.

قال ابن فارس (٣٩٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأضرب فلان عن الأمر، إذا كف، وهو من الكف، كأنه أراد التبسط فيه ثم أضرب، أي أوقع بنفسه ضربا فكفّها عما أرادت"[٤].

تعريف الإضرابات في الاصطلاح:

تنوعت عبارات أهل الحدود في ضبط المعنى الاصطلاحي للإضراب؛ لكنها من حيث الجملةُ تصبّ في مَصَبّ واحد، ولكل تلك التعاريف علاقة وطيدة وقرب كبير من المعنى اللغوي السالف، إلا أنها تقصر الكفّ على ميدان العمل غالبا.

ومن أشهر ما عُرّف به الإضراب:

أولا: "الْكَفّ عَن عملٍ مَا"[٥].

ثانيا: "توقُّف وامتناع عن العمل احتجاجًا على أمر أو مطالبة بمطلب، كارتفاع الأجور أو تحسين الأوضاع"[٦].

---

(١) التعريفات، الجرجاني (ص: ٢٩).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص: ٥٤).

(٣) البيت لا يعرف له قائل، ينظر: العين، الخليل (٧/ ٣١)، تهذيب اللغة، الأزهري (١٢/ ١٥)، لسان العرب، ابن منظور (١/ ٥٤٧).

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٣٩٩).

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٥٣٧).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٣٥٤).

ثالثا: "التوقف عن العمل في مرفق معين أو في عموم المرافق للاحتجاج أو للمطالبة"(١).

رابعا: "امتناع شخص أو جماعة عن العمل أو الطعام تحقيقا لمطالب أو شروط يعلنون عنها للمسؤولين؛ رسميين أو غير رسميين"(٢).

خامسا: "توقف أو امتناع الموظفين أو العمال عن القيام بوظائفهم وأعمالهم لمدة معينة دون أن يقصدوا ترك وظائفهم نهائيا مع تمسكهم بمزاياها"(٣).

سادسا: "توقف بعض أو كل العمال أو الموظفين توقفا إراديا ومدبّرا عن العمل الملزم لفترة مؤقتة لممارسة الضغط على صاحب العمل أو السلطة العامة، لحملهم على تحقيق كافة مطالبهم أو بعضها"(٤).

سابعا: "توقف عن العمل في منشأة أو مرفق بسبب امتناع العمال عن القيام بأعمالهم كليا أو جزئيا لفترة موقوتة أو مفتوحة، وتستخدم العمال الإضراب وسيلة لإجابة مطالبهم بالضغط على أصحاب العمل أو بالضغط على السلطات بما يسببه الإضراب من مشاكل لجمهور الشعب"(٥).

ومن خلال التأمل في مجموع هذه التعاريف يظهر بأن مدلولاتها متقاربة، وأنها تنحو منحًى واحدا، ويمكن من خلالها استخلاص أهم السمات العامة للإضراب:

- ❖ أنه امتناع عن عمل؛ سواء كان عن وظيفة أو عن طعام أو غير ذلك من الأعمال.
- ❖ أنه امتناع مؤقّت وليس على سبيل الدوام.
- ❖ هدفه الاحتجاج على أمر أو المطالبة بأمر.
- ❖ المقصود بهذا الاحتجاج هو المسؤول أو السلطة الوصية التي لها علاقة بذلك العمل، بحيث تتضرر -غالبا- من امتناع المضرب عن أداء عمله.
- ❖ تأثير الإضراب على المسؤولين يكون عن طريق الواسطة وإقحام طرف ثالث في القضية

---

(١) قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي (ص:٣٩).

(٢) الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (١/١١٧).

(٣) مبادئ وأحكام القانون الإداري، مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب (ص:٣٠٨).

(٤) أحقية الموظفين العامين في الإضراب في القانون الأردني دراسة ميدانية (رسالة ماجستير)، علي مُحَمَّد الجبالي (ص:١٤).

(٥) القاموس السياسي، أحمد عطية الله (ص:٧٩).

ليس له أي تسبّب في المشكلة القائمة؛ وذلك بخلق مشاكل لجمهور الشعب الذي يرجع بعد ذلك بالملامة على المسؤولين ويصبّ غضبه من تعطل الخدمات عليهم، فيُلجؤهم ذلك ويُجبرهم على الاستجابة لمطالب العمال.

❖ الطرف الثالث هو من يدفع تكلفة الإضراب وهو أكبر متضرر منها، وفي الغالب لا يناله أي نصيب من الآثار الإيجابية التي قد يحققها الإضراب.

❖ الفرع الثاني: نشأة الإضرابات

توتّر العلاقات بين العمال والمسؤولين عن العمل أمر وقع ويقع كثيرا بين الطرفين في مختلف الأمكنة والأزمنة، وهو قديم قدم تلك العلاقة، وكان أسلوب الإضراب والامتناع من أهم الأساليب التي برزت في العصور المتأخرة من أجل أن يطالب العمال عن طريقها بحقوقهم ويحسّنوا من ظروفهم التي لها علاقة بأصحاب الأعمال، وكان أول ظهورها الرسمي في بلاد الكفر، ثم انتقلت إلى بلاد الإسلام.

أولا: ظهور الإضرابات في أوروبا

كان ظهور أسلوب الإضرابات بشكل واضح وجلي في القرون المتأخرة في فرنسا في بدايات القرن السادس العشر، وكانت فرنسا آنذاك لا تزال تحت الحكم الملكي؛ فكانت تظهر من حين لآخر وقائع وأحداث احتجاجية من شتى طبقات العمال، مطالبين بتحسين ظروفهم المعيشية والاجتماعية والمهنية ونحوها، فكان العمال يجتمعون في "باريس" في ساحة تسمى "ساحة الإضراب" (place de grève) التي كانت تمثل مكانا لتنفيذ عقوبة الإعدام، وكثيرا ما كانت تلك الاحتجاجات تقابَل –في أوروبا عموما– بالرفض ومحاولةِ الردع؛ على اعتبار أنه تمرّد عنيف يهدد استقرار الحياة العامة؛ فكانت تصدر المراسيم بمنع التجمعات العمالية، وتفرض العقوبات الرادعة على من يقوم بتلك الاحتجاجات بالسجن أو التغريم ونحوها.

فصدر في ألمانيا –مثلا– سنة ١٨٠٣م قانون يعاقب كل المشاركين في التجمعات؛ سواء من الطبقة العمالية أو من أصحاب العمل.

وجاء قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١١م بمعاقبة كل من يقوم أو يؤدي بالعنف أو بالقوة أو بالتهديد أو بالطرق الاحتيالية أو يحرّض على القيام أو تأييد وقف العمل بقصد الضغط لرفع

الأجور أو تخفيضها أو يتعدى على حرية ممارسة الصناعة أو حرية العمل.

وكذا في بريطانيا سنة ١٨٩٩م؛ صدر قانون بمنع قيام الاتحادات العمالية، بعد أن كان مسموحا بها في قانون ١٨٣٤م.

وعلى الرغم من تضييق الخناق على تلك الاحتجاجات العمالية إلا أن ذلك لم يوقفها ولم يقض عليها، بل استمرت وزادت، ما ألجأ السلطة الفرنسية إلى الترخيص للعمال في الاحتجاج ومنحهم حق التجمعات العمالية بجملة من الشروط نهاية القرن التاسع عشر، ولم يتم الاعتراف النهائي بالإضراب كأسلوب احتجاجي على السلطة إلا في سنة ١٩٤٦م بعد نهاية الحرب العالمية الثانية(١).

ثانيا: ظهور الإضرابات في البلدان الإسلامية

الإضرابات كالمظاهرات؛ لم تدخل البلاد الإسلامية ولا عرفها أهل الإسلام إلا عن طريق المستعمرين الأوربيين الذين غزوا الأراضي الإسلامية، وحاولوا طمس هوية أهلها وإخضاعهم لسلطة الدولة المستعمرة سياسيا وفكريا.

ففي الجزائر مثلا؛ لم يعرف الجزائريون أسلوب الاحتجاج والمطالبة بالحقوق عن طريق الإضرابات إلا في زمن المستعمر الفرنسي؛ وكان ظهور الإضرابات فيه مواكبا لنشأة النقابات العمالية الفرنسية بالجزائر، فكان من أوائل الإضرابات وأشهرها في تاريخ الجزائر إضرابات شهر جوان ١٩٣٦م في كل من وهران والجزائر العاصمة، وكانت النقابة الفرنسية التي كانت تضم أكثر من مائة وعشرين ألف عامل جزائري وفرنسي هي الداعية إليه والمنظمة له(٢).

❖ الفرع الثالث: أنواع الإضرابات

هناك أنواع كثيرة من الإضرابات تتباين في الكيفية والصفة والمقصد وغيرها، إلا أنها تجتمع

---

(١) ينظر: قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، عبد السلام ذيب (ص:٣٦٥)، وآليات تسوية المنازعات والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، سليمان أحميدة (ص:١٤٢)، مشاكل العمل والعمال، سعيد عبد السلام حبيب (ص:١٠٩)، الوظيفة العامة "دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، عبد العزيز السيد الجوهري (ص:١٥٧)، الإضراب في قانون العمل، عبد المحسن عبد الباسط (ص:٢٥).

(٢) ينظر: بحث دراسات عن الطبقة العاملة في البلدان العربية، الصوفي فؤاد (ص:٤٧٥)، وبحث دراسات عن الطبقة العاملة في البلدان العربية، جان لوي بلاش (ص:٥٣٧).

كلها في كونها احتجاجا بالامتناع والكف عن العمل؛ ويمكن تقسيم الإضرابات من حيث الجملة إلى نوعين رئيسين[1]:

النوع الأول: الإضراب عن العمل

وهو الأشهر من نوعي الإضراب ومعنى الانكفاف والامتناع عن العمل فيه ظاهر، ويكون قائما بين العمال وأصحاب العمل؛ سواء من مؤسسات عامة أو خاصة، ويأتي هذا الإضراب بعدة صور؛ أهمها:

أولا: الإضراب العادي (التقليدي)

وهو أشهر أنواع الإضرابات وأكثرها شيوعا وانتشارا، حيث يمتنع العمال عن ممارسة أعمالهم ووظائفهم وتوقيفها قصد الضغط على الإدارة من أجل الاستجابة لمطالبهم وانشغالاتهم، وأحيانا يقتصرون في بعض القطاعات الحساسة على تقديم الحد الأدنى من الخدمة.

ثانيا: الإضراب الدائري (المغلق)

حيث يقوم عمال نشاط معين بالامتناع عن أدائه مدة معينة، ثم بعد استعادة نشاطهم يليهم امتناع عمال نشاط آخر، فلا يتوقف بذلك نشاط القطاع بصورة تامة، بل يمكن المؤسسة من القيام بمتطلبات النهوض بها وتشغيلها، وهو عبارة عن تمهيد للإضراب العام والانقطاع التام عن العمل، ويحتاج هذا النوع من الجهة المنظمة له تخطيطا دقيقا وتنسيقا محكما.

ثالثا: الإضراب القصير والمتكرر

يقوم العمال في هذا النوع بالانقطاع عن العمل بصورة متقطعة ومتكررة، مع البقاء في أماكن العمل، وقد يتقصدّون التأخر عن العمل، ويتخللها أحيانا انقطاع تام، وهو يحتاج كسابقه إلى تنظيم محكم وخطة سير مدروسة بدقة.

رابعا: الإضراب البطيء

---

(١) ينظر: مقال: الإضراب عن العمل دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، سهيل الأحمد وعلي أبو مارية، منشور في مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، (٢٦(٦)/١٢٩٨)، الأسرى الأحرار، مصطفى اللداوي (١٥٢/٢)، الفقه السياسي المعاصر، سعد الدين هلالي (ص:٥١)، حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي، عبد الله بن مبارك آل سيف (ص:٣٠)، ومقال: النظام القانوني لإضراب الموظف العام في العراق دراسة مقارنة، مُحَمَّد سليم مُحَمَّد أمين ونوزاد مُحَمَّد ياسين الشوالي، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، العدد ١٧، (ص:١١٣).

ويسمى هذا النوع أيضا: إضراب الإنتاج، والإضراب المستمر، والإضراب الجزئي، ويكون بتخفيض نمط الإنتاج والتقليل منه؛ فيصبح الإنتاج قليلا وبطيئا، مع بقاء العمال في مناصبهم وأماكن عملهم، وهو نادر الوقوع؛ لقلّة فعاليته في تحقيق مطالب العمال.

خامسا: إضراب المبالغة في النشاط

يقوم فيه العمال بالمراعاة الدقيقة والحرفيّة لجميع الإجراءات الإدارية للمؤسسة؛ وذلك يؤثر سلبا على علاقتها مع المتعاملين معها، ويحصل بسبب ذلك التطبيق الحرفي المبالَغ فيه للأنظمة الإدارية الازدحام المتزايد على المؤسسات والمصالح العمومية، ويعرقل تعاملاتها وسيرها وتوفيرها للخدمات.

سادسا: الإضراب المفاجئ

وهو الإضراب الذي يصدر من العمال فجأة بسبب أمر طارئ، ولا يسبقه إشعار للإدارة أو إعلام للمسؤولين، وينتج غالبا احتجاجا على بعض القرارات الإدارية المفاجئة كطرد بعض العمال ونحوه.

وصور هذا النوع من الإضراب كثيرة ومتنوعة؛ وهذه الصورمن أشهرها وأبرزها.

النوع الثاني: الإضراب عن الطعام

يكون غالبا من المسجونين والمعتقلين من أجل تحقيق بعض القضايا والمطالب المادية أو المعنوية، وهو يرجع إلى معنى الإضراب العام؛ لأنه امتناع عن عمل خاص وهو تناول الطعام، ويكون هدف المضرِب من هذا الامتناع لفت انتباه الرأي العام إلى قضيته وكسب تضامنٍ وتعاطفٍ شعبي معه، والضغطُ على الجهة الوصية حتى تبوء أمام الرأي العام بكونها سببا في وفاته؛ وذلك بسبب إعراضها عن الاستجابة لمطالبه وتركه يموت بهذه الطريقة البطيئة، وهو من حيث الجملة يدخل في أسلوب التهديد بالانتحار الذي سيأتي ذكره قريبا.

المطلب الثاني: مفهوم الاعتصامات

من أهم الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق إضافة إلى المظاهرات والإضرابات أسلوب

الاعتصامات، وهو أسلوب يشترك مع الإضرابات في بعض الوجوه ويشترك مع المظاهرات في وجوه أخرى، وحتى تُتصور حقيقة هذا الأسلوب للنظر فيها في ضوء الكتاب والسنة ينبغي البدء ببيان مفهومه وماهيته.

تعريف الاعتصامات في اللغة

الاعتصامات جمع مفرده "اعتصام"، وهو مصدر مقيس من الفعل "اعتصم" على وزن "افتعل".

وأصل كلمة (عصم) يدل على الإمساك والامتناع والملازمة.

قال ابن فارس (٣٩٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة، والمعنى في ذلك كله معنى واحد، من ذلك العصمة: أن يعصم الله ﷻ عبده من سوء يقع فيه، واعتصم العبد بالله ﷻ، إذا امتنع، واستعصم: التجأ، وتقول العرب: أعصمت فلانا، أي هيأت له شيئا يعتصم بما نالته يده، أي يلتجئ ويتمسك به"(١).

وعليه؛ فإن الاعتصام يكون بمعنى الامتساك؛ قال ابن الأثير (٦٠٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: " العِصْمَة: المَنَعة، والعَاصِم: المانعُ الْحَامِي، والاعْتِصَام: الامْتِساكُ بالشَّيء، افْتِعال مِنْهُ"(٢).

وقد ورد الاعتصام بهذا المعنى في التنزيل، قال الله ﷻ: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ أي: استمسكوا(٣)، وقال ﷻ: ﴿ **وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾** ﴾ [آل عمران: ١٠١] أي: يتمسك(٤).

قال ابن القيم (٧٥١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "والاعتصام افتعال من العصمة، وهو التمسك بما يعصمك، ويمنعك من المحذور والمخوف، فالعصمة: الحمية، والاعتصام: الاحتماء، ومنه سميت القلاع: العواصم، لمنعها وحمايتها"(٥).

التعريف الاصطلاحي للاعتصام

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٣٣١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/ ٢٤٩).

(٣) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (١/ ٣١١).

(٤) ينظر: تفسير الجلالين (ص: ٨٠).

(٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم (١/ ٤٥٧).

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي للاعتصام وبين المعنى اللغوي السابق ظاهرة وواضحة جدا، فقد استقت القواميس المعاصرة المعاني اللغوية السابقة للاعتصام في تعريفه؛ فجاء في المعجم الوسيط: "(اعْتصمَ) بِهِ امْتنع بِهِ ولجأ، وَمِنْه اعتصام الطّلبَة وَنَحْوهم بمعهدهم لَا يعْملُونَ وَلَا يخرجُون حَتَّى يجابوا إِلَى مَا طلبُوا"(١).

وجاء في غيره أن الاعتصام "امتناع عن العمل أو الدّراسة يعمد إليه العُمّالُ أو الطُّلابُ لتحقيق مطالبَ لهم مع البقاء في مناطقهم، دون عُنْف"(٢).

ومما يؤكد ذلك أن من المعاني التي يرد لها وزن "افتعل" معنى الاتخاذ(٣)، فكأن المعتصمين يتخذون من الأماكن التي يلتزمونها ويتمسكون بها ملجأً يمتنعون ويحتمون به.

ومن أشهر ما عرّفت به الاعتصامات أيضا من غير ما سبق:

أولا: "العكوف في مكان معين كالساحات العامة أو أماكن العمل ومقرات الأحزاب ونحو ذلك اعتراضا على شيء ما، أو للمطالبة بشيء ما، أو للتعبير عن رأي ما، وقد تطول مدة الاعتصام وقد تقصر بحسب ما يراه من يدعوا إليه"(٤).

ثانيا: "التجمع في مكان معين في ميدان أو أمام مركز حكومي أو غيره، مطالبين بأمور خاصة أو عامة، متعاهدين ألا يبرحوا مكانهم إلا بتحقيق مطالبهم، وقد تكون غير وجيهة أو يتعذر تحقيقها في الوقت الحاضر مما يضطر السلطات إلى إنهاء الاعتصام بالقوة"(٥).

ثالثا: "ملازمة جماعة من الناس مكانا معينا بغيته تحقيق أهداف مطلبية أو سياسية أو حزبية أو نقابية"(٦).

رابعا: "اللجوء إلى مكان ما لغرض ما بهدف الضغط على السلطة للاستجابة لحقوقهم"(٧).

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٠٥).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (٢/ ١٥١٠).

(٣) ينظر: حصول المسرة بتسهيل لامية الأفعال، صلاح البدير (ص:٨٨).

(٤) حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات، نعمان الوتر (ص:٨).

(٥) تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب، مُحَمَّد بن ناصر العريني (ص:٣٢).

(٦) مقال: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، إسماعيل البريشي، منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (ص:١٤٢).

(٧) المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، حافظ لغبي (رسالة ماجستير)، (ص:١٣).

خامسا: "لزوم مبنى أو ساحة في صمت للمطالبة أو الاحتجاج"[1].

ومن خلال التأمل في مجموع هذه التعاريف يمكن استخلاص أهم السمات والمعالم التي تحدد ماهيّة الاعتصام؛ وهي:

- ❖ الاعتصامات أسلوب احتجاجي.
- ❖ يكون بالتزام المحتجين مكانا معينا سواء كان مكانا عاما كالساحات ونحوها، أو خاصا كالمؤسسات ومقرات الأحزاب ونحوها.
- ❖ يكون المحتج عليه بهذا الأسلوب هو السلطة الوصية على الأفراد المحتجين.
- ❖ يكون الهدف منه إما الاعتراض والتعبير عن الرأي، أو المطالبة بتوفير بعض الحقوق، وإن كان الأول يرجع في النهاية إلى الثاني.
- ❖ قد تكون مطالب الاعتصام خاصة بالمعتصمين، وقد تكون عامة لهم ولغيرهم.
- ❖ تكون مدته –غالبا– مرتبطة بتحقّق المطالب طولا وقصرا.

(١) قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي (ص:٣٩).

المبحث الثالث
مفهوم الثورات والتهديد بالانتحار

ومن الأساليب المنتشرة في هذا العصر من أجل المطالبة بالحقوق زيادة على ما سبق، أسلوب الثورات المسلحة وأسلوب التهديد بالانتحار، فما هي حقيقة هذين الأسلوبين وماهي خصائص ومميزات كل واحد منهما؟

وسيتناول هذا المبحث بيان مفهوم هذين الأسلوبين ومخصائصهما، ثم يتعرض للعلاقة التي تربط بين مجموع هذه الأساليب التي تم عرض مفاهيمهما في هذا الفصل.

المطلب الأول: مفهوم الثورات

من أشهر أساليب المطالبة بالحقوق المنتشرة في هذا العصر أسلوب الثورات، أو النزاع والصراع من أجل استرداد الحقوق الضائعة بقوة السلاح، ومع كون هذا الأسلوب موجودا من قديم الزمان، إلا أنه يحسن التعريج عليه وذكره في هذا المقام لما تميّز به في هذا الزمن، ولعلاقته الوثيقة ببقية الأساليب الأخرى في كثير من الأحيان، وينبغي قبل الكلام عليه بيان مفهوم الثورات وحقيقتها.

تعريف الثورة في اللغة

الثورات جمع "ثَوْرَة" على وزن (فَعْلَة) مصدر من الفعل (ثَوَرَ) فتحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فوجب قلبه ألفا فصار (ثار)، ومصدر الفعل ومضارعه يدلان على أنه واوي العين ومفتوحها.

ومعناها في اللغة يدور في معنى الانبعاث والهيجان.

قال ابن فارس (٣٩٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "الثاء والواو والراء أصلان قد يمكن الجمع بينهما بأدنى نظر. فالأول انبعاث الشيء، والثاني جنس من الحيوان.

فالأول قولهم: ثار الشيء يثور ثورا وثؤورا وثورانا، وثارت الحصبة تثور، وثاور فلان فلانا إذا

واثبه، كأن كل واحد منهما ثار إلى صاحبه، وثوّر فلان على فلان شرا، إذا أظهره"[١].

قال ابن مالك (٦٧٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "الثورة: الْبَقَرَة، وَالْعدَد الْكثير من الرِّجَال، والمرة من ثار الشيء: أَي هاج"[٢].

ويظهر منه أن هذا الانبعاث ليس انبعاثا رفيقا؛ بل هو انبعاث هائج وشديد.

جاء في القاموس: "الثَّوْرُ: الهَيَجانُ، والوَثْبُ"[٣].

وزاد عليه الزبيدي (١٢٠٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثار الشيء: هاج، ويقال للغضبان أهيج ما يكون: قد ثار ثائره وفار فائره، إذا هاج غضبه"[٤].

ثانيا: تعريف الثورة في الاصطلاح

هناك ترابط وثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للثورة، وقد راعت امعاجم اللغوية المعاصرة ما سبق من المعاني اللغوية في بيان معنى الثورة؛ محاولةً ربطَها بالواقع؛ ففي معجم اللغة العربية المعاصرة: "ثار عليه: تمرَّد عليه وأعلن الثورة والعصيان"[٥].

ومن لازم ذلك الهيجان والشدة أن يكون أثره كبيرا وتغييره أساسيا وجذريا؛ وقد جاء بيان ذلك في تعريف المعجم الوسيط أن "الثورة: تَغْيِير أساسي فِي الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم بِهِ الشّعب فِي دولة مَا"[٦].

فوصف التغيير الناتج عن الثورة بالأساسي هو انعكاس للهيجان الشديد الذي يتضمنه معناها.

وقد عُرّفت الثورة في الاصطلاح المعاصر بعدة تعاريف أخرى غير ما سبق؛ ومن أهمها:

أولا: "عملية عنيفة يقوم بها الشعب ضد الاستعمار أو الاستبداد المحلي، أو تقوم بها طبقة محرومة ضد طبقة مالكة"[٧].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٩٥).

(٢) إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ابن مالك (١/ ٩٤).

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٣٥٩).

(٤) تاج العروس، الزبيدي (١٠/ ٣٣٧).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (١/ ٣٣٥).

(٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ١٠٢).

(٧) قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي (ص:٣٨).

ثانيا: "تغيير جوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية لدولة معينة، لا تتبع في إحداثه الوسائل المقررة لذلك في النظام الدستوري لتلك الدولة"(١).

ثالثا: "عمل من أعمال العنف يتخذ صورة نضال مسلح يقوم به جانب من الشعب في وجه حكومتهم؛ خروجا على قوانينها مما يعرقل ممارستها لسيادتها"(٢).

ومن خلال التأمل في هذه التعاريف تظهر أهم السمات التي تميز أسلوب الثورات؛ ومن أبرزها:

- الثورة أسلوب قائم على العنف يعتمد أساسا على النضال والصراع المسلح.
- الطرفان المتصارعان في هذا الأسلوب هما السلطة والشعب.
- جانب الشعب قد يكون مقصورا على فئة خاصة دون غيرها؛ وقد تكون المشاركة فيه عامة من كل شرائح المجتمع.
- هو طريقة تعامل خارجة عن الطريقة المقررة في الدستور الذي تسير عليه البلاد.
- يكون نابعا عن استبداد السلطة وتجبّرها، أو عن استعمار أجنبي.
- لا يكون الهدف منه الإصلاح أو الترميم، بل يقصد إلى التغيير الكلي والجوهري.
- يكون التغيير فيه شاملا للجانب السياسي أساسا، وللجانب الاجتماعي والاقتصادي ونحوها تبعا للتغيير السياسي.

المطلب الثاني: مفهوم التهديد بالانتحار

من أبرز أساليب المطالبة التي برزت في هذا العصر، وبدأت تنتشر في المرحلة الأخيرة في كثير من البلدان الإسلامية بعد أن لم يكن يُسمع بها إلا في البلدان الغربية والبلدان التي لا تدين بدين الإسلام أسلوب التهديد بالانتحار من أجل الاستجابة لبعض المطالب والأهداف، ويحسن قبل عرض هذا الأسلوب في ضوء الكتاب والسنة أن تُطرح له صورة توضح مفهومه وماهيته.

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية (٢/١١٠٠).

(٢) القاموس السياسي، أحمد عطية الله (ص:٣٥٤).

تعريف التهديد في اللغة

التهديد: مصدر قياسي من الفعل الرباعي "هَدَّدَ".

ويطلق التهديد على معنى التخويف؛ قال الجوهري (٣٩٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "والتهديد: التخويف، وكذلك التَّهَدُّد"(١)."

ويرد أيضا على معنى الوعيد وهو قريب جدا من معنى التخويف؛ قال الخليل (١٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "والتّهدّد والتهديد من الوعيد"(٢).

وقال الزبيدي (١٢٠٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهَدَّدَه تَهديداً: خَوَّفَه، كالتَّهَدُّدِ والتَّهْدادِ، وَهُوَ الوَعِيدُ والتَّخَوُّفُ"(٣).

ويظهر مما سبق أن التهديد والتّهدّد والتَّهداد كلها بمعنى التخويف والوعيد.

تعريف الانتحار لغة:

الانتحار مصدر مقيس من الفعل "اِنْتَحَرَ"، وهو خماسي مزيد على وزن "افتعال"، نحو انتقم انتقاما وانبعث انبعاثا، ومُجرّده "نَحَرَ"؛ ومن معاني وزن "افتعل" أنه يرد لبيان ما يفعله الشخص بنفسه؛ كقولهم: امتشط؛ أي مشط شعره، واكتحل أي وضع الكحل، وانتقبتْ أي لبست النّقاب(٤).

ويدور معنى كلمة "النحر" على معنى القتل وإنهار الدم ونحوه؛ قال ابن فارس (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "النون والحاء والراء. كلمة واحدة يتفرع منها كلمات الباب، هي النحر للإنسان وغيره، ... والعالم بالشيء المجرب نحرير ... بمعنى أنه ينحر العلم نحرا، كقولك: قتلت هذا الشيء علما"(٥).

كما يطلق الانتحار على معنى الانهمار الشديد؛ قال الزبيدي (١٢٠٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ:" وَيُقَال للسّحاب إِذا انْبعَقَّ بماءٍ كثيرٍ: قد انْتَحَرَ انتِحاراً"(٦).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٢/ ٥٥٦).

(٢) العين، الخليل (٣/ ٣٤٧)، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤/ ٩٣).

(٣) تاج العروس، الزبيدي (٩/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: حصول المسرة بتسهيل لامية الأفعال بزيادة بحرق والاحمرار والطرة، صلاح البدير (ص:٨٨).

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٠٠).

(٦) تاج العروس، الزبيدي (١٤/ ١٨٨).

والنحر عام في قتل الإنسان نفسه أو غيره كما ذكر ابن فارس (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، أما الانتحار فهو خاص بقتل الإنسان نفسه؛ كما سبق في المعنى الذي يفيده وزن "افتعل".

ومما يدل على أن الانتحار هو أن يقتل الإنسان نفسه؛ ما جاء في القاموس: "وانْتَحَرَ: قَتَلَ نَفْسَه"(١)، وفي اللسان: "انتحر الرجل أي نحر نفسه"(٢)، وغيرها.

وهذا المعنى هو الذي قررته المعاجم المعاصرة؛ فمن ذلك ما جاء في المعجم الوسيط: "انتحر الرجل: قتل نَفسه بوسيلة مَا"(٣).

فيظهر مما سبق أن معنى الانتحار في اللغة هو قتل الإنسان نفسه.

تعريف الانتحار اصطلاحا:

من الناحية الشرعية؛ لم يستعمل الفقهاء عبارة الانتحار في التعبير عن قتل النفس، مع أن هذه الكلمة قد رودت في بعض النصوص الحديثية؛ ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «**هذا من أهل النار**» فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أرأيت الرجل الذي تحدثت أنه من أهل النار؛ قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال؛ فكثرت به الجراح، فقال النبي ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**» فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهما **فانتحر** بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، قد **انتحر** فلان فقتل نفسه..."(٤).

والغالب على الفقهاء أن يعبّروا عن هذا المعنى بقتل النفس ونحوه(٥).

أما في العلوم الاجتماعية فيعرّف بأنه "قيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي"(١).

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٤٨٠).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٥/ ١٩٧).

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٩٠٦)، وينظر أيضا: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (٣/ ٢١٧٦).

(٤) **صحيح البخاري**: كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم (٨/ ١٢٤) برقم (٦٦٠٦).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية (٦/ ٢٨١).

وقيل أن السلوك الانتحاري هو "سلسلة الأفعال التي يقوم بها الفرد محاولا تدمير حياته بنفسه دونما تحريض من آخر أو تضحية لقيمة اجتماعية"(٢).

ويظهر عند النظر في هذه التعاريف التوافقُ الكبير بين المعنى اللغوي والشرعي والاصطلاحي للانتحار، وأنه يدور حول مسألة قتل الشخص لنفسه.

تعريف التهديد بالانتحار

بعد عرض معاني مفردات التهديد بالانتحار؛ يمكن تعريف هذا الأسلوب بأنه:

"تخيير علني من صاحب مطلب للجهة التي رفضت تلبيته له بين الاستجابة لمطلبه أو الإلقاء بنفسه إلى الهلاك؛ لترجع مسؤولية فعله بعدها إلى تلك الجهة؛ باعتبارها الطرف الحامل عليه، مع مباشرته الفعلية لأسباب الانتحار".

ويمكن من خلال التأمل هذا التعريف استخلاص السمات العامة لهذا الأسلوب وهي:

- أسلوب من أساليب المطالبة بتحصيل الحقوق أو استردادها.
- الغالب فيه أن تكون الجهة المطالَبة بأداء الحق فيه من المؤسسات أو الهيئات الرسمية.
- يعتمد هذا الأسلوب على تحميل الجهة المسؤولة عن أداء الحق مسؤوليةَ جريمة الانتحار؛ لأنها هي الجهة التي حملت المنتحر على الإقدام عليه بحرمانها له من مطالبه.
- يكون بإلجاء الجهة المسؤولية إلى القبول بأحد الخيارين المتاحين فقط؛ إما تلبية المطلب أو تحمل مسؤولية الانتحار.
- يكون هذا التخيير بصورة علنية أمام الرأي العام من أجل لفت الانتباه إلى القضية وكسب التعاطف معها.
- لا يكون مجرد تهديد لفظي أو تخويف نظري فقط؛ بل يكون بمباشرة واتخاذ الأسباب والإجراءات المباشرة للعملية، مما يدل على العزم الحقيقي على الانتحار؛ حتى توضع الجهة المسؤولة على المحكّ، ولا تتاح لها فرصة أو مدة زمنية من أجل اتخاذ خيار ثالث غيرَ الخيارين السابقين المتحتمين.

---

(١) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي (ص:٤١٤).

(٢) مشكلة الانتحار، مكرم سمعان (ص:٤٧).

المطلب الثالث: علاقة الأساليب ببعضها

بعد أن تقدم بيان ماهية خمسة من أهم الأساليب المعاصرة المستعملة في المطالبة بالحقوق، وهي المظاهرات، والإضرابات، والاعتصامات، والثورات، والتهديد بالانتحار، يلاحظ أن بين أكثرها علاقة وترابطا.

فمفهوم الاعتصامات قريب جدا من مفهوم المظاهرات، ولعل الفرق البارز بينهما أن المظاهرات تكون مقترنة بمسيرة خلافا للاعتصام الذي تكون المطالبة فيه بالتزام مكان معين، وقد تكون الاعتصامات مقصورة على بعض الفئات الخاصة، خلافا للمظاهرات التي يغلب على أحوال المشاركين فيها أن يكونوا من شتى شرائح المجتمع وطبقاته.

وكذلك الإضرابات قريبة جدا من معنى المظاهرات ومن معنى الاعتصامات؛ أما الاعتصامات فهي عبارة عن إضراب وامتناع عن العمل مصحوب بملازمة لمكان معين –غالبا ما يكون مكان العمل– إلى غاية تلبية المطالب واستجابة الجهة المسؤولة لها.

أما علاقة الإضراب بالمظاهرات؛ فالإضراب عبارة عن مظاهرة مصغرة من فئة معينة، واحتجاجٌ على سلطة مصغرة كإدارة مؤسسة أو هيئة وزارية أو على أحد نواب السلطان أو وزرائه ونحو ذلك؛ والمظاهرات غالبا ما تكون احتجاجا على السلطة العامة والإمام الأعظم.

ومن جهة أخرى؛ غالبا ما تكون الإضرابات مقدِّمة للمظاهرات والاعتصامات، فإذا لم تُجْدِ الإضرابات نفعا صعّد المضْرِبُون الاحتجاج بتطويره وتوسيعه ليكون مظاهرة ومسيرة، وكثيرا ما تكون المظاهرات مسبوقة أو مصحوبة ومقترنة بإضراب.

وقد جاء في أحد منشورات مجلس المستشارين ببرلمان المملكة المغربية عند تعريف الإضراب وبيان مشروعيته ما يدل على أن الإضراب نوع من أنواع التظاهر بقولهم: "يعتبر الإضراب أحد أشكال التظاهر والاحتجاج الجماعي الأكثر انتشارا وممارسة من طرف المأجورين أو الهيئات النقابية التي تمثلهم"[1].

(١) الحق في ممارسة الإضراب في ضوء المعايير الدولية، مجلس المستشارين ببرلمان المملكة المغربية (ص:٥).

أما الثورات المسلحة؛ فمع كونها أسلوبا قديما جدا إلا أن ذكرها في هذا العصر أصبح مقترنا اقترانا شبه متلازم مع أسلوب المظاهرات، وجلّ الثورات المسلحة في هذا العصر كانت مسبوقة بجملة من المظاهرات التي تبدأ أول الأمر سلمية في الظاهر؛ ثم ما تفتؤ تنقلب عُنْفِيَّة ودموية، وليس أمام المحتجين بالمظاهرات عند عدم الاستجابة لمطالبهم، أو عند مقابلتهم بالقمع والردع إلا التصعيد في أسلوب الاحتجاج من أجل تحقيق أكبر ضغط على الجهة المسؤولة، وليس أمام من يريد تصعيد أسلوب التظاهر السلمي إلا أن يجعله تظاهرا غير سلمي، وذلك هو أسلوب الثورات.

فهذه هي العلاقة العامة بين هذه الأساليب الاحتجاجية الجماعية؛ تبدأ –غالبا– على شكل إضرابات أو اعتصامات، ثم تصبح مظاهرات ومسيرات، فإذا قارنتها بعض الملابسات والظروف تحولت إلى صراعات وثورات.

أما أسلوب المطالبة بالتهديد بالانتحار فهو أسلوب احتجاجي فرديّ، غالبا ما يكون مقصورا على صاحبه ومقترفه، ومع ذلك يمكن اعتبار الإضراب عن الطعام أسلوبا من أساليب التهديد بالانتحار أو العكس؛ لأن أُسُسَهما واحدة؛ فتكون بينهما علاقة من هذه الجهة.

وفي بعض الأحيان يكون هذا الاحتجاج الفردي فتيلا لانطلاق مجموعة من الاحجاجات وأساليب المطالبة الجماعية؛ من خلال لفت الرأي العام والتأثير عليه وتأليب النفوس على الحاكم بإثارة بعض المشاكل الاجتماعية وتسليط الضوء على بعض الثغرات التي يعاني منها جزء معتبر من أفراد المجتمع، ما يثير حفيظتهم ويؤدي بهم إلى الخروج واستعمال الأساليب العامة للمطالبة والاحتجاج، ومن أوضح الأمثلة على ذلك مظاهرات وثورات ما يسمى بـ "الربيع العربي" التي بدأت بانتحار "البوعزيزي" التونسي الذي قتل نفسه بإضرام النار في جسده.

ومعرفة العلاقة بين هذه الأساليب يسهل تصورها ودراستها في ضوء الكتاب والسنة؛ فهي تشترك في كثير من الأدلة والأحكام، وما يُستدل به لهذا الأسلوب هو في نفس الوقت دليل للأسلوب الآخر؛ لذلك نجد غالب من كتب في أحكام هذه الأساليب يجمعها ويدرسها جملة واحدة.

وعند النظر والتأمل في تلك الأساليب وما كُتب فيها يظهر بأن أسلوب المظاهرات هو أوسعها وأكثرها شيوعا وانتشارا، وأن الكلام في اعتباره ورفضه والمناقشات والتباينات في إباحته أو حظره لها النصيب الأوفر، وأن غيره من الأساليب مُتَضَمَّن فيه ومشمول به، فالكلام عليه كلام

على غيره وزيادة؛ لذلك سيكون نصيبه من الكلام في هذا البحث أكبر من نصيب البنتين، وما اختصت به بقية الأساليب يُفرد في موضعه، ويبيّن في محله بإذن الله ﷻ.

الفصل الثالث

علاقة الأساليب المعاصرة بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

المبحث الأول: علاقة المظاهرات بالخروج على ولاة الأمور وتفريق جماعة المسلمين

المبحث الثاني: علاقة المظاهرات بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور

المبحث الثالث: علاقة الأساليب الأخرى بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور

تمهيد

الأساليب التي سبق بيانها في الفصل السابق أساليب عصرية استُحدثت للمطالبة بالحقوق والتعبير عن الانشغالات والآراء ونحوها منذ زمن ليس بالبعيد، وتستعمل وسيلة ضغط على الحاكم أو نوابه من أجل الاستجابة والرضوخ لمطالب المحتجّين والاستماع إليها، وقد تتعدى ذلك الحد فتَصِل إلى كونها وسائل لاجتثاث بعض الأنظمة وإسقاطها لعدم رضى الشعوب المحكومة بها.

وبعد أن سيق في الفصل الأول بيان المنهج الذي جاء مقررا في الكتاب والسنة في طريقة التعامل مع الحاكم وأساليب مطالبته بالحقوق، وما يتعلق بها من مسائل وضوابط، ثم تلاه الفصل الثاني ببيان مفاهيم أهم الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق، فإن النفس تَشْرَئِبُّ إلى معرفة علاقة تلك الأساليب بذلك المنهج الشرعي، ومعرفة الحكم الشرعي لهذه الأساليب الجديدة من خلال تلك العلاقة من حيث التوافقُ والتعارض، وأنها إن توافقت فبها ونعمت، وإن تعارضت رُفضت ورُدّت.

وسيتعرض هذا الفصل لبيان طبيعة وأوجه العلاقة بين المنهج الشرعي في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق موافَقَةً ومخالَقةً، بدءا بعلاقة المظاهرات بهدا المنهج خاصة في مسألتي الخروج وتفريق الجماعة، ثم يليها بيان علاقة الإضرابات والاعتصامات والثورات والتهديد بالانتحار بهذا المنهج.

المبحث الأول
علاقة المظاهرات بالخروج على ولاة الأمور وتفريق جماعة المسلمين

بعد عرض طبيعة العلاقة بين الراعي والرعية في الفصل الأول، وبيان الأسس والقواعد التي ينبغي أن تنبني عليها وتدور في فلكها، ثم عرض مفاهيم جملة من الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق، تأتي مرحلة الإجابة عن طبيعة العلاقة بين أول أسلوب منها وهو أسلوب المظاهرات وتلك الضوابط والأسس؛ وهل بينها توافق أم تخالف؟ وذلك حتى يتضح حكمها الشرعي على وفق ما جاءت به نصوص الكتاب العزيز والسنة المشرفة.

وسيتناول هذا المبحث علاقة المظاهرات بالمنهج الشرعي في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق في خصوص مسألتين مهمتين هما مسألة الخروج على ولاة الأمر والصبر على أذاهم وجورهم، ومسألة تفريق جماعة المسلمين.

المطلب الأول: علاقة المظاهرات بالخروج على الحاكم والصبر على جوره

سبق أن من المسالك التي أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة بعد استنفاد الأساليب الشرعية، وعدم استجابة الحاكم للنصح، وعدم كفّه عن تضييع الحقوق وتعنّته في الاستئثار بالدنيا وتماديه في الظلم هو مسلك الصبر على ذلك الأذى؛ رجاء أن يرفعه الله ﷻ، ونهت في تلك الظروف الحالكة عن الخروج على الحاكم أو منابذته، وقد تقدمت جملة من الأحاديث الآمرة بالصبر على ظلم الولاة وجورهم واستئثارهم بالدنيا، والحاضّة مع ذلك على السمع والطاعة لهم.

ومنها حديث حذيفة بن اليمان ﷺ في الفتن ومما جاء فيه: "...قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»"[(١)].

وحديث ابن عباس ﷺ مرفوعا: «**من كره من أميره شيئا فليصبر...**»[(٢)]، وغيرها من الأحاديث كثير، وقد تقدمت جملة منها.

ومنهج الصبر –في هذه الحال– هو الذي كان يسير عليه السلف الصالح –رضوان الله عليهم؛ امتثالا لأمر النبي ﷺ، كما حصل في زمن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما استشاره فقهاء بغداد في أنهم لا يرضون سلطة وإمرة الخليفة "الواثق بالله"، الذي أظهر بدعة القول بخلق القرآن، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الجبل الأشمّ الذي تصدى لها، وناله أكبر نصيب من الأذى من أجلها، ومع ذلك قال لهم: "عليكم بالنُّكْرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرّ، أو يُستراح من فاجر...، ثم قيل له: "يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟" –أي الخروج– قال: "لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر"[(٣)].[(٤)]

والخروج ليس على مرتبة واحدة؛ بل هو على مراتب متفاوتة يجمعها الإخلال بأصل السمع والطاعة له –في غير المعصية– في المنشط والمكره؛ ومَن فَقَدَ الصبرَ لم يبق أمامه إلا مسلك الخروج أو المنابذة لهذا الحاكم والسلطان الذي طغى وتجبر.

---

(١) **متفق عليه**، هذا لفظ مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٦) برقم (١٨٤٧) ورواه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٩/ ٥٢) برقم (٧٠٨٤).

(٢) **متفق عليه**: البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٣) ومسلم في كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨) برقم (١٨٤٩).

(٣) السنة، الخلال (١/ ١٣٣).

(٤) ينظر: المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، حافظ لغبي (رسالة ماجستير) (ص٩٧)، أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية، عبد الله العضيبي (رسالة دكتوراه)، (ص١٥٩).

ومن أجل أن تتضح هذه المسألة أكثر، ويتضح هل المظاهرات فيها ترك للصبر المأمور به ودخول في الخروج المنهي عنه أم لا؟ سيكون الكلام فيها من خلال الفروع التالية إن شاء الله تعالى.

❖ الفرع الأول: وقوع الخروج بالفعل وبالقول

لا إشكال في كون منابذة الحاكم المسلم بالسلاح خروجا؛ إلا أن مدلول الخروج ليس مقصورا على ذلك؛ بل من أنواع الخروج ما هو خروج بمجرد القول.

وقد كان أول خروج في الإسلام خروجا بالقول على النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة؛ الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «**إنما أتألفهم**». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كثّ اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا **مُحَمَّد!** فقال: «**من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني**» فسأله رجل قتْلَه، – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه، فلما ولّى قال: «**إن من ضِئضِئ هذا، أو: في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد**»[(١)].

ووجه الدلالة: أن أصل الخوارج هذا أنكر على النبي ﷺ علنًا معترضا على قسمته، فعُدّ بهذا الفعل من الخوارج؛ بل رأسَهم.

ومما يدل على أن هذا الرجل معدود من الخوارج بهذا الفعل ما ترجم به البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله لهذا الحديث بقوله: "باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه"[(٢)].

---

(١) **متفق عليه:** البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦﴾ [الحاقة: ٦]، (٤/ ١٣٧) برقم (٣٣٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢) برقم (١٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٧).

وقال ابن الجوزي (٥٩٧هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "فهذا أول خارجي خرج فِي الإسلام"[١].

وقال الشهرستاني (٥٤٨هـ) عن فرقة المحكّمة الأولى من الخوارج: "وهم الذين أولهم ذو الخويصرة"[٢]، وذو الخويصرة هو اسم ذلك المعترض كما جاء مصرحا به في رواية مسلم.

وقد عدّ الشهرستاني رَحِمَهُ اللَّهُ الاعتراض على الحاكم الحق خروجا، فمن باب أولى أن من اعترض على النبي ﷺ كهذا يكون خارجيا فقال: "وذلك خروج صريح على النبي عليه الصلاة والسلام، ولو صار من اعترض على الإمام الحق خارجيا، فمن اعترض على الرسول أحق بأن يكون خارجيا"[٣].

ففي هذا الحديث أن رأس الخوارج هذا استحق وصف الخروج مع أنه لم يصل إلى درجة السعي في خلع الحاكم -أو ما يسمى في عصرنا بقلب الحكم أو إسقاط النظام-، بل مجرد اعتراضه بتلك الطريقة ومطالبته للحاكم -فيما يراه في نفسه حقا- بتلك الطريقة جعلته يستحق هذا الوصف الشنيع.

ومما يدل على أن مفهوم الخروج ليس مقصورا على الخروج بالسلاح؛ أن من فِرق الخوارج فرقة تسمى "القَعَدِيَّة" وهم: "الذين يحسّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال"[٤]، فهم يحرضون على الحكام ويهيجون الناس ضدهم بذكر مثالبهم والعمل على إسقاط هيبتهم، لكنهم لا يباشرون القتال بالسلاح أو الخروج الظاهر عليهم، وكذلك يفعل أهل المظاهرات والمحرضون عليها.

ومع أن خروج القعدية حاصل بالقول دون الفعل؛ إلا أن خطرهم عظيم جدا؛ فقد عدّهم كثير من أهل العلم أخطر من الخوارج الذين يباشرون الخروج بالسلاح، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَعَد الخوارج هم أخبث الخوارج"[٥].

ومما يدل أيضا على أن الخروج على الحاكم ليس مقصورا على الخروج بالسلاح كذلك؛ ما جاء من النهي عن مفارقة الجماعة ولو بقيد شبر، فأدنى شيء تُفهم منه المفارقة للجماعة داخل في

---

(١) تلبيس إبليس، ابن الجوزي (ص: ٨٢).

(٢) الملل والنحل، الشهرستاني (١/ ١١٦).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٠).

(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٥/ ٢٣٢) وتهذيب التهذيب، ابن حجر (٨/ ١٢٩) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (٢/ ٧١).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣٦٢)

هذا النهي[1]؛ والكلمة داخلة في ذلك؛ لأن الفُرقة تحصل بها، وأما الخروج بالسيف فلا شيء فوقه وهو آخر وأشد ما يمكن الخروج به.

❖ الفرع الثاني: دخول المظاهرات في مسمى الخروج القولي

المتظاهرون وإن لم يكونوا مثل الخوارج من حيث إنهم لا يجمعهم –غالبا– أصل عقدي من أصول الخوارج كتكفير الصحابة أو تكفير صاحب الكبيرة؛ وإنما يجمعهم الطريق والشارع، فتجد فيهم السنيّ والمبتدع والمسلم والكافر وغيرهم، إلا أنهم يتفقون مع الخوارج في أصل آخر من أصولهم وهو الإنكار العلنيّ على ولاة الأمر وخلع يد السمع والطاعة له، وذلك نوع من أنواع الخروج كما جاء في الفرع سبق.

والمتظاهرون يصنعون نفس الصنيع الذي قام به ذو الخويصرة التميمي أو أشد، فينكرون علنا على الحاكم ويخلعون طاعته، وربما طالبوه بالتنحي عن السلطة ونقضوا بيعته[2].

ولا يشترط في الحكم على المظاهرات ووصفها بأنها خروج بأن يكون هدفها قلب الحكم وإسقاط النظام، بل مجرد الاعتراض على الحاكم ومطالبته بتلك الطريقة التي تشبه إلى حد كبير طريقة ذي الخويصرة مع النبي ﷺ كافٍ في استحقاقها وصف الخروج.

❖ الفرع الثالث: مصادمة المظاهرات لنصوص السمع والطاعة

بعدما سبق عرضه من أن المظاهرات داخلة في مسمى الخروج لكونها خروجا بالقول، فإنها تعتبر خروجا من جهة أخرى؛ وهي كونها مصادمة للنصوص والأدلة التي قررت أصل وجوب السمع والطاعة له وحثّت على التزامه.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٧).

(٢) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد سليمان أيوب (ص١٠٠)، المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، حافظ لغبي (رسالة ماجستير)، (ص٨٨)، أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية، عبد الله العضيبي (رسالة دكتوراه) (ص١٣٩)، مقال: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (٤١/١٤٧).

ومنها حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن : «**بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان**»(١).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»(٢)

وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٣)، وغيرها من الأدلة.

ووجه الدلالة: أن السمع والطاعة يكونان في حالة المنشط والمكره وفي حال استئثار الحاكم على الرعية، ويظهر صدق السمع والطاعة عند وقوع الابتلاء فيما يكرهه الإنسان، أما فيما يحبه فكل الناس تقدر عليه، وهذا ما يضيع ويغيب في المظاهرات.

فأحيانا قد يزيد الحاكم –على سبيل المثال– في أسعار بعض المواد الاستهلاكية، أو أسعار الوقود والكهرباء، فترى جموع الناس خارجة منكرة لذلك، وقد تحصل أعمال شغب ومصادمات احتجاجا على هذا الصنيع، أو يمتنع بعضهم عن تسديد الفواتير والمستحقات ونحو ذلك، وبغضّ النظر عن صواب فعل الحاكم لحاجة الدولة إلى تلك الزيادة أو خطئه؛ إلا أن التصرف الصحيح ورد الفعل لا يكون بهذه الطريقة الغوغائية، فإن رأوا في تلك الزيادة عليهم مضرة فليسلكوا الأساليب الشرعية التي جاءت بها الشريعة أو ليسمعوا وليطيعوا وليصبروا؛ فهو لم يأمر هنا بمعصية حتى يكون هناك مسوغ شرعي لعصيانه.

---

(١) **متفق عليه**، رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٧٠) برقم (١٧٠٩).

(٢) **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٧) برقم (١٨٣٦)

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) برقم (٧١٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) برقم (١٨٣٩).

وكون السمع والطاعة يسقطان عند أمره بالمعصية لا يُسيغ الخروج وخلع يد الطاعة مطلقا، بل لا يسمع له في تلك المعصية خاصة، مادام الحاكم مسلما، ويدل على ذلك حديث عوف بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة**»[(١)]

ووجه الدلالة: أن وجود المعصية لا يخوّل منع السمع والطاعة له مادام في دائرة الإسلام، وهذا لا يتطابق مع حال المظاهرات[(٢)].

ثم إن النبي ﷺ قد أثبت لأئمةٍ بعده أنهم على غير سنته وهديه؛ فقال كما في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»[(٣)]

وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل، فذكر الشرَّ، فقال: «**اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا**»[(٤)].

ووجه الدلالة: أن طاعة الأمير العادل لا إشكال فيها ولا نزاع، وإنما الذي يُستشكل هو السمع والطاعة للولي الجائر الظالم الفاسق؛ وهو ما بينته هذه النصوص؛ فمع هذا الظلم والجور الذي عندهم إلا أن النبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة لهم، ومعلوم أن المظاهرات ليس فيها سمع

---

(١) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨١) برقم (١٨٥٥).

(٢) وقد سبق بيان هذه المسألة في المبحث الأول من الفصل الأول عند الكلام على حديث «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٩/ ٥١) برقم (٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٦) برقم (١٨٤٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة باب في ذكر السمع والطاعة (٢/ ٥٠٨) برقم (١٠٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٠١) برقم (٢٤٠) وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٥٠٨).

وطاعة، بل فيها عصيان واعتراض وإنكار علني للأخطاء، والنبي ﷺ لم يرشد حالتئذ إلى الإنكار العلني والاعتراض، بل أرشد إلى السمع والطاعة والصبر.

وقد رغّب النبي ﷺ في السمع والطاعة وحذر من مغبّة تركهما؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من عبد الله لا يشرك به شيئا فأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع، فإن الله يدخله من أي أبواب الجنة شاء، ولها ثمانية أبواب، ومن عبد الله لا يشرك به شيئا وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وعصى، فإن الله من أمره بالخيار إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه**»(١)، وإنما يسعى الناس لدخول الجنة.

وقال النبي ﷺ: «**من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»(٢).

ووجه الدلالة: أن كل هذه النصوص توجب السمع والطاعة للأمير وتحرم عصيانه والخروج عن طاعته ومشاقته، وهؤلاء المتظاهرون لا شك أنهم عصاة للأمراء خارجون عن طاعتهم مشاقّون لهم ولسلطانهم.

وقد جاء النهي والوعيد فيمن عصى إمامه وفارق جماعته؛ فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا تسأل عنهم**(٣)**: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيا ...**»(٤).

ووجه الدلالة: أن أصحاب هذه المظاهرات حال خروجهم عصاةٌ لأئمتهم، وكثير منهم مات فيها وهو على تلك الحال عاص لإمامه ومشاقّ له.

---

(١) **حسن:** أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ٤٢٨) برقم (٢٢٧٦٨)، وابن أبي عاصم في السنة، باب في الوعد والوعيد، وإن لله فيه خيارا ومشيئة (٢/ ٤٦٨) برقم (٩٦٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٣) برقم (٣٤٤٣)، وحسّنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٤٦٩).

(٢) **متفق عليه،** رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، (٩/ ٦٢) برقم (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٦) برقم (١٨٣٥).

(٣) أي: فإنهم من الهالكين. ينظر: فيض القدير، المناوي (٣/ ٣٢٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه الإمام أحمد (٣٩/ ٣٦٨) برقم (٢٣٩٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٧) برقم (٥٩٠)، وابن حبان في كتاب السير، باب طاعة الأئمة، (١٠/ ٤٢٢) برقم (٤٥٥٩)، والحاكم (١/ ٢٠٦) برقم (٤١١) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال الذهبي: "على شرطهما ولا أعلم له علة"، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٨١) برقم (٥٤٢).

ولما يخرج هؤلاء المتظاهرون مجاهرين بمعارضة ولي الأمر وعصيانه —في غير ما هو معصية– أو يخرجون مطالبين بخلع الإمام وإسقاط النظام فهم قد خلعوا بذلك يد الطاعة، ومن فعل ذلك فهو متوعّد يوم القيامة بأن يلقى الله ﷻ ولا حجة له؛ فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «**من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**»(١).

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص تدل على توكيد السمع والطاعة لهم –وإن كانت عندهم مخالفات وظلم وجور– ما داموا في دائرة الإسلام؛ لأن النفوس تتذرع بمعاصيهم للخروج عليهم وعصيانهم، فسدّ النبي ﷺ هذا الباب بهذه الأحاديث، ولا شك أن المظاهرات فيها معاندة وعصيان ومشاقّة وعدم سمع وطاعة.

❖ الفرع الرابع: المظاهرات سبيل الخروج المسلح

ومما يثبّت وصف الخروج في المظاهرات ويؤكده كونها سبيلا ووسيلة للخروج بالسلاح، فكثيرا ما تؤدي إلى هذا المقصد بالظن الغالب، وذلك أن الإنكار العلني على ولاة الأمر هو السبب الرئيس للخروج بالسلاح، وهل كان سبب الخروج على ذي النورين وثالث الخلفاء الراشدين وأفضل الناس في الدنيا في عصره عثمان بن عفان ﷺ إلا بسبب الإنكار العلني في بعض ما رآه الخارجون منكرات؛ وحاشاه ﷺ فما كانت كذلك!، والذي تزعّم حملة الإنكار العلني عليه هو ابن سبأ اليهودي؛ فكان يوصي أتباعه بقوله: "فانهضوا فِي هَذَا الأمر فحركوه، وابدؤوا بالطعن عَلَى أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس، وادعوهم إِلَى هَذَا الأمر"(٢)، حتى كوّن بسبب ذلك الإنكار مجموعة من الخوارج، انتهى بهم الأمر إلى قتل الخليفة الراشد ﷺ وسفك دمه الطاهر، وهو نفس الأسلوب الذي ينتهجه دعاة المظاهرات والمحرضون عليها.

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨) برقم (١٨٥١).

(٢) تاريخ الطبري (٤/ ٣٤١).

قال ابن حجر (٨٥٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق"(١).

وقال العيني (٨٥٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "المجاهرة على الأمراء بالإنكار يكون فيه نوع القيام عليهم؛ لأن فيه تشنيعا عليهم يؤدي إلى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة"(٢).

والقيام عليهم هو الخروج عليهم؛ وذلك بعينه ما يحصل في المظاهرات.

وهكذا الخوارج كلها؛ ما خرجت فرقة إلا سبق خروجها إظهار الطعن في الولاة وتأليب القلوب عليهم، ثم ما يلبث أن ينقلب ذلك إلى الخروج وسفك الدماء والهرْج؛ فما خرجت الخوارج في النهراوين إلا بعد أن أظهروا الطعن والإنكار على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف (١٣٤٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأصل فتنة الخوارج، ومروقهم من الدين – مع كثرة صلاتهم وصيامهم، فإنهم من أكثر الناس تهليلا وعبادة، حتى إن الصحابة يحتقرون أنفسهم عندهم – هو الخَوْض والشغب، والكلام في الفتنة، التي وقعت بين علي ومعاوية، حتى قدحوا في الصحابة، مع أن القتال وقع بين الطائفتين، والقاتل والمقتول في الجنة"(٣).

وهكذا كل من خرج بعدهم؛ فما خرج أهل الحرة إلا بعد أن أظهروا الطعن والإنكار على يزيد بن معاوية (٦٤هـ) وألّبوا عليه أهل المدينة، ولا خرج ابن الأشعث (٨٤هـ) ومن معه إلا بعد أن أظهروا الطعن والإنكار على الحجاج (٩٥هـ) وعبد الملك بن مروان (٨٦هـ)، وهكذا قصص الخوارج من صدر الإسلام إلى يوم الناس هذا.

ومن لطيف ما يذكر في كون المجاهرة بالإنكار القولي من أهم أسباب وقوع الفتن وجريان الدماء الأبيات التي كتبها نصر بن سيار إلى ابن هبيرة في أيام تحرك دعاة بني العباس بخراسان وتأليبهم الناس على بني أمية؛ يحذره فيها من خطر هؤلاء المؤلِّبين، وهي تصدق على كثير من دعاة المظاهرات المحرضين عليها، ومما قال فيها:

أرى خَلَلَ الرّماد وَمِيض جمرٍ ... فيُوشِك أن يكون لها ضِرَامُ

فإنّ النار بالعُودَيْن تُذْكَى ... وإنّ الحرب أوّلها الكلام

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ١٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١٥/ ١٦٦).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد (٩/ ٨٤).

فـــإنْ لم تُطْفِئُوهـــا تَجْـــنِ حَـــرْبًا مشـــمّرة يشـــيب لهـــا الغـــلام[1]

ومن أمثلة العرب قولهم: "الحرب أولها نجوى وأوسطها شكوى وآخرها بلوى"[2].

ويذكر عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه قال: "الفتنة تَلْقَح بالنجوى، وتَنْتُجُ بالشكوى"[3]

وقال عبد الله بن عكيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان". قال: فيقال له: "يا أبا معبد! أوَ أعنت على دمه!؟ فقال: "إني لأَعُدّ ذكرَ مساويه عَوْنًا على دمه"[4]، وما أكثر ذكر مساوئ الحكام في المظاهرات.

ونظير فعل عبد الله بن عكيم رَحِمَهُ اللَّهُ اليوم يسمى في الاصطلاح الديمقراطي العصري اعتراضا سياسيا، وصاحبه معارض سياسي أو مناضل من أجل الحرية، فهو اليوم معدود من المناقب، أما في اصطلاح السلف الصالحين فهو معدود من أفعال الخوارج.

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن يُثبّط على ولاة الأمر ويثير الرعية عليهم بالتشهير بأخطائهم للنيل منهم: "الواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كَفَّ وإلا كان مُستحِقًا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتهتك عندها الحُرَم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة، ... ومن مقدمات الخروج عليه ما تقدم ذكره من التثبيط وتهييج الشر وإذكاء ناره وفتح أبوابه"[5].

فالمحرض على ولاة الأمر مستحق شرعا للعقوبة؛ لما يترتب على فعله من الضرر والشر.

---

(١) البيان والتبيين، الجاحظ(١/ ١٤٦)، العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي (٥/ ٢٢١).

(٢) ينظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ص: ٦٩)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم، نور الدين اليوسي (٢/ ١٠٣).

(٣) بهجة المجالس، ابن عبد البر (٢/٤٧٠).

(٤) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣/ ٥٨) والتاريخ الكبير، البخاري (١/ ٣١).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص: ٩٤٢)، وينظر مقال: مفهوم الخروج على ولي الأمر في ضوء الكتاب والسنة ومنهج الصحابة والأئمة والرد على أهل الأهواء والفتنة، مُحَمَّد بن غيث غيث، منشور على موقع شبكة بينونة للعلوم الشرعية بتاريخ: ٠٨-٠٢-٢٠١٥م، على الرابط: http://www.baynoona.net/ar/article/141 ، شوهد بتاريخ: ٢٦-٠٨-٢٠١٩م.

قال الشيخ ابن برجس (١٤٢٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أمرنا أكابرنا من أصحاب مُحَمَّد ﷺ أن لا نسُبَّ أمراءنا"(١): "... سبّهم يفضي إلي عدم طاعتهم في المعروف وإلى إيغار صدور العامة عليهم مما يفتح مجالاً للفوضي التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سبّهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم، وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى"(٢).

وتنقّص الحاكم والتشهير به وبأخطائه وسبّه والاستهزاء به والتأليب عليه ومحاولة إيغار الصدور عليه، وإسقاط هيبته وأحيانا طلب إسقاط حكمه ...إلخ بحجة المطالبة بالحقوق وغيرها، كلها سمات ظاهرة في المظاهرات العصرية.

والأصل في هذا كله حديث ذي الخويصرة التميمي الذي كان أول خروجه بالقول ثم صار إلى الفعل؛ فكان ممن قتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم النهراوين.

اعتراض:

قد يعترض على كونها خروجا بأن الإمام قد يأذن بها وأن دساتير الدول والحكومات تشرعها وتجيزها؛ وهذا الاعتراض غير معتبر لأوجه:

الوجه الأول: إذن الحاكم ليس رضًى منه بالتظاهر؛ بل لأنه من مقتضيات نظام الدولة التي يحكمها، وكثيرا ما يكون تشريع جواز التظاهر في دساتير الدول تصنّعا لبعض القوى الخارجية والإلزامات الدولية، ولا أدلّ على ذلك من سقوط هذا التصنّع عند أول مظاهرة تُقام في البلد، فيسعى إلى إجهاضها بكل ما أوتي من حيلة، فإذا استفحل أمرها أجلب عليها بخيله ورجله، وقمعها بما أمكنه من طرق الردع والتنكيل، وهو الذي كان قبل أيام يتغنّى أمام الجماهير والمنتخِبين بحرية التظاهر والرأي(٣).

---

(١) **إسناده صحيح**، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١٥) برقم (٧١٠١) وابن أبي عاصم في السنة (٤٨٨/٢) برقم (١٠١٥)، وقال الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٤٨٨): "إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر".

(٢) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس (ص: ٨٢).

(٣) فتوى بعنوان : حكم المظاهرات في الشرع ، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، منشورة على موقعه الرسمي، تم التصفح بتاريخ: ٠٨-٠٦-٢٠٢٠، على الرابط: http://binothaimeen.net/content/5504 .

الوجه الثاني: أن هذا التجويز ليس مأخوذا من دلالات الشريعة ونصوص الكتاب والسنة، بل هو نابع من مبدأ الديمقراطية التي تجعل الشعب هو المصدر الأساسي للحكم؛ فالشعب يحكم نفسه، وهو أمر غير مقبول من الناحية الشرعية؛ لأن الربوبية والألوهية والحكم والتشريع لله وحده لا شريك له؛ لا للشعب ولا لأحد من الناس.

الوجه الثالث: إذن الحاكم في ما هو محرم بالشرع لا يجعله مباحا ولا يصيّر المنكر معروفا، فالمحرِّم والمبيح في الإسلام هو الشارع نفسه، وطاعة غيره تبع لطاعته(١).

الوجه الرابع: إذن الحاكم فيها أو أمره بها هو أمر بما يُعَطّل مصالح الناس ويُخلّ بنظام حياتهم، فضلا عما يقارنها من مفاسد تقل أو تكثر حسب نوع المظاهرة، وسيأتي بحث مفاسدها قريبا، فترخيصه لها أو أمره بها هو ترخيص لمعصية أو أمر بمعصية وقد نهينا عن طاعته في المعصية.

اعتراض ثان:

وقد يعترض أيضا على كون المظاهرات من الخروج بأنها وسيلة من وسائل تثبيت الحكم العادل والرقابة على الحاكم، وأن الحاكم عليه أن يُشَرّع المظاهرات في الدساتير حتى يضمن لنفسه من الجماهير الشعبية رقيبا لتقويمه إذا اعوجّ وتنبيهه إذا غفل.

والواقع أن هذا اعتراض غير سديد من أوجه:

الوجه الأول: أن الشريعة متكاملة في جميع نواحيها وأجزائها، لقوله ﷻ: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالإمامة والسلطان، بل هي من أهم الأمور التي بيّنَتْها؛ لعظم خطر هذا الباب وكبير أثره، فشَرَعَت للحاكم حتى يتجنب الوقوع في الزلل والخطل كثيرا من الطرق والوسائل كمشاورةَ أهل النصح وأهل الحل والعقد، قال الله ﷻ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وشرعت نصح الحكام من أهل العلم والحل والعقد، وفق ما بيّنته من ضوابط وآداب، إلى غير ذلك مما يدرس في أبواب السياسة الشرعية، وليس في النصوص الشرعية أن الحاكم يتخذ من الرعية –برَعَاعِهم وغَوْغَائِهم– رقيبا عليه، يثور عليه ويُعَطّل المصالح العامة حتى ينبه الحاكم على خطئه!

---

(١) ينظر الوجهان الأخيران في: منصب الإمامة الكبرى ضوابط وأحكام، مُحَمَّد علي فركوس (ص:٦٧).

الوجه الثاني: لم يُؤْثَر عن السلف الصالح والقرون المفضلة وخيار الأمة عبر التاريخ أنهم اتخذوا هذا الأسلوب في السياسة الشرعية لتقويم سلوك الحاكم وتصحيح مساره عند الزلل، وإرساء مقومات العدل في المجتمع، وهديهم خير الهدي وسبيلهم أرشد سبيل وأقومه.

الوجه الثالث: هذا الأسلوب مستورد من الدول الغربية في العصر الحديث، وهو نابع من مبدأ الديمقراطية لا من مبدأ الشريعة، والمسلمون عندهم غُنْيَة بكتابهم وسنتهم وشريعتهم الكاملة السمحاء عن استيراد أمثال هذه المناهج الغربية.

اعتراض ثالث:

وقد يعترض بحديث: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**» على أن المراد منه أنك تسمع وتطيع له إذا ضرب ظهرك بحق أو أخذ مالك بحق.

وهو اعتراض منقوض كذلك؛ لأن المقصود الصحيح منه هو الصبر على ضرب الظهر وأخذ المال إذا كان ظلما وجورا من السلطان عليك؛ وذلك لأوجه:

أولها: أن شراح الحديث شرحوا هذا الحديث على أن معنى الحديث الضرب والأخذ على سبيل الظلم، قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "«**الزم جماعة المسلمين وإمامهم**» يعني ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود «**ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك**» وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج"[(١)]، ومعلوم أن ضرب الحجاج (٩٥هـ) وقتله كان في مجمله ظلما وجورا.

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصّصا لعموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ**﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿**وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ**﴾ [الشورى: ٤٠]"[(٢)].

ثانيها: القول بأن الأخذ والضرب محمول على ما كان بحق ليس له سلف قائل به من أهل العلم، ولم يُشرح الحديث بهذا المعنى إلا في هذا العصر، وذلك يلزم منه أن الدلالة الصحيحة للحديث كانت غير مُدْرَكَة مذ تكلّم به النبي ﷺ، ولم يُفهم بمعناه الصحيح إلا في هذا العصر!

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٣٦).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ٢٠٧).

ثالثها: شرح الحديث على أن المقصود به ما كان الضرب والأخذ فيه بوجه الظلم يدخل فيه ما كان من ذلك بوجه الحق من باب أولى، أما على التفسير الآخر فلا يمكن الجمع بين المعنيين بحمله عليهما معا؛ لأن المعنى الثاني غير داخل على ذلك الشرح، فيكون من اختلاف التضاد بين المعنين، ويلزم منه –كما سبق– أن معناه الصحيح لم يكن مُدرَكا إلا في هذا العصر، وهو لازم يرجع على هذا الشرح بالإبطال.

رابعها: لا يصح من الناحية اللغوية والتركيبية حمل الحديث على أن الأخذ والضرب بحق؛ لأن التعبير عن أداء الحق الشرعي إلى أهله لا يكون بمثل هذه الصيغة، ويكون المعنى بذلك غير مستقيم؛ فيكون التقدير على هذا: "تسمع وتطيع للأمير حتى وإن أخذ منك حق الله أو أقام عليك حق الله"! فهذا المعنى لا يحتاج إلى هذا التركيب، بل بعض حقوق الله يجب على العبد أداؤها ولو لم يأخذها منه الأمير كفريضة الزكاة والنفقة الواجبة ونحوها، وإذا كانت إقامة حق الله أقصى ما يطاع فيه الأمير، فما هو أدنى ما فيه يطاع؟!

فالشاهد أن المظاهرات نوع من الخروج القولي بالكلمة والتحريض ونحوه، وهي سبب رئيس للخروج بالسلاح، والمظاهرات في حقيقتها تنافي أصل السمع والطاعة لولي الأمر في غير المعصية.

المطلب الثاني: علاقة المظاهرات بتفريق جماعة المسلمين

عند عرض حقيقة أسلوب المظاهرات على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بجمع كلمة المسلمين وحفظ هيبتهم وشوكتهم والنهي عن تفريق جماعتهم، نجد بأن المظاهرات من أكبر أسباب تفريق جماعة المسلمين وتشتيت كلمتهم؛ ويتضح ذلك من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول: وجه تفريق المظاهرات لجماعة المسلمين**

وجه كون المظاهرات مفرّقة للجماعة؛ أنها –كما مر في المطلب السابق– نوع من أنواع الخروج والمشاقة لولي الأمر، وخاصة إذا كانت تهدف إلى خلع ولي الأمر وإسقاط النظام كما هو الغالب على مظاهرات اليوم، إضافة إلى كونها تُحدث تصارعا ظاهرا بين أطراف جماعة المسلمين التي كانت قبل قيامها جماعة واحدة، وجماعة المسلمين تتركب من مجموع الراعي والرعية بشتى أنواعها، سواء كان هذا الصراع بين الراعي والرعية، أو حتى بين أطراف الرعية.

ومن تأمل وتتبع أحوال المظاهرات بعين الإنصاف يرى فيها تفريقا لجماعة المسلمين في صور شتى؛ فما من مظاهرة قامت إلا ويُرَى الناس فيها مختلفين؛ أولاً في حكمها؛ فهذا يراها مشروعة وذاك يراها ممنوعة، ثم القائلون بالمشروعية يختلفون في جدواها؛ فهذا يرى أنها الأسلوب المناسب لاسترجاع الحقوق، وذاك لا يراها كذلك، ثم إذا خرج منهم من خرج افترقوا في مطالبهم؛ فهذا يطالب بإسقاط النظام واجتثاثه، والآخر يكتفي بتحقيق بعض المطالب، وهذا يطلب الدولة المدنية وذاك الدينية ...الخ، ثم إذا تمكنوا من إسقاط النظام زادت الفرقة واتسع الخرق؛ إذ لا رقيب وقتئذ ولا حسيب، فهذا يريد مرحلة انتقالية، وذاك يريد مجلسا تأسيسيا، وآخر يريد انتخابات رئاسية، وهذا يطالب بتدخل الجيش في السياسة، وذاك يعارضه ويعتبره جريمة، مع تراشق كثيف بينهم بتُهَم التخوين والعمالة وغيرها، ويخرج في هذه الأثناء طوائف وأصناف وألوان من الناس ذات مبادئ وأفكار عرقية أو دينية أو جنسية، أو غيرها، لم يكن يُسْمَع بها ولا يُعْلَم بوجودها، محاوِلَةً التموقع وصناعة اعتبار لها في المشهد العام، ومطالِبةً بحقوقها المزعومة تحت غطاء الأقلية.

كما يعتبر هذا الوقت الفرصة الذهبية للحركات الانفصالية وأنفس وقت لرواج سوقها، فتسعى جاهدة بكل الوسائل لشق الوحدة وتمزيق الجماعة جهارا بلا استحياء، إلى غير ذلك مما يصعب إحصاؤه من صور الفرقة الحاصلة بسبب المظاهرات.

ومن أهم صور تفريقها للجماعة كذلك؛ زرعُها للحقد وإثارتها للصراع بين المتظاهرين ورجال الأمن، مع أن رجال الأمن —في الواقع– هم إخوان المتظاهرين وأبناؤهم، وإنما جاؤوا لأداء مهامهم من حفظ الأمن وردع المشاغبين والمجرمين، فما يلبث الشيطان أن ينزغ بين الفريقين ويفرّق بين الإخوة، فتقوم الصراعات والمنازعات الحسية والمعنوية.

وهذا كله إذا تمت بطريقة سلمية، أما إن تطورت إلى طور الدموية؛ فلا تسأل عن تفرق الجماعة وتمزّقها، فتتعدد جبهات القتال والصراع سواء بين النظام والمعارضة، أم بين فصائل المعارضة نفسها.

ففي الجزائر في سنوات التسعينات تطورت المظاهرات إلى فُرقة وصراع بين أبناء الشعب الواحد أكثر من عشر سنين، وفي ليبيا؛ انتهى ما بدأ بالمظاهرات إلى حكومتين تحكمان البلاد؛ إحداهما شرقية والأخرى غربية، مع ما لا يحصى من الفصائل الإرهابية والدموية؛ التي لا يجمعها ولا يفرقها إلا مصالحها الشخصية المحضة، وفي مصر انتهى المسار الذي بدأ بالمظاهرات إلى تقسيم الشعب

إلى متظاهر معترض على سياسة الرئيس المنتخب ومتظاهر مؤيد لها، ثم تفرقوا بين مؤيد لحكم الجيش ومعارض، وفي اليمن انتهى ما بدأ بالمظاهرات إلى دولة في الشمال ومجلس انتقالي يريد الانفصال بالجنوب ويرفض الوحدة اليمنية.

وأما بلاد الشام فحدث عنها ولا حرج! فإن ما بدأ بالمظاهرات لم ينته بتفرق جماعة السوريين فيما بينهم فقط، بل تفرقت بلادهم كلها بين مصالحِ كبرى الدول الأجنبية والفصائل المتناحرة، فصارت بلادهم فريسة بين أنياب السباع، فمن ناهش وناهس؛ كلٌ حسب حدّة أنيابه وطول مخالبه، فقُسِمَت تلك البلاد الغالية أشْطُرًا بين روسيا وإيران وأمريكا وتركيا وفرنسا وبريطانيا ودولة المغضوب عليهم والأكراد والعلويين وحزب الله وفيلق القدس وداعش والنصرة وجيش الإسلام والجيش الحر وأحرار الشام، والقاعدة بشتى فروعها وأفراخها...، إلى ما لا يحصى من الأطراف والتنظيمات.

وأما ما يظهر فيها من وحدة صوريّة بين الجماهير، من تساوي الغني فيها مع الفقير والشريف مع الحقير؛ فلا يعدو أن يكون اجتماعا شكليا، قاسمه المشترك ومحوره الذي يجتمعون فيه هو الشارع، الذي يعتبر نقطة التقاء وتقاطع بين عدة اتجاهات، ذات مُنْطَلَقات متباينة تصبوا إلى أهداف متباينة، فهو مجرد اتفاق في الوسيلة، وما يلبث أن يظهر التباين بين أفراد تلك الجموع في المبادئ والدوافع والولاءات والأهداف، وذلك لا يجدي على أصحابه شيئا، ولا هو بالجماعة المطلوبة في الكتاب والسنة.

الفرع الثاني: نصوص الحث على لزوم جماعة المسلمين

وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة بالأمر بلزوم الجماعة وأنها من أعظم النعم؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وكذلك النبي ﷺ حث على الجماعة وأمر بها، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال على المنبر: «... **الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**»(١).

وجعل النبي ﷺ لزوم الجماعة من أسباب سلامة القلب؛ فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **ثلاث لا يغل عليهن**(٢) **قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم، تحيط من ورائهم**»(٣).

وهذا الحديث العظيم جمع أصول الدين وقواعده؛ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ)رحمه الله موضحا هذه المسألة: "وبيان ذلك أن الحقوق قسمان: حق لله وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئا... وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل برّ كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره... وأما الحقوق العامة؛ فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم؛ وحقوق الرعية لزوم جماعتهم؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعا؛ فهذه الخصال تجمع أصول الدين"(٤).

فكل ما يؤدي إلى الإخلال بهذا الاجتماع والائتلاف فهو مخالف لأصول الدين وقواعده.

وفي هذا الحديث دلالة عظيمة على أن لزوم الجماعة يقتضي توافر المحبة بين أفرادها وانتفاء الغل والشر بينهم، قال ابن القيم (٧٥١هـ)رحمه الله: "فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحبّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسرّه ما يسرّهم، وهذا بخلاف من انحاز

---

(١) **حسن**: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٣٠/ ٣٩٠) برقم (١٨٤٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر مفارق الجماعة (٢/ ٤٣٥) برقم (٨٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٢) برقم (٤١٠٥)، ووثّق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢١٧)، وقال في موضع آخر (٨/ ١٨٢): "وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"، قال صاحب أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (٩/ ٦٤٨٩): "هو القاسم بن الوليد كما جاء مسمى في رواية ابن أبي عاصم وفي رواية عند القضاعي، وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره، وأبو وكيع صدوق، فالإسناد حسن"، وحسّن إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٧٢).

(٢) قال ابن عبد البر: "أي لا يكون القلب المعتقد لهن غليلا"، الاستذكار (٨/ ٥٧٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب الحث على تبليغ العلم (٥/ ٣٤) برقم (٢٦٥٧) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٦٠) برقم (٤٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١/ ١٨).

عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، فإن قلوبهم ممتلئة غلا وغشا، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الاخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدهم بُعدا عن جماعة المسلمين"[(١)].

ثم إن ضنك العيش مع الجماعة خير من رغده في الفرقة والاختلاف، وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "قَضْمُ الملح في الجماعة أحب إليّ من أكل الفالوذج في الفُرْقة"[(٢)]، فرداءة المطعم مع الأمن والاستقرار خير من جودته مع الفوضى والهرج والخوف، بل كيف يستلذ في تلك الحال؟!

ووجه الدلالة مما سبق: أن هذه الجماعة التي حضّ عليها الشارع وأثبت لها هذا الفضل يجب السعي في حفظها من كل ما قد يفسدها ويعكّر على وحدتها وقيامها، والسعي في كل ما يحققها ويوجدها، والمظاهرات –كما في الفرع السابق– تفرق الجماعة من عدة أوجه.

واقتداء بسنة النبي ﷺ؛ كان سلف الأمة يوصون من بعدهم ويحضّونهم على لزوم الجماعة بلزوم ولي الأمر وعدم مفارقته، وأن من أخلّ بما يجب عليه تجاه سلطانه فهو متسبِّب في تفريق جماعة المسلمين، فقد سأل سِمَاكُ بن الوليد الحنفي رحمه الله عبدَ الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: "ما يقولُ في سلطان علينا يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا؛ ألا نمنعهم؟" قال: "لا، أعطهم يا حنفي، ... ثم أخذ ذراعي فغمزها وقال: يا حنفي: الجماعةَ، الجماعةَ، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرّقها، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣][(٣)].

ومن جملة ما فُسر به حبل الله في الآية أنه الجماعة[(٤)].

ووجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى منعَ الرعية للسلطان حقَّه سببا للفرقة، حتى مع كون السلطان يمنع حق الرعية ويظلمها، وهذا ما لا يوجد شيء منه في المظاهرات، بل قد لا تقتصر

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (١/ ٧٢).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٥) برقم (٧١١٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/ ٣٠٥)، والفالوذج: لباب القمح، بلعاب النحل، ينظر: العين، الخليل (٨/ ٣١٧)، وتاج العروس، الزبيدي (٤/ ١٩٦).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٤).

(٤) ينظر: تفسير البغوي (٢/ ٧٨)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٥٩).

عند قيامها على منع حق السلطان فقط، بل كثيرا ما يقارنها منع حقوق غيرهم من الرعية، بتعطيل مصالح ناس لا علاقة لهم، ولا دخل، مع الإخلال بنظام الحياة العامة.

وقريب من وصية ابن عباس رضي الله عنهما وصية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه لأصحابه حين استنصحوه في الفتن، قال أبو الشعثاء (٩٣هـ)رحمه الله: "خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقلنا له: "اعهد إلينا"، فقال: "عليكم بتقوى الله، ولزوم جماعة مُحَمَّد ﷺ، فإن الله تعالى لن يجمع جماعة مُحَمَّد على ضلالة، وإن دين الله واحد، وإياكم والتلون في دين الله، وعليكم بتقوى الله واصبروا حتى يستريح بَرّ ويُستراح من فاجر"[(١)].

ثم على ذلك جرى صنيع السلف من التابعين فمن بعدهم من عظماء الأمة ممن سار على سبيلهم واقتفى آثارهم إلى يوم الناس هذا، قال مُحَمَّد بن عجلان (١٤٨هـ)رحمه الله: "أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري...-وساق اثنين وعشرين من أئمة السلف- كلهم يأمرونني في الجماعة ، وينهونني عن أصحاب الأهواء"[(٢)].

وعلى ذلك جرى عمل السلف رحمهم الله، فلم يسعوا إلى أي شيء يمكن أن يفرق جماعة المسلمين، مع أنهم كانوا تحت حكم من عنده ما عنده من الجور والظلم والفسق من الخلفاء والأمراء كيزيد وابن أبي زياد والحجاج وغيرهم، ولم يُؤْثَر عنهم أنهم أظهروا الإنكار عليهم أمام الناس، أو جاهروهم بالمعارضة والاعتراض، بل سعوا إلى إصلاح ما يمكن إصلاحه من أخطاء ومنكرات بما لا يؤثِّر على تماسك جماعة المسلمين، ويُظهر فيهم الشقاق والتناحر القولي أو الفعلي، كما يُرى ذلك -للأسف- جليا في المظاهرات.

- **الفرع الثالث: نصوص النهي عن تفريق جماعة المسلمين**

وكما أمر الوحي بالجماعة وحث عليها؛ نهى عما يضادها وينقضها من التفرق والاختلاف، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في كتابه فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ

(١) **صحيح**: أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٢٢) برقم (١٦٣)، وابن أبي شيبة في كتاب الفتن، باب ما ذكر في عثمان (٧/ ٥١٦) برقم (٣٧٦٧٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٢) برقم (٨٥٤٥)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (١/ ١٤٩) برقم (٢٣٩).

﴿ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأخبر ﷻ أن النهي عن التفرق والاختلاف أمر جاءت به الرسل وهو من أصول دعوة الأنبياء عليهم السلام [(١)]؛ فقال ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ونهت عنه السنة أيضا؛ فعن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... **وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن، السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قِيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع...**»[(٢)]

ومسمى مفارقة الجماعة يقع على أدنى ما يمكن أن تقع به المخالفة والشقاق في نقض البيعة أو التشويش عليها، قال ابن أبي جمرة (٦٩٩هـ)رحمه الله: "... المراد بالمفارقة السعي في حلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنّى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق"[(٣)].

ووجه الدلالة: أن من نظر إلى المظاهرات وما تبعها من آثار يجد أنها من أعظم أسباب المفارقة، ومن أعظم الأسباب التي تؤدي إلى سفك الدماء وتفكك المجتمع، وبغضّ النظر عمن يباشر سفك الدماء إلا أن المظاهرات هي السبب والفتيل.

ولا شك أن في المظاهرات نوعا ظاهرا من المنازعة؛ ويتجلى ذلك أكثر إذا كان التظاهر لإسقاط النظام وخلع الحاكم كما هو الغالب على كثير من المظاهرات اليوم، فالجماعة تنحلّ بخلع

---

(١) ينظر هذا المعنى في تفسير البغوي (٧/ ١٨٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥/ ١٤٨) برقم (٢٨٦٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وأخرجه الإمام أحمد (٢٨/ ٤٠٤) برقم (١٧١٧٠) وابن خزيمة في كتاب الصيام، باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب (٣/ ١٩٥) برقم (١٨٩٥).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٧)، ووقع فيما وقفت عليه من شرح ابن أبي جمر على البخاري المسمى "بهجة النفوس وتحليها بما لها وما عليها" (٤/٢٥٦) المطبوع في مطبعة الصدق الخيرية سنة ١٣٥٤هـ كلمة "أوفى" بدل كلمة "أدنى"، ولعله تصحيف في تلك الطبعة؛ لأن المعنى لا يستقيم بتلك العبارة ولا يتلاءم مع معنى الحديث المشروح، ولأن الحافظ ابن حجر نقل عنه هذا الكلام على غير ما هو موجود في المطبوع، والله أعلم.

الإمام وذهابه، وذهاب الإمام مسبَّب عن هذه المظاهرات وما شابهها من الوسائل الاحتجاجية العصرية.

والمفارق للجماعة عاصٍ للنبي ﷺ مشابه لأهل الجاهلية؛ لأنه جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية...**»[(١)]

ووجه الدلالة: أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم، بل كان كل واحد له رأي ودين وعصبة وانتماء يخالف فيه غيره، فكان ذلك من أهم أسباب فسادهم وضلالهم، وأهل المظاهرات الخارجون في الشوارع ليس لهم جامع مشترك إلا الشارع، وإلا فكل له هدف يناقض ما عليه من يتظاهر بجانبه، فهذا يريد دولة دينية تحكّم الشريعة، وهذا يريدها مدنية علمانية، وهذا يعمل لمصلحة جهات أجنبية، وذاك يخدم بعض النزعات العرقية، وهذا إمّعة لا يدري السبب الحقيقي الذي خرج لأجله وإنما سمع الناس يقولون قولا ويفعلون فعلا فكان معهم، و...إلخ، وهكذا كان أهل الجاهلية في تفرقهم.

وتقدم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيا** ...»[(٢)].

ووجه الدلالة: أن هؤلاء الذين يخرجون في هذه المظاهرات ويموتون فيها مفارقون للجماعة وشاقون لعصا الطاعة ومنابذون للأئمة الذين بهم تقوم الجماعة، فالنبي ﷺ وصف من مات منهم على تلك الحال بأن ميتته ميتة جاهلية، وأنه لا يُسأل عن هلكته، ودعاة الثورات يسمونهم – للأسف_ شهداء!

ومن أساليب تنفير السنة عن كل من يسعى لتفرقة الجماعة أن جعلت مُفارِق الجماعة يبوء بمعيّة الشيطان وصحبته، وبئست المعيّة والمصاحبة، فعن عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه قال:

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٦) برقم (١٨٤٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد (٣٩/ ٣٦٨) برقم (٢٣٩٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٧) برقم (٥٩٠)، وابن حبان في كتاب السير، باب طاعة الأئمة، (١٠/ ٤٢٢) برقم (٤٥٥٩)، والحاكم (١/ ٢٠٦) برقم (٤١١) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال الذهبي: "على شرطهما ولا أعلم له علة"، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٨١) برقم (٥٤٢).

رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال: «**إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة مُحَمَّد ﷺ كائنا من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض**»(١)

قال الشيخ ابن برجس (١٤٢٥هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالمعنى –والله أعلم – أن المفارق للجماعة في معيّة الشيطان، يدفعه إلى كل شر، ويحرّك فيه بواعث الفتن الكبار فالكبار"(٢)، فالشيطان –أعاذنا الله منه– ذو سعي دؤوب في إفساد العلاقة بين المسلمين ونشر البغضاء بينهم وشق صفهم وتفريق كلمتهم، وله في كل من يسعى لشق الصف من الناس خير نصير ومعين.

- **الفرع الرابع: افتقار الجماعة إلى إمام ولو لم يكن مستجمعا لشروط الإمامة**

ومن أهم ما تقوم به الجماعة الاجتماع على إمام واحد تلتفّ حوله الجماعة، فيسوس أمرهم، وإلا يكن؛ فستتفرق جماعة المسلمين وتذهب ريحهم، وتصبح لكل طائفة إمامها، أو كلٌ أمير نفسه، فلا تبقى للمسلمين جماعة، قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(٣): "... هذا الحديث المراد به –والله أعلم– الجماعة على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في النكاح وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة، عن عرفجة فيه (٧/ ٩٢) برقم (٤٠٢٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٥) برقم (٣٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١٨) برقم (٧١٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/ ١٤٨٠) برقم (١٨٥٢) إلى قوله: "فاقتلوه"، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٧٧).

(٢) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، عبد السلام بن برجس (ص:٤٤ ضمن الجزء الثاني من مجموع مؤلفاته وتحقيقاته)، وتناولت هذه الرسالة موضوع لزوم الجماعة بشيء من التفصيل وفيها نُقولٌ مفيدة ومهمة استفدت منها؛ فلتُنظَر.

(٣) **صحيح مسلم**: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (٣/ ١٣٤٠) برقم (١٧١٥).

الأحكام، ويقيم الأعياد والجمعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوَّها، ويقسم بينها فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة"[(١)].

فلا تستقيم حياة الناس ولا تنتظم أمورهم ولا تستقر أوضاعهم إلا بوجود إمام، يردع المتعدي ويقطع أطماع الجشع ويسند الضعيف، وغير ذلك.

وهذه الخصال الحميدة والمنافع المتعدية تتحقق بوجود ولي أمر حتى ولو كان ظالما متعسفا في بعض الأمور، إلا أن بنيان الجماعة قائم عليه، والنفع القائم بوجوده أكبر بكثير من الضرر المتوقع عند زواله.

وقد أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للإمام الذي تحصل به الجماعة ولو كان الإمام غير أهلٍ للإمامة؛ فقال ﷺ كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي**»[(٢)]، وعند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِل حبشي كأن رأسه زبيبة**»[(٣)].

وذكر الطاعة للعبد الحبشي فيه إشارة إلى وجوب الطاعة للحاكم حتى ولو حصّل الحكم بغير الطرق المعتبرة في تنصيب الحاكم، كأن يحصّله عن طريق التغلّب[(٤)]؛ فمن شروط الإمامة الحرية إذا كان ذلك في الاختيار، فإن وقع وتولى من لم يستجمع شروط الإمامة واستقر له الأمر وجب السمع والطاعة له حفاظا على المصلحة العامة.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢١/ ٢٧٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) برقم (٢٦٧٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥) برقم (٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٦٧) برقم (١٧١٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤) برقم (٣٢٩)، وقال: "هذا حديث صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٠٧).

(٣) **صحيح البخاري**: في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى (١/ ١٤٠) برقم (٦٩٣).

(٤) ينظر هذا المعنى في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٢٢٨/٥)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٢٦٣/١)، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي (١٤/٩)، وحكى عليه ابن بطال إجماع الفقهاء كما في شرحه لصحيح البخاري (١٠/ ٨).

وإذا كان الحاكم متغلبا فإن نصوص السمع والطاعة تُجرى عليه ويثبت له من الأحكام الشرعية ما يثبت للذي حصّلها ببيعة أهل الحل والعقد، أو بالعهد، ولا تجوز مفارقة جماعته بعد أن يتغلب.

قال الإمام أحمد (٢٤١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ"(١).

ونقل ابن حجر (٨٥٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على طاعة المتغلب؛ فقال: "قال ابن بطال: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"(٢).

وقد تغلب عبد الملك بن مروان (٨٦هـ) على الحكم واستوسق له الأمر(٣) فبايعه من أدرك زمنه من الصحابة رضي الله عنهم، مع ما كان من بعض عماله من الظلم والجور والتعدي على الحقوق.

فجماعة المسلمين تتحقق بالالتفاف على الإمام وبذل الطاعة له حتى ولو كان مستحوذا على منصب الإمامة بطريق القهر والغلبة، إذا استتب له الأمر ودانت له الأقاليم.

وأوصى النبي ﷺ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في حديث الفتن بعد أن ذكر له طور دعاة أبواب جهنم بقوله: "«**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»(٤)، مع أنه شر الأطوار التي ذكرها، ومع شدة الفساد وقتئذ فقد أمر بالجماعة لما فيها من النجاة، ولم يوص بالخروج في المظاهرات، ولا بمنازعة هؤلاء الأئمة في الشوارع.

قال ابن بطال (٤٤٩هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على هذا الحديث: "وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه ﷺ وصف أئمة زمان الشر فقال: «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» فوصفهم بالجور والباطل والخلاف

---

(١) أصول السنة، أحمد بن حنبل (ص: ٤٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٧).

(٣) ينظر: منصب الإمامة الكبرى ضوابط وأحكام، مُحَمَّد علي فركوس (ص:٢١).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٩/ ٥٢) برقم (٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٦) برقم (١٨٤٧).

لسنته؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم: «**تعرف منهم وتنكر**»، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم"[(١)].

فوصف الدعاة لأبواب جهنم شامل للأئمة والأمراء المفسدين، إلا أن ذلك لا يبيح تفريق جماعة المسلمين المعقودة عليهم.

والمراد بجماعة المسلمين: "الجماعة الذين ينتظمهم إمام ظاهر له شوكة وقوة على سياسة الناس"[(٢)].

وذكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «...**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بُحْبوحة الجنة فليلزم الجماعة...**»[(٣)] أن المقصود بالجماعة في هذا الحديث أمران:

الأول: أن الأمة إذا أجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولا آخر.

والثاني: أنهم إذا اجتمعوا على إمام فلا تحل منازعته ولا خلعه[(٤)]، ورجح المباركفوري (١٣٥٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى الثاني [(٥)].

ووجه الدلالة مما سبق: أن قيام جماعة المسلمين مبني على الالتفاف على الإمام والاجتماع تحت رايته؛ وأن هذا المقصد يحصل حتى بالإمام الذي عنده ما عنده من النقائص والهنّات، والمظاهرات على اعتبارها مشاقّة لولي الأمر ومنازعة له فإنها تقدح في هذا الأصل والعمود الذي تقوم عليه الجماعة، فتكون بذلك قادحة في مقصد إقامة جماعة المسلمين، وساعية في نقض فسطاطهم.

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/ ٣٣).

(٢) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، عبد السلام بن برجس (ص:٢٥ ضمن الجزء الثاني من مجموع مؤلفاته وتحقيقاته).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥) برقم (٢١٦٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٠) برقم (١٧٧)، وابن حبان في كتاب السير، باب طاعة الأئمة (١٠/ ٤٣٦) برقم (٤٥٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧) برقم (٣٨٧)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١/ ٧٩٢) برقم (٤٣٠).

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي، ابن العربي (١/ ٩).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (٦/ ٣٢٠).

ومن جهة أخرى، ليست كل مظاهرة تكون محل قبول لدى كل طوائف المجتمع، بل كثيرا ما تخدم المظاهرات مصلحة طائفة من الناس على حساب طوائف أخرى، ويندر أن تتفق كل أطراف جماعة المسلمين على أهداف مظاهرة وعلى طرق تسييرها، ويظهر ذلك الخلاف جليا ويطفو على السطح إذا تمكنوا من إسقاط الحاكم وخلعه، فتتضارب مصالح من كان ظاهرهم بالأمس واحدا، وتجدهم يتبادلون الطعون، ويتراشقون بتهم التخوين والعمالة[1]، وقد يصل بهم الأمر إلى التقاتل والعنف.

ولا يفهم من الكلام عن المظاهرات بأنها مُفرّقة للجماعة إقرارُ الفساد الذي قامت تلك المظاهرات من أجل تغييره، ولا السكوتُ على الباطل الواقع بين أفراد الجماعة، ولكن معالجته لا تكون بطريقةٍ تحصل بها فرقة ظاهرة.

(١) ومن تأمل في مظاهرات الثاني والعشرين من فبراير بالجزائر ألفى من الدلائل على ذلك ما لا يحصى؛ فكم تنابز الناس وتراشقوا –خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي التي يرتع فيها كل من هبّ ودرج– بأوصاف "الزواف"، "أصحاب الدشرة"، "أصحاب الفرشيطة"، "أصحاب الكاشير"، "بوصبع الأزرق"، "الشيّاتين"، "اللّحّاسين"، وغير ذلك مما يعلمه العامة والخاصة، لولا اقتضاء الحاجة ذكرَ بعض هذه التنابزات من أجل بيان الواقع لنزّهت هذا المقام عنها، وقد أحدث ذلك فَتْقًا بين بعض تراكيب المجتمع الجزائري، وأَوْرَى بينهم فتيل الجهوية والتعصّب والتحزّب.

المبحث الثاني
علاقة المظاهرات بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور

سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول أن الكتاب والسنة قد وضعا منهجا محكما وواضحا للتعامل مع ولاة الأمور ونصحهم ومطالبتهم بتأدية الحقوق التي ضيعوها إلى أهلها، ثم عرض الفصل الثاني خمسة من أهم الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق، ومن المسلمات في الشريعة الإسلامية أن الحكم على الأشياء مبني على موافقة ما جاء به الكتاب والسنة أو مخالفته؛ فإن وافقتهما اعتُبِرت، وإن عارضتهما أُلغيت ومُنعت، وقد كان أول تلك الأساليب أسلوب المظاهرات، فهل هو أسلوب متوافق مع المنهج الشرعي المذكور أم أنه مخالف ومباين له؟

وسيتناول هذا المبحث علاقة المظاهرات بذلك المنهج ومدى توافقها معه، من خلال بيان حكم الزيادة على الأساليب الشرعية؛ سواء كان الأمر على وجه التعبد أم على وجه العادة، ثم استعراض أثر هذا الأسلوب على الأساليب الشرعية، ثم بيان مدى توفر شروط وضوابط الأساليب الشرعية في أسلوب المظاهرات، ثم بيان علاقة هذا الأسلوب بالمسالك الشرعية المقررة عند عدم استجابة الولاة بالأساليب الشرعية، ثم بيان مدى توافقه مع الطريقة الشرعية للإصلاح.

المطلب الأول: علاقة المظاهرات بالأساليب الشرعية لنصح الولاة ومطالبتهم بالحقوق

معرفة حقيقة العلاقة بين المظاهرات والأساليب الشرعية، ومدى التوافق والتخالف بينها يتّضح من خلال النظر إلى المسألة من ناحيتين: من ناحية الحكم الشرعي للزيادة على تلك الأساليب الشرعية، ومن ناحية أثر أسلوب المظاهرات على تلك الأساليب الشرعية.

- **الفرع الأول: حكم الزيادة على الأساليب الشرعية**

سبق البيان أن الشريعة أرشدت في حال استنفاد الأساليب الشرعية وعدم استجابة الولاة للنصح والمطالبة بأداء الحقوق إلى جملة من المسالك؛ يتحقق للعباد بها أخف الأضرار والمفاسد؛ كالصبر على جورهم وظلمهم، وإكثار الدعاء والتضرع لله ﷻ لرفع ذلك البلاء، مع الإنابة والتوبة من الذنوب التي هي سبب البلاء وتسلط السلطان؛ ونحو ذلك.

والملاحَظ أن الشريعة لم ترشد في تلك الحال إلى سلوك مسلك المظاهرات والاحتجاجات الشعبية العامة، مع أن مقتضي الإرشاد إليها قائم والمانع منها منتفٍ؛ فهي بذلك تعدّ مسلكا مغايرا وزائدا على المسالك والأساليب الشرعية.

والحكم على الشيء الزائد على ما قررته الشريعة له علاقة بالنظر في قصد فاعله وفي مراده منه، ومن تتبع مقاصد المتظاهرين وجدها منحصرة في أحد وجهين؛ إما أن تُفعل على وجه التعبد، وإما أن تفعل على وجه العادة.

- **أولا: القيام بالمظاهرات على وجه التعبد:**

يظن كثير من المتظاهرين أنهم يقومون عند خروجهم في المظاهرات بعبادة جليلة وقربة عظيمة، ويحتسب كثير منهم خروجَه في تلك المظاهرات في صالح أعماله، ويعدّ كثير من الناس المظاهرات وسيلةً من وسائل الدعوة والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجعلها من الجهاد في سبيل الله ﷻ.

ومن القواعد المقررة في الشريعة أن "الأصل في العبادات المنع والحظر"، فلا يسوغ منها إلا ما دل عليه الدليل، ولابد لكل ما يُتخذ عبادة من مستند شرعي يقوم عليه ويستند إليه، وإذا أردنا الحكم على المظاهرات بأنها من العبادات والقربات فلابد لها من مستند شرعي يدل على أنها عبادة وقربة.

وعند النظر في أدلة الكتاب والسنة وما تفرع عنهما، يمكن القول بأنه لا يوجد دليل صريح واضح يمكن الاستناد إليه في جعل المظاهرات عبادة من جنس العبادات، ولا على كونها أسلوبا من أساليب الدعوة إلى الله ﷻ أو الحسبة أو الجهاد، وغاية ما يمكن الاستدلال به على ذلك إنما

هي عمومات وإطلاقات يشوب إدخال هذه الأفراد والأحوال تحتها ما يشوبه!، ويحتاج إدراجها تحت مسمّاها إلى تحقيق ونظر لا تتوفر شروطه فيها ولا ضوابطه(١).

وقد يضطرب كثير من المتظاهرين في مسألة التعبد بالخروج في المظاهرات، فتجدهم يفعلونها أحيانا بما يقتضي كونَها عبادة مع أنهم قد لا يصرحون أنهم يفعلونها تعبدا، لكن أفعالهم فيها تدل على أنها تُفعل على وجه التعبد أو فيها شائبة التعبد؛ ومن الدلائل على ذلك أمور منها:

أولا: اعتبارهم للمظاهرات من أعظم الجهاد في سبيل الله ﷻ، وينزّلون عليها آيات الجهاد والمصابرة في وجه العدو، وقد ينزّلون على المتخلفين عنها أدلة تحريم التخلف عن النفير والتولي يوم الزحف ونحو ذلك، وقد ينزّلون عليها آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ بيد الظالم، فالفعل الذي يستدل له بمثل هذه الاستدلالات لا يمكن أن يكون معدودا عند صاحبه من العادات، بل صورة التعبد فيه جلية وواضحة.

ثانيا: المتظاهرون يكادون يُجمعون على تسمية قتلى المظاهرات بالشهداء، ويغمرونهم بالثناء عليهم بالنصوص الدالة على فضل وثواب الشهادة والموت في سبيل الله، فكيف يوصف مثل هذا الفعل بأنه ليس من العبادات!

ثالثا: المظاهرات وسيلة حادثة تستعمل في محلّ وسيلة شرعية دلّت عليها النصوص الشرعية، فالأدلة دلّت على وجوب أداء حق الحاكم حتى عند ظلمه وتقصيره، مع الصبر عليه والدعاء له ونحو ذلك، وشرعت نصح الحاكم وتنبيهه على وفق ضوابط وآداب محددة، وكل هذه الأمور يفعلها المسلم على وجه التعبد والتقرب، وقد حث الشرع عليها ورتب عليها ثوابا وأجورا، فهي عبادات بلا شك، والمتظاهرون جاؤوا بطريقة مخترعة تضاهي هذه الطريقة الشرعية، ويقصدون

---

(١) ينظر : المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٤٤-٤٥)، مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٤٥)، حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد أيوب سليمان، (ص١٤٦)، المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، حافظ لغبي (رسالة ماجستير)، (ص٩٠)، أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية، عبد الله العضيبي (رسالة دكتوراه)، (ص١٤٣)، مقال: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (١٤٦/٤١)، المظاهرات السلمية، لأبي شجاع الأزهري(ص: ٩٢ بترقيم المكتبة الشاملة).

بالسلوك عليها ما يُقصد بالسلوك على الطريقة الشرعية من تحقيق الثواب والأمن والعدل والإصلاح واسترجاع الحقوق وحفظ الممتلكات.

وقد ذكر الشاطبي (٧٩٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ في مقام بيان معنى البدعة أن المطلوب تركه على ضربين:

"**أحدهما**: أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفةً خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرما؛ سمي فعلا معصية وإثما، وسمي فاعله عاصيا وآثما، وإلا لم يسم بذلك، ودخل في حكم العفو... .

والثاني: أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع؛ من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك، وهذا هو الابتداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعا".

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعريف البدعة قائلا: "فالبدعة إذن عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"(١).

ومن خلال كلام الشاطبي (٧٩٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ يمكن لقول بأن المظاهرات طريقة مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية في التعامل مع الحكام الظلمة، وهي مخالفة لظاهر التشريع المتعلق بها من جهة الماهية والهيئة والكيفية، فتكون بذلك من القسم الثاني الذي هو الابتداع والبدعة.

ومما يدل على بدعية المظاهرات عند فعلها على وجه التعبد؛ ترك الإرشاد إليها مع قيام المقتضي لفعلها وانتفاء المانع، ففي مكة كانت السلطة لكفار قريش وصناديدها؛ ومع ذلك لم يرشد إليها، أما في المدينة؛ فمع كون الحكام الظلمة غير موجودين في تلك المرحلة؛ إلا أن النبي ﷺ قد أخبر بتولي الملوك والخلفاء الظلمة بعده على أمته، فكان ذلك في حكم الأمر القائم، ومع ذلك أرشد النبي ﷺ إلى غيرها ولم يرشد إلى التظاهر، فكان تركها من باب السنة التركية، وفعل ما يخالفها يكون فعلا للبدعة.

وبرهان ذلك؛ أن ما سكت عنه الشارع وتركه على ضربين:

الأول: ما سكت عنه وتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، كالنوازل الحادثة بعد وفاته ﷺ فيحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين من الكليات ؛كتضمين الصناع وجمع المصحف

(١) الاعتصام، الشاطبي (١/ ٤٧).

ونحوه، فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلابد من النظر فيه وإجرائه على أصوله، ولا إشكال فيه ولا يكون معدودا من البدع.

الثاني: "أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الأمور وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك؛ لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"(١).

ووجه الشاهد من ذلك؛ أن المظاهرات قد قام المقتضي الداعي إليها في زمن النبي ﷺ وانتفى المانع من الإرشاد إليها، ومع ذلك أرشد إلى غيرها، وتَرَكَ الإرشادَ إلى أسلوب المظاهرات والاحتجاجات العلنية وما شابهها، فتكون سنّةً تَركيّةً، وعليه؛ فيلزمنا الاقتداء به ﷺ في ترك هذا الأسلوب الذي تركه، ويكون الإقدام على فعل ما تركه إقداما على بدعة ومخالفة لسنته التَركية.

وكما أمرنا الله ﷻ باتباع نبيه ﷺ في فعله؛ أمرنا كذلك باتباعه في تركه، وكما لا نتقرب إلى الله ﷻ بترك ما فعل ﷺ؛ كذلك لا نتقرب إليه ﷻ بفعل ما ترك ﷺ.

وقد ورد النهي والإبطال لكل ما ورد مخالفا لهدي النبي ﷺ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)

ووجه الدلالة: أن من يقيم شعيرة الحسبة أو النصيحة أو الجهاد ونحوها عن طريق المظاهرات قد عمل عملا من أمور الدين على وجه ليس عليه أمر النبي ﷺ ولا فعله بعده أهل القرون المفضلة.

---

(١) ينظر: الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٢٨٢)، الموافقات، الشاطبي (١٥٧/٣)، حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي (١/ ٣٠١)، قواعد معرفة البدع، مُحَمَّد حسين الجيزاني (ص: ٧٦).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

وكثير من دعاة المظاهرات يُفتون بأنها من الجهاد الأكبر، ورتّبوا على المشاركة فيها أجورا، وعدّوا من مات فيها من الشهداء، بل جاوزوا حتى عدّوا من أحرقوا أنفسهم في هذه المظاهرات احتجاجا من الشهداء، ونصبوا لهم التماثيل والنُّصُب!

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(١)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوصى باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين، والمظاهرات ليست من سنته ولا من سنة خلفائه، وقد حذرنا من محدثات الأمور؛ وجعلُ المظاهرات من طرق الجهاد أو الحسبة أو النصيحة أو غيرها للولاة أمر محدث.

- **ثانيا: القيام بالمظاهرات على وجه العادة**

وفي المقابل؛ يقوم كثير من الناس بالخروج في المظاهرات على أنها وسيلة عاديّة ديمقراطية يكفلها الدستور لكل مواطن للتعبير عن حقه والمطالبة بحقوقه، ولا يلتفت إلى ابتغاء الأجر والثواب بسلوكها، ولا يستمد مشروعيتها من الشرع بل من القانون، وهذا المسلك يغلب على المتظاهرين البعيدين عن التوجه الديني والاستقامة الشرعية.

وعلى اعتبار المظاهرات عادة من العادات؛ فإن النظر إليها يكون بغير ما تقدم من الأدلة.

فمع كون "الأصل في العادات الإباحة"، إلا أن الشرع جعل لاعتبار العادات شروطا وضوابط ينبغي أن تتوفر فيها؛ فلا يكفي كون الفعل عادة أن يكون مقبولا ومعتبرا شرعا دائما.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) برقم (٢٦٧٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥) برقم (٤٢) وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦١٠).

ومن أهم شروط الاعتداد بالعادة واعتبارها شرعا أن تكون المسألة خالية من الحكم الشرعي الخاص الثابت[1]، ومن تأمل مسألة الاحتجاج على الحاكم ومطالبته بأداء الحقوق وجد أن الشريعة قد جاءت فيها بالنصوص الوفيرة والقواعد الكثيرة، وقررت أساليبها وضوابطها وكيفياتها وآدابها، ولم يأت في شيء منها تقرير المظاهرات، ولا تقرير ما تقاس عليه المظاهرات من الأساليب، ففعلها –من هذه الناحية– على وجه العادة ليس جاريا على قاعدة أن "الأصل في العادات الإباحة"؛ لأنها وردت على محل وردت فيه النصوص الشرعية.

ثم على التسليم بأنها عادة؛ فهي عادة من عادات الكفار، نشأت عندهم وسبقوا إلى سلوكها واستعمالها، ثم أُخذت عنهم فدخلت إلى بلاد الإسلام عبر المستعمرين والتغريبيين وأشباههم، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على نشأتها، فلو لم تكن مخالفة للنصوص الشرعية في بابها؛ لكان كونها تشبها بالكفار في عوائدهم داعيا للمسلم إلى تركها ومخالفتهم فيها.

والمقصود بالتشبه بالكفار هو: "مضاهاة المسلم للكفار لغير مصلحة معتبرة شرعاً"[2].

وأعمال الكفار من جهة علاقتها بأعمال أهل الإسلام على ثلاثة أقسام، وكل قسم يشمل ما كان عبادة محضة أو عادة محضة أو فيه شائبة العبادة وشائبة العادة[3]:

القسم الأول: ما كان مشروعا في ديننا، مع كونه كان مشروعا لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعا لهم لكنهم يفعلونه الآن؛ فهذا تقع فيه المخالفة في صفة ذلك العمل، كقرن صيام عاشوراء بتاسوعاء وتفضيل اللّحد على الشق في القبر والصلاة في النعال ونحوها.

القسم الثاني: ما كان مشروعا لهم ثم نسخه الإسلام كليةً؛ فالنهي عن موافقتهم في مثل هذا واضح القبح، كاتخاذ يوم السبت عيدا وصلواتهم وصومهم، وكالامتناع عن أكل الشحوم وذوات الأظفار تديّنا، وسائر أعيادهم التي كانت مشروعة لهم.

القسم الثالث: ما أحدثوه من العبادات، أو العادات، أو كليهما، فهذا أقبح مما قبله وأشنع.[1]

---

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب الباحسين (ص:٦٨).

(٢) مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث، أشرف بارقعان (ص:٢٦)، وقد ناقش صاحب هذه الرسالة تعاريف من سبقه لمعنى التشبه –مع قلّتها– وانتقدها وقارن بينها، وهذا التعريف يُعدّ من أسلم التعاريف وأجمعها، والله أعلم.

(٣) فهي على وجه التفصيل تسعة أقسام.

ووجه العلاقة بين المظاهرات ومسألة التشبه بالكفار؛ أن المظاهرات عادة وأسلوب احتجاجي أحدثه الغرب الكافر كما تقدم في تاريخ نشأتها، نابع عن النظام الديمقراطي وهو نظام غير إسلامي، بل هو مضاد لنظام الحكم الإسلامي، والمظاهرات لم تدخل إلى بلدان المسلمين إلا بعد أن ترعرعت في بلدان النصارى ثم انتقلت عن طريق المستعمرين أو المستغربين(٢).

ولما كانت المظاهرات من الأمور التي أحدثها الكفار في الأزمان المتأخرة، بل أصبح مدى حرية تطبيقها والترخيص لها معيارا على مقدار تشبّع الدولة بالنظام الديمقراطي غير الإسلامي، فهي من خصائص الكفار التي أحدثوها، وتندرج بهذا الاعتبار في القسم الثالث من أعمال الكفار.

وعند النظر إلى المسألة من جهة مطالبة الحاكم بأداء الحقوق، يظهر بأن المطالبة وإن كانت مشروعة عندهم، وجاءت شريعتنا بإقرارها إلا أنها ليست بنفس الأساليب والهيئات.

أما بالنظر إلى المسألة من جهة ذات الأسلوب المحتج به فنجد بأن فعلها يدخل في عموم التشبيه المنهي عنه؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "والتشبه يعمّ:

- من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه؛ وهو نادر.
- ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك؛ إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير.

فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبها نظر؛ لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة"(٣).

ففي هذا النقل دليل على أن فعل المسلم لما أصله مأخوذ عن الكفار -ولو لم يكن بقصد اتباعهم بل من أجل غرضٍ خاص- داخل في مسمى التشبه، والمظاهرات -بإقرار دعاتها

---

(١) ينظر تفصيل هذه الأقسام في: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (١/ ٤٧٣).

(٢) ينظر أيضا ما كتب في هذا الموضوع في: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، مُحَمَّد الحصين، (ص١٧٦/١٧٩)، المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، حافظ لغبي (رسالة ماجستير)، (ص٩٣) أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية، عبد الله العضيبي (رسالة دكتوراه)، (ص١٥٣)، الإلحاد الخميني في أرض الحرمين، مقبل بن هادي الوادعي (ص٤٤).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (١/ ٢٧١).

وأنصارها- مأخوذة من الكفار والغربيين، وهي قائمة أساسا على مبدأ الديمقراطية، وليست نظاما شرعيا ولا إسلاميا.

وإذا دخلت هذه الأساليب في مسمى التشبه صح تنزيل ما ورد فيه من نصوص الكتاب والسنة، وإسقاط أحكامهما عليها.

والله ﷻ قد نهانا عن التشبه بالكفار وعن اتباع أهوائهم واجتنابها، ونهانا عن ابتغاء حكم الجاهلية فقال ﷻ: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٤٩ – ٥٠] ، فهدي اليهود والنصارى وأهواؤهم من حكم الجاهلية.

وقد أغنانا الله ﷻ بهذه الشريعة السمحة المباركة عن اتباع ما سواها من الملل والمذاهب والأهواء، قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]، والذين لا يعلمون تعمّ كل الكفار بأصنافهم وأهوائهم.

والكفار بشتى مذاهبهم لا يرضون عن أهل الإسلام إلا إذا اتبعوا مللهم المحرّفة المنحرفة؛ قال ﷻ: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقد نهى الله ﷻ عن كل ما قد يوصل إلى التشبه بهم أو موافقتهم على ما هم عليه أو يوهم إرادة ذلك، فقال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فإن النبي ﷺ لما كان يصلي أول الأمر إلى بيت المقدس ظنت اليهود أنه سيوافقهم كما وافقهم في القبلة، وكانوا "يقولون: ما درى مُحَمَّد ﷺ وأصحابه أين قِبلتهم حتى هديناهم نحن"[1]، فكان من حكمة الله

(١) ينظر: تفسير البغوي (١/ ١٦٥).

ﷻ في نسخ القبلة أن لم يُبق لليهود حجة على المسلمين، والآيات في هذا المعنى كثيرة[(١)]، وفي ما ذكر إشارة إلى عناية القرآن الكريم بهذه المسألة.

وكذلك السنة؛ فقد ورد النهي عن التشبه بالكفار في نصوص نبوية كثيرة جدا؛ منها قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(٢)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)رحمه الله:"موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقا"[(٣)]، وقال أيضا: "وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]" [(٤)].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)رحمه الله بعد هذا الحديث: "هذا يدل عَلَى أمرين: أحدهما: النهى عن التشبه بأهل الشر مثل أهل الكفر والفسوق والعصيان، وقد وبخ الله من تشبه بهم في شيء من قبائحهم..."[(٥)].

وقد أخبر ﷺ أن من أمته من سيتّبع سَنَنَ اليهود والنصارى حتى في الأمور الدقيقة والرديئة فقال: «**لتتبعن سَنَنَ من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**»، قلنا: يا رسول الله؛ اليهود، والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»[(٦)].

---

(١) ذكر جملة منها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الفريد في هذا الباب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٩٧).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة (٤/ ٤٤) برقم (٤٠٣١)، وسكت عنه، وأحمد (٩/ ١٢٣) برقم (٥١١٤) وابن أبي شيبة في كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد (٤/ ٢١٢) برقم (١٩٤٠١)، وجوّده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٦٩)، وصحح إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ٣١٨) وحسّنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٧١) والشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ٢٠٣)، وصححه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٩/٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (١/ ٤٧٨).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٧٠).

(٥) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٤٩).

(٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٦٩) برقم (٣٤٥٦)، ومسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٤/ ٢٠٥٤) برقم (٢٦٦٩).

وإنما ذكر النبي ﷺ ذلك على وجه التحذير لأمته من سلوك مسالكهم، والذم لمن فعل ذلك، ففيه دليل على النهي عن التشبه بهم وتتبع آثارهم، ولعل ترك كثير من المسلمين للحكم بأحكام الكتاب والسنة واتباعهم لليهود والنصارى في نُظُم حكمهم المليئة بالنقائص والقوادح الشرعية والعقلية، وفي أساليب احتجاجهم التي تغلب عليها الفوضوية والغوغائية قُرْبًا مما جاء في هذا الحديث.

ولا يشترط في الوقوع في التشبه أن يكون المتشبه قاصدا للتشبه بالكافرين أو محبا لشعائرهم وهديهم وأحوالهم حتى يشمله النهي والوعيد، بل قد يقع في محظور التشبه وهو غير قاصد له أصلا، فلا يُحمد —مع ذلك–صنيعه، بل قد يُذم؛ لأن ذلك الفعل من صنيع الكفار وهديهم، وأدلة ذلك كثيرة في الشريعة، منها ما أوصى به النبي ﷺ عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه فيما يتعلق بأوقات الصلاة المنهي عنها، فقال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[1]

فالمسلم الموحد قطعا لا يقصد بصلاته في تلك الأوقات مشابهة المشركين والكفار، ولكن النبي ﷺ علّل الحكم بموافقة الفعل لفعل الكفار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق"[2].

(١) **صحيح مسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (١/ ٥٦٩) برقم (٨٣٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (١/ ٢١٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**»[(١)]: "دليلٌ على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية"[(٢)].

والحكمة من ذلك أن التشبه بهم في الظاهر يؤدي إلى التشبه بهم في الباطن، قال ابن القيم (٧٥١هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليحصل كمال التمييز وعدم المشابهة في الزي الظاهر، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزي الباطن فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة"[(٣)]

ولا يلزم من هذا القولُ بتحريم ما يأتي من الكفار من الصناعات والأعمال والاختراعات والعلوم ونحوها؛ ولا تدخل في باب التشبه، ويذكر أهل السير أن النبي ﷺ أخذ من سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكرة حفر الخندق في غزوة الأحزاب[(٤)]، وأخذوا عنه صناعة المنجنيق وغيره من الآلات الحربية[(٥)]، وأخذ المسلمون عنهم ختم الرسائل والديوان واستعملوا الدنانير والدراهم الرومية واستعملوا أسلحة الكفار وصناعاتهم من غير نكير، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا قيل تشبه بالكفار؛ فلا يعني ذلك أن لا نستعمل شيئاً من صنائعهم فإن ذلك لا يقوله أحد، وقد كان الناس في عهد النبي ﷺ وبعده يلبسون ما يصنعه الكفار من اللباس، ويستعملون ما يصنعونه من الأواني.

والتشبه بالكفار هو التشبه بلباسهم، وحلاهم، وعاداتهم الخاصة، وليس معناه أن لا نركب ما يركبون، أو لا نلبس ما يلبسون، لكن إذا كانوا يركبون على صفة معينة خاصة بهم فلا نركب على

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (٤/ ٢٣٢) برقم (١٧٥٢) وقال: "حسن صحيح"، والإمام أحمد في المسند (١٢/ ٥٠٧) برقم (٧٥٤٥)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الزينة والتطيب، ذكر الأمر بتغيير الشيب إذا كان أهل الكتاب لا يغيرونه (١٢/ ٢٨٧) برقم (٥٤٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (٨/ ١٣٧) برقم (٥٠٧٤) من حديث الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٩٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (١/ ٢٧٢).

(٣) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٣/ ١٢٨٢).

(٤) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام (٢/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٧/ ٧٢).

هذه الصفة، وإذا كانوا يفصلون الثياب على صفة معينة خاصة بهم فلا نفصل على هذا التفصيل، وإن كنا نركب مثل السيارة التي يركبونها، ونفصل من نوع النسيج الذي يفصلون منه"[(١)].

وبحسب القسمة العقلية؛ فإن المسلم إما أن يقبل بآثار الحضارة الغربية جملة وتفصيلا نافعها وضارها، أو يردّها جملة وتفصيلا، أو يقبل الضار ويرد النافع، أو يقبل النافع ويرد الضار، ولا يقول بالثلاثة الأُوَل عاقل، وليس أمامه إلا المسلك الرابع.

وعلى اعتبار المظاهرات من باب العادات؛ فإنها أسلوب من أساليب الديمقراطية؛ بل مظهر من أبرز مظاهرها، حتى صارت حرية التظاهر من معايير قياس مستوى الديمقراطية في نُظُم الحكم، والديمقراطية ليست حكما إسلاميا، فالمظاهرات فيها مضاهاة لشعار من شعارات نظام الحكم غير الإسلامي، ومن قواعد باب التشبه بالكفار أنه "يكون بفعل ما اختصوا به من دينهم أو من عاداتهم"[(٢)].

وإذا تقرر ذلك فلا يصح الاستدلال على تجويزها بأنها انتشرت بين المسلمين فزال اختصاص المظاهرات بهم، "وكل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات فليس من التشبه"، لأنها عادة مخالفة لما جاء به الإسلام من أن الحكم لله وليس للشعب.

فالحاصل: أن المظاهرات إن كانت تُفعل على وجه التعبد؛ فهي تعبد لله بطريقة لم يأت بها الشرع، وقد تركتها الشريعة مع قيام المقتضي الداعي إليها وزوال المانع من الإرشاد إليها.

وإن كانت تُفعل على وجه العادة؛ فهي عادة وردت في محل ورد فيه حكم شرعي ثابت بنصوص كثيرة، وهي عادة من عوائد الكفار فلا يصح الاقتداء بهم فيها، وهي شعار من شعارات النظام الديمقراطي المأخوذ من الكفار، والذي لا يتوافق مع النظام الإسلامي.

- **الفرع الثاني: أثر المظاهرات على الأساليب الشرعية**

أكثر المظاهرات في كثير من البلدان تؤتي بادئ الأمر شيئا من ثمارها المرجوة منها سريعا وفي وقت قصير، لذلك يهرع الناس إليها ويركبونها أملًا في الوصول إلى مرامهم من أخصر طريق،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين (١٢/ ٢٧١).

(٢) ينظر تفصيل هذه القاعدة في كتاب: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، جميل بن حبيب اللويحق (رسالة ماجستير)، (ص:١٠٤).

والمتأمل في حال غالب المظاهرات –والعبرة بالغالب– التي قامت في شتى البلدان الإسلامية؛ يجد بأن أثر سلوكها على الأساليب الشرعية المقررة في الكتاب والسنة لنصح الولاة ومطالبتهم أثر سلبيّ؛ وذلك من جهتين:

- **الجهة الأولى: التزهيد في الأساليب الشرعية**

فمن أثرها على الطرق الشرعية أن تجد الناس يبدؤون في مطالباتهم بادئ ذي بدء باللجوء إلى هذا النوع من الاحتجاج والمطالبة، مع صدوفهم عن مباشرة الأساليب والطرق الشرعية، ويرون في سلوكا تطويلا للمسار واستبطاء للثمرة وتضييعا للزمن والعمر، فيستغنون عنها بالتظاهر والمسيرات الاحتجاجية، وما من نازلة تنزل بساحتهم أو طارئ يُطلّ عليهم –مما له علاقة بالإمام والسلطان– إلا كان أول ما يسبق إلى أذهانهم هو الخروج في المظاهرات استنكارا أو مطالبة أو نحوها[1].

ولو كان سلوك هذا المسلك هو الطريق الأنجع لما توانت الشريعة في بيانها وإرشاد الناس إليها، ومن المسلّمات عند كل مسلم أن الشريعة ما تركت خيرا إلا دلّت الأمة عليه ولا شرا إلا حذرتها منه، سواء كان ذلك في باب الوسائل أو في باب المقاصد، فلما أرشدت إلى غيرها صراحة ولم تُحِلْ إلى مثل هذه المسالك –مع قيام المقتضي لذلك وانتفاء المانع منه– دلّ ذلك على أن في الأمر ما فيه؛ فكيف إذا أدّى ذلك إلى التزهيد فيما أرشدت إليه وحضّت عليه وصرّحت به بشتى الطرق وفي مختلف النصوص والأدلة؟!

وليس معنى استلزام سلوكها التزهيدَ في الطرق الشرعية أن ذلك على وجه الطرد والدوام، بل ذلك على الغالب والأكثر؛ كما هو مشاهد وملحوظ في شتى البلدان والأزمان، والحكم للشيء بحسب حاله الغالبة عليه.

- **الجهة الثانية: التنقص من الطرق الشرعية واعتبارها غير مجدية**

كثير من عوام الناس –وخواصهم أحيانا– إذا رأوا المظاهرات قد آتت شيئا من أُكلها في أيام معدودات، فأسقطت بعض الأنظمة الفاسدة، أو زجّت ببعض رموزها في غياهب السجون، أو أحالتهم إلى المحاكمات والتحقيق، وانضاف إلى ذلك ما يصحب تلك الأجواء من العواطف والحماسات والانفعالات النفسية والجماعية، والتلميعات والبهرجات الإعلامية التي تُضعف

(١) ينظر أيضا: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٤٩)، المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٧٩).

مستوى التعقّل والتفكير عند الجماهير أو تُغَيّبه، أصبحوا لا يقبلون النقاش ولا المحاورة في مسألة مشروعية المظاهرات من عدمها؛ لأنهم ذاقوا باكورة ثمارها، وأصبحت طريقَهم الوحيد لتحقيق المطالب والحقوق.

فإن أُخبروا بأن الطريقة الشرعية تكون بالمناصحة والمكاتبة والصبر والسرية والرفق ومن أهل العلم دون غيرهم ونحو ذلك مما سبق تقريره؛ تمعّرت وجوههم، ورأوا في ذلك نوعا من المعارضة لما استقر في قلوبهم وأدركوه بحواسهم في هذه المظاهرات، فيرون في تلك المسالك الشرعية طول مدة وتقاعسا وتضييعا للزمن ورضًى بالحال المزرية، ورأوا أن ذلك المسلك الذي جاءت به الشريعة مسلك غير مُجدٍ، وإن أثمر فثمرته لا تُجتنى إلا بعد حين، والإنسان مفطور على حبّ النقد وبُغض النسيئة؛ ومفطور على العجلة والتسرع، قال ﷻ: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء: ١١] ، وقال ﷻ: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

وربما قد يُجاوز بعضهم فيجهر بتنقّص تلك المسالك وازدرائها، ووصفها بأنها سبيل العاجزين والخانعين والراضين بالهوان والدون، والمظاهرات عندهم سبيل الأعزاء والشجعان، الذين ينتزعون الحقوق والحريات ولا يُتصدق بها عليهم.

وهذا مُرْتَكَبٌ صعب وخطير على من ارتقاه، وتُخشى عليه الفتنة والوقوع في الاستهزاء بالشرع وبأحكامه، وهو من الأمور الكبيرة التي تقدح في ديانة المرء؛ قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦]، وقال النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)] ، فهو موقف خطير جدا على صاحبه.

وبعضهم قد لا يجرؤ على ازدراء تلك التوجيهات الشرعية ولا تنقّصها لقوة أدلتها وصراحتها، لكنه يحاول صرفها عن معانيها الظاهرة –والمنصوصة أحيانا– إلى معان أخرى؛ بأن يضرب لها الأمثال والتأويلات البعيدة ونحوها.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الرغيب في النكاح، (٧/ ٢) برقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠٢٠/٢) برقم (١٤٠١).

وكل ذلك لا يجدي على أهله شيئا، وهو مخالف للموقف الشرعي الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمن الحق من الانقياد التام للأوامر الشرعية والتوجيهات النبوية، كما قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فيظهر من هذا العرض أن المظاهرات تتنافى مع الأساليب الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: علاقة المظاهرات بضوابط وآداب نصح الولاة ومطالبتهم بالحقوق

سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول أن لأساليب نصح ولاة الأمر ومطالبتهم بأداء الحقوق إلى أهلها ضوابط وآدابا، وهذا موطن النظر في تحقّق تلك الضوابط والآداب في أسلوب المظاهرات والمسيرات، فإن توفّرت فيها كانت مقبولة وجارية على ما دعت إليه الشريعة، وإن خالفت كان ذلك سببا لردها وعدم اعتبارها.

ومن تتبَّع المظاهرات وأحوالها يتبيّن له مدى استيفائها لتلك الضوابط والآداب التي سلفت آنفا؛ وذلك بتتبع تحقّق تلك الضوابط فيها على حسب ترتيبها السابق؛ وذلك على النحو التالي:

١- **الاخلاص لله ﷻ**: لا يمكن القطع في الحكم على الفعل بأنه صدر خالصا لله ﷻ أم لا؛ لأن الإخلاص من أعمال القلوب، لكن القرائن المحْتَفَّة بالفعل قد تكون أمارة دالّة على ذلك، والمتأمل في المظاهرات العصرية وأحوالها تظهر له الأمارات الظاهرة على غياب الإخلاص فيها.

فمن ذلك غلبة الجانب المادي المحض عليها؛ فلا ترى من المتظاهرين إلا المطالبة بحطام الدنيا وزخرفها، إن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، وقلّما تجدهم قاصدين بها ابتغاء وجه الله ﷻ وإعلاء كلمته، بل ولا قصد الاستعانة بها على ما يوصل إلى الطاعات، بل هي محض إرادة الدنيا، وقد أمر الله ﷻ عباده بأن تكون أعمالهم خالصة لوجهه فقال: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥

]، ويخشى على من كان حاله كذلك الدخول تحت قوله ﷻ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود: ١٥]، وقوله ﷻ ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال فيمن جعل الدنيا أكبر همّه ومبلَغ علمه: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش...**»(١).

وجلّ المظاهرات لا تقوم حين تضيّع حدود الله ﷻ وأحكامه، ولا حينما يُترك العمل بشريعته وتحكيمها، وحين ترتكب القبائح والمعاصي جهارا نهارا، بل تقوم حين يزاد في الضريبة، أو في سعر البنزين أو تمنع بعض الكماليات ونحوها.

٢- **تطهير القلب من الغل على ولاة الأمر**: أما غياب هذا الضابط في المظاهرات فظاهر؛ فهي لا تخرج إلى الساحات والشوارع إلا بعد أن تمتلئ القلوب وتفيض غيضا وحنقا وحقدا على الولاة والأمراء، وحتى يضيق الناس ذرعا بما يعدّونه تضييعا لحقوقهم، لذلك نجد أن كثيرا من المظاهرات تبدأ بادئ ذي بدء برفع الشعارات واللافتات المناهضة لشخص الحاكم والمتضمنة لتنقصه وازدرائه، ثم ما تلبث أن ينقلب كثير منها إلى مطالبةٍ بإسقاطه وسعيٍ في خلع بيعته ونقضِ سلطانه، ولا يُتصوّر في المظاهرات إرادة الخير للمنصوح والمحتَّج عليه إلا على سبيل التجويز العقلي، فيَبْعُدُ أن يكون له مثال في الواقع.

٣- **إسرار النصيحة للولاة**: وهذا الضابط يتنافى تنافيا كليا مع حقيقة المظاهرات؛ فالنصيحة والمطالبة الشرعية تكون مبنية أساسا على الإسرار، والمظاهرات مبنية أساسا على ما يضادها من المجاهرة والإعلان والتشهير.

٤- **العلم**: وهذا الضابط يتخلف كذلك في جل المظاهرات، فالكتاب والسنة قصرا مطالبة الولاة بالحقوق ونصحهم –وخاصة نصح الولاة– على أهل العلم والخبرة والمعرفة بالمقاصد

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٤/ ٣٤) برقم (٢٨٨٧)، وينظر وجه الاستدلال بالحديث على هذا المعنى في كتاب الجديد في شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد العزيز القرعاوي (ص: ٣٣١).

الشرعية ومآلات الأمور والترجيح بين المصالح والمفاسد، أما المظاهرات فهي تضمّ العالم والجاهل والمسلم والكافر والسفيه والفقيه وأهل النوايا الطيبة وأهل النوايا المبيّتة، إلى غير ذلك، والغالب على الناس –بل هو الأصل فيهم– الجهل والظلم؛ كما قال ﷻ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، والمظاهرات تعتمد أساسا على الكمّ أكثر من اعتمادها على النوع، وهذا فرق جوهري تُفَارق به الطريقةُ الشرعية أسلوبَ المظاهرات، فالإخلال بهذا الضابط في المظاهرات إخلال ظاهر، ومفارقتها للمنهج الشرعي فيه ظاهرة.

٥- **الرفق واللين والتلطف:** ومخالفة المظاهرات لهذا الضابط والأدب في التعامل مع الحاكم ظاهرة كذلك؛ فهي قائمة على العنف في الإنكار والاحتجاج، حتى فيما يوصف منها بأنه سلمي ومتحضّر، فترى فيه الأصوات الصاخبة والهتافات العاتبة، التي تتنافى مع رفيع ما حَبَتْهُ الشريعة للمسلم من سمت ووقار وسكينة، عاكسة بذلك سماحَة أحكامها ونبيلَ أخلاقها، أما إن ارتقت إلى منزلة السبّ والشتم والاستهزاء والازدراء فلا يناقش في مخالفتها لهذا الضابط إلا مكابر، وإن ارتقت إلى العنف فحدّث ولا حرج.

٦- **القدرة والاستطاعة:** وكثيرا ما يتخلف هذا الضابط في المظاهرات كذلك؛ فليس للمتظاهرين العزّل قدرة مادية على مجابهة النظام الذي يملك الحديد والنار والشُّرَط والجند وغيرها من وسائل الحماية والقمع والردع، والغالب في المظاهرات التي تتمكن من إسقاط بعض الأنظمة أو إرغامها على الخضوع لمطالب الجماهير أن ذلك يحصل بسبب تدخل طرف آخر له القدرة على فرض ذلك التوجه، كانحياز المؤسسة العسكرية إلى صف المتظاهرين مثلا، والتي تكون في الأصل تابعة للنظام ومعدودة من أركانه، وفوهات بنادقها مُشْهَرَة من جهته ونيرانها تحت أمره؛ لذلك يكون وقوفها مع المتظاهرين خلافا للأصل، وأمرا خارجا عن العادة؛ فلا يصح بناء الأحكام على ذلك وجعل الحالة الشاذة هي الأصل.

٧- **عدم حصول منكر أكبر من المنكر المقصود إزالته:** كثير من المظاهرات التي قامت في هذا العصر قامت من أجل المطالبة برد بعض الحقوق المهضومة، أو تحسين ظروف المعيشة من الأدون إلى الأحسن، فكان عاقبة كثير منها أنها نقلت الظروف من الأدون إلى العدم؛ فلا هي حصّلت مطلوبا ولا حفظت موجودا، والمتأمل في حال كثير من البلدان؛ يجد –وقلبه

يتقطع حسرةً- أن شعوبها خرجت متظاهرةً تطالب بالحياة الكريمة ورفع مستوى الدخل وتوفير بعض المرافق الحاجيّة أو التحسينيّة، فكانت عاقبتها أن أصبح من نجا من الموت والتقتيل منهم ينتظر أن يُتصدق عليه بأبسط المساعدات الإنسانية الضرورية في مخيمات اللاجئين على حدود الدول المجاورة!، وستأتي في فصل لاحق نماذج واقعية تثبت هذه الحقيقة من أشهر المظاهرات التي قامت في هذا العصر.

٨- **التحقق من كون الأمر المنصوح فيه منكرا وأن صاحبه واقع فيه حقيقة:** أحيانا نجد بعض المظاهرات والاحتجاجات تنبعث شرارتها من بعض الإشاعات أو الأخبار المغلوطة المتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي التي يكتب فيها من شاء ما شاء، فتجد بعض المتظاهرين -مثلا- يخرجون اعتراضا على قانون معين في بعض المجالات التي لا يفهمها إلا الآحاد من الناس، كقوانين المحروقات أو المالية والاقتصاد أو العلاقات الدولية ونحوها، ويكون قد صُوِّر لهم في وسائل التواصل أو بعض وسائل الإعلام بصورة سلبية وقبيحة، ولو طُلب من جلّ المتظاهرين أن يشرح ذلك القانون ويبيّن أوجهه السلبية والإيجابية، وكيف سيرجع على مصلحة البلاد بالنفع أو بالضر لحاروا جوابا، أو لأجاب بجواب مبني على جهل بالواقع وممزوج بكمٍّ هائل من العاطفة والحماسة؛ لأنهم في الحقيقة لا يعرفون حقيقة ما خرجوا من أجله، وعند تحقّق كونه منكرا؛ فكثير منهم لم يتأكد من وقوع المحتج عليهم في ذلك المنكر أم لا.

وهذا في الحقيقة راجع إلى ما سبق تقريره في الضابط الرابع من غياب العلم عند أكثر المتظاهرين؛ لأن المظاهرات تعتمد على الكمّ على حساب النوع.

٩- **اعتبار قابلية المنصوح للنصح:** وهذا كذلك يغيب عند كثير من المتظاهرين؛ فهناك من الحكام والسلاطين من لا ينفع معه التذكير ولا النصح، بل سلوك ذلك معه يزيده شرا على شره وظلما إلى ظلمه؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق: ٤٥]، فليس من الحكمة أن يستعمل مع أمثال هؤلاء نفس الأسلوب الذي يستعمل مع غيرهم، والحكمة ضالة المؤمن، والدين مبني على تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ونظرا لكون المظاهرات لا تنطلق من أهل العلم العارفين بمآلات الأمور، بل تنطلق من أهل الحماسات والانفعالات؛ فإنها تقوم حتى في وجه من يُعلم يقينا أنه يقابلها بشرّ أكبر مما قامت من أجله، فإذا حصل ذلك ووقع الفأس على الرأس؛ تصدّر أهل الطيش بعد سَوْقِهم للعامة المساكين إلى المحارق

ليتَغَنَّوْا لهم بكلمات الشجاعة والرجولة، ويتلوا عليهم قصائد الصبر والصمود في وجه الطغيان، وأن الموت في سبيل الكرامة والحرية خير من معيشة الذل والحرمان، وأن قتل الحاكم لك بسين سلاحه أشرف من قتله لك بسين سياسته، إلى غير ذلك من الكلمات الرنّانة التي تجد –للأسف– من يُصغي لها فتُلقي به إلى التهلكة، ثم لا هو حقق الكرامة المنشودة، ولا هو صبر على ما ابتلاه الله به.

فمن تلمّس هذه الضوابط والآداب الشرعية في أسلوب المظاهرات لم يجد منها إلا القليل النادر، وقد لا يجد بعضها أصلا؛ لأن منها ما يتناقض مع حقيقة المظاهرات أساسا، وذلك ينأى بها عن مقاربة المنهج الشرعي، وينحو بها ناحية المنع والحظر.

ولا يشترط غياب جميع هذه الشروط والضوابط في المظاهرة حتى يحكم عليها بأنها مخالفة للمنهج الشرعي؛ لأن المقرر في علم الأصول أن فقدان بعض الشروط فقط كفيل بتخلف الحكم، كما أن وجود السبب الواحد والمانع الواحد مؤثر في وجود الحكم أو غيابه، قال أبو بكر بن أبي عاصم (٨٢٩هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته الأصولية "مرتقي الوصول":

والسبب الواحد كافٍ معتبر ... ومثله في المنع مانع ظهر

والشرط مثل ذاك في التَّخلف ... بواحد يُفقد حكم منتفي[1]

المطلب الثالث: علاقة المظاهرات بالمسالك الشرعية عند عدم استجابة الولاة

سبق أن الكتاب والسنة أرشدا في حال عدم جدوى الأساليب الشرعية في تحقيق المطالب والحقوق إلى جملة من المسالك والمخارج والحلول، والمتظاهرون قد يسلكون بعض الأساليب الشرعية في المطالبة أول الأمر، لكنها في بعض الأحيان لا تأتي بالنتائج المتوقعة والمأمولة؛ فيسارع كثير منهم إلى أسلوب التظاهر والاحتجاج، ويتذرعون بأنهم قد سلكوا ما أمرتهم به الشريعة من المطالبة والمناصحة السرية ونحوها؛ إلا أنها لم تنفع، فلم يبق أمامهم إلا التصعيد في طرق المطالبة، ويغفُلون –أو يتغافلون– عن ما أرشدت إليه الشريعة في هذا الحال.

(١) مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول، أبو بكر بن أبي عاصم (ص١١٥).

والمظاهرات تتنافى مع ما أرشد إليه الكتاب والسنة في هذه الحال؛ فقد أرشدا إلى وجوب الصبر على ذلك البلاء وإلى إكثار الدعاء والتضرع إلى الله ﷻ لرفعه وكشفه، مع المبادرة إلى إصلاح النفوس والتوبة من الذنوب والآثام لأنها السبب الرئيس لحصول ذلك الظلم والبؤس.

وعدم موافقة المظاهرات لمسلك الصبر واضح وجلي؛ فهي تعبير عن ضده من الجزع والسخط وعدم الرضى ونحوه.

وأما الدعاء فكثيرا ما تشغل المظاهرات الناس وتصرفهم عنه؛ لأنها تزرع في نفوس المتظاهرين أن التغيير يكون على حسب قوة التحشيد وتكثير الجماهير، وأن السلطة الفعلية والأمر والنهي للشعب وحده، كما تقرره النظم الديمقراطية، فتنصرف أذهان أكثر المتظاهرين عن كون الله ﷻ هو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه عمن يشاء، وتضعف قلوبهم عن مراعاة هذا الجانب، فيضعف ارتباطهم بالله ﷻ ويقوى بتلك الأسباب والأساليب؛ ويضعف تبعا لذلك تضرعهم وإقبالهم على الله ﷻ، وإن وُجد عندهم شيء من الدعاء ونحوه فليس بالصورة والمقدار المطلوب في تلك الحال، لذلك قلّما يرى من تتبع أحوال المتظاهرين فيهم قوةَ التضرع والالتجاء إلى الله ﷻ وكثرةَ الدعاء والشكوى إليه، بل جل جهودهم مصروفه للتظاهر والمسيرات.

وأما الإنابة والتوبة من الذنوب التي هي أساس البلاء وضياع الحقوق؛ فإن المظاهرات تشغل الناس عنها كذلك، وتصرفهم عن مكمن الداء إلى غيره، فلا ترى في المظاهرات إلا تعليق الفساد والظلم بمجموعة من الأشخاص والمسؤولين في السلطة من رؤوس الفساد والطغيان، وتغضّ الطرف عن كل القبائح والفساد الصادر من الرعية، والذي يمثل جزءا كبيرا –أو الجزء الأكبر– من المشكلة، والمسؤولون وإن كان لهم نصيب وافر مما اقترفت أيديهم من الفساد والظلم، وهم مُتوعَّدون في الشريعة بوعيد عظيم، إلا أن الشريعة لم تجعلهم أساس المشكلة، بل هم عقوبة ونتيجة لفساد الرعية، كما قال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فمكمن الفساد الأصلي هو فساد الرعية، لذلك ينبغي أن يشتغل الناس بإصلاح ذنوبهم والتوبة منها، وأن يصرفوا هِمَمَهُم إليها؛ حتى يغيّر الله حالهم إلى الخير والصلاح، مصداقا لقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:١١]، والمظاهرات لا ترشد الناس إلى هذا أبدا، بل تصرف أذهانهم عنه، وتلقي باللّوم الكامل على المسؤولين، حتى ينسوا ذنوبهم والتوبة منها،

وهذا لا يتناسب مع الحكمة التي قدّر الله ﷻ البلاء على العباد من أجلها؛ قال ﷻ: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٤٣]، بل كثيرا ما يصحبها من المنكرات والذنوب والمعاصي ما يستحق عليه المتظاهرون العقوبة وطول البأس.

وأحيانا يتجاوز الحد بالمتظاهرين من عدم سلوك المسالك الشرعية إلى حد الاستهزاء بها والتقليل من شأن الدعاء والصبر، وكون الذنوب سببا لظلم السلطان، وقد يصفون من ينتهج طريق الإصلاح بالدعوة إلى الكتاب والسنة والتمسك بالدين الصحيح والتربية الإسلامية الصحيحة بأنهم أهل جبن وتخذيل وانبطاح وأنهم علماء السلاطين والبلاط ...الخ.

فعلاقة المظاهرات بالمسالك الشرعية المشروعة عند عدم استجابة الولاة للمطالب علاقة تخالف وتنافر، فلا تتوافق معها ولا تسير في فلكها.

المطلب الرابع: علاقة المظاهرات بالطريقة الشرعية للإصلاح

بعد ما سبق بيانه من أن الإصلاح الشرعي المحمود يكون بالبدء بإصلاح القاعدة الشعبية قبل السعي في إصلاح السلطة؛ وأن صلاح السلطة أو فسادَها تابع لصلاح الرعية أو فسادِها؛ فإن مقارنة طريقة المظاهرات بتلك الطريقة يتبيّن منها أن بينهما تباينا وتخالفا جليا، ويمكن إجمال أوجه المخالفة بين طريقة الكتاب والسنة في الإصلاح وطريقة المظاهرات في الإصلاح في جملة من النقاط:

أولا: في اتجاه المسار: فالمظاهرات تسعى إلى إصلاح المجتمع انطلاقا من إصلاح السلطة، وتجعل ذلك وسيلة للوصول إلى إصلاح الرعية، أما طريقة الكتاب والسنة فتبدأ الإصلاح انطلاقا من إصلاح الرعية وتقويمها لتصل في النهاية إلى إصلاح السلطة التي هي صورة من جنس الرعية صلاحا أو فسادا.

ثانيا: في طبيعة الإصلاح: طريقة المظاهرات تعتمد على الحماسات والانفعالات واللعب على العواطف ودغدغة المشاعر الجماهيرية للمتظاهرين، وتسودها الغوغائية والفوضوية و-في بعض الأحيان- الهمجية، بينما تقوم الطريقة الشرعية على التأصيل التعليمي والخُلُقي، وتركّز على البناء

التثقيفي لأفراد المجتمع؛ بُغْيَة تشييد قاعدة شعبية واعية ومؤصلة، أساسها المبادئ والقيم، ويسودها الهدوء والسكينة والتدرج والأناة.

ثالثا: في نوعية المصلحين: طريقة المظاهرات تعتمد على الكمّ والعدد في الإصلاح والتغيير؛ فكلما كان عدد المشاركين فيها أكبر كانت نتائجها أدنى وأقرب، ولا ينظر فيها إلى طبيعة المشاركين أو المصلحين؛ فيشارك فيها العالم والجاهل والذكيّ والغبيّ، وليس فيها عناية بتأهيل الجماهير ونشر الوعي فيهم.

ومسألة إصلاح المجتمع وطريقة التعامل مع الحاكم وكيفية معالجة أخطائه وزلاته وأشباهها من المسائل الحساسة إذا ابتُذِلَت للعامة وخاض فيها الحابل والنابل فَسَدت؛ لأن ميدان الإصلاح له رجاله وفرسانه الذين يحسنونه ويتقنونه؛ ومشاركة العامة في الأمر الخاص تضر أكثر مما تنفع؛ لأن ﴿أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، و﴿أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [غافر: ٥٩]، و﴿أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وغير ذلك.

أما الطريقة الشرعية فتعتمد على النّوع؛ والعبرة فيها بكفاءة المصْلِح وأهليته وقدرته على هداية الناس وإرشادهم وبناء المجتمع الصالح؛ لذلك لا يتولى الإصلاح فيها إلا أهل العلم المؤصَّلُون على القواعد الشرعية، البُصَرَاء بمآلات الأمور ومظان المصالح والمفاسد، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

رابعا: في المدة: يقوم الإصلاح في الطريقة الشرعية على طول النفس والتروّي والتدرّج وعدم استعجال الثمرة، فتستغرق العملية الإصلاحية وقتا معتبرا في تكوين القاعدة الشعبية وتعليمها وتأصيلها وتَوْعِيَتِها، وتقوم على الإصلاح الجذري الذي يشمل جميع الميادين؛ الأخلاقية والدينية والدنيوية، ثم تبدأ ثمرتها في البروز شيئا فشيئا، وهذه هي طريقة الأنبياء عليهم السلام، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، أما المظاهرات فتطمح إلى التغيير المفاجئ في أقصر وقت ممكن، وتسعى إلى إقامة دولة نموذجية بين عشية وضحاها باستبدال الحاكم الحالي بغيره، وتكون مقصورة –في الغالب– على الجانب السياسي وأحيانا الاقتصادي، وقلّما تجاوز ذلك.

فيظهر بهذا التقرير أن عملية الإصلاح بطريقة المظاهرات تتخالف مع طريقة الكتاب والسنة، سواء في الكيفية أو الحقيقة أو المسار.

والخلاصة التي يمكن استخلاصها من خلال ما ورد في مجموع هذين المبحثين السابقين أن العلاقة بين أسلوب المظاهرات والمنهج الذي قرره الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور علاقة تباين واختلاف؛ فالمظاهرات تخالف هذا المنهج الشرعي في عدة مسائل؛ فلا تتوافق معه في باب ضوابط الخروج وتفريق جماعة المسلمين، ولا في الأساليب الشرعية وما يتبعها، ولا في توفّر ضوابطها وآدابها، ولا في الطريقة الشرعية للإصلاح.

المبحث الثالث
علاقة الأساليب الأخرى بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

بعد أن تقدم بيان مفاهيم أشهر الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق في الفصل السابق، وسبق بيان العلاقة بين المظاهرات ومنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور؛ وأنها علاقة تخالفٍ وتضادٍ، كان لا بد من بيان علاقة بقية الأساليب بذلك المنهج.

وسيتناول هذا المبحث علاقة الأساليب الأخرى وهي الإضرابات والاعتصامات والثورات والتهديد بالانتحار بالمنهج الشرعي، وقد تقدم أن المظاهرات أوسع الأساليب المعاصرة انتشارا وأكثرها تفصيلا وتشعّبا، وأن غيرها من الأساليب يشاركها في كثير من جزئياتها؛ لذلك كان ما تقدم من الكلام في المظاهرات جزءا من الكلام في غيرها من الأساليب، وسيتعرض هذا المبحث للتفاصيل التي تختص بها تلك الأساليب مما لم يتم التعرض إليه فيما سبق.

المطلب الأول: علاقة الإضرابات والاعتصامات بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

الإضرابات والاعتصامات تكون -في الغالب- أخصّ من المظاهرات، ويكون المقصود بها بعض المؤسسات أو الهيئات الإدارية أو بعض الوزارات ونحوها ممن يعدّ من نواب ولي الأمر في القيام ببعض مهامه التي هي من حق رعيته عليه، أما المظاهرات فالغالب عليها أن يكون المحتج عليه هو ولي الأمر نفسه.

لذلك يحسن قبل عرض علاقة الإضرابات بمنهج التعامل مع ولي الأمر أن يتم توضيح أحكام نواب ولي الأمر، وبيان مدى صحة اطّراد أحكام ولي الأمر في نوابه.

- **الفرع الأول: أحكام نوّاب ولي الأمر**

لم أقف –حسب الاطلاع- على من نص على حدٍّ لنواب ولي الأمر؛ لكن يمكن القول بأن المقصود بهم: كل من ينوب عن ولي الأمر ويُعِينه في إدارة الأمور المتعلقة بالولاة؛ كالولاة والمحافظين والوزراء والوكلاء والمديرون ونحوهم.

وقد منحت السنة النبوية أحكام ولي الأمر نفسها لنوابه، وأعطتهم خصائصه في الأمور التي خصّهم بها وأنابهم عليها؛ فأوجبت طاعتهم فيها في المعروف وحرّمت معصيتهم ومشاقتهم.

وقد جاء ذلك فيها صريحا؛ ففي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»(١).

قال الخطابي (٣٨٨هـ)رحمه الله: "كانت قريش ومن يليهم من العرب، لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام، وولى عليهم الأمراء، أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، فإنما قال ﷺ لهم هذا القول، يعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته، ومن عصاهم فقد عصى أمره، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم، فلا يستعصوا عليهم"(٢).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)رحمه الله في كلامه على هذا الحديث: "ولا خلاف فى وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية، كما جاء فى الحديث الصحيح بعدُ"(٣).

ومما يدل كذلك على أن طاعة نواب ولي الأمر داخلة في عموم الأمر بطاعته أن سبب نزول آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، هو أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه على سرية فخالف أمره بعض من كان في السرية فنزلت

---

(١) **متفق عليه**، رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، (٩/ ٦٢) برقم (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٦) برقم (١٨٣٥).

(٢) أعلام الحديث، الخطابي (٢/ ١٤٢٠)، وينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ١١٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٦/ ٢٤٠).

الآية[1].

وقال ميمون بن مهران (١١٧هـ) ومقاتل (١٥٠هـ) والكلبي (٢٠٤هـ) في تفسير ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إنهم أصحاب السَّرايا[2]، وأصحاب السرايا نواب لولي الأمر.

ومما يدل أيضا على أن طريقة التعامل مع نواب ولي الأمر فيما أنيبوا عليه هي نفس طريقة التعامل مع ولي الأمر الأعظم هو هدي سلف الأمة من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان في التعامل مع نواب ولي الأمر؛ وذلك أن كثيرا من النصوص التي تُنقل عنهم استدلالا على وجوب السمع والطاعة للولي الجائر كانت تُساق في طاعة الحجاج بن يوسف (٩٥هـ) وأضرابه ممن كانت له ولاية في زمن الصحابة ﷺ، والحجاج ومن على شاكلته لم يكونوا ولاة أمر عامين، بل كانوا نوّابًا لخلفاء بني أمية كعبد الملك بن مروان ونحوه، ومع ذلك نجد النصوص الكثيرة عنهم في النهي عن مناوءته وترك غيبته وسبّه، والحضّ على الصبر على جوره، وعلى إسرار النصيحة له، وعدم السعي في تأليب الناس عليه، وعدم خلع يد الطاعة له ونحوها.

ومن عادة أهل الشقاق والفتن أنهم إن لم يتوصّلوا إلى الطعن في ولي الأمر العام مباشرة توسّلوا إلى ذلك بالبدء في الطعن في نوابه ووزرائه وولاته؛ حتى إذا تمكنوا من ذلك وأسقطوهم تيسر لهم القدح في ولي الأمر العام وإسقاطه، وهذا ما سار عليه أتباع ابن سبأ اليهودي في حملتهم لإسقاط ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان ﷺ؛ إذ بدؤوا بالطعن على ولاته على الأمصار ونشر معايبهم بين الناس، ثم ارتقوا بعد أن قرروا تلك المثالب في قلوب الدهماء إلى الطعن في عثمان ﷺ بسبب توليته وإنابته لهم، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق"[3].

فيظهر بهذا العرض أن المنهج الذي قررته نصوص الكتاب والسنة في التعامل مع ولي الأمر الأعظم يشمل كذلك منهج التعامل مع نوابه وعمّاله في الأمور التي أنابهم وأوكلهم عليها، والتعامل

---

(١) ينظر: **صحيح البخاري**: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: ذوي الأمر (٦/ ٤٦) برقم (٤٥٨٤)، ثم أورد قصته معهم مفصلة في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للأمير ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) برقم (٧١٤٥).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ١٣).

مع بعض فروع السلطة له نفس أحكام التعامل مع السلطة العامة، وعليه؛ فالتعامل مع نوابه يكون بالأساليب التي سبقت مع ولي الأمر نفسها وبالضوابط نفسها وبالآداب نفسها.

- **الفرع الثاني: علاقة الإضرابات والاعتصامات بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور**

عند مقارنة منهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمر بأسلوب الإضرابات يظهر بينهما تباين وتخالف؛ سواء من ناحية حقيقة المنهج وماهيته، أو من ناحية ضوابطه وآدابه.

أولا: علاقة الإضرابات والاعتصامات بحقيقة المنهج الشرعي وماهيته

ويظهر التباين في ذلك من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: مخالفتها لحقيقة الأساليب الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: مخالفتها ومناقضتها لحقيقة المسالك الشرعية التي جاء الكتاب والسنة عند عدم استجابة الولاة عن طريق تلك الأساليب، والإضرابات والاعتصامات شبيهة في هذين الوجهين بأسلوب المظاهرات.

الوجه الثالث: إقحامها لطرف ثالث لا علاقة له بالمسألة، وتحميله النصيب الأكبر من ضرر هذه الأساليب وآثارها السلبية، ثم لا يخرج في آخر المطاف من هذين الأسلوبين بأي فائدة ولا تعويض.

فالمضربون في مجال التعليم –مثلا– يطالبون بما يدّعونه من الحقوق والمطالب –التي يكون غالبها ماديا– من وزارة التعليم أو الجهة الوصية؛ فهما الطرفان المتنازعان والمتشاحّان في القضية، لكن المضربين يُقحمون فيها طرفا ثالثا بعيدا عن حقيقة تلك المطالب؛ فيُعَرِّضون مئات الآلاف وأحيانا الملايين من الطلبة والدارسين لضرر التوقف عن الدراسة وتضييع السير المنهجي للبرامج الدراسة، وقد يطول ذلك الإضراب أو الاعتصام الأيام الكثيرة، فيتعدى في بعض الأحيان إلى مرحلة الشهور، والطلبة في غياب وضياع، ثم لما تنفرج تلك المطالب أو بعضها يوقف الأساتذة إضرابهم، ويرجعون إلى التدريس وقد ارتفعت مرتباتهم وزادت أجورهم ومنحهم، بينما يرجع الطلبة إلى مقاعد الدراسة وقد ضاعت منهم الأوقات في غير ما ينبغي أن تُصرف فيه، وضاقت أمامهم الفصول الدراسية لاستكمال البرامج؛ ويتدنى تبعا لذلك مستواهم المعرفي والعلمي، فتجدهم مقبلين

على الامتحانات الرسمية وغير الرسمية بمقرر خديج هُضم منه الربع أو الثلث، وأحيانا قرابة النصف!

وكذلك الحال لو وقع إضراب أو اعتصام في قطاع الصحة؛ فطرفا القضية الأطباء وأعوانهم من جهة والجهة الوصية من جهة أخرى، والضحية الوحيدة التي تدفع ثمن الاحتجاج والمطالبة هم المرضى المساكين الذين لا يجدون من يستقبلهم ولا من يُسعفهم، فيجتمع عليهم بذلك بلاء المرض وبلاء الإهمال، مع أنهم لا دخل لهم في المطالب الدائرة بين الأطباء والجهة الوصية عليهم.

ومع كونهم أكبر متضرر من هذا الأسلوب؛ فلا ينالهم من الآثار الإيجابية التي نالها المضربون شيء يذكر، بل هم ضحية صِرْفة، وفي المقابل؛ لم ينل المضربين الذين يمثلون المستفيد الوحيد من هذا الاحتجاج شيء من الضرر.

وهذا ظلم وضيم وإجحاف وتعدٍ وجور في حق هذا الطرف الثالث؛ فهو تحميل عقوبة له بجريرة غيره ومغبة فعله، وهذا أمر لا يقبله عقل ولا شرع، ولم يأت في الشرع أن الإنسان يحاسب على وزر غيره بل قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]، فلا ينبغي إلحاق الضرر بالغير، ولا مقابلة الضرر بالضرر، لا ابتداء ولا جزاء، وهو ظلم بيّن يصلح أن تُعمل فيه ما لا يحصى من النصوص الشرعية الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة في تحريم الظلم وذمّه وتوعّد فاعله.

وما مثل هؤلاء المساكين في أخذهم بذنب غيرهم إلا كما قال نابغة ذبيان:

أَحَمَّلْتَنِي ذَنْبَ امْرِئٍ وَتَرَكْتَهُ كَذِي العُرِّ يُكْوَى غَيْرُهُ وَهوَ رَاتِعُ

وذلك أن العرب كانت تزعم أن الإبل إذا ابتليت بداء العُرّ فإنهم يكوون الصحيح منها ليبرأ السقيم![(٢)]

ولو لم يكن في هذا الأسلوب من أوجه الذم والمخالفة إلا هذا الوجه لكفى به حجة لردّه والتنفير منه، وهو كاف في ظهور الفرق والتخالف بين هذا الأسلوب وبين المنهج الشرعي العادل الوارد في الكتاب والسنة في التعامل مع الحاكم أو نوابه ومطالبتهم بالحقوق.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢/ ٧٨٤) برقم (٢٣٤١)، وأحمد في المسند (٥/ ٥٥) برقم (٢٨٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦) برقم (٢٣٤٥) وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري (٢/ ١٥٣)، والأمثال، الهاشمي (١/ ١٩٤).

الوجه الرابع: هذا الأسلوب فيه سعي إلى تحصيل المصلحة الخاصة بتعطيل المصلحة العامة، وهذا لا يصح ولا ينبغي شرعا وعقلا.

الوجه الخامس: هذا الأسلوب قد قام المقتضي لفعله أو للأمر به في زمن النبي ﷺ ومع ذلك ما فعله الصحابة ﷺ ولا أمرهم النبي ﷺ أن يلجأوا إليه، مع إخباره لهم أنه سيكون هناك حكام ظلمة يمنعون الناس حقوقهم، يستأثرون بالدنيا، ويأخذون المال بغير حقه، ولم يكن هناك مانع يمنع من الإرشاد غلى ذلك.

بل ورد الأمر بالإرشاد إلى ضد ذلك من الصبر على ذلك ومحاولة النصح وحل المشاكل بين صاحب الحق والسلطان أو نائبة بالتي هي أحسن، دون أن يلحق الضرر أحد الطرفين فضلا عن لحوقه بطرف آخر، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

الوجه السادس: سبق أن الإضرابات نشأت أولَ ما نشأت في البلدان الغربية الكافرة، وأن وفودها على البلاد الإسلامية كان أثرا من آثار الحملات الاستعمارية التي تعرضت لها، وعليه فإن الإضرابات والاعتصامات ليست من عوائد أهل الإسلام، بل هي من عوائد الكفار وأعمالهم، فيكون فعلها والقيام بها داخلا في التشبه بالكفار في عاداتهم وطرقهم التي استحدثوها.

وقد سبق عند الكلام على هذه المسألة في أسلوب المظاهرات ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن "التشبه يعم:

- من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه؛ وهو نادر.
- ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك؛ إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير"[1].

ويفهم منه أن فعل المسلم لما أصله مأخوذ عن الكفار -ولو لم يكن بقصد اتباعهم بل من أجل غرضٍ خاص- داخل في مسمى التشبه، والإضرابات والاعتصامات -بإقرار دعاتها وأنصارها- مأخوذة من الكفار والغربيين، فيكون القيام بها داخلا لا محالة في التشبه بالكفار في أفعالهم وعوائدهم.

الوجه السابع: الإضرابات والاعتصامات مظهران بارزان من مظاهر الديمقراطية؛ وقد سبقت الإشارة إلى أن الديمقراطية ليست نظاما متوافقا مع نظام السياسة الشرعية في الإسلام، بل تخالفه

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (١/ ٢٧١).

في كثير من الأوجه والنقاط؛ وإذا كان هذان الأسلوبان مبنيين على ما هو باطل فهما باطلان من باب اللزوم.

ثانيا: علاقة الإضرابات والاعتصامات بضوابط المنهج الشرعي وآدابه

وكذلك يظهر التباين بين أسلوب المظاهرات والاعتصامات وضوابط وآداب المنهج الشرعي للمطالبة بالحقوق؛ من خلال استعراض تلك الضوابط والآداب وبيان وخالفتها لها في النقاط التالية:

١- **تطهير القلب من الغل والغش لولاة الأمور**: وهو أدب يغيب في الاعتصامات والإضرابات ؛ فهي لا تقوم إلا بعد أن تمتلئ القلوب تغيظا وتسخطا على ولي الأمر، ولا يُرى فيها إلا الطعن في الولاة واتهامهم بالظلم والتقصير والتفريط في حق الرعية.

٢- **إسرار النصيحة**: وهو كذلك يتنافى كلية مع حقيقة هذين الأسلوبين؛ فهما يقومان أساسا على التشهير بولي الأمر والمجاهرة بالمطالبات والانتقادات.

٣- **العلم**: وهذا الضابط يتخلف غالبا في الإضرابات والاعتصامات؛ فيشارك في هذين الأسلوبين الاحتجاجين كل من هب ودرج ممن له علاقة بموضوع الاحتجاج؛ سواء كان عالما أم جاهلا، بصيرا بمآلات الأمور ومظان المصالح والمفاسد أم إمّعة يتنبع كل ناعق، بل العجب أن ترى في كثير من الأحيان أن مَن يتصدى للدعوة إلى تلك الاحتجاجات وينظّر لها ويضبط لها المواقيت الزمانية والمكانية ونحو ذلك من أجهل خلق الله ﷻ، بل ربما يكون من أهل الفسق والانحراف عن الديانة ونحو ذلك.

٤- **الرفق واللين والتلطف**: وهو متخلف كسوابقه في هذين الأسلوبين؛ فأي رفق وأي لين في أسلوب يقوم على تعطيل المصالح العامة وشلّ مسار احياة الطبيعية للناس بتجميد بعض المرافق الضرورية للحياة اليومية كوسائل النقل أو مراكز الصحة مؤسسات التعليم أو بعض التجارات الضرورية للحياة ونحو ذلك، وأي رفق في احتلال الساحات والطرقات والشوارع العامة واستغلالها في غير ما وضعت له فترةً زمنية معينة قد تبلغ أياما عديدة، مع استنفار شديد لقوات الأمن وفع احتمال انفلات الوضع الأمني وتطور الأمور إلى الأسوء ونحو ذلك، هذا إذا يتطور الاعتصام إلى صراع بين المعتصمين ورجال الأمن، أو بين المعتصمين وغيرهم من فئات المجتمع.

٥- **القدرة والاستطاعة:** وهذا لا يتوفر غالبا في الإضرابات ولا في الاعتصامات؛ فليس للمحتجين غالبا غير القدرة على تعطيل المصلحة العامة، وليس لهم أي سلطة على إرغام ولي الأمر للاستجابة لمطالبهم إلا سلطةَ التعكير والتشغيب، هذا إذا أرخى لهم ولي الأمر الحبلَ، أما إن تعامل معهم بحزم كما يُرى في كثير من الحالات؛ إما لتعنّته أو لسذاجة مطالبهم، فتجدهم يهرعون راجعين إلى مناصبهم ووظائفهم راضين بها على ما فيها مما كانوا يشتكون منه من قبل.

٦- **ألا يحصل بها منكر أعظم منها:** وهذا كذلك يقع في الإضرابات والاعتصامات، وهو وإن كان بنسبة أقل مما يحصل في المظاهرات أو في الثورات؛ إلا أنه يعتبر منكرا على كل حال، فتجد المعلمين –مثلا– من أجل تحصيل دراهم معدودات يعرّضون المسار الدراسي لآلاف الآلف من أبناء المسلمين للضياع أو عدم التمام، ونجد الأطباء من أجل تحصيل بعض المزايا يلقون بأنفس الكثير من المرضى للتهلكة والضرر، وتجد الطلبة من أجل تحصيل بعض المطالب الثانوية والشكلية يعتصمون في الجامعات والكليات، ويوقفون مسار الدراسة والبحث والتعليم[1]، ونحو ذلك من الأمثلة والأمور التي نشاهدها في حياتنا اليومية.

المطلب الثاني: علاقة الثورات بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

وتتضح العلاقة بينهما من خلال النظر في علاقة الثورات بحقيقة المنهج الشرعي في التعامل مع ولاة الأمر وماهيته، ثم بالنظر في توفر ضوابط ذلك المنهج وآدابه في أسلوب المظاهرات.

أولا: علاقة الثورات بحقيقة المنهج الشرعي وماهيته

(١) مما لفت انتباهي خلال المرحلة الجامعية في احتجاجات الطلبة الجامعيين خاصة؛ أن جل –إن لم أقل كلّ– من يتزعمون تلك الاحتجاجات ويضعون لها الدعايات ويحشدون لها الحشود ويسطّرون لها المطالب والشروط، ويتفاوضون عليها مع الإدارات؛ هم من الفاشلين في مسارهم الدراسي، ومن أصحاب المعدلات الهزيلة والتخصصات التي يُصرف إليها من لا يستطيع دخول الجامعة إلا بشق الأنفس، وأكثرهم يرسبون في سنواتهم الدراسية، بل بعضهم ما مر عليه موسم من المواسم الجامعية إلا ورسب فيه!! فالشاهد أن جلّهم ليس لهم همٌّ في الدراسة بل جلّه مصروف في التشغيب واختلاق المشاكل وصنع الأجواء العكرة التي يجدون فيها ضالتهم، فأي خير يُرجى من احتجاجات يتزعمها أمثال هؤلاء؟

تقدم أن المطالبة بالحقوق عن طريق القيام بالثورات ليس من الأساليب التي ظهرت في هذا العصر؛ بل هو أسلوب قديم ضارب عبر القرون، وإنما جرى ذكره في هذا المقام لأنه صار مقترنا في كثير من الأحيان ببعض الأساليب المعاصرة الأخرى، والمقصود على وجه الخصوص أسلوب المظاهرات؛ فإن المظاهرات تبدأ أول ما تبدأ موسومة بالطابع السلميّ، ثم تحتفّ بها جملة من الظروف والملابسات فتنقلب غير سلمية، وتصبح المظاهرة ثورة وعنفًا، وعند ذلك تُشهر الأسلحة وتُجرّد السيوف والأسنّة، فتجري الدماء أنهارا، ولا تخبو حتى تحصد ما كتب الله لها أن تحصد من الأرواح والأموال وغيرها، ولا ترجع مياه الأمور إلى مجاريها إلى بعد عناء شديد وأمد بعيد.

ومما ينبغي التنبّه له في هذا المقام؛ أن هذا الأسلوب مع قِدَمِه عبر العصور إلا أن مصطلح "الثورة" لم يكن متداولا عند علماء الإسلام للتعبير عن هذا المعنى، بل كانوا يستعملون له تعبيرا شرعيا وردت به نصوص الوحيين هو مصطلح "الخروج"، فتنعت المظاهر التي تسمى اليوم ثورة في كتب أهل الإسلام بوصف الخروج؛ كخروج ابن الأشعث، وخروج الزنج، وخروج زيد بن علي ونحوها، ولم يظهر مصطلح "الثورة" إلا في الأعصر المتأخرة جدا.

ومهما يكن عند السلطان من ظلم أو اعتساف أو استئثار بالدنيا أو هضم للحقوق أو غيرها من صور الفساد ما لم يصل إلى درجة الكفر البواح؛ فليس ذلك مسوغا شرعيا لحمل السلاح في وجهه والثورة عليه ومنابذته؛ بل أمرت الشريعة مع كل ذلك الأذى بالصبر والاحتساب والسعي في الإصلاح بما لا يزيد الخرق اتساعا والشعب انصداعا.

ومعلوم أن من أهم ما تنبني عليه الأحكام الشرعية قاعدة جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، مع مراعاة أنه إذا تعارضت مصلحتان ولم يمكن تحصيل إحداهما إلا بتفويت الأخرى؛ روعيت أعظمهما مصلحة بتفويت أخفهما، وإذا تعارضت مفسدتان ولم يمكن اجتنابهما إلا بارتكاب إحداهما، روعيت أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما؛ لذلك أمرت الشريعة بالصبر على مفسدة ما يصدر من الأمراء من ظلم؛ لأن تلك مفسدة أقل ضررا من مفسدة الخروج عليهم بالسلاح ومنابذتهم بالسيوف.

وقد جاءت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة الدالة على حرمة الخروج على السلطان الفاسق الظالم ومواجهته بالسلاح، ولعل في جملة الأدلة التي تقدمت في هذا الموضوع في المباحث

السابقة ما يغني عن تكراره في هذا المقام[(١)].

ولم تبح الشريعة الخروج على الإمام إلا في حالة واحدة مضبوطة بجملة من الشروط؛ وهي أن يصدر منه الكفر البواح الصريح الذي يكون عند الناس من الله فيه برهان؛ فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن : «**بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَه**»، قال: «**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»"[(٢)].

وجاء في حديث أم سلمة ﷺ أنه ﷺ قال: "«**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[(٣)].

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى "ما صلوا": "أي: ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدّلوا الدين ويدعوا إلى غيره"[(٤)].

وقال القاري (١٠١٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم"[(٥)].

فالخروج والثورة على الحاكم الكافر للمطالبة بالحقوق جائز؛ لكنه مشروط بشروط أهمها:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل؛ أما ما يحتمل

---

(١) للتوسع وبسط المسألة أكثر ينظر بحث نفيس بعنوان: مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، للشيخ سليمان أبا الخيل.

(٢) **متفق عليه**، رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٧٠) برقم (١٧٠٩).

(٣) **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (٣/ ١٤٨١) برقم (١٨٥٤).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٦/ ٢٦٥).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (٦/ ٢٣٩٦).

التأويل، فإنه لا يُسوّغ الخروج عن الإيمان.

الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر؛ لقوله ﷺ: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**» وقوله ﷺ: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**».

الرابع: القدرة على إزالته؛ أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال، تُراقُ فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ والخروج عليه عندئذ لا يزحزحه؛ بل لا يزيده إلا تمسكاً بما هو عليه، ويكون السعي في الخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى، ومن حكمة الله ﷻ أنه لم يفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وهم بمكة والحكم فيها للكفار إلا بعد أن أصبحت لهم دولة مستقلة، لذلك لا يُرى أحد خالف هذه الحكمة إلا خاب سعيه وندم على ما عليه أقدم.(١)

ثم إن قتال الحاكم ومحاربته لا تخلو من حالين؛ إما أن يكون قتاله على أنه كافر، أو يكون قتاله على أنه مسلم.

فإن كان قتاله على أنه كافر فقد سبقت شروط جواز قتاله، وما أعسر تحقّقها في الواقع!

وإن كان قتاله على أنه مسلم فاسق؛ فإن القتال الشرعي الوارد في أبواب الجهاد فيمن يدينون بدين الإسلام له أحوال معلومة؛ إما أن يكون قتالا لهم على أنهم قطاع طرق وأهل حرابة، أو على أنهم خوارج، أو على أنهم بغاة، وليس منها قتال الحاكم المسلم الفاسق الذي لم يبلغ درجة الكفر.

ثانيا: علاقة الثورات بضوابط المنهج الشرعي وضوابطه

وتبعا لعدم توافق حقيقة الثورات مع المنهج الشرعي في التعامل مع ولاة الأمر؛ فإن جلّ ضوابط ذلك المنهج وآدابه منتفية عن هذا الأسلوب؛ وبيان ذلك:

١- **تطهير القلب من الغل والغش لولاة الأمر:** وهذا أمر يتنافى مع أصل الثورات وكنهها، فلا يتصور القيام على ولي الأمر ومقاتلته مع إرادة الخير له وتطهير القلب تجاهه، بل كثيرا ما يُرى في الثورات العصرية زيادةً على بُغضه ومحاربته وإرادةِ السوء به تكفيرُه ورميُه بالخروج من الملة، ويتبع ذلك ما يتبعه من استباحة دمه والتقرب إلى الله بقتاله والسعي في إقامة حد الردة عليه على أنه جهاد مقدس، فضلا عن استباحة عرضه ومالة وكل من ناصره وأو كان في صفه.

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (١١/ ٣٢٣).

٢- **إسرار النصيحة:** وهذا كسابقه؛ يتنافى كلية مع حقيقة هذا الأسلوب، فالثورات ترتكز على التشهير بولي الأمر والدعاية إلى حربه ونشر مثالبه وقبائحه ونحو ذلك، ويرافق الحرب العسكرية عليه حرب إعلامية ونفسية تهدف إلى تثبيطه وإحباطه، وإرعابه وإرهابه، وغير ذلك مما لا يخفى ويشهد به الواقع.

٣- **العلم:** وهو شرط غائب في غالب الثورات العصرية، فوقود جلّ تلك الأحداث هم الرَعاع من أحداث الناس وطغامهم، ممن يتبعون كل ناعق، ويُستطاع اللعبُ بعوطفهم بسجع بليغ أو قصيدة حماسية مقرونة بشريط مصوّر لمواجهة قتالية وعرض عسكري في وسط البراري، تُصور لهم أن المشاركة في هذه الثورة تجعلك من سلف الأمة الفاتحين، وتمنحك أمجاد مُحَمَّد بن القاسم الثقفي أو عقبة بن نافع الفهري، إلى غير ذلك مما يُلعب به على عواطف الشباب المساكين.

وأما رؤوسهم والمحسوبون على أهل العلم والفتوى فيهم؛ فليس فيهم من يَعرف حقيقةَ بالعلم ولا يُعرف بالاشتغال بطلبه، ويتستر بكنية أبو فلان الفلاني مفتي الجماعة الفلانية، ولا ترى في كلامه إلا الجهل بقواعد العلم، وفتاواه ظلمات بعضها فوق بعض، وأحكام التكفير والردة على لسانه كالوابل الغزير، حتى لا يكاد يسلم من أحكامه إلا نفسه أو من يحاذيه، وذلك مصداق قول النبي ﷺ عن الخوارج في حديث ذي الخويصرة «**إن من ضِئضِئ هذا، أو: في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد**»[(١)]،

وقال النبي ﷺ في وصف الخوارج وأنهم ليسوا من أهل العلم: «**يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**»[(٢)]، قال النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى "حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام":

---

(١) **متفق عليه:** البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]، (٤/ ١٣٧) برقم (٣٣٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢) برقم (١٠٦٤).

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة والإسلام (٤/ ٢٠٠) برقم (٣٦١١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج صحيح مسلم (٢/ ٧٤٦) برقم(١٠٦٦).

"معناه صغار الأسنان صغار العقول"[(١)].

فغياب هذا الشرط في أسلوب الثورات بيّن وظاهر.

٤- **الرفق واللين والتلطف**: وهذا كذلك من أبعد الضوابط والآداب عن أسلوب الثورات؛ فهي قائمة أساسا على العنف والشدة والقتل والتدمير والتكفير ونحو ذلك، فلا يُتصور عقلا –فضلا عن الواقع– أن تكون هناك ثورات مسلحة ضد ولي الأمر فيها اللطف به أو اللين في التعامل معه.

٥- **القدرة والاستطاعة**: غالب الثورات التي تقوم ضد ولي الأمر تبوء بالخسران والخيبة، ويكون مآلها الخمود والاندثار، وذلك لعدم قدرتهم في الغالب على مجابهة ولي الأمر وسلطة الدولة التي يواجهونها، وقد أخبر النبي ﷺ أن الخوارج لا تقوم لهم قائمة إلى آخر الزمان؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ينشأ نشأٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع**» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلما خرج قرن قطع، أكثر من عشرين مرة، حتى يخرج في عراضهم الدجال**»[(٢)].

٦- **ألا يحصل بها منكر أعظم منها**: وتحقق هذا الضابط نادر أيضا وبعيد جدا؛ بل الغالب على الثوارات العصرية وحتى السابقة أنها تقوم لإنكار منكر فيترتب عليها أضعاف ما قامت لإنكاره من المنكرات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب في ذكر الخوارج (١/ ٦١) برقم (١٧٤)، والإمام أحمد مسند أحمد مخرجا (٩/ ٣٩٨) برقم (٥٥٦٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٥٦) برقم (٨٥٥٨) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٨٢).

أزالته"[1].

ومن تأمل الواقع وجد صدق هذا الكلام وصحته، وستأتي دراسة لنتائج جملة من أهم الثورات التي قامت في هذا العصر في البلاد الإسلامية.

المطلب الثالث: علاقة التهديد بالانتحار بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق

أما علاقة التهديد بالانتحار بالمنهج الشرعي في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق فأوضح من أن تحتاج إلى دقة نظر أو كبير استدلال؛ لأن التخالف والتباين بينهما بيّن وجلي؛ والمنهج الشرعي من هذا الأسلوب بريء براءة الشمس من اللمس، لا سيما وأن كثيرا ممن يطلب حقه بهذا الأسلوب لا يتوقف في استعماله عند حد التهديد والتخويف فحسب؛ بل كثير منهم إذا لم يجد تجاوبا سريعا من السلطة المسؤولة أقدم على الانتحار حقيقة وألقى بنفسه إلى التهلكة والضياع؛ والله المستعان!

والملاحَظ أنه يغلب على منتهجي هذا الأسلوب الاحتجاجي البُعْد عن الالتزام بحدود الشريعة والاستقامة على منهاجها؛ فأكثرهم يضعف عندهم الوازع الديني ضعفا شديدا، وذلك يجعلهم فرائس سهلة للشيطان الرجيم؛ فيحملهم على سلوك هذا الأسلوب الذي يمجّه العقل وتردّه الفطرة قبل أن يُعرَف حكمه الشرعي.

والانتحار في هذه المسألة وسيلة إلى وسيلة؛ فهو وسيلة للتهديد، والتهديد وسيلة للمطالبة بالحقوق، وعلى اعتبار المطالبة بالحقوق مقصد مشروعا فلا يصح أن يتوسل إليه بكل وسيلة يمكن أن توصل إليه، بل من شرط الوسيلة ألا تكون مما نُهي عنه لذاته، قال ابن تيمية (٧٢٨هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعا ولا مباحا، وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع"[2].

(١) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٣/ ٣٩١).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية (ص: ١٧٤).

والانتحار أمر نهى عنه الشرع نهيا بليغا، وغلّظ فيه الوعيد تغليظا شديدا، "وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرا من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يُغَسَّل ولا يُصلَى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظا عليه"(١).

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على حرمته والزجر عنه.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال الشوكاني (١٢٥٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "كل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا"(٢)، وقال السعدي (١٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أُمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح..."(٣).

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠]، قال ابن عطية (٥٤٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضها، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي".(٤)

وكذلك السنة نهت عن هذه الجريمة النكراء، وجاءت بما يدل ظاهره على خلود صاحبها في العذاب؛ والعياذ بالله؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في**

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية (٦/ ٢٨٣).

(٢) فتح القدير، الشوكاني (١/ ٢٢٢).

(٣) تفسير السعدي (ص: ٩٠).

(٤) تفسير ابن عطية (٢/ ٤٢)، وينظر أيضا: تفسير السعدي (ص: ١٧٥).

نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[1].

وعن ثابت بن الضحاك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله**»[2]

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا؛ بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه"[3].

وعن جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينا فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة**»[4].

قال القسطلاني (٩٢٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس؛ سواء كانت نفس الإنسان أو غيره؛ لأن نفسه ليست ملكه أيضًا فيتصرف فيها على حسب اختياره"[5].

ومن عقوبة المنتحر في الدنيا أن أهل العلم اختلفوا في الصلاة عليه؛ فقيل: لا يصلى عليه، وقيل لا يصلي عليه أهل الفضل زجرا للناس عن مثل فعله، ودليل ذلك ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال: «**أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه**»[6].

قال النووي (٦٧٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٧/ ١٣٩) برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١/ ١٠٣) برقم (١٠٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن (٨/ ١٥) برقم (٥٦٠٤٧)، مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١/ ١٠٤) برقم (١١٠).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٥٣٩).

(٤) **صحيح البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٧٠) برقم (٥٣٤٦٣).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (٥/ ٤٢٤).

(٦) **صحيح مسلم**: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢/ ٦٧٢) برقم (٩٧٨).

لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصلّ عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلّت عليه الصحابة"[(١)].

وقد حكى ابن حزم (٤٥٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق على "أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضوا من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم[(٢)] خاصة"[(٣)].

فكل هذه النصوص وما في معناها تدل دلالة صريحة على حرمة هذه الوسيلة وبطلانها، ويترتب على ذلك بطلان مقصودها الذي توصل إليه، فلا علاقة لهذا الأسلوب بالمنهج الشرعي الذي جاء به الكتاب وبيّنته السنة من أجل المطالبة بالحقوق.

والعجب لا يكاد ينقضي من إطلاق بعض أهل هذا الزمن على بعض المنتحرين بهذا الأسلوب اسم "الشهيد"، وقد يبنون لهم التماثيل والنصب، ويجعلونهم رموزا للنضال والكفاح من أجل الحرية والكرامة ومجابهة الظالمين والمستبدين!

وفي ختام هذا الفصل؛ يظهر جليا بأن العلاقة العامة بين المظاهرات والإضرابات والاعتصامات والثورات والتهديد بالانتحار وبين المنهج الشرعي للمطالبة بالحقوق الذي قررته نصوص ودلالات الكتاب والسنة علاقة تخالف وتضادّ، لعدم توافقهما في الماهية والكيفية والأثر وغيرها من الجوانب.

ولا يزال في المسألة شيء معتبر من التفاصيل والجزئيات سيتم عرضه –بإذن الله– فيما يأتي من الفصول، وسيكون أكثره متعلقا بأسلوب المظاهرات؛ لأنه –كما سبق– أوسع تلك الأساليب وأشملها، ولأن تفاصيله تتضمن تفاصيل الأساليب الأخرى وتزيد عليها، وأسلوب المظاهرات أعمّ من غيره من جهة التنظير؛ لكثرة ما كتب فيه وما طُرح فيه من مناقشات واستدلالات، وأعمّ أيضا من جهة الواقع؛ لعموم البلوى به ومشاركة كل الناس فيه على تنوع أصنافهم ومستوياتهم، خلافا لبقية الأساليب التي غالبا ما تكون المشاركة فيها مقصورة على بعض الفئات الخاصة.

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٧).

(٢) كذا ورد في المصدر، ولعل صوابها "بقطع عضو الألم"؛ والله أعلم.

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ١٥٧).

الفصل الرابع
الآثار المترتبة على بعض الأساليب المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة

المبحث الأول: الآثار الدينية والخُلُقية

المبحث الثاني: الآثار الأمنية والسياسية

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

تمهيد

بعد ما تم عرضه في الفصل السابق من الدلائل عل عدم التوافق بين أسلوب المظاهرات وغيره من الأساليب وبين منهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور، وأن العلاقة بينهما علاقة تخالف وتباين، سيتناول هذا الفصل شيئا من الآثار المترتبة على بعض الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق وبعض المظاهر المقترنة بها، والتي تغلُب السلبيّة على كثير منها، وهذه الآثار قد تجتمع كلها في بعض الأحيان في بعض المظاهرات والاعتصامات والثورات ونحوها، وقد يوجد بعضها ويتخلف بعضها الآخر، وتلك الأوصاف السلبية إن لم تحصل من كلّ المشاركين في تلك الأساليب فإنها تحصل بحضرتهم ومشاهدتهم، ولَم أجدْ –حسب الاطلاع والبحث– منها أسلوبا ولا مثالا خاليا من جميع تلك المفاسد والأوصاف البتّة.

وتلك الآثار تتوزع –حسب نوعها– على الجانب الديني والأخلاقي والأمني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.

المبحث الأول: الآثار الدينية والخُلُقية

تقارن بعض الأساليب المعاصرة وتترتب عنها مفاسد كثيرة تقدح في الدين والأخلاق والقيم، ومن أهم تلك المفاسد:

١- الاختلاط والتبرج والسفور

وهو ملاحظ في أسلوب المظاهرات بكثرة، وأحيانا في أسلوب الاعتصامات؛ فالغالب علي المظاهرات كونها مختلطة بين الجنسين، فيشارك فيها الرجال والنساء في الشوارع والساحات العامة ونحوها، ويغلب على النساء فيها التبرج والسفور الفاحش في كثير من الأحيان، وهذا أمر محرّم شرعا، ولا يخفى ما ينتج عن ذلك من صور الفتن والتحرش وغيرها من الآفات، وقد قال ﷺ كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[(١)]، قال ابن الملقن (٨٠٤هـ)رحمه الله: "وفيه: أن فتنة النساء أعظم مخافةً على العباد؛ لأنه عليه السلام عمَّ جميع الفتن بقوله: «**ما تركت بعدي** ...» إلى آخره"[(٢)]، وقال الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) رحمه الله: "وذلك لأنهنّ حبائل الشيطان؛ وهي أشد في القلوب من الحرب"[(٣)].

ومن عظيم فتنتهن أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر مُتَع الدنيا وشهواتها بدأ فيها بذكر فتنة النساء؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤].

ففتنة النساء أخطر الفتن على الرجال، والمظاهرات اليوم –للأسف– من أظهر صور اختلاط الرجال بالنساء كما يشاهد ويرى ذلك الموافق والمخالف، وذلك الجو من أخصب الأجواء وأنسبها لشيوع المنكرات المتعلقة بهذا الباب.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة (٧/ ٨) برقم (٥٠٩٦)، ومسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤/ ٢٠٩٧) برقم (٢٧٤٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٢٤/ ٢٦٨).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٢/ ٣٨٧).

ثم إن خروج النساء في تلك الاحتجاجات -كما يُشاهد اليوم- صارخات في الشوارع بالشعارات والهتافات مخالف لأصل الحياء الذي جُبِلَت عليه المرأة، ويمثل رمزا لعزتها وشرفها وكرامتها وعفتها.

ومخالف كذلك لأصل القرار في البيوت الذي أُمِرْن به في قوله ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالأصل ألا يخرجن عن هذا الأصل إلا لحاجة، وليست هذه الاحتجاجات حاجة شرعية لمن أنعم النظر فيها منصفًا؛ إذْ ليست بأولى من المشاركة في الجهاد الذي يُعدّ ذروة سنام الإسلام، ومع ذلك قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما سألته عن جهاد النساء: «... **نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(١)، مع أن كثيرا من المظاهرات والاعتصامات التي تبدأ سلمية تتحول إلى صراع وعنف، ثم مَنْ يضمن لهنّ أن تبقى سلمية؟

وعن أم كبشة رضي الله عنها امرأة من قضاعة أنها استأذنت النبي ﷺ أن تغزو معه، فقال: «**لا**» فقالت: يا رسول الله إني أداوي الجريح وأقوم على المريض، قالت: فقال رسول الله: «**اجلسي لا يتحدث الناس أن محمدًا يغزو بامرأة**»(٢).

بل بلغ الأمر اليوم أكثر من ذلك؛ فأصبحن يتصدرن المسيرات والجموع والاعتصامات، والنبي ﷺ يقول عنهن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ليس للنساء وسط الطريق**»(٣)، قال ابن حبان (٣٥٤هـ) رحمه الله معلقا على هذا الحديث: "...مراده الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسّة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يُتوقع من مماسّتهم إياهنّ"(٤)، وأين مظاهرات اليوم من أثار هذه الآداب الواجبة ؟!

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء صحيح البخاري (٤/ ٣٢) برقم (٢٨٧٥)، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الحج، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨) برقم (٢٩٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٣٠٨)، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٩٠٣).

(٣) **حسن**: أخرجه ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في حاجتها في وسط الطريق (١٢/ ٤١٦) برقم (٥٦٠١) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٤١) برقم (٧٤٣٨)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة (٢/ ٥١١).

(٤) صحيح ابن حبان (١٢/ ٤١٧).

وقد حاول كثير من دعاة المظاهرات تسويغ هذا الفعل برسم بعض الضوابط التي ينبغي أن يلتزمها الجنسان حتى لا يقع المحظور المحذور، إلا أنها لا تعدوا أن تكون شروطا نظرية ليس لها وجود واقعي خارج أذهان أصحابها، ثم من سيستجيب لها من المتظاهرين ومسيراتهم تضم كل نطيحة ومتردية، بل لا يمكن تطبيق بعض تلك الشروط أصلا، إذ كيف يمكن للجنسين –مثلا– أن يغضّا البصر عن بعضهما وهما في مكان واحد أو متقارب جدا مدة ساعات طويلة!

ومن عجيب ما وقفت عليه في هذا الباب من خلال بعض المناقشات مع بعض المشاركين في المظاهرات؛ محاولةُ بعضهم تبرير التظاهر بنفي وقوع المفاسد المترتبة على الاختلاط في المظاهرات، وتصويرها بأن شيئا من ذلك لم يكن، مع وجود الاختلاط الفاحش في أكثرها، وإنما يستقيم له هذا التبرير إذا لم يكن هؤلاء المتظاهرون بَشَرًا من بني آدم!، أما ما داموا بشرا فلابد من أن تُسْتَثار غرائزهم بمثل هذا، ولابد أن تقع أمثال هذه الحالات؛ لأنها أمور فطريّة في كل البشر، فمن يحاول إنكار وقوع هذه الوقائع المشاهَدَة إنما يسعى في إنكار ما جُبلت عليه الفطر والنفوس البشرية.

ثم هل يَتَصوّر عاقل أن الصحابة ﷺ رجالا ونساء، ومن تبعهم من أسلاف الأمة الصالحين من أهلِ النخوة الشرعيّة والفطريّة –لو قاموا بالمظاهرات على أمرائهم أو الاعتصامات– كانوا سيُخرجون نساءهم وبناتهم لتكثير الجموع والاعتراض على النظام والمطالبة بالحقوق وغير ذلك؟ أم أن نساء اليوم أفقه وأحسن وأوعى وأشد حرصا على الخير من الصحابيات ونساء الصحابة وسلف الأمة؟! فهذه مسألة تتعلق –حسب النظر الشخصي– بباب الغيرة والشهامة والمروءة قبل أن تصل إلى باب الأحكام الشرعية[1].

٢– رفع الشعارات الجاهلية واللافتات العلمانية

وهذا يُرى في المظاهرات والاعتصامات، وأحيانا يُرى في بعض الإضرابات، فلا يخفى ما يرفعه المعتصمون في الساحات أو المتظاهرون في المسيرات من الشعارات الجاهلية والعبارات العِرقيّة والقومية، وفي كثير من الأحيان الدعاوى العلمانية، والشعارات الكفرية التي تدعوا إلى حرية

(١) ينظر أيضا: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٥١) المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٢).

الاعتقاد أو توافق الأديان، أو نبذ التحاكم إلى الشريعة والمطالبة بالدولة المدنية[1]، أو الدعوة إلى الليبرالية، أو رفع شعارات الحرية الجنسية والمثلية وحرية المرأة، وأشباهها من المناهج والأفكار الوافدة على المسلمين من بلاد الكفر.

وقد حرم الله ورسوله دعاوى الجاهلية المخالفة للشريعة الحنيفية بكل أصنافها، وتوعد أصحابها بالوعيد الشديد، فعن الحارث الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ حدثه: «... **ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جُثَا جهنم**»، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: «**وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله**»[2].

ودعوى الجاهلية تطلق بالمعنى العام على كل ما يخالف شرائع الإسلام من سنن الجاهلية، قال الطيبي (٧٤٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: " ينبغي أن تفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق؛ لأنها تدعو إليها"[3]، ولا يشك عاقل في دخول الدعوة إلى تحكيم غير الشريعة وإلى التحرر المطلق والانحلال، ورفع الشعارات العرقية والجهوية والانفصالية، وغيرها مما يُشاهد في أغلب المظاهرات والمسيرات من دعاوى الجاهلية التي تدخل في هذا النهي والوعيد.

وقد نهى الله ﷻ عن مجالسة الذين يستهزؤون بشعائر الدين ويخوضون في آيات الله، وأرشد إلى مباينتهم والإعراض عنهم، قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ومشاركة هؤلاء المتظاهرين حال رفعهم لتلك الشعارات والعبارات داخل في عموم هذه الآية، فينبغي للمسلم العاقل أن يَرْبَأَ بنفسه عن شهود أمثال تلك المشاهد، استجابة لقوله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا**

---

(١) مصطلح الدولة المدنية يطلق في مقابل دولتين: الدولة الدينية، والدولة العسكرية، وقد انتشرت أمثال عبارة "دولة مدنية لا دينية" و"مدنية لا عسكرية" وما يدور في فلكها من العبارات بكثرة على شكل لافتات وهاشتاغات وشعارات ونحوها في مظاهرات "الربيع العربي" وما تلاها في شتى البلدان.

(٢) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٤٠٤) برقم (١٧١٧٠)، والترمذي في سننه، في أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥/ ١٤٨) برقم (٢٨٦٣)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب"، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٢) برقم (٨٦٣) وقال: "والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ"، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٩١).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٨/ ٢٥٧٥).

﴿سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، ولا شك أن أصحاب تلك الشعارات من الجاهلين والغافلين.

ومشاركة المسلم لأصحاب تلك المطالب في تلك المشاهد، فيه إعانة صريحة أو ضمنية لهم على تلك المطالب، وقد نهاه الله ﷻ عن مثل ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

كما أن شهوده لها يتضمن رضًى –ولو شكليا– بتلك الأمور، وعن العرس بن عميرة الكندي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا عُمِلَت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها – وقال مرة: «أنكرها» – كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها**»[(١)]، فلا ينبغي للمسلم أن يرضى بتلك الأمور، ومن علامات عدم رضاه مفارقته لمحل المنكر إذا لم يقدر على تغييره، وأنّى له القدرة على تغيير تلك الشعارات وسط تلك السيول البشرية الهائلة ؟!

وقد نهى النبي ﷺ عن استعمال العبارات الجاهلية الشركيّة أو الحلف بها، ورتّب على مرتكبها عقوبة غليظة؛ فجاء في حديث ثابت بن الضحاك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال**»[(٢)]، قال ابن بطال (٤٤٩هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعناه النهى عن مواقعة ذلك اللفظ والتحذير منه"[(٣)]، وهذا محمول على من لم يقصد ذلك، أما إن قصد معاني تلك العبارات الجاهلية والكفرية فيكون –والعياذ بالله– كافرا، ويكون الحديث محمولا على ظاهره، قال ابن حجر (٨٥٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه"[(٤)].

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٤) برقم (٤٣٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣٩) برقم (٣٤٥)، وأحرجه من حديث ابن مسعود ﷺ موقوفا عليه البيهقيُّ في السنن الكبرى في كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب (٧/ ٤٣٤) برقم (١٤٥٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفتن، باب من كره الفتن وتعوذ عنها (٧/ ٤٨٤) برقم (٣٧٤٢٢)، وحسّن الشيخ الألباني حديث العرس بن عميرة ﷺ في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٧٩).

(٢) **متفق عليه**: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٨/ ١٥) برقم (٦٠٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١/ ١٠٤) برقم (١١٠).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ١٠٥).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٥٣٨)، وينظر أيضا: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣/ ٢٥٩).

وهؤلاء الدعاة إلى هذه المذاهب المخالفة للنظام الإسلامي دعاة إلى غيّ وضلال وإلى سنن الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ في أمثالهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا**»(١).

فكيف للمسلم الذي يريد إقامة دين الله في أرضه ويسعى لتحكيم الشرع في أمور حياته أن يقبل بالمشاركة في المظاهرات التي يغلب عليها الاتصاف بهذه الأوصاف، والمطالبة بأمثال هذه المطالب؟(٢)!

٣- ذكر المثالب والشتائم والسباب وفحش القول

وهو مشاهد في رات والاعتصامات وفي الإضرابات، أما وجوده في الثورات فمن باب أولى؛ فقد جاوزا مرحلة السب والذمّ إلى استباحة الدم.

والتشهير بالحكام —حال ولايتهم- بذكر مثالبهم وما عليهم من المؤاخذات والطعون -وإن كانت حقيقية وواقعة - ممنوع شرعا؛ لما يُفضي إليه من المفاسد العظيمة من تهييج العامة على الولاة وإسقاط هيبتهم، وهي الشرارة الأولى للخروج عليهم ومقاتلتهم.

وقد كان السلف رحمهم الله ينهون عن مثل ذلك؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: "لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب"(٣).

وعن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»(١).

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/ ٢٠٦٠) برقم (٢٦٧٤).

(٢) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٧٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر قول النبي ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان**» (٢/ ٤٨٨) برقم (١٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١٥) برقم (٧١٠١)، وجوّد إسناده الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٤٨٨).

ويزداد الأمر سوءا إن قارن ذكرَ المثالب غلوٌ فيها واعتداء ومجاوزة، ووصل الأمر إلى حد الفجور في الخصومة والفحش، وقد نهى الله ﷻ عن كل مظاهر المنكر والفحش وأمر بالعدل والإحسان فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠]، وحثّ على العدل حتى مع الأعداء والمخالفين فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[المائدة: ٨]، فلا يكون خطأُ المخالف وجرمه ذريعةً ومسوّغا لمجاوزة حد الأدب والعدل معه.

ومن عظمة خلق النبي ﷺ أنه لم يرض أن يرد فحش أعدائه بما يقابله، بل اختار الرفق مع أن له حق الرد بالمثل، فعن عائشة ﵂ أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السّام عليكم، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: «**مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش**» قالت: أَوَلَمْ تَسمع ما قالوا؟ قال: «**أولم تسمعي ما قلتُ؟ رددت عليهم، فيُستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم فيَّ**»[٢]، فهذه أخلاق النبي ﷺ ورفقه في تعامله مع اليهود الكافرين، فكيف بعنف هؤلاء المتظاهرين والمحتجين وفحشهم مع أمرائهم المسلمين؟!

ومما جاء في وصف النبي ﷺ فيما يتعلق بهذا الباب ما وصفه به أنس بن مالك ﵁ قال: "لم يكن النبي ﷺ سَبَّابًا، ولا فَحَّاشًا، ولا لَعَّانًا، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «**ما له تَرِبَ جَبِينُه**»[٣].

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء (٤/ ٥٠٢) برقم (٢٢٢٤) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والإمام أحمد (٣٤/ ٧٩) برقم (٢٠٤٣٣) والبيهقي في الكبرى في كتاب قتال أهل البغي باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/ ٢٨٣) برقم (١٦٦٥٩)، وقد ضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٥٩) ثم حسّنه في السلسلة الصحيحة (٥/٣٧٥).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا (٨/ ١٢) برقم (٦٠٣٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/ ١٧٠٦) برقم (٢١٦٥).

(٣) **صحيح االبخاري**: في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فحاشا ولا متفحشا (٨/ ١٣) برقم (٦٠٣١).

كما أرشد ﷻ إلى استعمال القول الحسن؛ فقال ﷻ: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣]، قيل أنها "نزلت في عمر بن الخطاب ﷺ؛ وذلك أن رجلاً من العرب شتمه ، فأمره الله ﷻ بالعفو"(١)، فمن ترك حسن القول فقد فتح بابا لنَزَغَات الشياطين.

وفي باب الدعوة والإصلاح أمر الشارع باستعمال الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى؛ فقال ﷻ: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ونهى عن السخرية والتنابز بالألقاب فقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

وقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمنين وقذفهم بمنزلة قتلهم؛ فعن ثابت بن الضحاك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله**»(٢)

وكل هذه الآداب غائبة في المظاهرات العصرية، فلا ترى فيها إلا السباب والشتائم والاستهزاء والسخرية والتنقص من أولي الأمر بالحق وبالباطل، حتى يتجاوز المقام إلى رد الظلم بما هو أشد منه، فأين هؤلاء المحتجون من التزام كلمة الحق في الرضا والغضب، على ما كان النبي ﷺ يدعوا به كما في حديث عمار بن ياسر ﷺ: «**أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضى**»(٣)؟ وأين هم مما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من**

---

(١) أسباب النزول، الواحدي (٢٨٨).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٨/ ١٥) برقم (٦٠٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١/ ١٠٤) برقم (١١٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (٣/ ٥٤) برقم (١٣٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ٢٦٥) برقم (١٨٣٢٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٧٠٥) برقم (١٩٢٣)، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٢).

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[1]؟، بل قد قالوا ما يرونه خيرا، ثم زادوا عليه أضعافا من الشر.

وعن عروة بن الزبير، أن المِسْوَر بن مخرمة ﷺ أخبره أنه قدم وافدا على معاوية بن أبي سفيانﷺ فقضى حاجته، ثم دعاه فأخلاه، فقال: يا مِسْوَرُ؛ ما فعل طعنك على الأئمة؟ فقال المسور: دعنا من هذا وأحسن فيما قدمنا له.

قال معاوية: لا، والله لتكلمنّ بذات نفسك، والذي تعيب عليّ.

قال المسور: فلم أترك شيئا أعيبه عليه إلا بيّنته له.

قال معاوية: لا برئ من الذنب؛ فهل تعدّ يا مسور ما نَلِي من الإصلاح في أمر العامة، فإن الحسنة بعشر أمثالها؟ أم تعُدُّ الذنوب وتترك الحسنات؟ قال المسور: لا، والله ما نذكر إلا ما ترى من هذه الذنوب.

قال معاوية: فإنا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يا مسور ذنوب في خاصتك تخشى أن تهلكك إن لم يغفرها الله؟ قال مسور: نعم.

قال معاوية: فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة مني؟ فوالله لَمَا أَلِي من الإصلاح أكثر مما تَلِي، ولكن والله لا أُخَيّر بين أمرين، بين الله وبين غيره إلا اخترت الله تعالى على ما سواه، وإنا على دين يقبل الله فيه العمل، ويجزي فيه بالحسنات، ويجزي فيه بالذنوب، إلا أن يعفو عمن يشاء، فأنا أحتسب كل حسنة عملتها بأضعافها، وأوازي أمورا عظاما لا أحصيها ولا تحصيها من عمل لله في إقامة صلوات المسلمين، والجهاد في سبيل الله ﷻ والحكم بما أنزل الله تعالى، والأمور التي لستَ تحصيها وإن عددتها لك فتفكر في ذلك.

قال المسور: فعرفت أن معاوية قد خصمني حين ذكر لي ما ذكر.

قال عروة: فلم يُسمع المسور بعد ذلك يذكر معاوية إلا صلى عليه .[1]

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٨/ ١١) برقم (٦٠١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (١/ ٦٨) برقم (٤٧).

فالخير لا يحصل بالسبّ وذكر العيوب والعنف، بل تلك من أسباب حرمان الخير وفقدانه؛ قال أبو إسحاق السبيعي (١٢٩هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما سبّ قوم أميرهم إلا حُرموا خيره"[٢]، وقد سُمِع في ثورات الربيع العربي وفي غيرها من أصناف السب والشتم والاستهزاء ما يُستحى من حكايته[٣].

٤- إضاعة الفرائض والصلوات أو تأخيرها عن أوقاتها

وأكثر ما يرى هذا الأثر في أسلوب المظاهرات والاعتصامات.

فكم من الصلوات التي ضيّعها المتظاهرون والمعتصمون وأضرابهم وهم مشغولون بهتافاتهم ومسيراتهم ومواجهاتهم، وكم من الناس من غير المتظاهرين مَن منعته المظاهرات وما ترتب عنها من صراعات وثورات من شهود الجمع والجماعات فانقطع عن المسجد المدة الطويلة، وهذا مُشاهد في كل البلدان التي شهدت هذه المظاهرات.

وكثير من المظاهرات في البلدان الإسلامية يتم تنظيمها يوم الجمعة، فترى كثيرا من المسلمين في الساحات العامة والأئمة يخطبون على المنابر، ثم يشتد وطيس التظاهر بعد التحاق جموع المصلين بجموع المتظاهرين غير المصلين، فإذا حان العصر ضيّعه أغلبهم؛ حتى يضيعه جمعٌ ممَن شهد الجمعة! وخيرهم من يحاول تأدية تلك الصلاة في الشارع، وقليل منهم من ينصرف لأدائها في المسجد، ثم إذا رجع ليلا إلى بيته قضى ما عليه[٤].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٤/١١) برقم (٢٠٧١٧) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٥٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ١٦٧)، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣/ ١٤٢٢): "وَهَذَا الخبر من أصح مَا يروى من حديث ابْن شهاب".

(٢) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، أبو عمرو الداني (٤٠٥/١).

(٣) ينظر أيضا بعض ما جاء في هذه المسألة في: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٧٩)، حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد أيوب سليمان، (ص١٥١)، المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي (١٤٦/٤١).

(٤) ذهب جمع من أهل العلم إلى أن مِن عقوبة مَن تعمّد تأخير الصلاة حتى خرج وقتها زيادةً على ما يبوء به من الإثم ألّا تقبل منه إن قضاها، ولا سبيل له إلى استدراكها أبدا، وأن عليه التوبة والاستكثار من النوافل، ينظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: ٦٩).

أما النساء اللواتي يغدون للتظاهر ولا يرجعن إلى بيوتهن إلا بعد أفول الشمس فلا يُدرى أين يقمن الصلاة ولا أين يؤدينها؛ هل يكون ذلك في المسجد أم في الشارع! هذا إن كنّ من المصلّيات!

هذا عن المصلين؛ أما تَرَكَة الصلاة من المتظاهرين فهم خارج محل النزاع، ومن تتبع المظاهرات وأحوالها بعين الإنصاف وقف على هذه الحقائق المؤسفة.

وقد حضّ الله ﷻ على أداء الصلاة لوقتها فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وكذلك حضّ النبي ﷺ على أداء الصلوات في وقتها فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلّاهُنّ لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**»(١).

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "سألت النبي ﷺ: أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»(٢)، قال ابن عبد البر (٤٦٣هت)رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه تحقير للدنيا، وأن قليل عمل البِرّ خير من كثير من الدنيا"(٣).

وخصّ الله ﷻ صلاة العصر بمزيد عناية وأهمية، فخصّها بمزيد محافظة من بين باقي الصلوات؛ فقال الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والصلاة الوسطى هي صلاة العصر على الأرجح(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلاة (١/ ١١٥) برقم (٤٢٥)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (١/ ٢٣٠) برقم (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١/ ٤٤٩) برقم (١٤٠١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦١٦).

(٢) **متفق عليه**: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها (١/ ١١٢) برقم (٥٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (١/ ٨٩) برقم (٨٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (١٤/ ١٢١).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٤٧).

وعظّم النبي ﷺ التثريب على من ضيّعها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**»[(١)] قال البخاري (٢٥٦هـ)رحمه الله: "وَتَرْتُ الرجلَ إذا قتلتَ له قتيلا أو أخذتَ له مالا"[(٢)].

وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[(٣)].

لكن كثيرا من المتظاهرين لا ينظرون إلى خطورة هذا الأمر وتأخذهم سكرة التظاهر، والأجواء التفاعلية والحماسية، وعواصفُ العواطف التي تخيّم على المظاهرات، فلا ينتبهون إلا وقد قاربت الشمس الأُفُولَ أو أفَلَت، فأي خير يرجوا هؤلاء المتظاهرون تحصيلَه بهذه المظاهرات التي تُضيّع فيها الصلوات وتكون سببا لحبوط الأعمال؟ وما قيمة أن تُلَبى كل مطالبهم ويُزاد لهم عليها أضعافها في مقابل تضييع صلاة واحدة لو كانوا يعقلون؟ فإذا كانوا يريدون زيادة الأجور ورد الحقوق الدنيوية فليعلموا أنهم قد ضيعوا آخرتهم ودينهم.

٥- اتخاذها ذريعة من أهل البدع والأهواء وأصحاب الأفكار المنحرفة للوصول إلى ما يريدون من مقاصدهم السيئة.

المظاهرات والاعتصامات فرصة سانحة للمنحرفين حتى يرفعوا عقائرهم وشعاراتهم، فيُلفي فيها أهل الفسق والشذوذ والفواحش متنفَّسًا لإسماع أصواتهم والمطالبة بحقوقهم؛ فصاروا يطالبون بتقنين الفواحش وخلق هيئات تدافع عن أهل الشذوذ، وكذلك أهل العلمنة وأضرابهم؛ يطالبون بفصل الدين عن نظام الحياة وقصره على المسجد، وبتحرير المرأة وخلع الحجاب، ويجد فيها الروافض وأشياعهم من أهل البدع فرصة للمطالبة بإقامة طقوسهم ومنكراتهم ونحو ذلك[(٤)].

ولا يحق –ديمقراطيًا– للقائلين بالمظاهرات أن يعترضوا على أمثال هؤلاء إذا قاموا بمظاهرات ومسيرات يدعون فيها إلى أمثال هذه المطالب المنافية للشريعة الإسلامية؛ لأنها من حقوقهم

---

(١) **متفق عليه**: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر (١/ ١١٥) برقم (٥٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (١/ ٤٣٥) برقم (٦٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٥).

(٣) **صحيح البخاري**: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر (١/ ١١٥).

(٤) ينظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٥٢)، المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٠).

الأساسية التي يكفلها لهم النظام الديمقراطي الذي يعامل الأفراد –الذين هم مصدر التشريع– على اعتبار أنهم مواطنون يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية والسياسية، بغضّ النظر –في كثير من الأحيان– عن أديانهم وتوجهاتهم وانتماءاتهم وأفكارهم، والله ﷻ يقول: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨].

ومن ناحية أخرى؛ فإن هذه الأساليب تفتح المجال للاحتجاج والاعتراض على كل شيء، فما إن تحدث لمجموعة من الناس بعض الإشكالات مع بعض الإدارات؛ إلا وتجدها تسعى إلى حلها مباشرة عن طريق التظاهر وتنظيم المسيرات وغلق الطرقات والاعتصامات ونحو ذلك؛ متذرّعين بأن ذلك الأسلوب هو الأسلوب الأسرع لاستجابة الإدارة لمطالبهم، وفي المقابل؛ قد لا تجدهم يسعون في حلّها ولو بأدنى طرق الحل الهادئة.

ومن هذا ما نشاهد في حياتنا اليومية؛ فنرى سكان بعض الأحياء يُغلقون الطرق الوطنية ذات الحركة الكبيرة، ساعات طويلة وربما الأيام ذوات العدد من أجل انقطاع الكهرباء في أحد الأحياء، أو تأخّر التزويد بالمياه عن وقته المبرمج، أو عدم رضاهم عن قائمة توزيع السكنات، ونحو ذلك من الأمور والمشاكل التي لا يحتاج حلُّها إلى أمثال هذه الأساليب الصاخبة، ويمكن حلها بما هو أيسر من ذلك بمراحل(١).

٦- إضعاف أصل الولاء والبراء والحب والبغض في الله

يخرج في المظاهرات ويشارك في الاعتصامات والإضرابات البرّ والفاجر والمسلم والكافر والسنيّ والمبتدع، حتى شوهد –والعياذ بالله– في بعض الاحتجاجات في بعض البلدان التي يشكل النصارى بعضًا من سكانها المصحفُ مرفوعا بمحاذاة الصليب.

والمشاهَد في المظاهرات اليوم أن تميّز المؤمن فيها بصفات المؤمن الواضحة التي تُظهر عزته وتباينه عن غيره عزيز ونادر، بل لا ترى فيها إلا انصهار المبادئ والقيم والأصول الشرعية في بوتقة واحدة مع المبادئ والأفكار المنحرفة، وليس ذلك مقصورا على اندماج أهل الإيمان بأهل الفسق والانحراف العملي والاعتقاديّ فحسب، بل كثيرا ما يتعدى ذلك إلى اندماجهم مع أهل الكفر والشرك من غير أهل الملة، فتجدهم ساعين إلى المساواة بجامع الوطنية والقومية.

---

(١) ينظر أيضا: حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات، نعمان الوتر (ص:٩).

وقد جاء في الشرع أن المسلم والمستقيم يكون متميّزا عن الكافر والفاجر، فالمسلم لا يكون أبدا -بعد أن شرفه الله بالانتساب إلى هذا الدين والاستقامة على طريقه المستقيم- مساويًا للكافر والفاسق؛ قال الله ﷻ: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨]، قال الشوكاني (١٢٥٠هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: " ليس المؤمن كالفاسق؛ فقد ظهر ما بينهما من التفاوت، ولهذا قال: لا يستوون، ففيه زيادة تصريف لما أفاده الإنكار الذي أفاده الاستفهام"(١).

فكيف يرضى المسلم العزيز لنفسه أن يصطفّ في مظاهرة أو مسيرة مع الفساق والمتبرجات ودعاة العلمنة وتحكيم غير الشريعة، بل أين العزة الشرعية التي حباه الله بها؟ وأين كرامة الشريعة التي يحملها في جَنَبات صدره وقد نزل بها وسط النطيحة والمتردية، وربما خرج حاملا كتاب الله في صدره فيقف به وسط أغاني المتظاهرين ورقصهم وتصفيقهم في الساحات والطرقات!

وقد نهى الله ﷻ عن حضور مجالس الذين يخوضون في آيات الله فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ونهى عن حضور مجالس اللغو فقال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢]، قال السعدي (١٣٧٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: القولَ والفعلَ المحرم، فيجتنبون جميع المجالس المشتملة على الأقوال المحرمة أو الأفعال المحرمة، كالخوض في آيات الله والجدال الباطل والغيبة والنميمة والسب والقذف والاستهزاء والغناء المحرم وشرب الخمر وفرش الحرير، والصور ونحو ذلك، وإذا كانوا لا يشهدون الزور فمن باب أولى وأحرى أن لا يقولوه ويفعلوه ... : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ ﴾ وهو الكلام الذي لا خير فيه ولا فيه فائدة دينية ولا دنيوية ككلام السفهاء ونحوهم"(٢).

وأي خير في مظاهرات تدعوا إلى نزع السلطة والحكم من ولي الأمر وتسليمها إلى الشعب؛ لأن الشعب هو الذي يحكم نفسه بنفسه، وأنه لا أحد يُلزمه بالطريقة التي يريد أن يعيش بها؛ إن شاء اتّبع أحكام الله ورسوله ﷺ، وإن لم يرتضها فهو حرّ؛ يُشرّع لنفسه ما يراه بها أليق! إن لم يكن هذا من الزور فلا يُدرى كيف يكون الزور.

---

(١) فتح القدير، الشوكاني (٤/ ٢٩٣).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٥٨٧).

وقد أمرنا النبي ﷺ ألا نبدأ اليهود بالسلام، وأن نضطرّهم إلى أضيق الطريق فقال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه**»(١).

أما المظاهرات فتعتمد على الكمّ البشري المشارك فيها ولا يُهِمّ إن كان مسلما أو كافرا برا أو فاجرا.

ونهى النبي ﷺ كذلك عن اتخاذ من لم يتصف بصفات الإيمان صاحبا؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»(٢).

وهؤلاء المحتجون يصاحبون كل من نزل إلى الشارع أو شاركهم في اعتصامهم أو إضرابهم ولو كان من أعداء الله وأعداء دينه، ويفرحون بمشاركته لهم ويشدّون به أزرهم.

وقد كان السلف لا يرضون حتى النظر إلى أهل الكفر والشر، فكيف بمشاركتهم ومخالطتهم ومناصرتهم؛ فقد "كان أَحْمَد بْن حنبل إذا نظر إلى نصراني غمض عينيه، فقيل له فِي ذلك فقال: لا أقدر أنظر إلى من افترى عَلَى اللَّه وكذب عليه"(٣).

ومن عجيب ما تمت ملاحظته في مظاهرات الثاني والعشرين من فبراير بالجزائر –على سبيل المثال– اصطفاف كثير ممن ظاهرهم الاستقامة والتزام أحكام الشريعة إلى جنب دعاة العلمنة والانفصال وتحرر المرأة وإبعاد الشريعة، فترى الواحد منهم بزيّه الإسلامي وهندامه المحافظ، ولحيتُه ضاربة إلى صدره يتصدر المسيرة بجنب امرأة فاحشة التبرج، وبعضهم يجاوز ذلك فيأخذ معها صورا، أو يُجري معها التصريحات، إلى غير ذلك![٤]، مع أن مبادئ هذا تتناقض تماما مع مبادئ

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/ ١٧٠٧) برقم (٢١٦٧).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس (٤/ ٢٥٩) برقم (٤٨٣٢)، والترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٤/ ٦٠٠) برقم (٢٣٩٥) وقال: "هذا حديث حسن"، وابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة (٢/ ٣١٤) برقم (٥٥٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٣) برقم (٧١٦٩) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد"، وحسنه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٤٤).

(٣) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الفراء (١/ ٣).

(٤) ومن تتبع تلك الأحداث وقف على ما لا يحصى من هذه النماذج؛ والله المستعان!

هذه، لكنها الأهواء تتجارى بأصحابها، وتميل بهم على حسب المصالح والمواقف، فتراهم يُقدِمون على أفعال أول ما يعارضها قواعدهم وأصولهم التي أسسوا عليها مذهبهم(١).

٧- زيادة طغيان الحاكم ورده للحق

كثيرا ما تقترن المظاهرات والاعتصامات والإضرابات وغيرها من الأساليب في الغالب بالعنف –وهو في الثورات من باب أولى– والتشهير بالأخطاء ويصاحبها الاعتراض العلني على الحاكم، وقد يكون معها سبّ وتنقص وسخرية؛ وذلك يحمل الحاكم على عدم الاستماع لمطالبهم، ويزيدهم تضييقا في الحقوق والظلم، ويقابلهم بالقمع والعنف؛ سعيا منه لتركيعهم وإرجاعهم، فتنشب عند ذاك نار الفتنة وتعظم.

ومعلوم أن السلطان معه دائما القوة والحديد، والغالب على المتظاهرين والمحتجين أنهم عُزّل لا قوة لهم ولا متاع؛ فلا تُستغرب مقابلته لهم بالعنف والنار؛ لأن الأصل في الظالم أن يصدر منه الظلم، والعاقل الحكيم ينظر إلى أيسر ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، ولهذا شُرعت النصيحة للسلطان بالرفق واللين والسر، وليس من الحكمة والنظر السديد أن يقابل العاجزُ الضعيف ظالما طائشا مدججا بقبيح العبارات ويسعى في إسقاط نظامه ومحاسبته، ثم ينتظر منه استجابة إلى الحق الذي يدعوه إليه، ولا أن يرفق به ويشكره على صنيعه.

وقد نهى الله ﷻ عن بعض الأعمال المشروعة لأن الشخص المقابَل بها لا يزيده فعلها إلا عتوًّا واستكبارا في الأرض، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فليست الحكمة دائما في إظهار النكير وغلظة التعبير، وهذه قاعدة عظيمة في هذا الباب، يحمل التزامها على اجتناب كثير من المفاسد والشرور(٢).

٨- رد المحتجين للحق والضوابط الشرعية لمعاملة الحاكم

إذا ركب الناس أمواج الأساليب الجماهيرية كالمظاهرات والاعتصامات والثورات غلبت عليهم الأهواء وغابت عنهم العقول؛ فلا ينفع فيهم نصّ ولا يردعهم تذكير، ويزداد عتوهم وخيلاؤهم إذا

---

(١) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٠) حكم المظاهرات في الإسلام أحمد أيوب سليمان (ص١٤١).

(٢) ينظر أيضا: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٤٩) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، مُحَمَّد الحصين، (ص١٧٢).

تمكنوا من تحقيق بعض مطالبهم كإسقاط بعض رموز النظام؛ فكم من آية أو حديث لا تتوافق مع مبدأ تلك الأساليب قد لَوَوْا رؤوسها بالتأويلات؛ حتى لا تبقى فيها عليهم حجة، وربما تكلّفوا الاستدلال ببعض النصوص لإعطاء المظاهرات وما في معناها صبغة شرعية من أوجه بعيدة كل البعد، وربما يصل الحال ببعضهم إلى التصريح بأنه لا يلتزم عقيدة أهل السنة إن كانت على هذه الصفة، والعياذ بالله!

أما من يقف في وجه تلك السيول البشرية بنصوص الوحيين التي لا تُوافق ما ركبوه من الأعمال والآراء فلا يعلم إلا اللهُ ما يلحقه من السبّ والشتم والاتهام بالعمالة والنذالة والجبن والانبطاح بين أيدي السلاطين، والدفاع عن الفساد والمفسدين والمستبدين و...الخ، وليتهم يجابهونهم بالحجة ويقارعونهم بالبرهان والنقاش العلمي الذي يثمر بيان الحق والصواب، وإنما هي حجة العاجز؛ كيل التهم جزافا ورمي المخالف بكل ما يمكن أن يُسَفِّه مذهبه(١).

٩- التسخّط على قضاء الله وقدره

وهو أثر مشترك بين الأساليب الخمسة المذكورة كلها؛ ذلك أن جور الحاكم من البلاء الذي يبتلي به الله ﷻ عباده فالواجب عليهم الصبر وسلوك الأسباب والمسالك المشروعة لرفع هذا البلاء، أما الخروج إلى الشوارع في المظاهرات متسخطين أو الإقدام على الانتحار لسوء أحوال المعيشة ونحو ذلك فإنما هو تسخط على قضاء الله ﷻ(٢).

والمؤمن المتبع للكتاب والسنة لا يتضجر من الحال التي صيره الله إليها، بل يحتسب الأجر في كل أحواله، فإن لله ﷻ عليه عبادة في السراء كما له عليه مثلها في الضراء، وعن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له**»(٣).

ومن علامات الجزع من قضاء الله ﷻ وعدم الرضى به سلوك الأسباب غير المشروعة في دفع القضاء مع العلم بأنها غير مشروعة، وبعض أهل المظاهرات والاعتصامات والإضرابات يعتقد في نفسه أنها لا تجوز، ومع ذلك يفعلها بحجة أنه السبيل الوحيد لرفع الظلم ودفعه، ولا يعني هذا أن

---

(١) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٢٠).

(٢) أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية، عبد الله يالعضيب (رسالة دكتوراه)، (ص١٧٣).

(٣) **صحيح مسلم**: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير (٤/ ٢٢٩٥) برقم (٢٩٩٩).

كل من فعلها متسخط من قضاء الله ﷻ، بل كثير منهم يرى أنها طريقة صحيحة نافعة لرفع هذا البلاء، وقد لا يعرف بقية الطرق المشروعة، وإنما الكلام عمن يعلم ويتعمد.

وهذا الأثر يظهر بشكل جلي أيضا في أسلوب التهديد بالانتحار؛ فإن ضعف الإيمان بالقدر من أعظم ما يقارن هذا الأسلوب ويحمل عليه.

المبحث الثاني: الآثار الأمنية والسياسية

كما تنتج عما سبق ذكره من الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق جملة من الآثار المتعلقة بالأمن والسياسة؛ من أهمها:

١- اختلال الأمن

الأمن من أشد الضروريات لاستقامة الحياة؛ لذلك كان من أبرز نعم الله التي امتنّ بها على قريش؛ قال الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾[قريش: ٤] ، وجعله ﷻ أحد أهم الأمور التي تتحقق بها الحياة الطيبة، والتي تكون نتيجة لتحقيق الناس للتوحيد؛ فقال ﷻ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[النور: ٥٥].

والناس في المظاهرات والاعتصامات والثورات يفقدون الأمن؛ فلا يأمنون على أنفسهم ولا على أموالهم وأملاكهم، وتتعطل تبعا لذلك مصالح الناس الدينية والدنيوية، أما مع استقرار الوضع ووجود السلطان – ولو كان ظالما- فلا يحصل ذلك، ولو قتل شخص واحد لقُبض عليه، ولو لم يتمكنوا منه في الحال لبقي التحرّي جاريا حتى يُقبض عليه، والناس وإن وقع عليهم جور في بعض حقوقهم إلا أنهم يتنعمون بنعمة الأمن في بيوتهم ومتاجرهم وطرقهم وسائر شؤون حياتهم.

وكثيرا ما يقوم المتظاهرون في كثير من المسيرات بمبادرة "رجال الأمن" بالاعتداء، خاصة إذا منعوهم من الوصول إلى بعض الأماكن الحساسة والخطيرة، وما رجال الأمن في الحقيقة إلا جزء من أبناء المتظاهرين وإخوانهم، وخرجوا أساسا لتحقيق مهمتهم الأساسية التي اشتُقّ منها اسمهم "رجال

الأمن"، ومع أن الخطأ يقع أحيانا من رجال الأمن إلا أن مبادرتهم بالاعتداء يعدّ اعتداءً على الأمن؛ لأنه سيكون فتيلا لنار لا يُدرى متى تنطفئ وتخبو

وأما تحقق هذا الأثر في أسلوب الثورات فلا يحتاج إلى كبير بيان أو تدليل(١).

٢- توفير الجو المناسب لأعمال الإجرام والمجرمين

وهو مشاهد في الاعتصامات، وبكثرة في المظاهرات والثورات، فتستغلّ العصابات واللصوص وأهل الفتن أجواء تلك الأساليب ليفسدوا في الأرض، وهي فرصة سانحة لمثيري الفتن من أجل الاندساس بين الصفوف وتعكير الجوّ وتصعيد الأمور، ويتخذون من الجماهير مطية لتحقيق مآربهم الدنيئة، خصوصا مع الضعف الشديد للغة العقل في الجو الجماهيريّ، وغلبة لغة العاطفة والغضب والانتقام.

وقد يخرج في المظاهرات أناس صالحون يطالبون بمطالب دعت إليها الشريعة، ويصرحون بأنهم مسالمون لا يريدون إفسادا ولا تخريبا، إلا أن أهل الإجرام –وما أكثرهم؛ لا كثّرهم الله- يستغلون تلك الأجواء؛ فيندسون بينهم لتحقيق مآربهم الدنيئة من نهب وانتقام وابتغاء الفواحش ونحو ذلك، وقد يقوم بعض الولاة الظلمة بالزجّ بأمثال هؤلاء المرتزقة بين المتظاهرين –قصدا- ليفسد عليهم عملهم.

فعلى تقدير أنها مباحة في الأصل فإنها تحرم لهذا السبب من باب سدّ الذريعة؛ فيُحكم على تلك الأفعال باعتبار ما تؤول إليه، ومنه جاء النهي عن سبّ آلهة المشركين مع أنها باطل في باطل؛ لأن ذلك يعود بسبّ المشركين لله ﷻ، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨](٢).

٣- تسلّط الدول الأجنبية الكافرة على المسلمين

كثيرا ما يلجأ المتظاهرون والثوّار إلى استعداء الدول الكافرة على بلدانهم؛ لأجل إسقاط نظامهم الحاكم، وهي الفرصة التي تستغلها الدول الكافرة للتدخل في شؤون الدولة المسلمة بشكل

(١) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري، (ص٧٦) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٥١).

(٢) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري، (ص٧٦)، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٥٠) حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد أيوب سليمان، (ص١٥٣).

عسكري في بادئ الأمر؛ فتقتل من المسلمين ما شاءت وتدك من بلادهم ما شاءت أن تدكّ، ثم بعد إسقاط النظام يبقى التدخل السياسي والاقتصادي والفكري و...الخ، فتتداعى على المسلمين دول الكفر كما في حديث ثوبان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**»[(١)].

وما أحداث مظاهرات ليبيا وثورتها وما نتج عنها من تدخل حلف "الناتو" بذريعة إقامة حقوق الشعب المتظاهر والثائر، وإعانته على استرجاع حقوقه المنهوبة عنّا ببعيد؛ فقتلوا من المسلمين ما قتلوا، وأعينهم على الثروات الليبية، ثم لما تمكنوا من إسقاط النظام استقبل كثير من الليبيين رؤوس تلك الدول على أنهم أصحاب الفضل والمنّ، وأنهم أعوان التحرر والكرامة، لكن ليبيا لا تزال تئن تحت وطأة الفتن والحروب، ولا يزال التدخل الأجنبي فيها إلى اليوم.

أما سوريا؛ فقد تضاربت فيها مصالح الدول الأجنبية، واتخذ كل واحد من الفتنة التي نتجت عن المظاهرات ذريعةً للتدخل ونصرة بعض الأطراف المتنازعة على حسب ما يخدم مصالحه الشخصية، فكم من الدول الأجنبية التي صار لها دور في القضية السورية؛ بين متدخل مباشر أو غير مباشر!، وأصبحت سوريا –فرّج الله كربتها– ممزقةً كالفريسة بين السباع الضارية؛ كلٌ يغرز أنيابه مما يليه، والضحية الكبرى هم أهل الشام المساكين، الذين خرجوا أول يوم للمطالبة بحقوقهم بأسلوب المظاهرات التي سمّوها سلمية![(٢)].

٤– عدم إمكانية التحكم في تسييرها وضبطها

قد تكون المظاهرات أو الاعتصامات والثورات؛ وأحيان حتى الإضرابات أولَ ما تبدأ مسيّسة ومقننة ومرسومة الخطى، لكنها بمجرد انطلاقها تصبح تحت تصرف الأهواء الغاضبة والعواطف الهائجة التي تكتسح كل من يعارضها؛ مما يُعجّل بالصدام بين المتظاهرين ورجال الأمن[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤/ ١١١) برقم (٤٢٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦٤٧).

(٢) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (ص٨١).

والإسلام ليس فيه شيء مبني على الفوضوية أو شيء خارج عن السيطرة، بل الإسلام دين انتظام وسير بخطى ثابتة للوصول إلى الأهداف المنشودة، ويظهر ذلك في مجالات عديدة في شؤون الحياة، وفي شتى الظروف والأحوال.

ومن أمثلة ذلك؛ التنظيم المحكم الذي شرعه الإسلام للصلاة في حال الحرب والخوف ومواجهة العدو؛ فعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعا، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخَّر، وتأخر الصف المقدّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا". قال جابر: "كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم"[(١)].

فحتى في هذه الظروف الصعبة جدا لم تترك الشريعة أمر المسلمين هملا، يجتهد كل واحد منهم بما يراه مناسبا، بل ضبطت التصرفات في هذا الوضع الحرج بصورة دقيقة جدا.

وبغض النظر عن الفوضوية البارزة في أسلوب الثورات، المتظاهرين والمعتصمين –من غير مواجهة لعدو– تجد أمرهم غير منضبط أبدا؛ ليس لهم قائد يوجههم بحنكة وحصافة، بل هم تبع لكل ناعق، يسيرون بشكل عفوي، ويرددون شعارات وعبارات مسجوعة التقطوها من الشارع، وربما استمعوا إلى من يأمرهم بزيادة الطغيان والعدوان خاصة ضد رجال الأمن أو المنشآت الحكومية، ولم يأبهوا بمن يرشدهم إلى التعقل التريث والانضباط –على الأقل– بالسلوك الاجتماعي الحضاري، فتغلب عليهم العفوية العشوائية، وليس ذلك موافقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

٥– إمكانية اختراقها من طرف عناصر مسلحة بغية إيقاع الاقتتال بين المسلمين

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري مختصرا في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/ ١١٣) برقم (٤١٢٥) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٤) برقم (٨٤٠).

وخاصة عند وقوع المظاهرات دون إذن من ولي الأمر؛ فيعُدُّ الحاكم خروجهم في هذه المظاهرات عصيانا ومشاقّة له، فيواجههم بالسلاح ويأخذهم بالحديد، فتقابله الجموع التي يسوقها الغضب وروح القهر والانتقام بمثل ذلك، ثم يتطور الأمر بين الجانبين ويقع التخريب والهرج والمرج فتنقلب المظاهرة ثورة مسلحة، هذا إن لم يكن حمل السلاح ابتداء من المتظاهرين أنفسهم، وما أكثر ذلك في المظاهرات(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن حمل السلاح على المسلمين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»(٢).

بل نهى عن مجرد الإشارة بالسلاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من**

---

(١) ينظر على سبيل المثال: تغريدة من حساب قناة "بي بي سي العربية عاجل" @bbcarabicalerts حول القبض على مسلحين وسط المتظاهرين بالسودان، منشورة بتاريخ:١٩-٠٥-٢٠١٩على الساعة:١١:٢١ شوهدت بتاريخ: ٢١-٠٩-٢٠١٩، على الرابط:
https://twiter.com/bbcarabicalerts/status/1130055969130602497?s=20
وتغريدة من حساب "قناة الحدث" @Alhadath حول تحذير السلطات الأمنية العراقية من متظاهرين مسلحين بتاريخ: ١١-٠٢-٢٠١٧ على الساعة ١٣:٢٤ ، شوهدت بتاريخ: ٢١-٠٩-٢٠١٩، على الرابط:
https://twiter.com/Alhadath/status/830394552838037504?s=20
وتغريدة من حساب "الجزيرة –عاجل" @AJABreaking عن مقتل متظاهرين برصاص مسلحين في السودان، بتاريخ: ٢٨-٠٩-٢٠١٣، على الساعة ٠٨:٢٠، شوهدت بتاريخ: ٢١-٠٩-٢٠١٩، على الرابط:
https:twiter.com/AJABreaking/status/383853683223834624?s=s20

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى:﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا**﴾ [المائدة: ٣٢] (٩/ ٤) برقم (٦٨٧٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» (١/ ٩٨) برقم (١٠٠).

النار»[(١)]، فهذا في الإشارة؛ أما في القتال فقد جعله كفرا، فعن عبد الله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[(٢)]

كما توعّد صاحبه بالنار، فعن أبي بكرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار**»[(٣)].

ونهى ﷺ مَن استشاره في منابذة الأمراء بالسيف عن ذلك؛ فعن عوف بن مالك ﵁ مرفوعا: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله، أفلا نُنَابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ...**»[(٤)].

وقد قطع النبي ﷺ كل طريق يؤدي إلى الأذية بالسلاح وسفك دماء المسلمين؛ فنهى عن أن يسير الرجل بين المسلمين شاهراً سلاحه خشية أن يؤذيهم به؛ فعن جابر﵁: أن رجلا مر في المسجد بأَسْهُم قد أبدى نصولها، «**فأمر أن يأخذ بنصولها، لا يخدش مسلما**»[(٥)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن حمل السلاح الذي قد يُتوقع منه الضرر في حال السَّعة والأمن، فكيف بُحمل في المظاهرات التي هي مظنة للخطر والمواجهات والاقتتال، والتي تغلب فيها العاطفة والانتقام على التعقل والتروي.

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» (٩/ ٤٩) برقم (٧٠٧٢) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٤/ ٢٠٢٠) برقم (٢٦١٧).

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض**» (٩/٥٠) برقم (٧٠٧٦) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» (١/ ٨١) برقم (٦٤).

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٩/ ٥١) برقم (٧٠٨٣) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٤/ ٢٢١٤) برقم (٢٨٨٨).

(٤) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨١) برقم (١٨٥٥).

(٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» (٩/ ٤٩) برقم (٧٠٧٤) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٤/ ٢٠١٩) برقم (٢٦١٤).

وحرمة المسلم في الشريعة عظيمة جدا؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «... **كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»(١).

وعن جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(٢) وهؤلاء المتظاهرون لم يسلم منهم ومن شرورهم وأذاهم المسلمون(٣).

٦- إزهاق الأنفس المسلمة المعصومة

وهو أمر ظاهر في أسلوب الثورات، أما في المظاهرات؛ فحمل السلاح وحده من أسباب المنع من المظاهرات كما ذُكر آنفا، فإن أدى حملها والاقتتال بها إلى إراقة الدماء والقتل فهو وجه آخر للمنع منها، ولا يخفى على المتتبع لحال المظاهرات ما تُخلّفه -غالبا- من القتلى والضحايا البشرية المتفاوتة بحسب درجات العنف والمواجهات التي تقع فيها، وقد أصبح سقوط الضحايا خلال المظاهرات من النتائج المسلَّمة حتى عند دعاة ومخططي المظاهرات التي يُروَّج لها على أنها سلمية(٤).

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده صحيح البخاري (١/ ١١) برقم (١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وبيان أي أموره أفضل (١/ ٦٥) برقم (٤٠).

(٣) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد سليمان أيوب، (ص١٤٤).

(٤) كما صرح بذلك المفكر النصراني الفلسطيني (وحامل الجنسية الإسرائيلية) والعضو السابق في الكنيست اليهودي عزمي بشارة في محاضرة له بعنوان: "فعاليات المجتمعات المدني في الدول العربية"، ألقاها في "ملتقى النهضة الشبابي الثاني" المنعقد بدولة قطر في أبريل سنة ٢٠١١م، تمت نشرها على منصة اليوتيوب بتاريخ: ٠٦-٠٨-٢٠١٦م، تم التصفح بتاريخ:١٨-٠٦-٢٠٢٠م، على الرابط: https://youtu.be/71FqtN28EbY .

ويقول الدكتور "طارق السويدان" وهو من أبرز دعاة الربيع العربي: "... تعليقاتي الأساسية على ليبيا وعلى البحرين وعلى الكويت وعلى اليمن وعلى العراق وعلى جيبوتي -والآن صار فيها ثورة- **وعلى الجزائر** وعلى المغرب ... هذه قواعد للكل؛ إن توفرت لكم الحقوق فكلّنا يد واحدة، وإن لم تتوفر لكم الحقوق فجاهدوا وكافحوا وناضلوا **وابذلوا الدم** وكل الوسائل للوصول إلى حقوقكم"، وقال أيضا: "تحولت المسألة من مطالبات سلمية مطالِبة بتغيير الأوضاع إلى حرب تحرير أسميها "معركة تحرير"، **ولا بأس! ولا بأس! فأحيانا الأمور ستضطرنا إلى شيء مثل هذا، ... أن نقدم شهداء وأن نقدم ضحايا هؤلاء سادة الشهداء**؛ فاستمروا وإياكم أن تستمعوا لبعض أصحاب **الدين الخانع؛ الدّين أفيون الشعوب الذي يخدّر الناس ويقول هذا لا يجوز**، بل هذا واجب شرعي على كل من يصله هذا الكلام"، وهذا الكلام -الخطير- منشور على اليوتيوب بتاريخ ٣٠-٠٦-٢٠٢٠، تم التصفح بتاريخ: ٠٨-٠٧-٢٠٢٠، على الرابط:

ويكون هؤلاء القتلى في الطرفين غالبا؛ طرف المتظاهرين وطرف رجال الأمن، فليس اللّوم دائما منصبا على رجال الأمن، وكثيرا ما يجد الطرفان نفسيهما مجبرَين على ممارسة العنف من غير قصد، بسبب بعض الطائشين الذين يستطيعون التأثير على تفكير الجموع الكبيرة بكل سهولة؛ لأن التفكير الواعي للأفراد يضعف كثيرا وسط الأجواء الجماهيرية، فتصبح خاضعة لسيطرة العواطف والشعارات البراقة والمسجوعة، وتؤثر في مسارهم الكلمة والعبارة الرنانة، فيسهل سَوْقُهُم من أهل الفتن الذين لا تسلم من اندساسهم مظاهرة، فيَجُرُّونهم إلى العنف الذي يتطور شيئا فشيئا إلى حدّ إزهاق الأنفس وجريان الدماء كما هو مشاهد في أغلب المظاهرات.

وقد عظّمت الشريعة الإسلامية الدماء وقتل الأنفس تعظيما كبيرا، فجاء النهي في القرآن عن قتل النفس؛ قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

وكذلك عظّمت السنة النبوية حرمة دماء المسلمين بغير حق تعظيما كبيرا، فعن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»(١).

بل جعلت حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمة الكعبة المشرفة والبيت الحرام؛ فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس مُحَمَّد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرا**»(٢)

---

https://youtu.be/yzHGfgaZY

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما (٢/ ٨٧٤) برقم (٢٦١٩)، والنسائي عن بريدة ﷺ في كتاب تحريم الدم، باب تغليظ الدم سنن النسائي (٧/ ٨٣) برقم (٣٩٩٠)، وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو ﷺ في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (٤/ ١٦) برقم (١٣٩٥) مرفوعا وموقوفا، والبيهقي في "الكبرى" (٨/٤٢) برقم (١٥٨٧٠) مرفوعا وموقوفا ورجح الوقف، ورجحه البخاري كذلك كما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (ص: ٢١٩)، وصحح الثلاثة ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٤٧) وحسّن إسنادَ ابنِ ماجه المنذريُّ في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٠١) برقم (٣٦٧٥) وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٢) ، وصححه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٦٢٩) برقم (٢٤٣٨).

(٢) **حسن**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٢/ ١٢٩٧) برقم (٣٩٣٢) بإسناد فيه مقال، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٦٥) برقم (٣٧٢٥) بإسناد حسن، وله شواهد مرفوعة عند الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧) برقم (١٠٩٦٦)، وموقوفة عند الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٤/ ٣٧٨) برقم (٢٠٣٢) وحسّنه، وفي صحيح ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة (١٣/ ٧٥) برقم (٥٧٦٣)، وغيرهما،

والدماء في المظاهرات تصبح رخيصة جدا لا يبالَى بها، بل يتفاخر المتظاهرون –أحيانا– بإراقتها، ويعدّون ذلك ثمنا شرعيا للتحصيل مطالبهم من حطام الدنيا!

وقد نهى الله ﷻ عن قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة؛ فقال ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة: ١٩٥].

ومن المؤسف جدا أن ترى من يضرم النار في نفسه فيقتلها، ثم يتخذه المتظاهرون رمزا عظيما من رموز الثورة، وأيقونة الشرف لمظاهراتهم وحراكهم، وقد توعد الله من فعل ذلك الجرم بأشد الوعيد، وقال فيه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**»[1]، وقد سبق بيان حكم هذا الأسلوب في الفصل السابق.

أما قتل المسلم غيره؛ فمما جاء فيه قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[النساء: ٩٣]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[الأنعام: ١٥١]. وقوله ﷻ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ۛ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [المائدة: ٣٢].

وكان الشيخ الألباني قد ضعّف الحديث في تعليقه على ابن ماجه قبل أن يطبع "شعب الإيمان"، فلما طبع ووقف على الحديث فيه تراجع عن تضعيفه وحسّنه، ينظر: السلسلة الصحيحة (٧/ ١٢٤٨).

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٧/ ١٣٩) برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١/ ١٠٣) برقم (١٠٩).

وقد بيّنت السنة النبوية قيمة حرمة الدماء وعظم منزلتها؛ فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «...**إن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(١).

بل بالغت السنة في حفظ الدماء حتى عصمت دم من أظهر الإسلام حتى لو قامت القرائن القوية على أنه أظهره تصنعا وطلبا للنجاة من القتل، فعن المقداد بن الأسود ﷺ أنه قال: يا رسول الله؛ أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله؛ بعد أن قالها؟ قال: رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها! أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله؛ فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»(٢).

فمجرد إظهاره للإسلام يُصَيّر دمه محقونا، وإذا قتله بعد إظهار الإسلام صار المسلم القاتل مستحقا للقتل قصاصا، قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ) رحمه الله: "فإذا أسلم حقن دمه، فإذا قتله قاتل صار بمثله مباح الدم بحق القصاص كما كان هو"(٣).

وقريب منه حديث أسامة بن زيد ﷺ المشهور، وفيه: «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**» قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(٤).

ولا شك أن المشاركين في أعمال العنف والقتل من جانب الثوار أو المتظاهرين أو من جانب رجال الأمن لهم نصيب في الدماء التي تزهق، والمشارك في تلك المظاهرات التي يُعلم أن هذا مآلُها

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحب في الله (٨/ ١٥) برقم (٦٠٤٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١/ ١٠٣) برقم (١٠٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا (٥/ ٨٥) برقم (٤٠١٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/ ٩٥) برقم (٩٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (٤/ ٢٦).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٥/ ١٤٤) برقم (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/ ٩٧) برقم (٩٦).

ملقٍ بنفسه إلى التهلكة، أما إن كان يرى أن الموت في تلك المظاهرات من الجهاد والشهادة في سبيل الله فقد وقع في الابتداع ومخالفة السنة الشرعية في شعيرة الجهاد.

ومن نظر وتتبع المظاهرات العصرية وجدها لا تسلم من هذا المحذور، وكثيرا ما تتطور إلى صراعات دموية كبيرة جدا تُزهق فيها آلاف الأنفس، ويختلط فيها الحابل بالنابل؛ وهذا لا يحتاج إلى كبير استدلال واستشهاد.

وقد يتوسع نطاق الصراع من كونه واقعا بين المحتجين والنظام إلى التصارع بين المحتجين أنفسهم، فتقوم بين من كانوا متظاهرين في مسيرة واحدة بالأمس القريب الحروب الطاحنة والاغتيالات وتصفية الحسابات، وترى التكبير والتهليل في كلا المعسكرَين المتقاتلَين، وكل واحد منهما يرمي غيره بالنفاق أو الكفر ونحو ذلك مما نراه ونسمعه في شتى البلدان التي قامت بها الثورات، ولو أنهم سعوا في الإصلاح بالطرق التي سنّها لهم النبي ﷺ واكتفوا بها قانعين بحكم الله ورسوله ﷺ لما وصلوا إلى ما وصلوا إليه، ولجعل الله لهم فرجا ومخرجا. (١)

٧- استعمال أساليب العنف والشدة

وهو أثر متحقق في الثورات وعالب في المظاهرات، وقد يكون في بعض الاعتصامات أو الإضرابات، والأصل في الخير أنه لا يحصل بالشدة والعنف، بل بالرفق واللين وخفض الجناح، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»(٢)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حثّ على الرفق في الأمر كله، وبعض الأساليب المعاصرة ليست من الرفق في شيء.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه**» (٣).

---

(١) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٧٦).

(٢) **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٤/ ٢٠٠٤) برقم (٢٥٩٤).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٤/ ١٨٩) برقم (٣٥٦٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٤/ ١٨١٣) برقم (٢٣٢٧).

ووجه الدلالة: أن المقارنة بين أسلوب المظاهرات وما في معناه من الأساليب كالإضرابات والاعتصامات والثورات وبين الأساليب الأخرى التي وردت بها النصوص والأدلة الشرعية كنصيحة الحاكم ومكاتبته وغيرها، يظهر منها جليا أن تلك الأساليب هي الأيسر، أما المظاهرات فقد تحمل الحاكم على اللجاج والعناد والتمادي في الباطل(١).

٨- أنها سبب لسقوط هيبة السلطان والدولة الإسلامية

قيام الثورات والمظاهرات والاعتصامات العامة في البلد يُذهب هيبة السلطان ويُجرِّئ عليه السفهاء والدهماء، ويُذهب من النفوس الخوف من ردع السلطان وبطشه، ويستشري ذلك ويتأكد إذا تمكن الثوار أو المتظاهرون من إسقاط الحاكم أو نظام الحكم، فعند ذلك يأخذهم العتو والكبر، ويشعرون أنهم لا أحد بإمكانه أن يردعهم أو يردهم عما يريدونه من المطالب والأمور.

وإذا ذهبت هيبة السلطة واستطلق وثاقها؛ يكون أول وأكبر مستفيد من ذلك هم أهل الفتن وأهل الإجرام والمنكرات الذين كانوا لا يستطيعون إظهار شرورهم خوفا من ردع السلطان، فلا تضبطهم قوانين ولا تحكمهم دساتير ولا تقنعهم مناشير، بل يميلون حيث مالت بهم أهواؤهم، ويمدّون أيديهم إلى كل ما اشتهته نفوسهم وجوارحهم، ويصبح الناس في مجتمع يسوده نظام الغاب، يأكل القوي فيه الضعيف، ويسهل التعرض فيه للأموال والأعراض والدماء، وينتشر النهب والسلب والقتل وترويع الآمنين.

وقد جعلت الشريعة للسلطان هيبة، وحثت على توقيره وتعزيره؛ فعن معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من جاهد في سبيل الله، كان ضامنا على الله، ومن عاد مريضا، كان ضامنا على الله، ومن غدا إلى مسجد أو راح، كان ضامنا على الله، ومن دخل على إمام يعزره**

(١) ينظر أيضا مقال: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (٤١/١٤٨).

كان ضامنا على الله، ومن جلس في بيته لم يغتب إنسانا، كان ضامنا على الله»[(١)]، والتعزير هو "الإعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة"[(٢)].

فقد رتبت ثوابا عظيما لمن وقّر ولي الأمر وحفظ له هيبته ومكانته.

كما أنها نهت عن إهانته ولو كان ظالما، فعن زياد بن كسيب العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: كنت مع أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رِقَاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»[(٣)].

فمع أن ابن عامر أتى بما لا يليق؛ إلا أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن الإنكار عليه بطريق تحصل له به إهانة، وذلك حتى تبقى له هيبة ينكفُّ بسببها المجرمون، وتسير بها الأنظمة والأمور، وبقاء الهيبة للسلطان يحصل به من الخير أضعاف ما يترتب على ظلمه وفساده، قال الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "هم يَلُونَ من أمورنا خمسًا: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يُصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم – والله – لغبطة، وأنَّ فرقتهم لكفر"[(٤)].

وقال ابن المبارك (١٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن الْجَمَاعَة حَبل الله فَاعْتَصمُوا ... بعروته الوثقى لمن دانا

كم يدْفع الله بالسلطان مظْلمَةً ... فِي ديننَا رَحْمَة مِنْهُ ودنيانا

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ٩٤) برقم (٣٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٩) برقم (٢٤٥٠) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١١٤٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/ ٢٢٨).

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء (٤/ ٥٠٢) برقم (٢٢٢٤) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والإمام أحمد (٣٤/ ٧٩) برقم (٢٠٤٣٣) والبيهقي في الكبرى في كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/ ٢٨٣) برقم (١٦٦٥٩)، وقد ضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٥٩) ثم حسّنه في السلسلة الصحيحة (٥/٣٧٥).

(٤) أخرجه الآجريّ في الشريعة (٤/١٧٠٨).

لَـوْلَا الْخَلِيفَـة لم تأمـن لنـا سـبل وَكَـانَ أضـعفنا نهبـا لأقـوانا[1]

وهناك كثير من الناس لا يردعهم عن غيهم إلا بأس السلطان وسطوته، ولا ينفع معهم وعظ ولا تذكير، ويروى عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: "لما يَزَعُ السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن"[2]، وإذا أسقطت هيبة السلطان تطاول السفهاء والأغمار.

ثم من عجائب ما تمت ملاحظته في مظاهرات وثورات الربيع العربي وما تبعها؛ أن المتظاهرين والثوار صاروا يتفاخرون بأن زمن الخوف من السلطة قد ولّى، وأن حاجز الهيبة الذي كان بين السلطة والشعب قد انكسر وتحطم، فلم تصبح الشعوب تراعي حرمة للسلطة والنظام الحاكم، وهذا القول فضلا عن كونه نابعا من المبدأ الديمقراطي الذي يجعل الشعب هو المصدر الأساسي للسلطة وله حق التصرف والتغيير؛ فإنه يفتح الباب أمام أهل الشر والفتن على مصراعيه ليدخل فيه من شاء كيفما يشاء.

ومن تأمل البلدان التي غاب فيها السلطان أو زالت هيبته؛ لا يجد فيها إلا قانون الغاب، ويجد القوي فيها يأكل الضعيف وينعدم فيها الأمن والاستقرار وتكثر فيها الجرائم والاعتداءات ونحو ذلك، ومن نظر في ليبيا —على سبيل المثال لا الحصر– بعد إسقاط نظام القذافي وجد كل جهة منها تحت حكم مجموعة من الفصائل المسلحة التي ليس لها همّ إلا المال وبسط النفوذ وتصفية المخالفين[3].

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

وكما سبق أن لبعض الأساليب المعاصرة جملة من الآثار الدينية والخلقية والأمنية والسياسية؛ فإن لها كذلك جملة من الآثار التي ترجع إلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي؛ ومن أهمها:

١– اختلال نظام الحياة العامة للناس وإثارة الفوضى في الشوارع

(١) ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٢/ ٤٥١).

(٢) تاريخ المدينة، ابن شبة (٣/ ٩٨٨)، وهناك بحث في تخريج هذا الأثر وشرح معناه بعنوان " إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن – تخريجا وشرحا" لإبراهيم بن عبد الله المديهش.

(٣) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨١).

دين الإسلام ليس دين فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن، بل هو دين عدل ورحمة وانضباط وهدوء وسكينة، وأهل الثورات والمتظاهرون تأخذهم الحميّة والغضب فيطلقون أيديهم في الفساد والتخريب، فتتعطل مصالح الناس من تعليم وتجارة وصناعة وزراعة، وتتعطل حركة السير والأسفار وتسدّ الطرق ويكثر الهرج والمرج، ويلحق نتيجة ذلك بالناس من الضرر والعنت والمشقة ما لا يخفى، ولا تسلم المظاهرات –غالبا– من الخروج بقتلى وجرحى ومعاقين وغير ذلك.

وهذه الاحتجاجات فيها قطع للطرقات وترويع للمارين بها، وقد نهى النبي ﷺ عن مجرد التضييق في الطريق؛ فعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادي في الناس «**أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له**»[(١)]

وقد شرع النبي ﷺ لمن أراد الجلوس في الطريق آدابا وأخلاقا عليه مراعاتها، فقال ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حقه؟، قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»[(٢)] وقد تتبع الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله تلك الآداب في روايات الحديث فبلغت أربعة عشر أدبا[(٣)]، وهذه الآداب والأخلاق غالبها – إن لم نقل كلها– منعدمة في المظاهرات؛ فضلا عما هو أشد منها.

ومن صور الفوضى في المظاهرات والاعتصامات ما يحدث فيها من ضجيج وارتفاع للأصوات بطرق عشوائية سوقيّة لا تمتّ إلى التنظيم والتحضر بصلة، فضلا عما يحدثه هذا الضجيج من أذية للمسلمين، ويتنافى مع السكينة والرفق والهدوء الذي جاءت به هذه الشريعة الإسلامية السمحة.

---

(١) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٣/ ٤١) برقم (٢٦٢٩)، والإمام أحمد (٢٤/ ٤٠٥) برقم (١٥٦٤٨) وقال الشيخ الألباني عنه في صحيح أبي داود (٧/ ٣٧٩) برقم (٢٣٦٤): "حسن صحيح".

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (١٣٢/٣) برقم (٢٤٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٣/ ١٦٧٥) برقم (٢١٢١).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١١/ ١١).

وقد أمر الله ﷻ بغضّ الصوت وضرب لرفعه مثالا قبيحا؛ فقال: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩]، قال ابن زيد: "لو كان رفع الصَّوت خيرا ما جعله الله للحمير"(١)، وقال سفيان الثوري (١٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صياح كلّ شيء تسبيح لله ﷻ إلّا الحمار". وقيل: "لأنّه ينهق بلا فائدة"(٢).

فكيف يرضى المتظاهرون وأضرابهم بتلك الأجواء الفوضوية والأصوات المتضاربة والمتعالية بلا ضابط ولا قيد، ويزيد من ذلك الشعور النفسي بالحرية الذي يطغى على جوّ المظاهرة والاعتصام، فيطلق المحتجون العنان للألسنة والحناجر لتقول ما شاءت فيمن شاءت كيفما شاءت.

وقد وصف الله ﷻ الذين نادوا النبي ﷺ من وراء الحجرات بقلة العقل؛ فقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات: ٤]، فهذه بعض من التصرفات التي تزرع الفوضى وتُخلّ بنظام الحياة العامة للمسلمين، والتي ينبغي أن تتسم بالهدوء والسكينة والتنظيم، وتنبغي معالجة المشاكل وإصلاحها بما يتوافق مع هذا الأصل الذي قررته الشريعة لا بالفوضى والتصرفات الطائشة السوقية الفوضوية(٣).

٢- الاعتداء على الناس

وهو أثر بيّن في أسلوب الثورات، وكذلك جوّ المظاهرات والاعتصامات العامة جوّ ملائم لشيوع صور الإذاية والاعتداء بشكل كبير، وكل ذلك محرم شرعا ولا ينبغي وجود مثل هذه الأجواء في المجتمعات الإسلامية، وقد حرم الله ﷻ أذيّة المؤمنين مطلقا؛ فقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (٦/ ٥٢٥).

(٢) تفسير الثعلبي (٧/ ٣١٦).

(٣) ينظر أيضا: الدعوة إلى الله وأسلوبها المشروع، عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الاسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض العدد ٣٨ (ص٢١٠)، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، مُحَمَّد الحصين، (ص١٧٢/ ١٧٦)، المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٠)، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٥٢)، حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد أيوب سليمان (ص١٥٠).

أما الاعتداء على الأعراض؛ فغالبه نتيجة لخروج النساء في تلك الحشود واختلاطهن بغير جنسهن؛ وسواء كان الاعتداء من طرف أعوان الأمن أو من المتظاهرين أو من غيرهم، فوجود النساء بين المتظاهرين من أعظم أسباب اعتداء ضعيفي الديانة عليهن، ومعلوم أن المظاهرات ونحوها من الاحتجاجات يحضرها الناس بشتى أطيافهم وتوجهاتهم ومستوياتهم الدينية والأخلاقية، وقد شوهد في غالب –أو في كل– المظاهرات المختلطة من صور التحرش والتعدي على الأعراض والنساء الشيء الكثير، وميل الإنسان إلى هذه الأمور الشهوانية فطرة في كل بني البشر، ومحاولة المسلم المستقيم ضبطها بالضوابط الشرعية فيه من الصعوبة ما فيه، فكيف إذا كان ذلك بعيدا عن الاستقامة والديانة، فلا تراه في هذا الباب إلا منساقا حيث قاده هواه.

وأما الاعتداء على الأشخاص في المظاهرات؛ فوقوعه أكبر من أن يحتاج إلى دليل أو إثبات، فكم يُرى في المظاهرات العصرية من الجرحى والمصابين وضحايا المشادات وأعمال العنف، سواء بدر الاعتداء من رجال الأمن ضد المتظاهرين أو عكسه، أو وقع بين المتظاهرين أنفسهم؛ لاختلاف توجهاتهم أو أفكارهم أو مطالبهم أو نحو ذلك.

وهذه كلها مخالفة لما أرشدت إليه السنة من وجوب سلامة المسلمين من شر بعضهم، ومن أشهر ما يوضح ذلك ما جاء من التوجيه النبوي في خطبة حجة الوداع: «... **كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[(١)]. فحرّم الاعتداء على المسلم بكل الصور.

وقد بيّن النبي ﷺ أن من صفات المسلم التي يصل بها إلى مرتبة الخيريّة سلامة المسلمين من أذاه الحسي والمعنوي، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أيُّ المسلمين خير؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[(٢)].

والمتظاهرون لم يسلم منهم كثير من المسلمين ممن لم يوافقهم فيما رأوه من آرائهم التي تُملَى عليهم –غالبا– في الشوارع، أو يتلقفونها ممن يتصدرون المسيرات أو يكتبون اللوائح، ولم يسلم منهم مَن وافقهم في الرأي وخالفهم في الطريقة والأسلوب، ولا من كانت له علاقة بذلك النظام

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١١) برقم (١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وبيان أي أموره أفضل (١/ ٦٥) برقم (٤٠).

ولو كان أثناء عمله نزيها مخلصا بعيدا عن كل أشكال الفساد وصوره، فلم يسلموا من أيديهم بالاعتداء والضرب ونحوه، ولا من ألسنتهم بالطعن والسب والشتم والاستهزاء والتخوين والاتهام بالعمالة والانبطاح وتمجيد الظالمين، إلى غير ذلك من التهم.

والعجيب في ذلك أنهم يدْعون في مظاهراتهم إلى توسيع دائرة حرية التعبير ورفع القيود عنها واحترام آراء الآخرين، وهم يخوّنون كل من خالف توجهاتهم وآراءهم، فأفعالهم في تظاهرهم تكذّب أقوالهم التي ينادون بها فيها[1].

٣- الاعتداء والعبث بالممتلكات العامة والخاصة

وهذا من أبزر المظاهر المنتشرة في الثورات والمظاهرات العصرية كذلك؛ فتجد السيول البشرية تجرف كثيرا مما تمر عليه من الممتلكات، خاصة الممتلكات العامة، وقد يحتج بعضهم على تخريبها بأنها ملك للدولة والنظام الظالم الذي خرجوا للتضييق عليه، ولم يدر المساكين أنهم هم أول مستفيد من تلك المنشآت والممتلكات، وأكبر متضرر من تخريبها والاعتداء عليها هم المتظاهرون أنفسهم، فتجدهم أحيانا يخرّبون الدوائر والإدارات المدنية، وليس فيها إلا وثائقهم وملفاتهم الشخصية، ويخربون مراكز الأمن والشرطة وما وضعت تلك المراكز إلا لأمن المتظاهرين أنفسهم، وتجدهم يغلقون الطرقات العامة والمعابر المهمة، مع أن عامة الناس من أمثال هؤلاء المتظاهرين هم من يستعمل تلك الطرقات والمسالك، وغير ذلك كثير مما نراه دائما في أمثال تلك الاحتجاجات.

وقد عظّمت الشريعة حرمة المال العام ورتّبت على الاعتداء عليه الوزر الكبير؛ لأن كل واحد من المسلمين له حق ونصيب في ذلك الملك.

فمن ذلك أنها حرّمت الغلول من الغنيمة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نَغْنَم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأَهْدَى رجل من بني الضُّبَيْب، يقال له رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ غلاما، يقال له مِدْعَمٌ، فوجّه رسول الله ﷺ إلى وادي

---

(١) ينظر أيضا: الدعوة إلى الله وأسلوبها المشروع، عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الاسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض العدد ٣٨ (ص٢١٠) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، مُحَمَّد الحصين، (ص١٧٢/ ١٧٦) المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٠) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٥٢)) حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد أيوب سليمان، (ص١٥٠).

القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مِدْعَم يحطّ رَحْلا لرسول الله ﷺ، إذا سهم عائر[1] فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا، والذي نفسي بيده، إن الشَّمْلَة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا**» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشِرَاك – أو شِرَاكَين – إلى النبي ﷺ فقال: «**شراك من نار – أو: شراكان من نار**»[2].

وزيادة على هذا الوعيد فسيُقْتَصّ من غالّ المال العام يوم القيامة؛ قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "فكل من غل شيئا في سبيل الله أو خان شيئا من مال الله جاء به يوم القيامة إن شاء الله، والغلول من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات"[3].

فإذا كان أخذ الشّملة والشراك من المال العام ينقلب على صاحبه نارا، فكيف بالمتظاهرين والثوار الذين يسطون على المصارف والبنوك والمراكز التجارية ويتركونها يبابا خرابا!؟

أما غلق المتظاهرين للطرقات التي تعدّ ملكا عاما لكل الناس، ومنعهم من قضاء أشغالهم وحوائجهم فحدث عنه ولا حرج، بل أصبح كل من يريد المطالبة بما يراه مطلبا –ولو كان من شرذمة قليلة– لجأ أولَ ما يلجأ إلى غلق الطريق ليلفت انتباه الناس إليه، ويجعلها وسيلة يوصل بها صوته إلى السلطات على حساب مصالح بقية الناس وحوائجهم.

والاعتصامات والمظاهرات والمسيرات تُختار لها دائما الأماكن المهمة والشوارع والطرق الرئيسة والمهمة في المدن والتجمعات السكانية المهمة في البلاد، والتي تعج دائما بالحركة والسير، وتحتل مركزا مهما في حركة التنقل في البلاد، فإذا قامت المظاهرات والاعتصامات والثورات قطعت تلك التنقلات وعطّلت حوائج الناس وأشغالهم، وربما صرفت الناس عن التوجه إلى المدن التي تقام فيها تلك الاحتجاجات؛ لعلمهم بعسر التنقل فيها تلك الأيام.

---

(١) السهم العائر: "هو الذي لا يُدْرَى من رمى به"، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٣٨).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة (٨/ ١٤٣) برقم (٦٧٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/ ١٠٨) برقم (١١٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢/ ٩).

وقد نهت الشريعة عن كل ما يسبب حرجا في طريق المسلمين؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللَّعانَيْن**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**»(١).

وهذا يشمل كل إذاية تلحق بالمسلمين في طرقاتهم وأماكنهم العامة؛ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس (١٣٥٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أن هذا الفعل من الكبائر:

"تشمل الطرقُ: الطرقَ إلى البيوت، والأسواق، والقرى، وموارد الماء، والطرقات كلها. ومثل المكان الذي اتخذه الناس للجلوس في ظله: كل مكان اتخذوه للجلوس فيه لمنفعة من منافعهم، فيدخل في ذلك الأسواق والمنتزهات وغيرها، فكل ذلك مما يحرم التخلي فيه، ويلحق بالتخلي وضع القذر، والوسخ، والزبل، والشوك، **وكل ما فيه مضرة، لما في الجميع من التعدي والإذاية**"(٢).

فإذا كان وضع الأذى في طريق الناس موجبا للعن صاحبه، فكيف بقطع الطريق أصلا ومنع الناس من استغلاله وسلوكه.

وقد بيّن النبي ﷺ أن من الأداب الواجبة على من جلس في الطريق كف الأذى، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» قالوا: يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حقه؟، قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(٣).

فإذا ورد النهي عن الأذية في الطرقات؛ فإن المظاهرات هي الأذى نفسُه؛ ودليل ذلك أن كثيرا من الناس يكُفّون صبيانهم وأبناءهم عن المشاركة فيها، أو سلوك الشوارع التي تقام فيها خوفا عليهم، وإن سمحوا لهم بالمشاركة كانوا بمعيتهم وقربهم، ويُبعدون سياراتهم وممتلكاتهم المنقولة من

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (١/ ٢٢٦) برقم (٢٦٩).

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ابن باديس (ص: ١٤٥).

(٣) **متفق عليه**: البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (٣/ ١٣٢) برقم (٢٤٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٣/ ١٦٧٥) برقم (٢١٢١).

أمامها خوفا عليها من النهب، ولا تمر المظاهرة بطريق ولا شارع إلا بادر التجار وأصحاب الحوانيت والدكاكين إلى غلقها، وتتوقف كل صور النشاط فيها، خوفا من تلك السيول البشرية التي تأتي بشتى أصناف الناس، ومن جملة من تحملهم نفر من الغثاء والهمج واللصوص وأصحاب الخَرَبَات والصعاليك الذين يتحيّنون أمثال هذه الفرص لتنفيذ مخططاتهم الخبيثة، ولعلهم لا يجدون أجواءً مواتية لها كأجواء التظاهر والاعتصام(١).

٤- تصدّر الرويبضات لقيادة الناس

وهو ملاحظ في الثورات والمظاهرات وفي الاعتصامات والإضرابات، فيظهر عند قيام الثورات –مثلا- أناس لم يكن لهم وجود ولا شهرة من قبل، فيتصدرون المجالس بالتوجيه والإرشاد، ويتجرّأ آخرون على مقام الفتوى؛ فيفتي بمحاربة الجماعة الفلانية، وإهدار دم فلان وعلان، وأن الحكم الشرعي في هذه المسألة كذا، وهكذا، مع أن جُلّهم لا يُعرف بالرسوخ في العلم ولا حتى بطلبه، ولا عليهم سمت أهل العلم ولا طلعتهم، ويصنعون لأنفسهم هالة من الوقار والهيبة من خلال التكني بالكنى الفخمة والألقاب الضخمة، ولا يعرف من سيرتهم في الحقيقة إلا أنه أبو فلان الفلاني، التحق بالتنظيم الفلاني سنة كذا، ثم صار مفتيا للجماعة بعد بسنة أو سنتين!.

وكذلك غيرها من الأساليب؛ وإن كان يغلب على بعضها الطابع العفوي والعشوائي، إلا أن بعض الرؤوس المحسوبة على الوعي والنضال من أجل الحرية والكرامة تبرز فيها، ثم ما تلبث أن تتموقع في صدارة المسيرات والتجمعات بالتوجيهات والإرشادات، فتجدها تؤصّل في أمر الأمة وتُفصّل، وتأمر وتنهى، وتحثّ وتحذّر، ثم تجد من عموم المتظاهرين من يتجاوب معهم ويعتبرهم أهل توجيه ودراية بالمصالح والأولويات في هذا النضال والكفاح السلمي.

ومن تتبع المظاهرات العصرية –على سبيل المثال- يجد أن أكثر من يتصدر لقيادة الجماهير وتوجيهها ليسوا من أهل العلم الراسخين الذين يقدّرون المصالح والمفاسد، ويقودون الجماهير اقتداء

---

(١) ينظر أيضا: الدعوة إلى الله وأسلوبها المشروع، عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الاسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض العدد ٣٨ (ص٢١٠) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، مُحَمَّد الحصين، (ص١٧٢/ ١٧٦) المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٠) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٥٢)) حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد أيوب سليمان، (ص١٥٠)

بالكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة واهتداء بمعالمها، بل أكثرهم لا علاقة له بالشرع أصلا، ومن تأمل الواقع وجد أغلبهم من صنف المغنين والممَثِّلين والفنانين والمنْتِجين السنمائيين، أو من الرياضيين والمعَلّقين، أو المرتزقة المأجورين، أو الدبلوماسيين الهاربين والمتهمين، أو رجال الأعمال الذين لا همّ لهم إلا تحصيل النقد والعين، أو الانفصاليين والخوارج المارقين، أو نفر من بلغاءٍ ودعاةٍ لَمَّعتهم بعض القنوات، إلى غير ذلك ممن يشبه هذه الأصناف وينحو نحوها ممن يملك رصيدا وافرا من المتابعين في وسائل التواصل الاجتماعي، وتبلغ كلماتهم وتغريداتهم إلى الملايين، ولعل في الإشارة غُنية عن التمثيل وكفاية.

وجلُّ هؤلاء لا وزن لهم من الناحية الشرعية ولا قيمة، ولا اعتبار لأقوالهم وتوجيهاتهم، فليسوا بأهل حل ولا عقد، ولو كان لهم رأي لبدأوا بأنفسهم فأصلحوها وأقاموها على شرع الله المستقيم، ولكنه مصداق حديث النبي ﷺ لما ذكر السنين الخدّاعة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستأتي على الناس سنون خداعة، يصدّق فيها الكاذب، ويكذّب فيها الصادق، ويُؤتمن فيها الخائن، ويخوّن فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة**» قيل: وما الرويبضة؛ يا رسول الله؟ قال: «**السفيه يتكلم في أمر العامة**»(١).

والمظاهرات الاعتصامات العصرية من أوضح ما ينطبق عليها هذا الوصف؛ إذ كيف يتكلم في أمثال هذه المسائل الجليلة المتعلقة بمصير عامة المسلمين ومستقبلهم، وربما ترتبط بحياتهم أو موتهم رجلٌ سفيه معروف بالفسق والمنكرات، ولا له علاقة بشرع رب الأرض والسموات!

وأعجب من ذلك؛ أن أكثرهم ليس مقيما حتى في بلاد المسلمين التي يحرّضون أبناءها العزّل الذين لا حول لهم ولا قوة على التظاهر والخروج، ويزجون بهم إلى المحارق بمواجهة نظام فاسد معروف بالظلم والتعنت، ولا يعلم عاقبتها إلا الله ﷻ، بينما هم وأبناؤهم وراء البحار يتقلبون في الدثور والقصور.

والناس أكثرهم –لقلة علمهم– يتبعون كل ناعق؛ كما قال علي بن أبي طالب ﷺ: "الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق"(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣/ ٢٩١) برقم (٧٩١٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر(٢/ ٩٨٤).

وعامة الناس ليس لها تمييز ومستوى راقٍ يبصرون به الحق من الباطل والصواب من الخطل، كما قال ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٣٦]، ولو كانوا على العكس من ذلك لما انغمسوا في أمثال هذه المشاكل والمفاسد، لذلك يجد فيهم أمثال هؤلاء الرويبضات أتباعا يسوقونهم حيث مالت بهم الأهواء والمصالح(١).

٥- الحلول الشكليّة

وهو ملاحظ في جل الأساليب العصرية للمطالبة بالحقوق، فهي في الغالب لا تأتي بحلول حقيقية للمشاكل التي قامت من أجلها، فكثيرا ما يتم إسكات المحتجين بتشكيل بعض اللجان لدراسة القضايا والمسائل العالقة، وتمتص السلطة غضب تلك الجماهير بشيء من الوعود والحلول أو بعض التنازلات الشكلية التي يسعى كثير من المسؤولين المكَرَة لتهدئة الأوضاع بها، ثم تمر الأيام والليالي والمشاكل لا تزال على ما كانت عليه، وربما ازداد الأمر سوءا، ثم يحتج الناس مرة أخرى، فيجدون مسؤولا آخر في منصب المسؤول الأول، فيعدهم ويمنّيهم كما صنع بهم سلفه وما يعدهم -في الحقيقة- إلا غرورا؛ إذ لا يفي لهم من تلك الوعود -إن وفى- إلا بالقليل، وهكذا دواليك.

وسبب ذلك أن الفساد لم يُجتث من نفوس أصحابه، فكلما سنحت فرصة لفاسد بالفساد إلا اغتنمها خير اغتنام، ومهما سعى الناس واجتهدوا في التضييق عليه إلا أوحى الشيطان إليه بحيل جديدة يتمكن بها من تحقيق الفساد والشر العريض.

والناس هنا بين شرين أحلاهما مر، إما الرضى بالحلول الشكلية التي يتلاعب بها المسؤولون ويبدعون فيها، وإما أن يقيموا فوضى وتدميرا للبلاد يسقطون بها النظام الفاسد، ثم لا تقوم لهم دولة بعد ذلك ولا شوكة، ويبقى الناس يترنحون ويتخبطون بين أشباح العنصرية والقبلية والعرقية، أو بين مغامرات ودهاليز المراحل الانتقالية والمجالس التأسيسية، إذ ليس لديهم البديل الصالح الذي يُرضي الأطراف وتجتمع عليه القلوب وتزدهر به البلاد(٢).

٦- إظهار المسلمين في مظهر الضعف والعجز

قيام هذه الأساليب أو بعضها في البلد ليست مظهرا من مظاهر القوة والتحضّر، ولا هي معيار من معايير التقدم والرقيّ، وأكثر ظهور بعضها يكون في البلدان المتخلفة والفقيرة، ووجودها

(١) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٠).

(٢) ينظر: المظاهرات بين المشروعية والابتداع -دراسة مقارنة-، إسماعيل محمد البريشي (١٤٨/٤١).

دليل على احتقان المشاكل والأزمات الاجتماعية والاقتصادية، حتى لو كان البلد في مصاف الدول المتقدمة والمتطورة، كما أن ظهورها في بلد إرهاص وإيذان بجملة من الأزمات والكوارث التي يُترقّب أن تحل به، فيستبشر بها ويهلل لها الأعداء والمترصّدون من كل جانب، وفَوْر انطلاقها يبادر زعماء الدول الكبرى بإبداء مواقفهم وحلولهم واقتراحاتهم التي يخيطونها على حسب مصالحهم ومطامعهم في تلك البلاد، فقيام هذه الأساليب وكثرتها في بلد يعدّ مظهرًا من مظاهر ضعفه واضطرابه وعدم استقراره.

والمسلم لا ينبغي له أن يُظهر من نفسه الضعف لأعدائه؛ حتى ولو كان الضعف موجودا فيه حقا، بل عليه أن يسعى في إصلاح ضعفه من غير أن يُشمِت أعداءه بنفسه، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من شماتة الأعداء؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء**»(١).

وشماتة الأعداء: "فرح العدو ببليّة تنزل بمن يعاديه"(٢).

وقد كان النبي ﷺ يُظهر للمشركين القوة والبأس، ولا يظهر لهم ما كان يطرأ على بعض أصحابه من بعض العوارض، لهذا أمر الصحابة بالرمل في الطواف بالبيت في الجهة التي يراهم فيها المشركون؛ حتى لا يرى المشركون مصداق ما قالوه من قبل من أن النبي ﷺ وأصحابَه قد أَوْهَنَتْهُم حُمَّى المدينة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وَهَنَتْهُم حمّى يثرب، قال المشركون: إنه يقدُم عليكم غدا قوم قد وَهَنَتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليَرَى المشركون جَلَدَهُم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحُمى قد وهنتهم، هؤلاء أَجْلَد من كذا وكذا"، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلَّها، إلا الإبقاء عليهم"(٣).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب القدر باب التعوذ من جهد البلاء (٨/ ٧٥) برقم (٦٣٤٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٤/ ٢٠٨٠) برقم (٢٧٠٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٤٩٩).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف بدأ الرمل (٢/ ١٥٠) برقم (١٦٠٢) ومسلم كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج (٢/ ٩٢٣) برقم (١٢٦٦).

فالصحابة ﷺ لما قدموا مكة كانوا قد وهنتهم الحمى، قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقوله: "وهنتهم الحمى": أي أضعفتهم وأَرَّقَتْهم"[١]، ومع ذلك لم يُرِد النبيُّ ﷺ أن يُظهر هذا الضعف والوهن للمشركين؛ حتى لا يشمتوا بالمسلمين، فأمر الصحابة بالرمل من باب المعاريض؛ قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد الحديث: "وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى"[٢].

فبلاد المسلمين وإن كان فيها من الضعف والمشاكل والنقائص ما فيها إلا أنه لا ينبغي للمسلم المقتدي بأن يسعى في إصلاح ذلك بطريق تزيد من إظهار الضعف وتزيد الوضع اضطرابا وتدهورا، وتُشمِت بالمسلمين أعداءهم ومُبغضيهم، وتفتح أمامهم أبواب الطمع فيهم والتدخل في شؤونهم الداخلية كما هو مُشاهد في كثير من البلدان[٣].

٧- إضعاف اقتصاد البلاد

وهو أثر تشترك فيه الثورات والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وهو نتيجة حتمية لعدم استقرار الأوضاع، وانشغال كثير من الناس بالاحتجاج عن السعي في التكسب والاتّجار، ويُحجم كثير من الناس عن الاستثمار والإسهام في المشاريع الاقتصادية والتنموية من النشاطات التي يقوم عليها اقتصاد البلدان، فيشهد البلد الذي تقوم فيه هذه الأساليب الاحتجاجية ركودا اقتصاديا كبيرا، يزداد خطره كلما طالت مدتها.

ومن جهة أخرى؛ فإن الدولة والنظام الحاكم يتوقف تماما عن إطلاق المشاريع التنموية في البلاد؛ لأنه بدل أن تشتغل الدولة بتطوير اقتصادها، تصبح مشغولة بإطفاء فتنها الداخلية، بل وتنفق لأجل ذلك الأموال الضخمة؛ لأنها أصبحت في مهبّ الرياح والعواصف، فتبذل كل ما تقدر عليه للبقاء.[٤]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٤/ ٣٤٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٤٧٠).

(٣) ينظر أيضا: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٠).

(٤) ينظر أيضا: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص٥١)، المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٢).

وهـذه الآثار كسـابقاتها كـذلك؛ غالبهـا آثار مشـتركة بـين أسـلوب المظـاهرات وأسـلوب الاعتصـامات وأسـلوب الإضـرابات وأسـلوب الثـورات، وإن كانـت في المظـاهرات أكثـر ظهـورا ووضوحا.

فالحاصل في ختام هذا المبحث؛ أن لهذه الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق جملةً كبيرة من الآثار السلبية في شتى المجالات والميادين، ويشهد لذلك الواقع والحس، ولعلها لا تحوي من الآثار الإيجابية إلا أثرا واحدا هو قدرتها على إسقاط الأنظمة الحاكمة والمستبدة، لكنها في المقابل لا تبني للشعوب نظاما جديدا ولا تعطيهم بديلا صالحا، بل تتركهم في دوامة الصراع والمراحل الانتقالية والتخبطات الجهوية والمذهبية والحزبية، بل تعيد بعض البلدان إلى نقطة الصفر من خلال إدخالها في مرحلة المجالس التأسيسية، فتُرجعها للنظر والتأكد من هويتها ودينها ولغتها ونحو ذلك، فلا حصّلت البديل الصالح، ولا حافظت على القديم على ما كان فيه.

خلاصة الباب

وفي ختام هذا الباب الموسوم بـ: **"حكم أهم الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق في ضوء دلالات الكتاب والسنة"** يتبين أن الكتاب والسنة قد قررا منهجا واضحا في التعامل مع الحكام؛ وفي تنبيههم على ما قد يغفلون عنه أو يفرطون فيه من حقوق العباد، فشرعا جملة من الأساليب التي يتمكن المسلم بها من مطالبتهم بحقوقه، وضبطاها بجملة من الضوابط والآداب، وشرعا له في حال عدم الاستجابة جملةً من المسالك التي يسلكها رجاء انفراج كربته وزوال محنته وتحصيل حقّه.

وتبين من خلال تنزيل أساليب المظاهرات والإضرابات والاعتصامات والثورات والتهديد بالانتحار على القواعد والطرق والأساليب الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة في هذا الباب أنها تتخالف معها ولا تتوافق، جملة وتفصيلا.

كما أنها لا تتوافق مع طريقة إصلاح المجتمعات المقررة في الكتاب والسنة، بل تخالفها في حقيقة الإصلاح وكيفيته وجهة مساره.

وقد أثبتت نتائج النظر في بعض النماذج الواقعية من أهم المظاهرات والثورات العصرية خطورتهما وأثرهما المدمّر على الشعوب والمجتمعات والدول، والمزالق الشنيعة التي تؤدي إليها، وأنها تجرّ إلى أسلوب الثورات والصراع الدموي، وأنها قلّما تُفلح وتنجح نجاحا شرعيا، كما أثبتت تلك النتائج الواقعية أن المظاهرات وسيلة فعّالة في إسقاط الحكام والأنظمة المستبدة والفاسدة، لكنها عاجزة عن إعطاء البديل المناسب الذي يحقق المطالب، بل تترك أصحابها هملا يتخبطون في الصراعات الحسيّة والمعنوية، فلا حفظت لهم القديم الواقع، ولا بذلت لهم الجديد المأمول، ولم يجنوا منها إلا التفرق والذهول.

الباب الثاني

أهم الأدلة التي توهم مشروعيةَ بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها في ضوءِ دلالات الكتاب والسنة

تمهيد

بعد ما تم عرضه في الباب السابق من الحكم الشرعي لأهمّ الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق وعلى رأسها أسلوب المظاهرات في ضوء دلالات نصوص الكتاب والسنة، وما خرج به من بيان منزلتها من المنهج الشرعي؛ وأنها لا تتوافق مع ما أرشدت إليه نصوص الوحيين، سيتناول هذا الباب مناقشة جملة من أهم الأدلة التي قد تُفهم منها الدلالة على مشروعية المظاهرات أو غيرها، وقد تورَد للدلالة على أن تلك الأساليب لها تأصيل شرعي يتوافق مع القواعد التي جاء بها الوحيان في باب التعامل مع الحكام ومطالبتهم بأداء الحقوق إلى أهلها، وسيكون ذلك بإيراد النصوص المستدَل بها على ذلك المعنى، ثم بيان وجه الاستدلال بها على المشروعية، ثم مناقشة تلك الأوجه، أو مناقشة الأدلة نفسها، أو هما معا.

وهذه الأدلة منها نصوص من الكتاب أو السنة في مسائل وأبواب مختلفة، ومنها وقائع متفرقة من السيرة النبوية، ومنها حوادث متنوعة عبر التاريخ الإسلامي، ومنها شيء من أدلة عقلية أو قواعد فقهية، وإنما جاء ذكر الأدلة العقلية في هذا الباب مع أن موضوع الدراسة في ضوء الكتاب والسنة من باب تتميم القسمة؛ حتى يكون الموضوع جامعا لأهم جوانبه ولو على سبيل الإجمال والإشارة، ولأن القواعد الأصولية والفقهية قواعد متفرّعة عن الكتاب والسنة، فتدخل في هذا الموضوع بهذا الاعتبار.

وسيكون أغلب الكلام في هذا الباب على الأدلة الواردة في مشروعية المظاهرات؛ لأنها أعم تلك الأساليب كما سبق تقريره، ولأن غالب من كتب في مشروعية هذه الأساليب واستدل لها إنما كتب واستدل على مشروعية أسلوب المظاهرات، فكان العرض والنقاش في هذا الباب جاريا في إيراد المسائل والاستدلالات على نسق ما كُتب فيه من قبل من مجيزي ومُشرّعي هذه الأساليب.

الفصل الأول

أهم النصوص التي توهم مشروعيةَ بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها في ضوء دلالات الكتاب والسنة

المبحث الأول: النصوص الدالة على مشروعية الإنكار العلني على الحاكم ومناقشتها

المبحث الثاني: النصوص الدالة على مجاهدة وتقويم الحكام الظلمة ومناقشتها

المبحث الثالث: نصوص الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناقشتها

المبحث الرابع: نصوص متفرقة توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

تمهيد

جاءت في الكتاب والسنة بعضٌ من النصوص التي قد يُتوهم منها الدلالة على مشروعية بعض الأساليب السابقة، ومن أهمها النصوص الدالة على مشروعية الإنكار على السلطان الجائر، ونصوص الحث على تقويم الحاكم الظالم أو مجاهدته، ونصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحوها، وسيتناول هذا الفصل دراسة هذه الأدلة من خلال عرضها وبيانها أولا، ثم بيان أوجهَ الاستدلال بها على مشروعية تلك الأساليب، ثم مناقشتها في ضوء الدلالات الصحيحة لتلك النصوص، وفي ضوء النصوص الأخرى التي لها علاقة بموضوعها؛ بإذن الله ﷻ.

المبحث الأول
النصوص الدالة على مشروعية الإنكار العلني على الحاكم ومناقشتها

من أقوى ما يظهر فيه اللَّبس ويمكن أن يُعترض به على ما سبق إيراده في الباب الأول هو النصوص الواردة في بيان ثواب قول كلمة العدل والحق عند الإمام الجائر، لذلك كان الحال مقتضيا لضرورة توجيه هذا الاستدلال وبيان حقيقته، وهذا المبحث موضع بيان هذه المسألة وتوضيحها بإذن الله ﷻ، بذكر النصوص الواردة في ذلك، ثم تحرير محل النزاع بذكر صور الإنكار، ثم مناقشة الاستدلال بهذه النصوص على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة.

المطلب الأول: النصوص الواردة في ثواب الإنكار العلني على السلطان وتحرير محل النزاع في المسألة

ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**»(١).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**»(١)، وهذان من أقوى الأدلة على مشروعية المظاهرات؛ بل على وجوبها.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٤) برقم (٤٣٤٤)، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤/ ٤٧١) برقم (٢١٧٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢/ ١٣٢٩) برقم (٤٠١١)، وله عدة طرق صححه بها الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٨٦) برقم (٤٩١).

ووجه الدلالة: أن "النبي عليه الصلاة والسلام صرَّح بأن السلطان جائر، من الممكن أن يقتل مَن يواجهه بكلمة الحقِّ أو يعذِّبه، لكنه بيّن لنا أن قول كلمة الحقِّ هي أفضل الجهاد لما قد يترتَّب عليها من عقوبة، ولأنها تحتاج إلى شجاعة وجرأة، لا يملكها كثير من الناس اليوم"(٢)؛ فدلّ ذلك على مشروعية المظاهرات حتى ولو احتفت بها مخاطر ومفاسد(٣).

وقد اعتبر النبي ﷺ كلمة العدل عند السلطان الجائر من أعظم الجهاد واعتبر قائلها سيد الشهداء، والمظاهرات إن كانت خرجت لإحقاق الحق فإنها تعتبر من أعظم الجهاد؛ لأنه يردد فيها كلمات العدل والحق، وعليه؛ فالمظاهرات واجبة بالأصالة؛ لأن قول كلمة الحق وإنكار الظلم واجب، والمظاهرات هي قول لكلمة الحق، ومن يقتل في سبيل قول كلمة الحق فهو موعود بمنزلة "سيد الشهداء"(٤).

- **تحرير محل النزاع في مسألة الإنكار العلني على السلطان**

النصّان السابقان فيهما فضل مواجهة السلطان الجائر بالإنكار وقول كلمة الحق، والمظاهرات فيها إنكار علنيّ على ولاة الأمر، وحتى يتضح حكمها وتتضح الدلالة من الحديث على ذلك؛ ينبغي أن تُتصور صور الإنكار العلني على ولي الأمر، حتى إذا فُهِمت؛ تركز النظر في الصورة المختلَف فيها، واستُبعدت الصورة المتفق عليها.

والإنكار العلنيّ على ولي الأمر له صورتان(٥):

---

(١) **حسن**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢١٥) برقم (٤٨٨٤)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، واعترض عليه الذهبي بجهالة أحد رواته، إلا أن له طريقا أخرى تقويه ساقها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٥) في ترجمة إسحاق بن يعقوب العطار، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٦).

(٢) المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري، (ص: ٩٩ بترقيم المكتبة الشاملة).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص:٢٧).

(٤) ينظر مقال: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (٤١/١٤٤)، المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري، (ص:٢١ بترقيم المكتبة الشاملة).، وفتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com .

(٥) ينظر ورقة مؤتمر بعنوان: الإنكار العلني على ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم، أحمد الونيس، مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحرافات (ص:١١٤٦).

الصورة الأولى: الإنكار العلني على ولي الأمر بحضرته؛ فهذا جائز ومشروع، وإنما يراعى فيه ألا يترتب عليه منكر ومفسدة أعظم منه، وعليه يحمل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**»(١)؛ لتقييد الإنكار بكونه "عند سلطان جائر"، فإذا كان الناصح بحضرة السلطان وكانت له من القوة والشجاعة ما يقدر به على مواجهة السلطان والإنكار عليه فله ذلك، إذا أمن من تَرَتُّبِ مفسدة أكبر من ذلك المنكر، وينال بذلك الأجر الوارد في الحديث.

وهذا الفعل معدود من الصدع بالحق لمن قدر عليه، قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك وتقول له: أنت فعلت كذا وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب"(٢).

والإنكار بهذه الصورة قد ثبت عن السلف الصالح في مواقف متعددة، أنكروا فيها على السلطان وواجهوه بكلمة الحق، ولم يفعل ذلك منهم أحد في غيبته عن السلطان.

فمن إنكارهم على السلطان بحضرته؛ ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ في إنكاره على مروان بن الحكم تقديمَه للخطبة على الصلاة في صلاة العيد؛ قال أبو سعيد ﷺ: "... خرجت مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: "أبا سعيد؛ قد ذهب ما تعلم"، فقلت: "ما أعلم والله خير مما لا أعلم"، فقال: "إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة"(٣).

وفي رواية عند مسلم أن الإنكار وقع قبل الخطبة من رجل آخر، قال أبو سعيد ﷺ: "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل؛ فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٤) برقم (٤٣٤٤)، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤/ ٤٧١) برقم (٢١٧٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢/ ١٣٢٩) برقم (٤٠١١)، وله عدة طرق صححه بها الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٨٦).

(٢) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٣/ ٦٦٨).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ١٨) برقم (٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥) برقم (٨٨٩).

ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»"[(١)].

وقد حملها النووي (٦٨٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على تعدد القصة، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولا بُعْدَ في أن يُنكَر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس"[(٢)].

ففي إقرار أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفعل هذا الرجل واستدلاله له بالحديث جواز الإنكار العلني على الحاكم بحضرته، قال النووي (٦٨٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا"[(٣)]، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: " وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة"[(٤)].

إلا أنه ينبغي التنبه في هذا المقام إلى أن هذا مقيد بأمن المفسدة، قال النووي (٦٨٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد يُقال كيف تأخر أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل وجوابه...، ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يَخَف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك..."[(٥)].

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩) برقم (٤٩)، وجاءت عنده روايته في كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥) برقم (٨٨٩): "فخرجت مخاصرا مروان"، واستدل بهذه الرواية بعض أهل العلم على أن هذا الإنكار لم يكن علنا، بل كان نصحه لمروان سرا بينه وبينه فقط؛ لأن المخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه، كما في النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٧)، ومما يؤيد هذه الرواية أيضا أن قصة الإنكار رويت عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، ولو كان الإنكار علنا لحكى الراوي ما شاهده من الإنكار، ينظر: تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة، عبيد بن عبد الله الجابري (ص:٤٦).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٥٠)، وينظر أيضا: شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٨).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٥٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

فهذا الحديث يتوافق مع حديث قول كلمة الحق عند السلطان الجائر، ولا تعارض بينهما؛ لأن الإنكار كان حاصلا بحضرة السلطان لا بعيدا عنه.

ومن إنكار السلف على السلطان بحضرته علانية؛ إنكار عمارة بن رؤيبة ﷺ على بشر بن مروان رفع اليدين في الدعاء على المنبر يوم الجمعة [(١)].

ومن إنكارهم أيضا؛ إنكار عبادة بن الصامت ﷺ على معاوية بن أبي سفيان ﷺ مسألة بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء مثلا بمثل، وقد قام في الناس خطيبا[(٢)]، وقصص السلف في هذا كثيرة ومشهورة، وكلها كان فيها الإنكار بحضرة السلطان علنا، فهي تتوافق مع مدلول هذا الحديث.

الصورة الثانية: الإنكار على ولي الأمر علنا في غيبته؛ كالإنكار عليه في الخطب والمحاضرات والصحف والمجلات والمجالس العامة والقنوات الفضائية ومواقع التواصل وغيرها، فهذه الصورة هي محل النزاع، والمظاهرات داخلة في هذه الصورة.

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال بالنصوص الواردة في ثواب الإنكار العلني على السلطان على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة

أما الاستدلال بالحديثين السابقين على مشروعية المظاهرات فالجواب عنه من أوجه:

الوجه الأول: هذا الاستدلال لم يراع فيه المستدِل تحرير محل النزاع الذي سبق آنفا، لأن هذه الأحاديث محمولة على الإنكار العلني بحضرة ولي الأمر، وهذا مما لا خلاف فيه، وليست المظاهرات من الإنكار على ولي الأمر بحضرته، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في بعض الأوجه التالية.

الوجه الثاني: أن في ثبوت الحديث بهذا اللفظ الذي رواه الحاكم عن جابر ﷺ وفيه «... **ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**» نظرا، وقد حكم بضعفه بعض أهل العلم، قال ابن

---

(١) **صحيح مسلم:** في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٥) برقم (٨٧٤).

(٢) **صحيح مسلم:** كتاب المساقاة، باب بيع الذهب بالورق نقدا (٣/ ١٢١٠) برقم (١٥٨٧) وللقصة طرق أخرى.

رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق الحديث: "...قد روي معناه من وجوه أخر كلها فيها ضعف"[(١)]، وأورده الهيثمي (٨٠٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وضعّفه[(٢)]، وحسّنه الشيخ الألباني (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)].

واللفظ الثابت عن النبي ﷺ في هذا المعنى هو ما جاء في الرواية الأولى بلفظ «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**»[(٤)]، وهذا لا وجه فيه للدلالة كما سيأتي.

الوجه الثالث: الرواية الأخرى التي جاءت بلفظ "عند سلطان جائر" ليس فيها وجه للاستدلال على مشروعية المظاهرات؛ لأن كلمة "عند" ظرف مكان مقتضية للحضور؛ قال ابن هشام (٧٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: ""عِنْد": اسْم للحضور الْحسي نَحْو ﴿ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ ﴾ [النمل: ٤٠] والمعنوي نَحْو ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النمل: ٤٠] وللقرب كَذَلِك نَحْو ﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم:١٤][(٥)].

فإذا تقرر ذلك؛ فإن المظاهرات لا تتحقق فيها العنديّة الواردة في الحديث، ومن يقول كلمة الحق في المظاهرات لا يقولها عند السلطان الجائر، بل يقولها في الشوارع والطرقات بعيدا عنه، فلا يصح الاستدلال بها على هذا[(٦)].

وقد اعترض على هذا الوجه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن المقصود بالعنديّة هنا هو إبلاغ الإنكار حتى يسمعه الحاكم، وهي العلّة من هذا القيد، وهذا المعنى حاصل في المظاهرات؛ فالحاكم في عصرنا يسمع كلام المتظاهرين، بل هو شغله الشاغل! فأصبحت العنديّة موجودة حكما.

وذلك أن العلة من هذا التقييد؛ إما أن تكون في قول كلمة الحق ليسمعها السلطان سرا فقط؛ فالعلة الإسرار، أو أن تكون في إسماعه إياها؛ فالعلة الإسماع.

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/ ٢٥١).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (٧/ ٢٦٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني (١/ ٧١٦).

(٤) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٥٢).

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام (ص: ٢٠٦)

(٦) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٥٧).

فالاحتمال الأول لا يصلح أن يكون علّة؛ لأنه يقصر النص على بعض أفراده من غير دليل، والنص قد جاء بقول كلمة الحق في السر والعلن، والآثار المرغّبة في النصيحة سرا خارجة عن محل النزاع؛ لأن محلّ النزاع وجوبُ الإسرار، والنبي ﷺ قال كلمة الحق للأفراد والجماعات سرا وعلنا، ونحن نختار ما يتوافق مع الحكمة؛ فقد يكون من الحكمة الجهر بكلمة الحق، فانحصرت علة التقييد بكونها إسماعَ السلطان كلمةَ الحق، وهذه العلة موجودة في المظاهرات(١).

والجواب عنه من أوجه:

الأول: أن القول بأن العلة في التقييد منحصرة في الإسماع فقط غير مُسلَّم؛ بل يمكن تعليل التقييد بأن يكون المراد منه الإسماع، وعدم إثارة الناس وإيغار صدورهم عليه، وعدم الوقوع في غيبته؛ لأن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره حال غيابه؛ وليس هناك دليل يُخرج الحاكمَ من ذلك العموم، ومنها أن نصحه بحضرته أدعى لاستجابته وقبوله للحق، أما التشهير به عند الناس فيحمله على التعنت والإيغال في المنكر، إلى غير ذلك مما يمكن أن يعلل به هذا التقييد.

الثاني: أن القول بأن التعليل بالإسرار يقصر النص على بعض أفراده من غير دليل غير مُسلّم كذلك؛ لورود النصوص النبوية والآثار السلفية الكثيرة الدالة على تخصيص نصح الولاة بالسر والنهي عن التشهير بهم، فهو قصر للنص العام على بعض أفراده بدليل، وهذا مما لا إشكال فيه.

والثالث: أنه لو صح هذا الاستدلال نظريا لكان مخالفا لمنهج السلف في فهمهم وعملهم بهذا الحديث وفي كيفية قولهم كلمة الحق للسلطان الجائر، وقد أُمرنا بالتزام منهجهم وفهمهم للنصوص الشرعية لقول الله ﷻ: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾** ﴾ [النساء: ١١٥].

وتفصيل ذلك:

أنّ تتبّع نصوص وأدلة الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة يظهر نصوصا كثيرة دالةً على قصر قول كلمة الحق للسلطان في السر دون العلانية؛ وتبيّن كيفية عمل السلف الصالح في الموضوع الذي دل عليه الحديث.

---

(١) ينظر: المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري ص (ص: ١٧ بترقيم المكتبة الشاملة).

ومن تلك الأدلة؛ ما تقدم من حديث عياض بن غنم ﷺ مرفوعا: « **من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له**»(١).

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) رحمه الله: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه **ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد**، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذلّ سلطان الله"(٢).

فهذا دليل على أن قول كلمة الحق للسلطان ونصحه مقصور على السر دون العلن؛ لأنها نصيحة خاصة، والنهي عن الإعلان هنا محمول على الأصل في النهي الذي هو التحريم، وهو يستلزم الأمر بضده الذي هو الإسرار، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بقرينة أو صارف، ولا صارف، فبقي الواجب في النصح هو الإسرار، والإعلان لا يجوز.

ومن الأدلة ما تقدم من حديث زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة ﷺ تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رِقَاق، فقال أبو بلال: "انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفسّاق"، فقال أبو بكرة: "اسكت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»(٣).

فأبو بكرة ﷺ أنكر على من قال كلمة الحق للسلطان أمام الناس على وجه تفهم منه الإهانة للسلطان، وإهانة سلطان الله في الأرض توعد الله ﷻ فاعلها بالإهانة، والوعيد لا يكون على ترك المستحب، أو على فعل خلاف الأولى، ولا يقال بأن هذا ليس من الإهانة للسلطان؛ لأن أبا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٤٨) برقم (١٥٣٣٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩) برقم (٥٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/ ٢٨٣) برقم (١٦٦٦٠)، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٥٢١).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص: ٩٦٥).

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء (٤/ ٥٠٢) برقم (٢٢٢٤) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والإمام أحمد (٣٤/ ٧٩) برقم (٢٠٤٣٣) والبيهقي في الكبرى في كتاب قتال أهل البغي باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/ ٢٨٣) برقم (١٦٦٥٩)، وقد حسّنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٣٧٥).

بكرة ﷺ هو راوي الحديث، وفهمه له مقدم على فهم غيره، وقد حكم بدخول هذه الصورة من الإنكار تحت مسمى هذا الحديث(١).

وإذا كانت هذه الصورة داخلة تحت مدلول الحديث؛ فدخول كثير من المظاهرات في مسمى إهانة السلطان من باب أولى؛ ففي الغالب لا تسلم مظاهرة من المظاهرات التي توصف بأنها سلمية –فضلا عن غيرها– من تنقّص للسلطان وسبّ وشتم وعبارات ساقطة، ورسوم ساخرة وغير ذلك.

ومن الأدلة حديث سعيد بن جُمْهَان (١٣٦هـ) قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ وهو محجوب البصر، فسلّمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جُمْهَان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قَتَلَتْه الأَزَارِقَة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ«**أنهم كلاب النار**»، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: "بل الخوارج كلها".

قال: قلت: "فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم!" قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: "ويحك يا ابن جُمْهَان! عليك بالسّواد الأعظم، عليك بالسّواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك، **فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قَبِل منك، وإلا فدَعْه**، فإنك لست بأعلم منه"(٢).

---

(١) ولا يُعترض بإنكار أبي بكرة ﷺ على أبي بلال إنكارَه على ابن عامر بأنه يناقض ما سبق تقريره في تحرير محل النزاع، وأن الإنكار على ولي الأمر بحضرته جائز إذا أُمنت الفتنة؛ لأن هذا الإنكار –إن كان سمعه ابن عامر– فقد جاء في صورة يفهم منها قصد الإهانة للسلطان، لذلك استدل عليه أبو بكرة ﷺ بحديث «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»، وإذا كان ذلك كذلك فلا تؤمن عندئذ الفتنة، والله أعلم.

وقد جاء في رواية للقصة أوردها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/ ٢٨٣) برقم (١٦٦٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩/ ٢٥٥) أن إنكار أبي بلال على ابن عامر لم يكن بحضرته بل كان بعد انصرافه.

ثم إن أبا بلال هذا هو مرداس بن أُدَيَّة؛ وهو معدود من كبار الخوارج، ولا يستغرب من الخوارج أمثال هذه الصنائع التي تثير الفتن، تنظر ترجمته في ميزان الاعتدال، الذهبي (٤/ ٨٨)، ولسان الميزان، ابن حجر (٨/ ٢٥).

(٢) **حسن**: أخرجه بهذا السياق الإمام أحمد (٣٢/ ١٥٧) برقم (١٩٤١٥)، وأخرجه مختصرا ابن ماجه في مقدمة السنن، باب في ذكر الخوارج (١/ ٦١) برقم (١٧٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٦٠) برقم (٦٤٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٠): "رجال أحمد ثقات"، إلا حشرج بن نباتة فهو "صدوق يهم" كما في تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ١٦٩)، وحسّنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٤٣٨).

فابن أبي أوفى ﷺ أرشد إلى أن الطريقة الصحيحة لقول كلمة الحق للسلطان أن تكون سرًّا بينك وبينه، ثم نهى ابنَ جُمْهَان (١٣٦هـ) في حال عدم سماع السلطان منه عن سلوك غيرها من السبل.

ومن الأدلة؛ حديث أسامة بن زيد ﷺ أنه قيل له: "ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟" فقال: "أترون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعكم؟! **والله لقد كلمته فيما بيني وبينه،** ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أولَ من فتحه"(١).

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على الحديث: "أي كلّمته فيما أشرتم إليه، **لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر،** بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوه... قال المهلّب: ... فقال أسامة قد كلّمته سرا دون أن أفتح بابا؛ أي **باب الإنكار على الأئمة علانية،** خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرّفهم أنه لا يُداهن أحدا ولو كان أميرا، بل ينصح له في السر جهدَه"(٢).

وقال الشيخ الألباني (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على قول أسامة ﷺ: "يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله"(٣).

فهذا أسامة ﷺ لم يمتنع من قول كلمة الحق لعثمان ﷺ، لكن بطريقة يحصل بها المقصود ولا يترتب عليها ضرر ولا فتنة، ولم يَرَ بأن العبرة في إسماع السلطان كلمة الحق بأي طريقة كانت، بل العبرة في بيانها له مع الحرص على عدم إثارة الفتن، وذكر بأن الإعلان بقول كلمة الحق للسلطان من الوسائل التي تفتح أبواب الفتن، وهو أمر محرم، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن الأدلة ما رواه سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: آمر أميري بالمعروف؟ قال: "إن خفت أن يقتلك فلا تُؤنِّب الإمام ، فإن كنت لا بد فاعلا **فيما بينك وبينه**"(١).

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٤/ ١٢١) برقم (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله (٤/ ٢٢٩٠) برقم (٢٩٨٩).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٥١).

(٣) في تعليقه على مختصر صحيح مسلم للمنذري (٢/ ٣٣٥).

ومن الأدلة ما يُروى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن شهاب العبدي قال: قال عمر ﷺ: "أيتها الرعية إن لنا عليكم حقا النصيحةِ بالغيب والمعاونة على الخير..."[٢].

فهذه جملة من النصوص النبوية والآثار السلفية الدالّة على أن قول كلمة الحق للسلطان –مع كونه مطلوبا– ليس المراد منها إسماعها للسلطان كيفما اتفقت الحال، بل لابد من التزام ضوابطها وشروطها الخاصة؛ ومن أهمها أن تكون فيما بين الناصح والمنصوح، وألا تكون في العلانية.

ومن هنا يظهر أن العلة في تقييد قول كلمة الحق بكونها "عند سلطان جائر" يتضمن معنى الإسماع مع الإسرار، وهذا هو ما جرى عليه عمل الصحابة والتابعين من سلف الأمة؛ حيث سلكوا سبيل الإسرار في إسماعهم كلمة الحق للسلطان، ونهوا عن سلوك سبيل الإعلان، وهذه كيفية فهمهم وتطبيقهم للنصوص التي تحضّ على قول كلمة الحق للسلطان.

كما تدل هذه النصوص على أن قول كلمة الحق للسلطان له ضوابطه وشروطه، فقصرت العموم الوارد في قول كلمة الحق في السر والعلن على بعض أفراده.

والاعتراض الثاني: أن المظاهرات ليست من قبيل النصيحة لولاة الأمر؛ بل هي من باب المطالبة بالحقوق، فالمتظاهرون لم يخرجوا إلى الحاكم لينصحوه بالكفّ عن المعاصي التي تخصه، وإنما خرجوا ليطالبوا بحقوقهم وبرفع الظلم عنهم، وهذا خارج عن محل النزاع؛ فليس في الشريعة ما يمنع الشخص من المطالبة بحقه جهارا أمام الناس، خاصة إذا كانت هناك مماطلة، ولا يُعد مخالفا للسنة من ادعى بحق على الولاة عند القضاة[٣].

والجواب عنه من وجهين:

أولهما: القول بأن معنى النصيحة للشخص مقصور على ما تعلق بالمعاصي التي تخصه فيه قصر للّفظ على بعض مدلوله، ولم يأت عند العلماء أن النصيحة تطلق على أمر الشخص بالكفّ

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب التفسير (٤/١٦٥٧) برقم (٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (٧/ ٤٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٧٣) برقم (٧١٨٦)، وفيه معاوية ابن إسحاق قال فيه الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٥٣٧): "صدوق ربما وهم"، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٧٤): " وُثِّق".

(٢) **منقطع**: أخرجه هناد بن السريّ في الزهد (٢/ ٦٠٢)، قال ابن أبي حاتم: "سلمة بن شهاب العبدي روى عن عمر روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، مرسل، سمعت أبي يقول ذلك". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٤).

(٣) ينظر: المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري (ص:١٩ بترقيم المكتبة الشاملة).

عن المعاصي التي تخصه في نفسه دون المخالفات والتجاوزات التي يقترفها ويتعدى ضررها إلى غيره، بل جاء عنهم أنها كلمة جامعة للخصال التي تدخل في إرادة الخير للمنصوح دون تفريق بين ما يخصه وما يتعدى إلى غيره ما دام طرفا فيه.

قال الخطابيّ (٣٨٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "النصيحة كلمة يُعبَّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبَّر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها"(١)

وقال الجرجاني (٨١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "النصيحة: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد"(٢).

فمعنى النصيحة أوسع وأرحب من أن يُقصر على إنكار المعاصي الخاصة دون العامة، فتعمّ كل ما فيه الأمر بالصلاح والنهي عن الفساد، وتضييع السلطان لحقوق الرعية التي استرعاه الله عليها من الفساد والمنكر الذي يُعد منكِره والساعي في إصلاحه داخلا في مسمى النصيحة، ونصح السلطان بأداء الحقوق إلى أهلها فيه إرادة الخير له؛ لأنها أمانة في عنقه يحاسبه الله ﷻ عليها يوم القيامة، وفيه إرادة الخير للرعية لأن انتفاع السلطان بالنصيحة يتعدى أثره إلى الرعية جمعاء، قال الباجي (٤٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن مناصحتهم –أي الأئمة– مناصحةُ جميع المسلمين"(٣).

فمطالبة الناس الحاكمَ بأداء حقوقهم إليهم داخلة في مسمّى النصح له فيما ضيّعه من أمانات وحقوق.

ثانيهما: أن النبي ﷺ حضّ على النصيحة لولاة الأمر في قوله «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٤)، بل أوجبها على الرعية وجعلها من حقوق السلطان عليهم، فقال ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تُناصحوا من ولّاه الله أمركم، ويسخط لكم قال وقيل، وإضاعة المال، وكثرة**

(١) معالم السنن، الخطابي (٤/ ١٢٥)، ونحوها ذكرها الطيبيّ في الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣١٨٢).

(٢) التعريفات، الجرجاني (ص: ٢٤١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٧/ ٣١٥).

(٤) **صحيح مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/ ٧٤) برقم (٥٥).

السؤال»[1]، قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما قوله "تُناصحوا من ولاه الله أمركم" ففيه **إيجاب** النصيحة على العامة لولاة الأمر وهم الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء"[2].

والعلماء -رحمهم الله- بيّنوا معنى النصيحة لهم وكيف يكون أداؤها.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حُمِّلُوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسَدّ خَلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن"[3].

فهذا نص صريح من الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في أن معنى النصيحة يشمل مسألة ظلم الرعية وحقوقَهم.

وقال الطيبيّ ر(٧٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم لما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعو لهم بالصلاح"[4].

فالنصيحة بهذا المعنى تشمل كل ما يتعلق بالعلاقة بين الرعية والراعي، فتشمل المطالبة بالحقوق والتنبيه على الأخطاء وتكميل النقائص وجمع الكلمة وغير ذلك، فالقول بأن هناك فرقا بين النصيحة والمطالبة بالحقوق قول غير وجيه وليس له مستند يعضده.

ويظهر مما سبق أن المطالب التي تتضمنها المظاهرات داخلة في مسمى النصيحة لولاة الأمر، وإذا تقرر ذلك؛ فيجب أن تضبط بضوابط النصيحة لولاة الأمر التي سبق تقريرها وبيانها، فإذا أخضعناها لتلك الضوابط رجعت على أصل المظاهرات بالإبطال؛ فلا يمكن أن تُطبق على

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ مسندا كما في رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجامع، جامع الكلام (٢/ ١٦٩) برقم (٢٠٨٩)، وجاء في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره مرسلا، كما نص عليه الجوهري في مسند الموطأ (ص: ٣٨٣)، لكن وقع في طبعة فؤاد عبد الباقي لرواية يحيى (٢/ ٩٩٠) مسندا، ولعله وَهْم، واستدرك ذلك غيره من محققي الرواية، وأخرجه أيضا الإمام أحمد (١٤/ ٣٩٩) برقم (٨٧٩٩) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٥٨) برقم (٤٤٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٨٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢١/ ٢٨٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١/ ١٣٨).

(٤) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٣١٨٣/١٠)، وينظر أيضا: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (٢٧٤/١).

المظاهرات أبدا؛ لأن النصيحة لولاة الأمر قائمة أساسا على اللطف والإسرار، والمظاهرات قائمة أساسا على العلانية وإظهار الاعتراض والتشهير.

فلا يمكن أن يُستدل على المظاهرات بهذا الدليل لعدم دخوله تحت منهجه وضوابطه.

الوجه الرابع(١): أن المظاهرات ليست مجرد قول حتى يقال أنها من قول كلمة الحق عند السلطان الجائر؛ بل هي قول مصحوب بأفعال شتى من حركة وتجمع ومسير في الطرقات والشوارع، ويصاحبها غالبا تعطيل لمصالح الناس العامة كوسائل النقل والطرقات والمرافق العامة ومؤسسات الدولة من مصارف ومدارس ومتاجر ومراكز الخدمات ...الخ.(٢)

الوجه الخامس: على تقدير صحة رواية "ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"، فيمكن تخريجها ولا تكون فيها حجة كذلك؛ لأن الأمر والنهي مسبَّبٌ عن القيام إلى هذا الإمام الجائر؛ فيكون ذلك مع المواجهة والمباشرة، ويكون بذلك موافقا لرواية "عند إمام جائر".

ثم إنه قد جاء في السنة بيان صفة أمر السلطان ونهيه، ولم يأت أنه يكون بهذه الصفة من الخروج عليه في هذه المظاهرات وإظهار النكير عليه ولا بما يشبهها، بل بيّن النبي ﷺ طريقة أمر الأمراء بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها فقال: "«**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»(٣).

وقد استنبط الشنقيطي (١٣٩٣هـ) رحمه الله من هذا الحديث أحوال الناس مع مخالفات الحاكم فقال: "واعلم أن الحديث الصحيح قد بيّن أن **أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:**

---

(١) من أوجه مناقشة الاستدلال بنصوص قول كلمة الحق للسلطان الجائر، وإنما جرى التنبيه عليه لطول الفصل بينه وبين الوجه الثالث.

(٢) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٦١).

(٣) **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (٣/ ١٤٨١) برقم (١٨٥٤).

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللّطف لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأديةُ نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة **يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره**، والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيا بالمنكر الذي يعمله السلطان، متابعا له عليه، فهذا **شريكه في الإثم**"، -ثم ساق هذا الحديث، ثم قال-: "فقوله ﷺ: «**فمن كره**» يعني بقلبه، ولم يستطع إنكارا بيد ولا لسان «**فقد برئ**» من الإثم، وأدى وظيفته، «**ومن أنكر**» بحسب طاقته «**فقد سلم**» من هذه المعصية، «**ومن رضي**» بها «**وتابع**» عليها، فهو عاص كفاعلها.

ونظيره حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند مسلم: قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»"[1].

فالحاصل: أن الأحوال الشرعية للمسلم مع مخالفات الحاكم ثلاثة:

أن يكون قادرا على نصحه ولا يترتب عليه ضرر فهذا ينصحه -مع التزام ضوابط نصيحة ولاة الأمر- وهو الموعود بالثواب الوارد في الحديث، وهو مجاهد سالم من الإثم.

أو أن يكون غير قادر على الأمر والنهي، ولو فعله لترتب عليه ضرر أكبر؛ فهذا ينكر بقلبه ويكره ذلك، وهو بريء من الإثم والمشاركة في المعصية.

أو أن يكون متابعا لهم في معاصيهم راض بها فهذا مشارك لهم فيها.

فالمرتبة الأولى فيها الثواب والثانية فيها البراءة والثالثة الإثم، والشخص يمدح بكونه من أهل الأولى أو الثانية، وأهل المظاهرات ليسوا من الصنف الأول؛ لأنهم -غالبا- يترتب على نصحهم ضرر أكبر من المنكر الذي خرجوا لإصلاحه، وعلى تقدير انتفاء الضرر فهم خالفوا الهدي النبوي

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد أمين الشنقيطي (١/ ٤٦٦)، وورد هذا المعنى أيضا في: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (٦/ ٢٣٩٦)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص: ٩٦٥). ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٥٧).

في نصح السلطان وأمره ونهيه؛ ومن أبرز صور هذه المخالفة المجاهرة بالنكير عليه والتشهير بأخطائه، وقد وردت السنة بخلاف ذلك.

ولا من الصنف الثاني، لأنهم لم يكتفوا بالكراهة والإنكار القلبي، بل جاوزوا إلى ما يغلب على الظن –عند المتبصرين وأولي الحِجا– جرّه إلى ضرر أكبر.

وما أخطأ هاتين الطريقتين فليس ممدوحا شرعا، فلا يهم على أي وجه وقع، أو في أي أودية الباطل هلك.

فهذا الحديث ليس فيه حالة تتوافق مع حال المتظاهرين ليكون لهم دليلا ينالون به المدح والثواب، ولم يبق لهم إلا أن يوصف فعلهم للمظاهرات بأنه خارج عن الهدي النبوي في التعامل مع أخطاء السلطان، ولست المظاهرات من قبيل قول كلمة الحق التي تعد من أعظم الجهاد إذا قيلت عند السلطان الجائر.

الوجه السادس: تقرر آنفا أن الإنكار العلني على الحاكم له صورتان؛ وأن الإنكار عليه بحضرته عند القائلين بمنع المظاهرات جائز لمن قدر عليه إن أمنت الفتنة، وهو خارج عن محل النزاع، وإنما النزاع في الإنكار العلني على الحاكم في غيبته كما يحصل في المظاهرات.

والمنصف المتأمل في أدلة الكتاب والسنة يرى بأن الإنكار العلني على ولي الأمر في حال غيبته لا يجوز؛ إذ ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو عمل السلف الصالح، وهو مخالفة للأدلة الشرعية المبينة لطرق النصح والإنكار.

وليس ذلك من الصدع بالحق بل هو سبيل الفساد والشر، قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما أن تتحدث من وراء حجاب في سب ولي الأمر والتشهير به، فهذا ليس من الصدع بالحق؛ بل هذا من الفساد، هذا مما يوجب إيغار الصدور وكراهة ولاة الأمور والتمرد عليهم، وربما يفضي إلى ما هو أكبر إلى الخروج عليهم ونبذ بيعتهم والعياذ بالله"(١).

أما الفرق بين صورة الإنكار العلني على ولي الأمر بحضرته وصورة الإنكار عليه في غيبته؛ فيقول فيه الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: " هناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائباً؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف

(١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٣/ ٦٦٨).

إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم، وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً، الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويُبيّن وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائباً وبدأنا نحن نفصل الثوب عليه على ما نريد هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من ولاة الأمور وذكره في غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارحه وقابله"[(١)].

كما أن الإنكار عليه بهذه الطريقة صورة من صور الغيبة المحرمة، وإن كانت تلك الأمور واقعة حقيقة؛ لأن الغيبة كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «**ذكرك أخاك بما يكره**»[(٢)]، والإنكار على الوالي بهذه الصورة يكون داخلا في مسمى الغيبة، قال الشيخ صالح الفوزان: "لا شك أن الولاة كغيرهم من البشر ليسوا معصومين من الخطأ، ومناصحتهم واجبة، ولكن تناولهم في المجالس وعلى المنابر يعتبر من الغيبة المحرمة، وهو منكر أشد من المنكر الذي يحصل من الولاة؛ لأنه غيبة؛ ولما يلزم عليه من زرع الفتنة وتفريق الكلمة والتأثير على سير الدعوة"[(٣)].

فمن تأمل هذا التفصيل وتدبره اتضحت له المسألة، وتبين له أن الاستدلال بنصوص قول كلمة الحق عند السلطان الجائر على مشروعية المظاهرات استدلال غير صائب، ولا مجال لإقحام تلك النصوص في هذا الباب؛ لأنها محمولة على الصورة الأولى فلا تكون داخلة في محل النزاع.

(١) لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين (٣/٣٥٩).

(٢) **صحيح مسلم**: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الغيبة (٤/ ٢٠٠١) برقم (٢٥٨٩).

(٣) الإجابات المهمة على المسائل الملمة، صالح الفوزان (ص:١٢).

المبحث الثاني
النصوص الدالة على مجاهدة وتقويم الحكام الظلمة ومناقشتها

من الأدلة التي قد تفهم منها مشروعية المظاهرات وغيرها من الأساليب أيضا بعضُ النصوص الواردة في الحث على مجاهدة الحكّام الظلمة وتقويمهم ولو اقتضى الأمر أن يكون بالعنف، لذلك ينبغي توجيه ذلك الاستدلال وبيان المعاني الصحيحة لتلك النصوص، بما يتوافق مع ما جاء مقررا في الكتاب والسنة، وعلى ما شرحه به أهل العلم الموثوقون من سلف هذه الأمة.

وسيكون الكلام في هذا المبحث على هذه المسألة بعرض النصوص الدالة مجاهدة الحكام الظلمة مع بيان وجه الاستدلال بها ثم مناقشتها، ثم عرض النصوص التي جاء فيها الحث على تقويم الحاكم، وبيان وجه الاستدلال بها، ثم مناقشة ذلك الاستدلال.

المطلب الأول: النصوص الدالة على مجاهدة الحكام الظلمة ومناقشتها

❖ الفرع الأول: النصوص الدالة على مجاهدة الحكام الظلمة

جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[(١)].

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩) برقم (٥٠).

وفي لفظ عند ابن حبان (٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «**سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون** ...»[(١)].

ووجه الدلالة: أنه قد فُهم من هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل مَن جاهد الحكام الظلمة مؤمنا، والمظاهرات نوع من أنواع جهاد المستبدين حتى يُرجِعوا الحقوق إلى أهلها.

جاء في الدليل الثالث على مشروعية المظاهرات في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن ما نصه: "أن النبي ﷺ أمرنا بجهاد الأمراء الظلمة؛ ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..." [(٢)] وساقوا الحديث السابق.

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]

قال الدكتور عبد الكريم الخضر: "**وجه الدلالة:** إن الله عَزَّ وَجَلَّ قد اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بثمن غال هو الجنة، إذا قاتلوا فإما أن يقتلوا المشركين أو يُقتَلون قبل ذلك، وذلك من أجل رفع الظلم (وهو الشرك والكفر) وغيرها من المظالم عن الكفار كتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحلّ الله أو موالاة أعداء الله ومظاهرتهم ضد المسلمين،... ولا فرق عند من باع نفسه لربّه، بين أن يموت بسيف يقطع عنقه أو رصاصة تخترق صدره، أو جوع أو عطش يقضي عليه، ما دام أن الهدف هو إعلاء كلمة الله وتحرير خلق الله من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، فإذا جاز أن يتسبب الإنسان بذهاب نفسه من أجل رفع الظلم عن العباد الكافرين؛ فإن ما كان دون ذلك

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان (١/ ٤٠٣) برقم (١٧٧).

(٢) ينظر: فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشورة بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، على موقع وكالة البوصلة للأنباء، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com ، وينظر: المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري (ص:٦٩: بترقيم المكتبة الشاملة.

فجوازه من باب أولى، وهذا يدل على جواز الاعتصام والمظاهرة السلمية التي ترفع الظلم عن المسلمين و لا تصل إلى فوات النفس من باب أولى" [(١)].

- **الفرع الثاني: مناقشة الاستدلال بالنصوص السابقة**

ويعترض على الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ من عدة أوجه:

الوجه الأول: الخلاف في ثبوت لفظ "الأمراء"؛ وذلك أن رواية «**سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون** ...» وردت عند ابن حبان (٣٥٤هـ) والإمام أحمد (٢٤١هـ) [(٢)] من رواية عطاء بن يَسار (٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن مسعود ﷺ، وسماع عطاء من ابن مسعود ﷺ مختلَف في ثبوته، فممن نفاه الحافظ البزار (٢٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال عقب هذا الحديث: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه وإن كان قديما"[(٣)]، فقد حكم الحافظ البزار في مسنده – الذي هو من مظان الغرائب– بأن:

- هذا اللفظ لم يرو إلا بهذا السند.
- ولا يُعلم لعطاء رواية عن ابن مسعود ﷺ إلا في هذا الحديث.
- ولا يُعلم لعطاء سماع من ابن مسعود ﷺ.

ونفاه أيضا أبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وخطّأ رواية هذا الحديث التي فيها التصريح بالسماع بين عطاء وابن مسعود ﷺ، قال ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "سألت أبي عن حديث رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن مُحَمَّد قال: حدثني معاوية بن إسحق عن عطاء بن يسار قال: سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون**

---

(١) مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم بن يوسف الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩) برقم (٤٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان (١/ ٤٠٣) برقم (١٧٧).

(٣) مسند البزار (٥/ ٢٨١).

ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم ...» الحديث، قال أبي: هذا خطأ؛ قوله: "سمعت ابن مسعود يقول" فإن عطاءً لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وكذا هو عندي لم يسمع من ابن مسعود"(١).

وأثبت سماعه من ابن مسعود ﷺ البخاريُّ (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض فقال في ترجمته: "سمع أبا سعيد، وأبا هريرة، رضي الله عنهما، ويقال: ابن مسعود، وابن عمر ﷺ"(٢).

وأثبته أيضا ابن سعد (٢٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو داود (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ (٣).

وقد اختُلف على عطاء في هذا الحديث؛ فمرة يُذكر بينه وبين ابن مسعود ﷺ أبو واقد الليثي ﷺ، ومرة لا يذكر، وقال الدارقطنيّ (٣٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الرواية التي فيها ذكر أبي واقد ﷺ أصح(٤).

والذي يظهر –والله أعلم– أن عطاءً لم يسمع من ابن مسعود ﷺ؛ وذلك:

أولا: أن البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أثبته بصيغة التمريض، مع أنه قد وقف على الرواية التي فيها التصريح بالسماع وأوردها في كتابه "التاريخ"(٥).

ثانيا: أن الحافظ البزار (٢٩٢هـ) ذكر أنه لا يعرف لعطاء رواية عن ابن مسعود ﷺ إلا في هذا الحديث، فلعل إثبات من أثبت سماعه منه إنما كان مبنيا على ورود السماع في هذه الرواية، وهذه الرواية قد اطلع عليها أبو حاتم (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وبيّن أنّ فيها خطأً، فلا يُحتَجّ على أبي حاتم بأن "من علم حجة على من لم يعلم"، وأن من أثبت السماع قد اطلع على رواية لم يطّلع عليها من نفاه؛ إذ لا تعرف له رواية عنه إلا في هذا الحديث.

ثالثا: تبحّر من نفى السماع وتقدمهم في علم العلل، فقد نفاه أبو حاتم (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ والبزار (٢٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ورجح عدم السماع الدارقطني (٣٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهُم مَنْ هُم في هذا الشأن، أما من أثبت؛ فالبخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على علو كعبه في هذا الشأن لم يجزم بإثباته،

---

(١) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص: ١٥٦).

(٢) التاريخ الكبير، البخاري (٦/ ٤٦١).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٥/ ١٣٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي(٤/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: علل الدارقطني (٥/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٥/ ٣٤٩).

وأبو داود (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ لم يوقف على كلامه الصريح في المسألة، وبأي صيغة أثبت السماع، بل حكى قولَه الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في القرن الثامن، والنافون أعرف من ابن سعد (٢٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في علم العلل، رحمهم الله جميعا، والله أعلم.

وقد ورد لفظ "الأمراء" في رواية عند أبي بكر الخلال (٣١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن الإسناد قال فيه الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا أعرفه، ولكن العلاء بن المسيب يحدث عنه هذا الحديث، ولا نعرف هذا الحديث؛ لم يروه أصحاب نافع، قال: ولا أعرف إبراهيم [قعيس]، ولا أدري من هو"[١]، وإبراهيم قعيس ضعفه أبو حاتم(٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وقال الحاكم أبو عبد الله (٤٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "حدث بأحاديث يسيرة، ما فيها حديث إلا وقد وَهِم في إسناده ومتنه"[٣]، وقال الفسوي (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "هو عندي منكر الحديث، قال أبو حفص الأبّار: أول ما طلبت الحديث رأيت أهل العلم ينكرون حديثه، وكذلك حماد بن يحيى الأبح، كنت أرى كهولا من أهل الحديث يتقون حديثهما ويستخفون بحديثهما"[٤].

وورد أيضا في رواية عند أبي داود (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائله[٥]، إلا أن الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر تلك الرواية وسيأتي تفصيلها في الوجه التالي.

ومما يدل على أن فيها ما فيها؛ ورودها عنده من رواية صالح بن كيسان (١٤٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وجميع من روى الحديث عن صالح بن كيسان[٦] لم يذكر "الأمراء"، بل كلهم يذكرون "الخلوف"،

---

(١) المنتخب من علل الخلال، ابن قدامة (١/ ١٧٠).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢/ ١٥١).

(٣) سؤالات السجزي للحاكم (ص: ١٧٣).

(٤) المعرفة والتاريخ، الفسوي (٣/ ٨٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤١٩).

(٦) منهم: مسلم وقد سبق تخريجه آنفا، والإمام أحمد (٧/ ٣٨٧) برقم (٤٣٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الإيمان، بيان نفي الإيمان عن الذي يحرم هذه الأخلاق المبينة في هذا الباب، وإيجاب النهي عن المنكر، ونفي الإيمان عن من لا ينكره بقلبه (١/ ٢٩٠) برقم (١٦٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات (١٠/ ١٥٣)، برقم (٢٠١٧٨)، وفي شعب الإيمان (١٠/ ٥٦) برقم (٧١٥٤)، والبيهقي في الاعتقاد (ص: ٢٤٥).

وقد تابع صالحا عليها عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي(١٨٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١] وعبد الله بن جعفر المخزومي (١٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وكلهم ذكروا "الخلوف"، إلا ما وقع من رواية عند الإمام أحمد عن عبد الله بن جعفر[٣] أنه قال: "ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء" وإسنادها قوي.

فأكثر الروايات -بما فيها التي جاءت في صحيح مسلم- كلها لم تذكر "الأمراء" بل ذكرت "الخلوف"، ولم ترد رواية الأمراء إلا عند من أثبت سماع عطاء من ابن مسعود، وفي لفظ عند الإمام أحمد فيها الجمع بين اللفظين، لذلك لا يبعد أن يحكم على لفظة الخلوف بأنها هي المحفوظة، ولفظة "الخلوف" ليس فيها شاهد على المسألة كما سيأتي في الوجه الثالث، والله أعلم.

ومما يدل أيضا على أن رواية عطاء فيها ما فيها، أنه جاء فيها أن عطاء حدّث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستنكره، وذهب مع عطاء إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستثبت منه الخبر، وعند مسلم أن أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي حدث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالخبر فاستنكره وذهب معه إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستثبت منه الخبر، ويبعُدُ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستنكر الخبر مرتين ويستثبت منه مرتين، والله أعلم.

الوجه الثاني: إنكار الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث؛ قال أبو داود (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "سمعت أحمد، ذكر حديثا لصالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «**يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده**» ، قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني**»[٤].

فالإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر هذا الحديث لسببين:

---

(١) روايته عند أبي عوانة في مستخرجه (١/ ٤٣) برقم (٩٨)، وأبي نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٣٧) برقم (١٧٧)، وابن حبان في كتاب التاريخ، باب بدء الخلق (١٤/ ٧٢) برقم (٦١٩٣)، ووقع في روايته "أقوام" بدل "خلوف"، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣) برقم (٩٧٨٤) وغيرهم.

(٢) روايته عند أبي عوانة في مستخرجه (١/ ٤٣) برقم (٩٩)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٥) برقم (١٨٣)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٥٠) برقم (٩١٠٧) وغيرهم.

(٣) مسند الإمام أحمد (٧/ ٤١١) برقم (٤٤٠٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤١٨).

الأول: أنه من رواية الحارث بن فضيل وهو ليس بمحمود الحديث عنده.

والثاني: أنه مخالف للأحاديث الآمرة بالصبر على جور الولاة وظلمهم.

أما الحارث بن فضيل (١٢١هـ) ؛ فلم يقدح في روايته غيرُ الإمام أحمد(٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد خرّج له مسلم (٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح وأبو داود (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ والنسائي (٣٠٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وابن ماجه (٢٧٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، ووثقه ابن معين(٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ والنسائي (٣٠٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وهما متشددان في الجرح، ووثقه ابن حبان(٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ والذهبي (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان"[(٢)].

وقول الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عنه "ليس بمحمود الحديث" كما في رواية أبي داود (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، و"ليس بمحفوظ الحديث" كما في رواية مُهنّا (٢٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، خرّجه الشيخ الألباني (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "... فلعلّ أحمد قصد بقوله: "ليس بمحفوظ الحديث" أنه لم يكن له كثير حديثٍ. وهذا شبيهٌ بقول ابن معين في الراوي: "مُظْلِمٌ" يعني ليس مشهورًا في الحديث كغيره، ففي ترجمة عبد الله بن همام، قال ابن معين (٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "مظلمٌ"، "قال النباتي: قولُ ابن معين: مظلمٌ، يعني أنه ليس بالمشهور"[(٤)].

وتجتمع بهذا التخريج من الشيخ الألباني (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أقوال الأئمة؛ وبه يُفسّر عدم أخذ من جاء بعد الإمام أحمد بجرحه للحارث، فلم ينزلوه عن مرتبة الثقة، وليس في كلامه سبب ظاهر للجرح، والله أعلم.

---

(١) تنظر ترجمته في: تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص: ١٦٤)، مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص: ٢١٠)، تاريخ الإسلام، الذهبي (٣/ ٣٩٢)، الكاشف، الذهبي (١/ ٣٠٤)، تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ١٤٧).

(٢) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص: ٢٠٩)، وكلام صالح بن كيسان أورده مسلم بعد سياق الحديث في صحيحه (١/ ٦٩): "قال صالح: وقد تُحُدِّث بنحو ذلك عن أبي رافع"

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢/ ١٥٤).

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٧/ ٢٨٩)، ووقع في الأصل "البناني" وهو تصحيف كما نبه عليه محقق تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٦/ ٢٢٤).

أما كونه مخالفا للأحاديث الآمرة بالصبر؛ فإن هناك أحاديث كثيرة بأسانيد أقوى وأحسن من إسناد هذا الحديث تخالف ما جاء فيه وتأمر بالصبر وعدم منازعة الأئمة، ومنها ما روي عن ابن مسعود ﷺ نفسه، ومنها ما روي عن غيره.

فمما روي عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[(١)]

ومما روي عنه في الباب موقوفا عليه قوله: "إنكم قد ابتليتم بذا السلطان وابتلي بكم فإن عدل كان له الأجر وكان عليكم الشكر، وإن جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر"[(٢)].

ومنها أحاديث عن غيره من الصحابة حتى بلّغها أبو بكر الأثرم مرتبة التواتر[(٣)]، كأحاديث عبد الله بن زيد[(٤)]، وأنس بن مالك[(٥)] وأسيد بن حضير[(٦)]، وابن عباس[(٧)] وغيرهم ﷺ.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (٣/ ١٤٧٢) برقم (١٨٤٣).

(٢) **صحيح**، رواه مسدد بن مسرهد في مسنده كما ذكره عنه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الخلافة والإمارة، باب الحث على الطاعة وأن الدين قد يؤيد بالفاجر برقم (٢١٤٦)، وهو صحيح موقوفا على ابن مسعود ﷺ، والطرق التي جاء فيها مرفوعا ضعيفة جدا كما ذكر محقق المطالب (١٠/ ٧٦).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (ص: ٢٥٧).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٥/ ١٥٧) برقم (٤٣٣٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٢/ ٧٣٨) برقم (١٠٦١).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**» (٥/ ٣٣) برقم (٣٧٩٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٢/ ٧٣٣) برقم (١٠٥٩).

(٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**» (٥/ ٣٣) برقم (٣٧٩٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (٣/ ١٤٧٤) برقم (١٨٤٥).

(٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٧) برقم (١٨٤٩).

فهذه الأحاديث كلها تخالف ما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ هذا، بل إن المعروف والمشهور من حديث ابن مسعود ﷺ أنه يروي ما يوافق روايات بقية الصحابة ﷺ ويخالف ما في هذه الرواية.

لذلك قال الأثرم (٢٧٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق حديث القتال: "... وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يُسمع حديثٌ عن ابن مسعودٍ بهذا الإسناد غيرُه، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه.

روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**سترون بعدي أثرة وفتناً وأموراً تنكرونها**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهمﷺ يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة"[(١)].

فلا يعرف عن ابن مسعود ﷺ حديث بهذا المعنى إلا هذا الحديث، والمعروف عنه خلافه، وإسناده أثبت، فهو في أعلى درجات الصحيح؛ لهذا استنكر الإمام أحمد هذا الحديث.

والقدح في الأخبار بالحال المعروفة عن الراوي سبيل من سبل المحدثين في بيان علل الأحاديث؛ فقد أعلّ الإمام مسلم (٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أبي هريرة ﷺ لحديث المسح على الخفين بأن المحفوظ من حاله أنه أنكر المسح عليهما، وأنه لم يحفظه عن النبي ﷺ، وإسناد رواية الإنكار أثبت من إسناد رواية الإثبات[(٢)]، وقد ذكر بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من قواعد تعليل الأحاديث "قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه: وقال ابن رجب: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا، فمنها: أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (ص: ٢٥٦).

(٢) ينظر: التمييز، مسلم (ص: ٢٠٩).

في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقال أحمد أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية"[١].

وبعض أهل العلم ذكر تفصيلا تجتمع به الأقوال ويعمل عليه بكلا الدليلين، وهو أن الحث على الإنكار محمول على الحال التي لا تنجر عنها فتنة، وأحاديث الصبر محمولة الحال التي يجر الإنكار فيها فتنة.

قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لإنكار الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث: "وأما قوله: "اصبروا"؛ فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة وسفك الدماء ونحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر هذه الأمة والله أعلم"[٢]، ووافقه النوويّ (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "وهو ظاهر كما قال"[٣].

وأجاب الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على إنكار الإمام أحمد بأنه لا تعارض بينهما؛ فقال: "وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال"[٤].

ثم بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية جهاد الأمراء باليد فقال: "وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده"[٥].

فالإنكار باليد يشمل القتال بالسلاح وإزالة المنكرات باليد دون قتال والحديث محمول على الثاني دون الأول.

ولا يفهم من كلام الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أن المظاهرات – المسَمَّات بالسلميَّة– جائزة لأن فيها تغييرا لمنكرات الأمراء، لأنه قيّد هذا الإنكار بشروط وضوابط غير

---

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب (١/ ١٥٨).

(٢) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص: ٢٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨).

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٣/ ٩٥٤).

(٥) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٣/ ٩٥٤).

متحققة في المظاهرات؛ فقال عقب كلامه السابق: "نعم؛ إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض (١٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم، قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول"[(١)].

ففي كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإنكار عليهم باليد جائز ما لم يؤد إلى إلحاق ضرر بغير المنكِر، والمظاهرات وإن بدأت سلمية أول أمرها، فسرعان ما تنقلب غير سلمية ويتعدى ضررها فينال الأبرياء ومن لا علاقة لهم أصلا بموضوع المظاهرات، إلى غير ذلك من مفاسدها، والواقع خير شاهد، ونقل عن الأئمة سقوط الأمر والنهي عند خوف المنكِر من بطش السلطان، وبعض القائلين بالمظاهرات يوجبها حتى عند تحقق المفسدة![(٢)].

بل استدل ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنكار على السلطان بأثر عن سعيد بن جبير (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] قال: "قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك، فلا، ثم عدت، فقال لي مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لابد فاعلا، **فيما بينك وبينه**"[(٤)]، فهذا يدل على طريقته في إنكار منكر الحاكم، واحتمال قتل الحاكم الظالم للمتظاهرين كبير جدا، لاسيما إذا أصروا وشاقّوا، فكيف يستدل بكلام ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز المظاهرات؟! فليس لهم في كلامه متمسَّك.

الوجه الثالث: أن الروايات التي فيها "الخلوف" لا إشكال فيها من جهتين:

الأولى: أن الحديث فيمن كان قبلنا وليس في أمتنا، لأنه جاء في رواية مسلم (٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي**»، قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ -وأقره عليه النووي

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٩٥٥).

(٢) ينظر: المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري (ص: ٢٨ بترقيم المكتبة الشاملة).

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٣/ ٩٥٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، في كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها (٧/ ٤٧٠)، وابن المقرئ، في معجمه (ص: ٣٧٢).

(٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ-: "... على أن لفظ هذا الحديث مَسُوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر هذه الأمة والله أعلم"(١).

فمن حمل "الخلوف" على أنهم الأمراء فيقال له أن هذه شريعة من قبلنا، وشريعتنا جاء الأمر فيها بالصبر وعدم الخروج؛ فهي ناسخة لها.

الثانية: أن لفظ "الخلوف" عام يُخَصّ منه الأمراء بالأدلة الأخرى التي فيها الصبر عليهم، والخُلوف "بضم الخاء جمع خَلْف بسكون اللام مع فتح الخاء: الرديء من الأعقاب، أو ولد السوء، كعَدْل وعُدُول، قال ﷻ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [مريم: ٥٩] والخَلَف بفتحتين يجمع على أخْلاف كما يقال: سَلَف وأَسْلاف وهو الصالح منهم"(٢)، وعلى هذا فلا تعارض(٣).

الوجه الرابع: الاستدلال بآية سورة التوبة على مشروعية المظاهرات والاعتصامات قياسا لها على الجهاد في سبيل الله بجامع أن كلا منهما فيه رفع للظلم وابتغاء لإعلاء كلمة الله قياس غير صحيح؛ لأن صاحبه راعى في الحكم مقصدَ صاحبه من الفعل فقط، ولم يراع طريقة الوصول إلى ذلك المقصد، والتي تُعدّ محل النزاع هنا، ومعلوم من قواعد الشريعة أن العمل لا يكون صحيحا حتى يكون المقصد منه صحيحا وطريقة فعله صحيحة على وفق ما جاء به النبي ﷺ، وهو ما يعرف بشرطي الإخلاص والمتابعة.

فلا يكفي كون الفعل قُصد به رفع الظلم وإعلاء كلمة الله للحكم بصحته، ولو قلنا بذلك لكان ما تقوم به كل الجماعات الإرهابية المعاصرة جهادا صحيحا؛ لأنها كلها تدعي أنها تريد إعلاء كلمة الله ﷻ ورفع الظلم، وهذا لا يقول به عاقل من أهل الإسلام، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فمحل النزاع في دراسة مشروعية هذه الأساليب هنا ليس في كونها يقصد بها إعلاء كلمة الله ﷻ أم لا؛ لأن شرط الإخلاص إذا غاب من الفعل بان حكمه واتضح، وإنما النزاع في توافق تلك الأساليب مع الهدي النبوي في هذا الباب؛ هل هي جارية على سَنَنِه أم لا؟ فليُتَأَمَّل!

---

(١) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (ص: ٢٠٩)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (١/ ٢٤١).

(٣) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، عبد العزيز السعيد، (ص٤٦-٤٧).

ويتلخص من الأوجه السابقة أن في ثبوت لفظ "الأمراء" نظرا؛ لشيء في أسانيدها، ولمخالفتها للأحاديث الصحيحة المتواترة، وقد أنكر الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث[١]، وعلى تقدير ثبوت لفظة "الأمراء"؛ فإن المراد بجهاد الأئمة الظلمة إزالة ما يُقدر عليه من منكراتهم دون أن يلزم منه قتال ولا ضرر متعد لغير المنكِر، وهذا أمر يندر تحققه في المظاهرات ولا في الثورات.

ثم إن أكثر الروايات فيها لفظ "الخُلوف"، وهذه الروايات لا إشكال في معناها لأنها تُخرّج إما على أنها واردة في الأمم السابقة وهي منسوخة بما ورد في شريعتنا، أو أن معناها الخَلْف السيء ولا يقصد بها الحكام.

أما الاستدلال بآية الجهاد على مشروعية الاعتصامات والمظاهرات فهو قياس فاسد وخارج عن محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: نصوص الحث على تقويم الحكام ومناقشتها

- **الفرع الأول: نصوص الحث على تقويم الحكام**

وردت آثار كثيرة عن جملة من سلف الأمة فيها الحث على تقويم الحاكم إن هو أخطأ أو قصّر في بعض ما أنيط به من تكاليف ومسؤوليات.

فمنها أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ قال لما ولي الخلافة: "أما بعد أيها الناس؛ فإني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ..."[٢].

ومنها أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد روى عنه النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال يوما، في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: "أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين؟"

---

(١) والرواية التي فيها إنكاره جاءت بلفظ الأمراء.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان في الثقات (٢/ ١٥٢) والطبري في تاريخه (٣/ ٢١٠) وابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٨٩)، وقال: "هذا إسناد صحيح".

فسكتوا، فعاد مرتين، أو ثلاثا، قال بشير بن سعد: "لو فعلت، قومناك تقويمَ القدح"، قال عمر: "أنتم إذًا أنتم!"[(١)].

وقال مرة لمحمد بن مسلمة ﷺ: "كيف تراني يا مُحَمَّد؟ فقال: أراك والله كما أحب، وكما يحب من يحب لك الخير، أراك قويا على جمع المال، عفيفا عنه، عادلا في قسمه، ولو ملت عدّلناك، كما يعدل السهم في الثقاف، فقال عمر: هاه، فقال: لو ملت عدّلناك، كما يعدل السهم في الثقاف، فقال عمر: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدّلوني".[(٢)]

وقال عثمان بن عفان ﷺ: " أمري لأمركم تبع "[(٣)]

ووجه الدلالة: أنه "لم يرشد أبو بكر ﷺ الرعية الذين أوكل إليهم تقويمه إلى الطرق التي يتبعونها، فكل الطرق مفتوحة لتقويم الحاكم طالما أنها لا يوجد فيها محرَّم، ولم ينص أبو بكر ﷺ على طريقة تقويم الحاكم ليكون ذلك كافياً وافياً عبر اختلاف الزمان والمكان، فكل عصر له طريقته، وفي عصرنا هذا طريقة الخروج والاعتصام بالساحات من أعظم الطرق في تقويم اعوجاج الحاكم وتصحيح إساءته"[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٩٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ١٧٩) برقم (٥١٢)، وفي سنده انقطاع؛ لأن الراوي عن عمر ﷺ هو موسى ابن أبي عيسى الحنّاط وهو من الطبقة السادسة كما في تقريب التهذيب (ص: ٥٥٣)؛ وهي طبقة من عاصر الخامسة لكنه لم يدرك أحدا من الصحابة؛ فالإسناد بينهما منقطع.

وهناك قصة مشتهرة ومتداولة بكثرة بين القُصاص والوعاظ وغيرهم وهي مشابهة لهذه ، وفيها: "... فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا، فقال عمر: "الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه" وقد بحثت عنها ولم أجدها مسندة قط، وهي مع ذلك منكرة لمخالفتها الصريحة للأحاديث الصحيحة التي تقدم شيء منها، ومنها حديث عوف بن مالك ﷺ: "... قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة** ...»".

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبري في تاريخه (٤/ ٣٤٤)، وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة القرشي؛ قال فيه أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٨٢): "هذا شيخ متروك الحديث"، وقال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٠٣): " ضعيف".

(٤) المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري، (ص:٦٥ بترقيم المكتبة الشاملة)، وينظر مقال: حكم المظاهرات السلمية، حاتم الشريف العوني، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ: ١٨-٠٥-٢٠١٤م، تم التصفح

وقال الشعبيّ (١٠٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "نِعْمَ الشيء الغوغاء، يسدّون السيل، ويطفئون الحريق، ويُشغّبون على ولاة السوء"[١].

ووجه الدلالة: أن تقويم حكام السوء بالتشغيب عليهم من غوغاء الناس كما يحدث في المظاهرات أسلوب معروف عند المسلمين في الأعصار الماضية كما في عصر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الدكتور علي جمعة: "المظاهرات عرفها المسلمون في مختلف أمصارهم وأعصارهم قديما، وكانت تستعمل مع الولاة أحيانا، وأحيانا مع المحتل الغاصب، وقد أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن الشعبي قال: "نِعْم الشيء الغوغاء؛ يسدّون السيل ويطفئون الحريق ويشغبون على ولاة السوء""[٢].

- **الفرع الثاني: مناقشة الاستدلال بالنصوص السابقة**

والجواب عن هذا الاستدلال يكون من أوجه:

الوجه الأول: أن أثر مُحَمَّد بن مسلمة وأثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأثر الشعبي (١٠٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ كلها آثار لا تصح ولا تثبت، وإثبات العرش مقدَّم على النقش!

الوجه الثاني: أما أثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأثر النعمان بن بشير عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فليس فيهما أن التقويم يكون بالمظاهرات والمسيرات والاعتصامات[٣]، وإنما فيهما مجرد الحث على تقويم الحاكم،

بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: http://www.dr-alawni.com/m/articles.php?show=45

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٣٢٤)، وفي سنده إسحاق بن إبراهيم الطبري، قال فيه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥٥٨)، والدارقطني في الضعفاء والمتروكون (١/ ٢٥٧): "منكر الحديث"، وقال فيه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٨): "منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ٢٦): "ليس بثقة". وفي إسناده أيضا مجالد بن سعيد؛ قال فيه الترمذي في السنن (٢/ ٤١٩): "قد ضعفه بعض أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠): "ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره".

(٢) مقال: حكم المظاهرات والاعتصامات، علي جمعة ، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ: ٠٧-١١-٢٠١٦م، تم التصفح بتاريخ: ٢٨-٠٦-٢٠١٨م، على الرابط: https://www.draligomaa.com/index.php.

(٣) ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الشثري (ص:٩٨).

ويمكن حمله على التقويم الذي جاءت به الأدلة، فيكون داخلا في عموم النصح لأئمة المسلمين، وقد سبق بيانه وتوضيحه.

الوجه الثالث: محل النزاع ليس في مشروعية تقويم الحاكم، فالحاكم مهما كان فهو بشر يصيب ويخطئ، وقد يكون عن قصد أو عن غير قصد، ويحتاج إلى من يقيم اعوجاجه وينصح له ويرشده إلى أقوم السبل، بل النزاع في كيفية ذلك التقويم وطرق بذله للحاكم، وإذا اتضح محل النزاع تبيّن بأن هاته الأدلة ليس فيها دلالة على مشروعية المظاهرات والاعتصامات لا من قريب ولا من بعيد.

الوجه الرابع: من أحسن ما يفسر به هذان الأثران وما كان في معناهما هو مواقف الصحابة ﷺ مع الشيخين رضي الله عنهما الذَيْن قالا لهم هذا الكلام، فقد وقعت في حياتهما رضي الله عنهما بعض المواقف رأى غيرهم من الصحابة ﷺ أنها خطأ وأن الصواب في غيرها، فما كان منهم ﷺ إلا أن قصدوا الخليفة وناقشوه في ما رآه، أو أرسلوا إليه من يناقشه، كما وقع في قضية قتال مانعي الزكاة، وفي قضية تسيير جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه[1]، وفي قضية جمع القرآن في مصحف واحد، وكما وقع بعدهما فيما سبق بيانه من قصة أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وغيرها.

ولم يأت في واحدة منها أنهم خرجوا في المسيرات والمظاهرات أو قاموا بالاعتصام لتقويم سلوك الخليفة ورده إلى جادة الصواب.

الوجه الخامس: هذه الأدلة نفسها يصح الاستدلال بها على حرمة المظاهرات وعدم جوازها؛ وذلك أن الخلفاء الراشدين لما قالوا هذا الكلام قصدوا التقويم على الطريقة الشرعية؛ من أهلها؛ وبآدابها وضوابطها، ولم يقصدوا أن تقوم العامة والغوغاء بتقويم الحاكم؛ ودليل ذلك أن العامة والغوغاء لما قاموا بالإنكار على عثمان رضي الله عنه ومحاولة تقويمه –في نظرهم– بما يشبه المظاهرة، وقاموا بما يشبه الاعتصام محاصرين داره رضي الله عنه بالمدينة؛ أنكر عليهم ذلك الصحابة كلهم، ودافعوا عنه ولم يرتضوا تلك الطريقة في الإنكار.

(١) ينظر: المصدر نفسه (ص:٩٩).

المبحث الثالث
نصوص الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناقشتها

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين، وبينه وبين بعض الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق نوع من التشابه والتقارب، لذلك قد يستدل بعضهم بالنصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل بيان مشروعية بعض تلك الأساليب، فكان ينبغي التحقيق في صحة ذلك الاستدلال.

وسيتناول هذا المبحث دراسة هذه المسألة من خلال عرض نصوص الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أوجه الاستدلال بها على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة، ثم يتناول تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم مناقشة الاستدلال بتلك النصوص على مشروعية تلك الأساليب.

المطلب الأول: نصوص الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١)

جاءت نصوص كثيرة تدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومنها:

---

(١) ينظر مقال: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل محمد البريشي، مجلة دراسات الشريعة والقانون، (٤١/١٤٤)، المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري، (ص: ١٠ بترقيم المكتبة الشاملة)، وفتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com ، ومقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"، بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م على الرابط: https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854/ ، ومقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم بن يوسف الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

قولـــه ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٤].

وقوله ﷻ: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾[المائدة: ٧٨].

وقد جعل الله ﷻ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز صفات المؤمنين فقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]، وجعل ضده من صفات المنافقين؛ فقال: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: ٦٧]

وقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١).

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص تدل بعمومها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن أن يقاس على اليد واللسان سائر الجوارح، وما يدور في معناهما من الوسائل والأساليب.

قال الدكتور سعود الفنيسان: "ويجوز الاحتجاج على المنكر بسائر الجوارح، ويقاس على اليد واللسان كل وسيلة مناسبة كما قرره السلف والخلف في مصنفاتهم"(٢).

وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: "يا أيها الناس؛ إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا ظالما، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»".(١)

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩) برقم (٤٩).

(٢) مقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"، بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م على الرابط:
https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854/ .

وعن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعُوا فلا يُستجاب لكم**».[٢]

وعن حذيفة بن اليمان ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[٣].

ومن أنكر المنكرات الظلمُ، قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]

ووجه الدلالة: أن ظلم الحكام من أنكر المنكر، والمظاهرات هي إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن أن تنهض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي من باب تغيير المنكر، فالمظاهرات تعتبر مشروعة، بل واجبة في بعض الحالات؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الدكتور سعود الفنيسان: "جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية"[١].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢١) برقم (٥٣)، وأبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٢) برقم (٤٣٣٨)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥/ ٢٥٦) برقم (٣٠٥٧)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٨٨).

(٢) **حسن**: أخرجه الإمام أحمد (٤٢/ ١٤٩) برقم (٢٥٢٥٥)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٧) برقم (٤٠٠٤)، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٢٦) برقم (٢٩٠)، وليّن العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٧٨٣)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٦٠) برقم (٥٢٥٩)، ثم حسنه لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٨٢) برقم (٢٣٢٥)، ينظر: تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحا وتضعيفا ويليه تراجعه فيما لم ينص عليه، مُحَمَّد حسن الشيخ (٢/٢٢٥).

(٣) **حسن**: أخرجه الإمام أحمد (٣٨/ ٣٣٢) برقم (٢٣٣٠١)، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤/ ٤٦٨) برقم (٢١٦٩)، وقال: "هذا حديث حسن"، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٨٩) برقم (٢٣٩٩).

وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤ – ١٦٥].

ووجه الدلالة: أن "الواجب على الإنسان أن يخرج في المظاهرة مستنكراً القتل والتعذيب والظلم والنهب والسرقة التي تقوم بها الأنظمة المستبدَّة الفاسدة، والحكام الطغاة، ولو لم يستجيبوا كعادتهم، ولكنه سيكون بريء الذمة أمام الله تعالى يوم القيامة" (٢).

وعن مُحَمَّد بن أبي حرب قال: "سألت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: "تجمع عليه الجيران، وتهول عليه"(٣).

ووجه الدلالة: أن من صور إنكار المنكر تجميع الناس على صاحب المنكر والتهويل عليه لينكفّ عنه، والمظاهرات والاعتصامات فيها تجميع للناس للإنكار على الحاكم الظالم.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الحاكم، قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وولي الأمر إنما نُصّبَ ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية"(٤).

فإذا لم يقم بهذا الواجب فإن للأمة أن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

قال الدكتور عبد الكريم الخضر: " فإذا لم يأمر بالمعروف أو لم يفعله، ولم ينه عن المنكر أو فعله، كان الواجب على الأمة بعمومها أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بأي وسيلة ممكنة وغير محرمة، ومن أفضل الوسائل لذلك المظاهرات والاعتصامات"(٥).

---

(١) مقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"، بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م على الرابط: https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854/ .

(٢) ينظر: المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري (ص: ٩٩ بترقيم المكتبة الشاملة).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخلال (ص: ٣٨).

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية (ص: ٥٨).

(٥) مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الاستدلال بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان ضوابطها

قبل الخوض في مناقشة الاستدلالات الآنفة؛ يَحْسُنُ تحرير محل النزاع بين المستدلين بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مشروعية المظاهرات وبين المعترضين على ذلك؛ حتى تكون المسألة أكثر وضوحا وفهما، ثم بيان ضوابط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدى تحقّقها في أسلوب المظاهرات والاعتصامات.

- **الفرع الأول: تحرير محل النزاع في الاستدلال بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسألة يقع فيها اللَّبس كثيرا؛ وقد يؤدي عدم التمييز بين بعض جوانبها إلى الوهم في بعض الأحكام المتعلقة بها؛ لذلك قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة"[(١)]؛ هذا يستدعي ضبط المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

وحتى يتضح الفرق بين مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسألة مشروعية المظاهرات والاعتصامات؛ ينبغي أن نفرق فيها بين جانبين مختلفين:

الأول: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثاني: إدخال المظاهرات والاعتصامات تحت مسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الجانب الأول؛ فعند إنعام النظر في المسألة يتبين أن مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله ومنزلته ونحو ذلك مما لا خلاف فيه، والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة جدا، وكل ما مرّ آنفا في المطلب الأول من أدلة الكتاب والسنة يقرر ذلك ويبيّنه.

وزيادة على ذلك فقد ثبتت مشروعيتهما بالإجماع؛ وممن حكي الإجماع على ذلك الطيبي (٧٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال معلقا على قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق «**فليغيره بيده**»: "هو أمر إيجاب، وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة"[(٢)].

---

(١) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٣٠).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (١٠/ ٣٢٥٩)، وحكاه قبله النووي في شرحه على مسلم (٢/ ٢٢).

فيتبين مما سبق أنه لا شك ولا نزاع في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه وفضله وأثره في استقامة الحياة ونظامها، ويتبين أن الفريقين متفقان على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما الجانب الثاني فهو محل النزاع؛ ويكمن في مشروعية استعمال المظاهرات والاعتصامات وسيلة لتحصيل هذا مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ لا يلزم من مشروعية المقصد مشروعية كل ما يوصل إليه من الوسائل(١).

- **الفرع الثاني: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحققها في المظاهرات والاعتصامات**

عند النظر في ضوابط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –والذي يسمى "الحِسْبَة"(٢)– وتأصيلاته؛ نجد بأن هذه الحسبة تقوم على أربعة أركان(٣): المحتسِب، والمحتسَب عليه، والمحتسَب فيه، والاحتساب، وعند تنزيل تلك الأركان والضوابط على المظاهرات يتبين مدى التوافق والتخالف بينهما.

فالركن الأول: المحتسِب

---

(١) والكلام على مشروعية الأمر بالمعروف ينطبق كذلك على مسألة مرتبطة بها وهي مسألة مشروعية النصيحة؛ فهي مشروعة ولا خلاف في ذلك، ومن أصرح ما يدل على ذلك حديث تميم الداري ﷺ السابق؛ أن النبي ﷺ قال: "«**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وهناك فرق دقيق بين الإنكار والنصيحة؛ فالإنكار هو نوع من أنواع النصيحة، وصورة من صورها، إلا أن له بعض الضوابط الخاصة التي تميّزه عن باقي صور النصيحة، مثل اشتراط كون المنكَر ظاهرا ومتيقَّنا، فكل إنكار نصيحة وليست كل نصيحة إنكارا، وينظر الفرق بين النصيحة وإنكار المنكر في: شرح الأربعين النووية، صالح آل الشيخ (ص:٤٥٩).

(٢) يطلق مصطلح "الحسبة" في استعمالات العلماء على المعنى العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويطلق أيضا على معنى أخص من ذلك؛ فيطلق على وظيفة وولاية من ولايات الدولة يكلّف السلطان فيها بعض من له أهلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقيام بذلك بين الرعية، وكثير من أهل العلم يستعملها على المعنى الأول، كما صنع مثلا الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٣٠٦) وغيره، وهو المقصود بالاستعمال هنا.

(٣) ينظر تفصيل هذه الأركان بضوابطها في: إحياء علوم الدين، اللغزالي (٢/ ٣٠٦)، الأمر بالمعروف والنهي عن لمنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد السبت (ص:١٦٣)، حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد سليمان أيوب (ص:١١٤)، الحسبة، جامعة المدينة العالمية (ص: ٦٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٨/٦٤٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (٦/٢٤٩).

وهو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو هنا من يقوم بالمظاهرات والمسيرات والاعتصامات، ويشترط فيه:

- **الإسلام**: وهذا كثيرا ما يتخلف في المظاهرات، فترى المسلم بجنب الكافر النصراني أو الملحد أو غيرهما، بجامع الوطنية والهوّية، بل قد رفع الصليب بجنب المصحف في مظاهرات مصر سنة ٢٠١١م، ورددوا شعار: "يحيى الهلال مع الصليب"[(١)]، فكيف يقوم بهذه الشعيرة العظيمة من هو جاحد لأصلها، والله المستعان!

- **التكليف**: وكثيرا ما يشارك فيها طلاب المدارس الابتدائية والإعدادية وهم لا يفقهون فيما أُخرجوا إليه شيئا؛ بل كثيرا ما تستغلهم بعض التوجهات والانتماءات، فتحض الصغار على الخروج خدمةً لمصالحها وأهدافها.

- **الإخلاص واستحضار النية**: والمقصود بالحسبة —بعد قصد وجه الله ﷻ- إزالة المنكرات لإقامة دين الله وشرعه الذي أرسلت به الرسل، إلا أن المشاهد في غالب المظاهرات والاعتصامات العصرية أنها لا تستحضر ذلك؛ بل ولا تريده ابتداء، ومن أكثر الشعارات المتداولة بين المتظاهرين في شتى البلدان شعار "الدولة المدنية" وهو مصطلح يطلق في مقابل "الدينية" و"العسكرية"، فكيف تكون المظاهرات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الممدوح شرعا وهي تخالفه في هذا؟

- **المتابعة**: وهذا والذي قبله شرطان في كل الشعائر والعبادات، والمظاهرات ومثلها الإضرابات والاعتصامات والثورات تخالف هدي النبي ﷺ في باب منهج التعامل مع الحاكم؛ فقد جاءت لحل مشكل أرشد النبي ﷺ إلى حلّه بغير هذه الطريقة، وقد بيّن كيف يُتعامل مع منكرات الحكام وكيف يؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والنبي ﷺ بدأ بإصلاح عقائد الناس وتعليمهم حتى أقام بهم دولة الإسلام والعدل، فبدأ من القاعدة حتى صلُحت له القمة، وهذه الأساليب على العكس؛ تبدأ الإصلاح وبناء الدولة من القمّة.

- **العلم**: أي بما يأمر به وبما ينهى عنه، وهذا شبه منعدم في الأساليب العصرية؛ فهي تعتمد على الكمّ لا على النوع، فكيف يحْتَسِب من لا يفَرّقُ بين المنكر والمعروف، كمن يأمر بإقامة

---

(١) ينظر مقال: "مظاهرات سلمية رفع فيها القرآن والصليب معا"، منشور على موقع "تقريب" بتاريخ ١١-٠١-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ:٢٨-٦-٢٠١٩م على الرابط:
http//www.taghribnews.com/ar/news/35790

الدولة المدنية الوضعية ويعترض على إقامة الدولة الدينية الشرعية؟ قال عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "من عمل بغير علم كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح"(١).

- **القدرة والاستطاعة:** والمقصود به أن يكون المحتسب قادرا على إزالة المنكر من غير أن يخلفه منكر آخر مساو له أو أرجح منه، وهو مشروط في الإنكار باليد واللسان، أما القلب فلا عذر فيه، والمتظاهرون والمعتصمون ليست لهم قدرة على تغيير منكر السلطان بأيديهم، وإنما لهم القدرة على لفت الأنظار إليهم وإسماع أصواتهم المطالِبة ببعض حقوقهم، وتلك القدرة ليست هي المقصودة في هذا المقام؛ لأن المقصود هو القدرة على تغيير المنكر بالطريقة المأذون فيها شرعا، وهذه وإن أزالت المنكر فإنما أزالته بطريقة تخالف الطريقة التي وضعتها الشريعة وأوضحت بها كيفية أمر السلطان ونهيه، وليس حصول الثمرة وحده دليلا على صحة المسلك، بل لابد من موافقته لما جاءت به الشريعة.

وأما **آداب المحتسب**؛ فأهل العلم يذكرون له جملة من الآداب، أجملها بعضهم في ثلاثة آداب رئيسة هي: العلم والرفق والصبر

قال ابن مفلح (٧٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعا، رفيقا فيما يدعو إليه شفيقا رحيما غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتا، حرا ويتوجه أن العبد مثله وإن كان الحر أكمل، عدلا فقيها، عالما بالمأمورات والمنهيات شرعا، ديّنا نزها، عفيفا ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصدا بذلك وجه الله عَزَّوَجَلَّ، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سننه، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة غير متنافس ولا متفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق، وطلاقة الوجه وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبيت والمسامحة بالهفوة عند أول مرة"(٢).

والناظر في حال المتظاهرين والمعتصمين الذين هم على حسب هذا الاستدلال من المحتسِبين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يجدهم من أبعد الناس عن هذه الآداب، وعن الشروط التي سيقت قبلها، فإذا كانوا كذلك فكيف توصف هذه الأساليب بأنها مظهر من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

---

(١) الزهد، أحمد بن حنبل (ص: ٢٤٤).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح (١/ ١٩١).

الركن الثاني: المحتسَب عليه

وهو فاعل المنكر الذي يتوجه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقصود به في المظاهرات هو الحاكم والسلطان، ومعلوم أن طريقة الاحتساب عليه ونصحه تختلف عن طريقة الاحتساب على العامة كما سبق تقريره؛ لقوله ﷺ: «**الدين النصيحة... ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)]، قال ابن مفلح (٧٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب، **ويحرُم بغير ذلك**"[(٢)].

وقال الغزالي (٥٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله: التعريف، وثانيه: الوعظ، وثالثه: التخشين في القول، ورابعه: المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة، والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان؛ وهما التعريف والوعظ"[(٣)].

وقد بيّن الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ علّة ذلك فقال: "لا تتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول"[(٤)].

والمتأمل في حال المظاهرات والاعتصامات يرى فيها أن طريقة الاحتساب على ولي الأمر مخالفة لما خصّته به الشريعة في هذا الباب، لما يُرى فيها من كثرة السباب والشتم والاستهزاء والسخرية والفجور في الخصومة إلى غير ذلك، فكيف تكون بذلك المظاهرات والاعتصامات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

الركن الثالث: المحتسَب فيه وهو المنكَر نفسه، وهو ما يحمل الناس على المظاهرات والاعتصامات.

الركن الرابع: الاحتساب وهو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعند التأمل في أركان الحسبة وضوابطها نجد بأن المظاهرات لا يمكن إدراجها في مسمى الحسبة، لعدم استجماعها لضوابطها وقواعدها.

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/ ٧٤) برقم (٥٥).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح (١/ ١٧٥).

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ٣٤٣).

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخلال (ص: ٢٠).

وعليه؛ فإن الاستدلال بالنصوص الواردة في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجويز المظاهرات والاعتصامات غير سديد؛ إذْ هي غير مندرجة في هذه الشعيرة العظيمة، ويظهر بذلك أيضا بطلان القول بأن كل أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلة للمظاهرات والاعتصامات.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدلال بنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بعد عرض ما سبق من التوضيح والبيان؛ يمكن الإجابة عن الاستدلال بالنصوص السابقة بالأوجه التالية:

الوجه الأول: على التسليم بأن المظاهرات والاعتصامات طريقة من طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا يكون هذا الاستدلال صحيحا، لأن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر قد جاءت فيه نصوص خاصة تبيّن كيفيته، فتخصّصه من عموم النصوص الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، فلا يصح أمر السلطان ونهيه بأمثال هذه الأساليب؛ لأنها وردت على محلٍ وردت فيه نصوص خاصة.

الوجه الثاني: المقصود بالاحتساب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإذا اختل ذلك لم يكن مطلوبا شرعا[1]، فلا يصح إنكار المنكر بطريقة يحصل بها منكر أعظم من المنكر الذي كان أولا، ويكون فعل ذلك محرما، ولا يلزم من ترك ذلك أن يكون رضًى من التارك بذلك المنكر.

قال ابن القيم(٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكَر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهلَه، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم

(١) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد سليمان أيوب (ص:١٣٥).

بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء"[(١)].

والمتأمل في أشهر المظاهرات التي قامت في هذا العصر يجد أن أغلبها قام لإنكار منكر فجرّ ذلك ما هو أنكر من المنكر الأول وأشد ضررا، وأصبح الناس يتمنون الأيام التي كانوا عليها قبل قيام تلك المظاهرات مع ما كان فيها من منكرات، كما حدث في الجزائر في التسعينات وما حدث أيضا في تونس وليبيا ومصر واليمن وسوريا وغيرها.

الوجه الثالث: على التسليم بأن المظاهرات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأعظم معروف يجب الأمر به هو المطالبة بإقامة توحيد رب السموات والأرض ﷻ، وأعظم منكر يجب النهي عنه هو إزالة كل مظاهر الشرك به ﷻ، وما أقلَّ ذاك وأكثرَ هذا في كثير من البلدان التي قامت فيها تلك المظاهرات والاعتصامات، فلو كانت حقا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان هذا الأمر على رأس مطالبها[(٢)].

وفي الواقع؛ لا تُرى هذه الاحتجاجات قائمة إلا لأجل حطام الدنيا الفاني، ويُخشى على أصحابها الدخول تحت حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل**» ثم قرأ هذه الآية: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا** ﴾ [آل عمران:٧٧][(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣/ ١٢)، ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله أن إنكار المنكر يكون على "أربع درجات؛ **الأولى**: أن يزول ويخلفه ضده، **الثانية**: أن يقل وإن لم يزل بجملته، **الثالثة**: أن يخلفه ما هو مثله، **الرابعة**: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"

(٢) ينظر مقال: حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الأولى)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186 .

(٣) **صحيح البخاري**: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٣/ ١١٠) برقم (٢٣٥٨).

الوجه الرابع: معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام ومن أوجب الواجبات الشرعية؛ وإذا كانت هذه الأساليب هي الوسيلة العصرية لأمر الحاكم بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنها تكون من أوجب الواجبات، ويجب على الشعب أن يخرج في الاحتجاجات الحاشدة إن صدر من الحاكم أي منكر صغير أو كبير، ولو كان لأتفه الأسباب![1]، فالمنكر لا يجوز السكوت عليه؛ أم أنها خاصة بالمنكرات العظيمة دون الصغيرة؟ وإذا كان كذلك؛ فما هو ضابط هذا التقسيم؟ وما هو دليله؟ فهذا كله يدل على بُعد هذا الاستدلال عن الصواب.

الوجه الخامس: أما كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلزم الأمة إذا قصّر فيه الحاكم؛ فلا يخلو من حالين:

الأول: إما أن يكون المقصود بذلك أمر الحاكم بوجوب قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهذا صحيح، لكنه ليس لعامة الأمة وجموع المتظاهرين ممن هبّ ودرج؛ مِن جاهل وعالم وسفيه وفقيه، بل هو خاص بالعلماء وأهل الحل والعقد الذين يعرفون وجوه النصيحة ومواطن بذلها وكيفية أدائها وشروطَها وضوابطَها، وهم أدعى لقبول الحاكم منهم واستجابته لهم.

الثاني: وإن كان المقصود به أن الأمة بعمومها تقوم مقام الحاكم فيما هو من خصوصياته، فتقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانه فهذا لا يعقل؛ وينتج عنه من الفوضى والاضطراب ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، فكلٌ يدعي أنه أهل لذلك، ويتسلط على غيره، فتقع عندها القلاقل والفتن.

وقد سبق قريبا أن الحسبة لها شروط وأركان وضوابط، وهي لا يمكن أن تتوفر في تلك الجموع التي لا يضبطها خطام ولا يجمعها ديوان.

ويبقى على الأفراد واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يقدرون عليه، وفيما لهم عليه سلطان كبيوتهم وأعمالهم، كلٌ بحسبه، بالقلب أو باللسان أو باليد، ولا يسألهم الله ﷻ عن مسؤوليات الحاكم وعن اختصاصاته؛ لأن الحاكم هو المخاطب بها، وهو من يحاسَب عليها دونهم.

---

(١) ينظر مقال: حكم المظاهرات في الإسلام، حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: .http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186

وإبراء الذمة من المنكرات المتعلقة بالحاكم يكون بسلوك المسلك الشرعي في نصحه ووعظه بالضوابط الشرعية لا بالمظاهرات والاعتصامات، فإن لم تكن هناك استجابة أجزأ الإنكار القلبي، والذمة بريئة مما زاد على ذلك؛ فهو أمر خارج عن طاقتها وليست مخاطبة به أصلا، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الوجه السادس: هذا الاستدلال يناقض أدلة الذين قالوا بأن المظاهرات وما في معناها لم يرد فيها نص وأنها جارية على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة[1] وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن المظاهرات تدخل تحت مسمى المصالح المرسلة، ...إلى غير ذلك من أمثال هذه الأوجه، مما سيأتي الكلام عليه في الفصل الأخير، والعجيب أن يرِد الاستدلالان معا في مقال واحد[2].

الوجه السابع: الكلام في هذه المسألة له علاقة وطيدة بمسألة مهمة أخرى، يورِث فهمُها فهمًا صحيحا، وتصوّرا دقيقا لهذا الإشكال؛ وهي مسألة: "وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هي توقيفية أم متجددة بحسب الزمان والمكان؟

والكلام في هذه المسألة هو عين الكلام في مسألة: "وسائل الدعوة هل هي توقيفية أم اجتهادية؟"، ووجه العلاقة بينهما؛ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدعوة إلى الله ﷻ وإلى إقامة دينه وشرعه.

والصحيح في المسألة أن وسائل الدعوة توقيفية وليست اجتهادية؛ لأن الشرع جاء بتفصيل كل شيء، حتى بيّن آداب التخلي والنوم والمطعم والمشرب والجماع وغيرها من الأمور الدقيقة، فكيف يُهمل وسائل الدعوة إلى الله مع عظيم شأنها ومنزلتها، فالشارع لم يُلجئ الداعيَ إلى وسائل لم ترد في الشرع، وما ورد فيه كاف لتحصيل غاية الدعوة، وشرع الله ﷻ صالح لكل زمان ومكان، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وإذا كان ما وسع أصحاب مُحَمَّد ﷺ من وسائل

---

(١) ينظر مقال: حكم المظاهرات في الإسلام، حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: .http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186

(٢) كما في مقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، للدكتور سعود الفنيسان!

الدعوة لا يسع من جاء بعدهم من المنتسبين إليها؛ فلازم عن كونهم أهدى من أصحاب مُحَمَّد ﷺ أو عن كونهم مفتتحي باب ضلالة، وكلاهما شر(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم...**»(٢)، فعلى تقدير أن المظاهرات والاعتصامات وسيلة صالحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالنبي ﷺ لم يجعلها من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا أرشد إليها، ولا فعلها، ولا فعلها بعده أحد من الخلفاء الراشدين والسلف الصالحين، وما كان النبي ﷺ ليُهمِلَهَا ولا يرشد أمته إليها، مع قيام المقتضي لها وانتفاء المانع منها، بل أرشد إلى ما يضادها ويقابلها من الصبر والاحتساب، فيكون اتخاذها وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زيادة ممنوعة.

تتميم:

وأما الاستدلال بأثر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في تجميع الناس على صاحب المنكر؛ فالجواب عنه من أوجه:

الوجه الأول: مُحَمَّد بن أبي حرب السائل للإمام أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله لا يُدرى من هو، وليست له ترجمة في طبقة الرواة عن الإمام أحمد(٣)؛ والمطلوب إثبات العرش ثم يأتي بعده النقش.

الوجه الثاني: على فرض ثبوته؛ فلا يتصور أن مقصود الإمام أحمد من هذه الفتوى ما فهمه المستدل بها على تجويز المظاهرات؛ وليست فيها أي دعوة إلى مسمى المظاهرات العصرية؛ ودليل ذلك أن الإمام أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله قد ابتلي وفُتن فتنته المعروفة في مسألة خلق القرآن وأوذي فيها أشد الأذى، ومع ذلك لم يخرج في مظاهرة ولا دعا الناس إليها، ولو كان قصده بهذه الفتوى مسمى المظاهرة لكان هو أولى الناس بالخروج في مظاهرة على الحاكم لأجل هذه المسألة العقدية

---

(١) ينظر في تفصيل هذه المسألة والاستدلال لها ومناقشة ما يعارضها رسالة كتبها الشيخ الدكتور عبد السلام بن برجس العبد الكريم بعنوان: "الحجج القوية في أن وسائل الدعوة توقيفية"، مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته وتحقيقاته، وهي المؤلف السادس في المجلد الأول.

(٢) **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الأمراء الأول فالأول (٣/ ١٤٧٢) برقم (١٨٤٤).

(٣) وقد اجتهدت في البحث –على حسب القدرة– عنه فلم أجد له ترجمة، والله أعلم.

الخطيرة، لكنه لم يفعل رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه لا يرى ذلك شرعيا، بل التزم الصبر والدعاء حتى فرّج الله عنه ورفع عن الأمة المحنة[1].

الوجه الثالث: غاية ما في هذه القصة أنه احتجاج جار على جاره وواحد من عامة المسلمين على أخيه، مع استعانته عليه ببعض الناس، والمظاهرات احتجاج العامة على الحاكم، وهذا له أحكامه الخاصة، فما كل ما صلُح بين آحاد الرعية يصلح بين الراعي والرعية، فالفارق بيّنٌ بين المسألتين.

وما استُدل به هنا من أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يُستدل به كذلك على مشروعية الإضرابات أو الاعتصامات، أو الثورات، والجواب عنه هو ما أجيب عنه في هذا المقام.

(١) ينظر هذان الوجهان في مقال: حكم المظاهرات في الإسلام، حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186.

المبحث الرابع
نصوص متفرقة توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

بعد أن سبق ذكر أهم الأدلة النقلية التي قد سيقت للدلالة على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة، من النصوص الدلة على مشروعية الإنكار على الحاكم وتقويمه، والنصوص الدالة على قتال الحكام الظلمة، ثم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،مع عرض أوجه الاستدلال بها على ذلك، ثم مناقشة ذلك الاستدلال وتوجيهه، كان من إيفاء الكيل ذكرُ أهم النصوص الباقية في المسألة؛ تتميما للفائدة واستيفاء للموضوع.

وسيتناول هذا المبحث عرض أدلة نقلية متفرقة سيقت كسابقاتها للدلالة على مشروعية بعض الأساليب، مع بيان وجه الاستدلال بها ثم مناقشتها وتوجيهها، وتتعلق هذه النصوص بنصوص النهي عن طاعة الأمير في المعصية، ونصوص التشهير بالظالمين، ونصوص النهي عن الصمت على ظلم الظالم ووجوب الأخذ بيده، ونصوص الحث على التعاون على البر والتقوى، ثم نصوص الحث على الدفاع عن الحقوق العامة.

المطلب الأول: نصوص النهي عن طاعة الأمير في المعصية والنصوص الدالة على مشروعية التشهير بالظالمين ومناقشتها

سيتناول هذا المطلب مناقشة الاستدلال على الاحتجاج ضد الحكام الظالمين بما ثبت في السنة من النهي عن طاعة الأمراء في المعصية وأن الأمر بطاعتهم مقصور على حال المعروف فقط، وبما ثبت من جواز التشهير بالظالم وصاحب المعصية عموما حتى ينزجر وينكفّ عن ظلمه ومعصيته.

- **الفرع الأول: نصوص النهي عن طاعة الأمير في المعصية**

ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: بعث النبي ﷺ سريةً، وأمّر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا، فلما همّوا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار؛ أفندخلها!؟ فبينما هم كذلك؛ إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف**»(١)

وعن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٢)

ووجه الدلالة: أن "طاعة الأمة للحاكم محصورة في الطاعة في المعروف، فإذا كان كل ما يأتي يعتبر من المعروف فيطاع، أما إذا كان ما يأمر به يمكن إن يعتبر من غير المعروف فلا يلزم طاعته، بل يجب أطره على الحق بجميع الوسائل الممكنة، ومن ذلك التظاهر والاعتصام حتى يعود عن غيّه، وإذا جاز أطر الظالم على الحق والوقوف الحسي ضد ظلمه مهما كان؛ فإن أطره على الحق والوقوف ضد ظلمه بالطرق المعنوية من باب أولى "(٣).

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: هذا الاستدلال مبني على أن القائلين بمنع المظاهرات والاعتصامات يرون السمع والطاعة المطلقين للأمير؛ وهذا وَهْم أدى إلى سوء الفَهْم؛ فلا خلاف بين القائلين بمنع

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) برقم (١٨٤٠).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) برقم (٧١٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) برقم (١٨٣٩).

(٣) مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

المظاهرات والاعتصامات في أن الحاكم لا يطاع في المعصية؛ وهو أمر منصوص عليه، فلا يحتاج إلى نقاش وليس هو محل النزاع، بل محل النزاع يكمن في نوع التصرف الذي يقابل به أمر الأمير بالمعصية، قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله، وما لم يأمر بمعصية"(١)، فلا ينبغي الخلط بين المسألتين.

الوجه الثاني: قد بيّن لنا النبي ﷺ كيفية التعامل مع الأمير إذا فعل معصية، فأرشد ﷺ إلى عصيانه في تلك المعصية بعينها، وطاعته فيما سواها، دون خروج ولا منازعة ولا خلع بيعة أو طاعة؛ فعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة**»(٢).

ومنها حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٣).

وقد تقدم قول مُحَمَّد بن علي القَلْعي (٦٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق جملة من الآثار الدالة على وجوب طاعة الإمام: "ليس المراد بما ورد في هذه الأخبار أن نطيعه في المعصية إذا أمر بها ونقتدي فيه بها، بل المراد به أن السلطان إذا فسق وجار لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبة في سائر الأحكام التي لا معصية فيها، بل تجب مخالفته في المعصية وطاعته في الأمور اللازمة" (٤).

وقال المباركفوري (١٣٥٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "سَمْعُ كلام الحاكم وطاعتُه واجبٌ على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الإمام"(٥).

فلا تلازم بين عدم الطاعة في المعصية وبين خلع يد الطاعة، وهذا هو الفارق بين الفريقين؛ فمن لا يرى شرعية المظاهرات والاعتصامات ونحوها لا يطيع في تلك المعصية ويطيع فيما عداها

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٦/ ٢٤٠).

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨٢) برقم (١٨٥٥).

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) برقم (٧١٤٤).

(٤) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، القلعي (ص: ١١٣)، ونقل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن حرب الكرماني في عقيدته نحوا من هذا الكلام في حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ٤١١).

(٥) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٥/ ٢٩٨).

اتباعا للنصوص، والمتظاهرون والمعتصمون –ومثلهم المضربون والثائرون– يتذرعون بتلك المعصية ويخرجون إلى الشوارع منازعين ومشاقّين، وكثيرا ما يصل بهم الأمر إلى المطالبة بإسقاط النظام وتنحي الحاكم، وهنا يحدث ما لا تحمد عقباه.

الوجه الثالث: لا يلزم من عدم خلع يد الطاعة بالفسق الرضا بذلك الفسق وإقرارُ الأمير عليه، بل الواجب نصح الأمير وأمره بالمعروف ونهيه عن هذا المنكر بالطرق الشرعية وفق آدابها وضوابطها وصورها المتعددة، والتي ليست المجاهرة بالإنكار في الشوارع والساحات منها، وقد سبق بيانها وتفصيلها بأدلتها في الباب الأول.

الوجه الرابع: هذا الموقف هو الذي جرى عليه عمل سلف الأمة وخيارها، وأقره من جاء بعدهم من علمائها وفضلائها، ومن أشهرهم الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتنة خلق القرآن، لما ألزم خلفاء بني العباس الناسَ القولَ بقول المعتزلة، امتنع الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ووقف موقفا عظيما نصر الله به السنة وأهلها، ومع ذلك لم يخلع يد الطاعة ولا خرج محتجا في شوارع بغداد وأزقتها، ولا حرّض الجموع –وكان مسموع الكلمة فيهم– على الخليفة؛ بل لما جاءه فقهاء بغداد يستشيرونه في الخروج على الخليفة والإنكار العلني عليه نهاهم وزجرهم وبيّن لهم خطورة ذلك وشرّه، رَحِمَهُ اللَّهُ.

- **الفرع الثاني: النصوص الدالة على مشروعية التشهير بالظالمين**

مما جاءت به الشريعة الإسلامية العادلة مسألة التشهير بالظالم الذي تجاوز ظلمه الحد المعتاد، وهي سنة شرعية تتجلى بصورة واضحة في شعيرة إقامة حد الزنا على البكر الزاني؛ حيث اشترط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يحضر عذابه طائفة من المؤمنين، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].

ووجه الدلالة: "أنه لا بأس من التشهير بالظالم الذي تجاوز ظلمه الحدَّ المعتاد بالتظاهر والاعتصام ضده لفضحه لعله يرتدع عن ظلمه وتجاوزه"(١).

(١) مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

والجواب عن هذا الاستدلال أنه قد جاءت النصوص النبوية الكثيرة الدالة على وجوب الستر في نصح الحاكم، وأن أخطاءه لا تُعالج كما تعالج أخطاء غيره من عامة الناس، ولهذا جعله النبي ﷺ صنفا مستقلا من الأصناف الخمسة التي تبذل لها النصيحة كما في حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، وقال ﷺ: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير (٩٥هـ) رحمه الله: "فإن كنت لا بد فاعلا؛ **فيما بينك وبينه**»(٢).

وغيرها كثير من النصوص في هذا المعنى، وقد سبق جملة منها، فالقياس هنا جاء مصادما للنص، فيكون باطلا.

فإن قيل: هذه النصوص جاءت في النصح لا في التشهير؟

فالجواب: من مقاصد التشهير الذي هو عقوبة تعزيريّة من الحاكم النصحُ، لما فيه من النهي عن الفساد والردع عنه؛ وهو معنى النصيحة الذي تقدم؛ فتشريع التشهير بالزاني زيادة على التغليظ عليه في العقوبة يكون رادعا له ولغيره من المسلمين، قال السعدي (١٣٧٣هـ) رحمه الله: "وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلا، فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص، والله أعلم"(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٤٨) برقم (١٥٣٣٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩) برقم (٥٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/ ٢٨٣) برقم (١٦٦٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢٢) برقم (١٠٩٧)، وقد أُعلّه بعض أهل العلم بأن الراوي عن عياض بن غنم رضي الله عنه لم يدركه، لكن له روايات وطرق أخرى يجبر بعضها بعضا وترقّيه إلى مرتبة الصحة، ينظر تصحيح الشيخ الألباني له ظلال الجنة (٢/ ٥٢١).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب التفسير (١٦٥٧/٤) برقم (٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (٧/ ٤٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٧٣) برقم (٧١٨٦)، وفيه معاوية ابن إسحاق قال فيه الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٥٣٧): "صدوق ربما وهم"، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٧٤): " وُثّق".

(٣) تفسير السعدي (ص: ٥٦١).

وقال الكاساني (٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "النص وإن ورد في حد الزنا، لكن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل"[(١)].

وكذلك كان من مقاصد الكلام في الرجال جرحا وتعديلا، ومن مقاصد استثناء الكلام في المجاهر بالفسق أو في المبتدع أو في غيرهم من حكم الغيبة[(٢)]؛ مقصدُ النصح له وللمسلمين حتى يرتدعوا عن فعله ولا يسلكوا مسلكه.

ومما ينبغي التنبه له في هذا المقام؛ أن التشهير في هذه النصوص تشهير خاص من الحاكم في باب الحدود[(٣)]؛ فهو من خصوصياته، والمظاهرات والاعتصامات ونحوها من الأساليب المعاصرة تشهير من الرعية بالحاكم، فلا يصح قياس هذا على ذاك لوجود الفارق.

المطلب الثاني: نصوص النهي عن الصمت عن الظلم والحث على الأخذ بيد الظالم ومناقشتها

مما يستدل به أيضا على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق بعضُ النصوص الدالة على النهي عن إقرار الظالم على ظلمه والسكوت عن تجاوزاته وتعدّياته، وكذا النصوص التي تحثّ على الأخذ بيد الظالم وإعانته بكل سبب يُعينه أو يُجبره على ترك الظلم.

▪ الفرع الأول: نصوص النهي عن الصمت عن ظلم الظالم

جاء في حديث أبي الزبير مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس المكي، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تُوُدِّع[(١)] منهم**»[(٢)]

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٦٠).

(٢) ينظر: رياض الصالحين، النووي (ص: ٤٣٢).

(٣) تنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٢/ ٤٤).

ووجه الدلالة: أنه "قد اعتبر النبي ﷺ أن صمت الأمة عن ظلم الظالمين أمارة على عدم فاعلية الأمة، بل وأمارة على موتها بقوله: "فقد تُوُدّع منهم"، وليس المقصود بالموت هنا الموت الحسي، وإنما المراد الموت المعنوي، ... ولا شك أن الخروج بالمظاهرات لرفع الظلم ووقف الظالمين عند حدهم فإن ذلك دلالة على حياة الأمة وفاعليتها وقدرتها على المحافظة على حياتها وحريتها"(٣)

ولو أن الحاكم كلما أصدر قرارا ظالما سُكِت عنه، فإن الساكتين يكونون من الفاسقين؛ كما قال ﷻ عن قوم فرعون: ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾ [الزخرف:٥٤].

ووجه الدلالة: أن "فرعون كان يظلم ولا أحد يقول له شيئاً، فجعل الله اللّوم والمؤاخذة على فرعون وقومه، بقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾ ولم يعذرهم، وفسقهم بأنهم لم يقولوا لفرعون هذا ظلمٌ لا نقبله!"(٤).

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: الحديث المستدَلّ به ضعيف لا تقوم به الحجة، والنقش فرع إثبات العرش.

الوجه الثاني: على تقدير صحة الحديث فلا وجه للاستدلال به على مشروعية المظاهرات؛ لأن غاية ما يدل عليه هو وجوب إنكار المنكر على من صدر منه، وهذا أمر مسلّم لا مِرْيَة فيه، وليس هو محلَّ النزاع، بل محل النزاع في كيفية الإنكار على هذا الظالم، فليس في الحديث ولو أدنى إشارة إلى أن عدم السكوت عن ظلم الظالم يكون بالخروج في الشوارع والطرقات ورفع اللافتات والشعارات.

---

(١) أَي: اسْتَوَى وجودهم وعدمهم وخذلوا وخُلِّي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصِي أَصله من التوديع وهو التّرْك. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (١/ ٩٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الإمام أحمد (١١/ ٣٩٤) برقم (٦٧٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٨) برقم (٧٠٣٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الغصب، باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان (٦/ ١٥٨) برقم (١١٥١٦)، وقال: "مُحَمَّد بن مسلم هذا هو أبو الزبير، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص"، وبقول البيهقي ردّ المناوي على تصحيح الحاكم له كما في فيض القدير (١/ ٣٥٤)، وضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٢١).

(٣) مقال: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، إسماعيل البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (ص:١٤٥).

(٤) المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري (ص:١٢ بترقيم المكتبة الشاملة).

الوجه الثالث: على تقدير صحته أيضا؛ فإن بيان الظلم للحاكم الظالم ونهيه عنه إنما يكون وفق الضوابط الخاصة بالحكام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة، ومن أهم تلك الضوابط التي جاءت بها السنة الإسرار في النصيحة والرفق فيها، وهو خلاف ما يقع في المظاهرات والمسيرات.

الوجه الرابع: تعليل وصف قوم فرعون بالفسق بأنهم لم يعترضوا على فرعون في ظلمه محل نظر؛ فأين تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كفرهم وشركهم بالله العظيم! وليس بعد الكفر والشرك –في القبح– ذنب!

ثم إن أهل التفسير لم يذكروا أن وصفهم بالفسق كان لتركهم الإنكار على فرعون.

قال ابن جرير (٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما أطاعوا فاستجابوا لما دعاهم إليه عدو الله من تصديقه وتكذيب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأنهم كانوا قوما عن طاعة الله خارجين بخذلانه إياهم، وطبعه على قلوبهم"[(١)].

وقال الواحدي (٤٦٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "عاصين لله"[(٢)].

وقال ابن عطية (٥٤٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "أطاعوه في الكفر لفسقهم ولما كانوا بسبيله من الفساد"[(٣)].

فوصفهم بالفاسقين لأنهم كانوا كفارا مفسدين خارجين عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عموما، لا لمجرد كونهم تاركين لنهي الظالم عن الظلم، ولو فعلوه ما تُقبّل منهم حتى يأتوا بأصل الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- **الفرع الثاني: نصوص الحث على الأخذ بيد الظالم ومنعه من الظلم**

ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**» قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**»، وفي رواية عند مسلم: «... **إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره**»[(٤)]

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٦١٧).

(٢) التفسير الوسيط، الواحدي (٤/ ٧٧).

(٣) تفسير ابن عطية (٥/ ٦٠).

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما (٣/ ١٢٨) برقم (٢٤٤٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٤/ ١٩٩٨) برقم (٢٥٨٤).

ووجه الدلالة: "أمر النبي ﷺ بنصرة المظلوم[(١)] وذلك بمنعه من الظلم، والمظاهرات هي وسيلة لمنع الظلمة من ظلم شعوبهم، وذلك لأن الظالم قد يمتنع عن التمادي في الظلم والاستمرار فيه نتيجة للمظاهرات؛ لأنه سيعرف في هذه الحالة أنه ظالم إن لم يكن عالما، وربما دفعه ذلك إلى ترك الظلم، أو الحد فيه إذا كان عالما بظلمه، إما خوفا من المآلات أو مجاملة للرأي العام"[(٢)]

وقد أمر النبي ﷺ –والأمر للوجوب– بنصرة المظلوم وبمنع الظالم من الظلم، ففي الحديث دليل على مشروعية المظاهرات من جهتين؛ من جهة نصرة المظلوم ومن جهة منع الظالم، والقيام بالمظاهرات فيه قيام بواجب شرعيّ، وإعانة للحاكم على الخير، وعليه؛ فالمظاهرات واجبة بالغاية؛ لأن غايتها رفع الظلم وهو من أعظم الواجبات، "والوسائل لها أحكام المقاصد"[(٣)].

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: لا خلاف في وجوب نصرة المظلوم وكفّ الظالم عن الظلم بقدر الاستطاعة، وإنما الخلاف في وسيلة ذلك المنع وتلك النصرة، فنُبْل الغاية لا يبرر ركوب أي وسيلة توصل إليها.

الوجه الثاني: لم يقم النبي ﷺ بالتظاهر في مكة نصرةً للمستضعفين المعذَّبين ومنعا لكفار قريش من ظلمهم واضطهادهم، مع قيام المقتضي نفسه المبَرَّر به هنا وانتفاء المانع من فعله، فدل ذلك على أنها غير مشروعة، إذ لو كانت مشروعة لفعلها ﷺ ولما عدل عنها إلى مجرد الصبر والدعاء ونحو ذلك.

الوجه الثالث: إن كان الهدف منها مجرد إشعار الظالمين بالظلم إن لم يكونوا عالمين به، فإن الوسائل الشرعية التي جاءت بها النصوص من نصيحة سرية ومكاتبة وشفاعة ونحوها كفيلة بتحقيق هذا الهدف بأقل تكلفة.

أما كونها تمنعهم من التمادي في الظلم إن كانوا عالمين به فهذا هدف مظنون غير محقق، بل غالبا ما يثبت الواقع خلافه؛ فيزداد بسببها الظلم والفساد، ومظاهرات "الربيع العربي" خير شاهد، وإن منعتهم منه فإنما هو من باب المجاملة والوعود الكاذبة والمراوغة السياسية التي تُبذل لامتصاص غضب الجماهير، ثم سرعان ما تنقلب، والواقع خير شاهد.

---

(١) كذا في الأصل المنقول منه، والأصل أن تكون "نصرة الظالم" لأنه هو الذي ينصر بمنعه من الظلم لا المظلوم، فليُتنبّه!

(٢) مقال: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، إسماعيل البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (ص:١٤٥).

(٣) ينظر المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري (ص:٢٠ بترقيم المكتبة الشاملة).

الوجه الرابع: كونها إعانة للحاكم على الخير، معناه أنها من باب النصيحة له، وقد سبق أن النصيحة هي "إرادة الخير للمنصوح له"(١)، ونصيحة الحكام قد ذكر لها العلماء وشراح الحديث شروطا وضوابط لا تنطبق على ماهية المظاهرات بل ولا تدانيها، فليست هي من إرادة الخير للحاكم، لأن من أراد له الخير حقا سلك معه الطريق الشرعي في ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩].

الوجه الخامس: القول بأنها واجبة يدل على أنها تُفعل على وجه القربة والتعبد، وهذا يناقض قول القائلين بأنها من العادات وليست من العبادات، وأن الأصل في الأشياء الإباحة وغير ذلك، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ القول بأنها داخلة في باب التعبد يجعلها من البدع؛ لأن النبي ﷺ بيّن لنا الكيفية الشرعية لإعانة الحاكم على الخير، فابتغاء ذلك بغير ما شرعه النبي ﷺ يكون بدعة، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في الباب الأول.

ولا يقال بأنها اكتسبت الوجوب من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ فالواجب هنا يمكن إتمامه بغيرها مما شُرع لنا، وسيأتي الكلام على الاستدلال لها بهذه القاعدة وبقاعدة" الوسائل لها أحكام المقاصد"(٢).

المطلب الثالث: نصوص الحث على التعاون على البر والتقوى ونصوص الحث على الدفاع عن الحقوق ومناقشتها

ومن النصوص التي قد تفهم منها مشروعية بعض الأساليب المعاصرة نصوص الحث على التعاون على البر والتقوى لما بينها وبين هذه الأساليب من معنى التعاون والتكاتف، وكذا نصوص الحث على الدفاع عن الحقوق وضروريات الحياة.

---

(١) معالم السنن، الخطابي (٤/ ١٢٥)، وذكر نحوها الطيبيّ في الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣١٨٢).

(٢) في المبحث الثاني من الفصل الأخير إن شاء الله تعالى.

- **الفرع الأول: نصوص الحث على التعاون على البر والتقوى**

من ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وثبت عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»(١)

ووجه الدلالة: أن التظاهر معناه التعاون، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته، وقد أمرنا الله ﷻ بالتعاون في هذه الآية، ولم يحدد لنا ﷻ طرقا معينة للتعاون دون غيرها، والمظاهرة فيها تعاون على رفع الظلم واستجلاب الحقوق

جاء في الدليل السادس على مشروعية المظاهرات في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن: "أنها نوع من التعاون على البر والتقوى، فالتظاهر هو التعاون وقد أمرنا الله تعالى بذلك؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ولم يحدد الله ﷻ لهذا التعاون طرقا معينة لا يجوز غيرها"(٢).

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الأول: أن التظاهر في الاصطلاح المعاصر لا يراد به معنى التعاون فقط كما هو مقرر في المعاجم اللغوية القديمة، بل أصبح معناه الآن يدل على معنى التعاون والإعلان الجماعي عن مطلب أو موقف معين، كما في «المعجم الوسيط»: "(تظاهروا) تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أَو سخطهم عَن أَمر يهمهم"(٣).

الثاني: أن المقصود من هذا التظاهر تعاون على ولي الأمر الذي منع بعض الحقوق لإرغامه أو إسقاطه، وهذا غير موافق لما جاء به الشرع في طريقة معاملة الحاكم، والتعاون على البر والتقوى

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣) برقم (٤٨١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩) برقم (٢٥٨٥).

(٢) فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com ، وينظر: فتوى "شرعية المظاهرات السلمية"، يوسف القرضاوي، منشورة على موقعه الرسمي، بتاريخ: ٢٤-٠٤-٢٠١٦، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م، على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3885

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٥٧٨).

يكون فيما وافق الشرع لا فيما خالفه، فحَريّ بهذا التعاون أن يدخل تحت النهي في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، لا على الأمر الذي قبله، فالإثم في مخالفة الشرع والخروج على ولي الأمر(١).

واتضاح المسألة يكون بالتحقيق في كون هذا الفعل المتظاهر عليه من البرّ، فإذا ظهر حكم الفعل بان هل هذا تظاهر وتعاون على البرّ والتقوى أم تظاهر وتعاون على الإثم والعدوان، ومن تأمل نُبَذًا من نتائجه وآثاره التي مرّ شيء منها في الباب السابق تبيّن له أي القسمين أولى بتصنيف المظاهرات فيه.

وكذلك الاستدلال بأن الشارع قد أطلق طرق هذا التعاون ولم يجعل له طرقا لا يجوز غيرها غير متجه؛ لأنه أجمل في هذه الآية ثم بيّن في مواطن أخرى من كتابه وسنة نبيه ﷺ البرّ والإثم وسبلهما، ومن ذلك أن بيّن لنا السُّبل الشرعية في التعامل مع الحاكم، وحذرنا من سلوك غيرها؛ كسبل الخوارج وأضرابهم، فلا يكون في هذا الإطلاق حجة كذلك، ولو كان هذا الإطلاق صحيحا لكان كل طريق يوصل إلى مصلحة جائزا، ولكانت "الغاية تبرر الوسيلة"!

- **الفرع الثاني: نصوص الحث على الدفاع عن الحقوق**

ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»(٢).

ووجه الدلالة: أن الشارع حثّ على الدفاع عن الحقوق وجعل من يقتل دونها شهيدا، والمظاهرات فيها دفاع عن الحقوق المهضومة، فإذا شرع الدفاع عن حقوق الأفراد فالدفاع عن حقوق الأمة من باب أولى

جاء في الدليل السابع من أدلة مشروعية المظاهرات في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن: "أنها من قبيل المطالبة بالحقوق العامة والدفاع عنها، وقد أمر الشارع بذلك وعدّ من يقتل

---

(١) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٦١).

(٢) **صحيح مسلم**: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١/ ١٢٤) برقم (١٤٠).

دون ذلك شهيدا، ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: "جاء رجل ....هو في النار"، فهل يكون الدفاع عن حق فردي مشروعا، ويكون الدفاع عن حقوق الأمة كلها محرما؟"[(١)].

ويعترض على هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث –على التسليم بصحة وجه الاستدلال– معارَض بالأحاديث الكثيرة الأخرى التي تحضّ وتحثّ على وجوب الصبر على ظلم السلطان وجوره واستئثاره، ومنها حديث حذيفة ﷺ: "...: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**[(٢)]».

الوجه الثاني: لا إشكال في مشروعية الدفاع عن الحقوق والضروريات ونحوها، لكن الإشكال ومحل النزاع في طريقة ذلك، وهذا دليل عام ويجب أن ننظر في أدلة الباب كلها حتى نستطيع الحكم على المسألة، والأدلة الشرعية لا يقع بينها تعارض البتة؛ لأنها صادرة من مشكاة واحدة؛ فالأدلة التي تدل على مشروعية القتال دون المال ونحوها تُعمل في محلها، والأدلة التي خصّصت الأمراء والسلاطين ببعض الأحكام والمعاملات لاعتبارات ومقاصد متعددة تُعمل في مواطنها.

الوجه الثالث: الحق المدافع عنه في هذا الحديث مالٌ ثبتت ملكيته واستقر في يد صاحبه، وجاء من يعتدي عليه لأخذه، أما الأموال والحقوق التي يطالب المتظاهرون السلطانَ بأدائها إليهم فهي أموال عند السلطان لم يتعيّن مستحقها بعدُ؛ فلم تثبت ملكيتهم الواضحة لها، فكيف يقاتل عليها[(٣)].

الوجه الرابع: هذا الحديث يدل على أن للمسلم قتال من أراد التعدي على ماله؛ إلا أن السلطان مستثنى وغير داخل في عموم هذا الحديث بالاتفاق، كما قرره شراح الحديث، قال ابن المنذر (٣١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ معلّقا على الحديث: "... وبهذا يقول عوام أهل العلم: إن للرجل أن يقاتل

---

(١) فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

(٢) **متفق عليه**، هذا لفظ مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٦) برقم (١٨٤٧) ورواه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٩/ ٥٢) برقم (٧٠٨٤)، وقد بوّب عليه أبو عوانة في مستخرجه (٤/ ٤٢٠) بقوله: "بيان ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام، وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ ولم يستن بسنته، وإن ضرب ظهور رعيته".

(٣) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٦٢).

عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ، لم تخصَّ وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال؟ **إلا السلطان**؛ فإن جماعة أهل الحديث **كالمجمعين** على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه، للأخبار الدالة عن رسول اللهﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة"[1].

فإذا ثبت التخصيص بهذا بَطَل ما دلّ عليه فحوى الخطاب من أن تشريع الدفاع عن حقوق الأفراد دليل على مشروعية الدفاع عن حقوق الأمة من باب أولى.

ومما يتلخص في ختام هذا الفصل: أن ما سبق إيراده من النصوص ليس فيه دلالة صحيحة على مشروعية الأساليب المعاصرة التي استُدل بها عليها، وظهر من خلال مناقشة تلك النصوص والأدلة أن بعضها لم تثبت صحته أصلا، وأن بعض الاستدلالات ناشئ عن غياب تصور صحيح للمسألة وعدم تحرير محل النزاع فيها، كما يظهر في كثير من الاستدلالات التكلّف الظاهر والبيّن بتقصّد معان بعيدة كل البعد عن المعنى الظاهر للنص، ولا يحتملها النص إلا على جهة التأويل البعيد، كما يظهر من النظر في مجموع هذه الاستدلالات وتعويل أصحابها على التعميمات والتركيز على الإطلاقات الواردة في بعض النصوص؛ من أجل التمكن من إدخال ما يريدون الاستدلال له تحت دلالاتها، وليس في مجموع هذه الأدلة كلها نص صريح دال على المقصود، بل ولا فيها حتى نص ظاهر ظهورا بيّنا.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٧/ ٢٤٨).

الفصل الثاني

وقائع من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

المبحث الأول: وقائع من السيرة النبوية توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

المبحث الثاني: الاستدلال على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة بأن لها أصلا عند السلف الصالح ومناقشته

المبحث الثالث: الاستدلال على مشروعية الثورات والمظاهرات بثبوت الخروج المسلح عن بعض أهل الفضل ومناقشته

تمهيد

وقعت في السيرة النبوية وبعدها في التاريخ الإسلامي من بعض أعلام سلف هذه الأمة الصالحين بعض المواقف والوقائع التي قد توهم الناظر أنها تدل على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة كالمظاهرات والاعتصامات والثورات ونحوها، وأن لهذه الأساليب أصلا في صدر الإسلام، فكان من المناسب التعريج على أهم تلك الوقائع والنظر فيها.

وسيتناول هذا الفصل جملة من تلك الوقائع والأحداث مع المناقشة والتحليل، بدءًا بوقائع من السيرة النبوية الشريفة، ثم بعض أهم أحداث التاريخ الإسلامي من بعض فضلاء الصدر الأول أو بعض من جاء بعدهم.

ويحسن قبل الخوض في لجج هذا الفصل الزاخر بالأحداث التنبُّه لأمرين مهمين ينبغي على المسلم أن يكونا منه على ذُكْر:

الأول: الإسلام لا يعتدّ بصلاح النية مع تخلف صلاح العمل أو العكس، فليس صلاح أحدهما مبررا لفساد الآخر؛ بل لابد لصحة العمل وقبوله من حسن القصد واتباع الأثر، فالخلل في الأول يوقع في الشرك، والخلل في الثاني يوقع في البدعة، وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**»[(١)]، وقال الفضيل بن عياض (١٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله ﷻ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]: "أخلصه وأصوبه؛ فإنه إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يُقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يُقبل؛ حتى يكون خالصا، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة "[(٢)].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (٨/ ٩٥).

الثاني: ليس كل من يريد الخير يدركه؛ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "كم من مُرِيدٍ للخير لن يصيبه"[(١)]، فكثير من الناس يسعى إلى تحصيل الخير ودرء الفساد والشر، ولكنه قد لا يُوفّق لسلوك الطريق الصحيح الموصل إليه، فلا يكفي حسن قصده في أن يكون مصيبا أو محمود الفعل ولا يشفع له، ولا يلزم من الحكم على فساد العمل دائما الرجوع على نية صاحبه بالقدح أو الطعن.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الدارمي في مقدمة السنن، باب في كراهية أخذ الرأي (١/ ٢٨٧) برقم (٢١٠)، وفي إسناده الحكم بن المبارك؛ قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٧٦): "صدوق ربما وهم"، وفيه عمرو بن يحيى بن سلمة الهمداني، قال فيه العجلي في كتابه الثقات (٢/ ١٨٧): "ثِقَة" ، وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء" وقال مرة: "لم يكن بمرضي" نقله ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكون (٢/ ٢٣٣). والله أعلم.

المبحث الأول
وقائع من السيرة النبوية توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

سيرة النبي ﷺ تطبيق عملي لكثير من الأحكام الشرعية، وتفهم في ضوئها كثير من النصوص على وجهها الحقيقي، وقد وُجدت في كتب السيرة النبوية بعض الأحداث والوقائع التي حملها بعض الباحثين والدارسين على أنها أصول شرعية لبعض الأساليب كالمظاهرات وغيرها، إلا أن في الاستدلال بها على ذلك -عند ثبوتها- نظرا ومجالا للنقاش.

وسيتناول هذا المبحث بعض أهم تلك الوقائع والأحداث؛ بدءا ببعض الوقائع التي وقعت في المرحلة المكية، ثم بعض الوقائع التي وقعت في المرحلة المدنية، ثم يختم ببعض الوقائع المتفرقة من السيرة النبوية العطرة.

المطلب الأول: بعض الوقائع في المرحلة المكية ومناقشتها

لما كان النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة كانت السلطة لكفار قريش، وكان ﷺ ممنوعا فيها من كثير من الحقوق الكبيرة والمهمة، ومن أهمها تبليغ رسالة ربه إلى العالمين، وتعامل النبي ﷺ مع ذلك الحرمان والتضييق بما كان يرشده إليه الوحي، ويتناقل أهل السير في هذه المرحلة أنه قام ببعض الأمور التي قد تُوهم أنها تأصيل لبعض الأساليب المعاصرة.

- **الفرع الأول: خروج النبي ﷺ مع قومه بعد حلف الفضول**

أثنى النبي ﷺ على "حلف الفضول" لِما فيه من رفع الظلم وإعانة المظلومين، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت**»(١)

وذكر الدكتور عبد الكريم الخضر أنهم بعد اتفاقهم على نصرة المظلوم "توجهوا فوراً في تظاهرة حاشدة قوامها جميع المتحالفين والمتناصرين وفيهم النبي ﷺ، فلما رآهم الرجل الذي وقعت منه المظلمة مجتمعين خاف منهم ومن اجتماعهم عليه، فاضطرّ إلى إعادة الحق إلى صاحبه، فتحقق لهم بتظاهرهم على الحق وخروجهم لإنكار المنكر ما قصدوا إليه من ذلك وهو إعادة حق الرجل اليماني إليه، ... كانت أول وسيلة عملوا بها لإنكار أول منكر علموا به هي الخروج في تظاهرة مكونة من جميع أصحاب الحلف"(٢).

فيفهم من هذا الكلام أن هذه مظاهرة شارك فيها النبي ﷺ وأثنى على الحلف الذي قامت عقبه، فيعدّ ذلك من الأدلة على مشروعية المظاهرات.

والجواب عن هذا الاستدلال يكون من أوجه:

الوجه الأول: غاية ما فيه أنهم بعد اتفاقهم على نصرة المظلوم مشوا إلى العاص بطريقة طبيعية وطلبوا منه رد السلعة إلى صاحبها، ولم يأت في كتب السير التي تحدثت عن هذا الحلف أنها كانت

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي مرسلا في الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية (٦/ ٥٩٦) برقم (١٣٠٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٢١) برقم (٥٩٧١)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٧٦) برقم (٢١٤٧)، وأخرجه موصولا قاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٤٨٦) برقم (٢٦٥)، ويُغني عنه ما رواه الإمام أحمد (٣/ ١٩٣) برقم (١٦٥٥) عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، قال: «**شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم، وأني أنكثه**» والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٩٩)، برقم (٥٦٧) وابن حبان في كتاب الإيمان، ذكرُ خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين (١٠/ ٢١٦) برقم (٤٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٩) برقم (٢٨٧٠) وقال: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٢٤).

(٢) مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

مظاهرة حاشدة كما ذكر المستدل، ولا أنها كانت على صفة المظاهرة العصرية، بل هذا من التكلّف الظاهر لإيجاد سلف تاريخي للمظاهرات العصرية.

الوجه الثاني: الاستدلال بمثل هذا يحدث تناقضا بين أدلة مجيزي المظاهرات؛ فإذا ثبتت المظاهرات في سنة النبي ﷺ وأقرها، فلماذا يتكلف لها المجيزون الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية المشعرة بأن الشيء المستدل عليه لم يرد فيه من النصوص ما يثبت مشروعيته، كاستدلالهم على مشروعيتها بأنها من العادات والأصل في العادات الإباحة، ونحو ذلك؟

الوجه الثالث: العاص بن وائل ليس حاكما ولا ولي أمر، وهذا الإنكار محمول على أنه إنكار من جمع من الناس على واحد منهم، ومحل النزاع في الإنكار على ولي الأمر، فالفرق بيّنٌ بين المسألتين.

الوجه الرابع: على تقدير كونهم خرجوا في مظاهرة حاشدة؛ فإن النبي ﷺ لم يثن على المظاهرة، بل أثنى على الحلف الذي أُخذت فيه العهود على نصرة المظلوم، ولا يلزم من الثناء على الحلف الثناء على كل ما تعلق به أو قارنه من وقائع وأحداث من قريب أو بعيد، ولا يلزم منه إقراره واعتباره، خاصة وأن ذلك الزمن زمن جاهلية، فحسبنا من الواقعة ما أقره النبي ﷺ صريحا فقط.

- **الفرع الثاني: خروج النبي ﷺ والمسلمين في مكة عند بدء الجهر بالدعوة**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سألت عمر -رضي الله تعالى عنه-: "لأي شيء سُمِّيتَ الفاروق؟" قال: "أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام؛ فقلت: الله لا إله إلا هو، له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحبّ إلي من نسمة رسول الله ﷺ، قلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر، قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن وقع على ركبته فقال: «**ما أنت بمنتهٍ يا عمر؟**» قال: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، قال: فكبّر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال: فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن مُتنا وإن حيينا؟ قال: «**بلى والذي نفسي بيده، إنكم**

على الحق إن مُتم وإن حييتم»، قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجنّ، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرتْ إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسمّاني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، وفرق الله بين الحق والباطل"(١).

ووجه الدلالة: أن هذا الخروج العلني فيه إشارة إلى جواز التظاهر؛ فهو خروج استعراضي أعلن فيه المسلمون دعوتهم وعبادتهم بعد إخفائها

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في معرض استدلاله على مشروعية المسيرات: "وليس من الضروري أن يطلب دليل شرعي خاص على ذلك مثل نص قرآني أو نبوي أو واقعة حدثت في عهد النبوة أو الخلافة الراشدة، ومع هذا نتبرع بذكر واقعة دالة حدثت في عهد النبوة، وذلك عندما أسلم عمر بن الخطاب ﷺ، ولنستمع إلى عمر نفسه وهو يقص علينا نبأ هذه المسيرة، يقول: ..."ثم ساق القصة المتقدمة (٢).

ويُعترض على هذا الاستدلال بعدة أوجه:

---

(١) **منكر**: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٤٠)، وعلّته إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٦): "تركوه"، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٠٢): "متروك"، وضعّف الحديثَ جدا الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٢).

(٢) فتوى "شرعية المظاهرات السلمية" للدكتور يوسف القرضاوي، منشورة على موقعه الرسمي، بتاريخ: ٢٤-٠٤-٢٠١٦، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م، على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3885، وينظر: مقال: ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية(٢١/٤٥٩) العدد الأول ٢٠٠٥م، ومقال: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل محمد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (٤١/١٤٤)، المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير الغضبان (١/ ٨٦)، وفتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com ، ومقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"، بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م على الرابط: https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854/ .

الوجه الأول: أن هذا الحديث لم يثبت من حيث الصنعةُ الحديثية، وقد حكم بضعفه ونكارته أهل هذا الشأن[(١)].

اعتراض:

قد اعتُرِض على هذا التضعيف بأنه "قد روي عن عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وثوبان ﷺ، وصحيح أنه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدثين فإن الحديث بمجموع هذه الطرق يصبح حديثا حسنا لغيره وهو حديث مقبول، وممن ذكره في السيرة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب"[(٢)].

والجواب عن هذا الاعتراض: أنه اعتراض غير سديد، وتفصيل ذلك يلي:

أولا: أن الحديث بهذا اللفظ من رواية ابن عباس ﷺ أخرجه أبو نعيم (٤٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في حلية الأولياء[(٣)]، وفيه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة (١٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال فيه البخاري (١٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "تركوه"[(٤)]، وقال المرّوذي (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "عرضت على أبي عبد الله كتابا فيه هذه الأسماء: عبد الحكيم بن عبد الله ابن أبي فروة، وعبد الأعلى بن عبد الله ابن أبي فروة، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة. فقال: ليس بهم بأس، إلا إسحاق، فإنه نفض يده وضعفه وأنكره"[(٥)] وكذلك قال ابن معين (٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ [(٦)]، وقال فيه الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "متروك"[(٧)]، والحكم على الراوي بالترك جرح شديد فيه، وهي مرتبة تلي مرتبة الحكم بالوضع، ومن شرط تقوية الحديث بتعدد الطرق ألا يكون الضعف شديدا، سواء في الجابر أو في المجبور، فهذا الإسناد لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد؛ ولا يقبل الاعتضاد.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (١/ ٥٧٣)، والسلسلة الضعيفة، الألباني (١٤/ ٧٢).

(٢) فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (١/ ٤٠).

(٤) التاريخ الكبير، البخاري (١/ ٣٩٦).

(٥) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، أبو المعاطي النور وآخرون (٢/ ٣٠٦).

(٦) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٢٧).

(٧) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ١٠٢).

ثانيا: حديث أنس بن مالك ﷺ[(١)] هو شاهد لقصة إسلام عمر ﷺ، وهو من رواية إسحاق الأزرق (١٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاسم بن عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال الذهبي (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاسم: "قال البخاري: له أحاديث لا يتابَع عليها، قلت: حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر، وهى منكرة جدا"[(٢)].

ومع ذلك فليس فيها موضع الشاهد من خروج المسلمين في صفين.

ثالثا: حديث أسامة بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُعن أبيه عن جده عن عمر ﷺ[(٣)]؛ هو من رواية إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني (٢١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهو ضعيف؛ قال البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "في حديثه نظر"[(٤)]، وقال النسائي (٣٠٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس بثقة"[(٥)]، وقال أبو حاتم (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "رأيت أحمد بن صالح لا يرضى الحنيني"[(٦)]، وقال الذهبي (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "متفق على ضعفه"[(٧)].

وأسامة بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ كذلك ضعيف[(٨)].

وهذا الشاهد مع ضعف رجال سنده، كذلك ليس فيه موضع الشاهد للاستدلال على المظاهرات.

رابعا: حديث جابر بن عبد الله ﷺ؛ رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]؛ وفي سنده عِلل بعضها فوق بعض:

---

(١) أخرجها الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٥) برقم (٦٨٩٧)، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف (١/ ١٤٢) برقم (٤١٣)، والدارقطني في السنن، في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس المصحف (١/ ٢٢١) برقم (٤٤١)، وقال: "القاسم بن عثمان ليس بالقوي"، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠) برقم (١٨٦٠)، وحكم بتفرد القاسم بالسند.

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي (٣/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٨٥) برقم (٣٧٦)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٨٧٦) برقم (١٣٤٧)، والبزار في مسنده (١/ ٤٠٠) برقم (٢٧٩)، وحكم بتفرد إبراهيم الحنيني به وأنه كُفّ واضطرب.

(٤) التاريخ الكبير، البخاري (١/ ٣٧٩).

(٥) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص: ١٨).

(٦) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٨).

(٧) ديوان الضعفاء، الذهبي (ص: ٢٦).

(٨) ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٢/ ٣٣٤) وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ٩٨).

العلة الأولى: ضَعْف شيخ المصنف وهو يحيى بن يعلى الأسلمي القَطَوَاني رَحِمَهُ اللَّهُ، "قال ابن معين (٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس بشيء، وقال البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف، ليس بالقوي، وقال ابن عدي (٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: كوفي من شيعتهم."[٢]، وقال الذهبي (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ضعيف"[٣]، وزاد عليه ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه شيعيّ[٤].

العلة الثانية: ضعف شيخ يحيى وهو عبد الله بن المؤمل (١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ وقد حكم بضعّفه جمع من أئمة الجرح والتعديل[٥]، قال ابن عديّ (٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وعامَّة مَا يرويه الضعف عليه بَيِّن"، وقال الذهبي (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ضعفوه"[٦]، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ضعيف"[٧].

العلة الثالثة: احتمال تدليس شيخ عبد الله وهو أبو الزبير مُحَمَّد بن تدرس المكي (١٢٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ الراوي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك أن أبا الزبير مدلس[٨]، وهو معدود في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين؛ وهي طبقة "مَنْ أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقا ومنهم من قَبِلهم"[٩]، وأبو الزبير هنا قد عنعن ولم يصرح بالسماع، وهذا الحديث قد تفرد بإخراجه ابن أبي شيبة، فليست هناك طريق أخرى يمكن أن نجد فيها التصريح بالسماع، فقوي احتمال التدليس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٦٠) برقم (٣٥٨٧٩)، وبسند ابن أبي شيبة عنه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٤٠).

(٢) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير (٢/ ٣٠٤).

(٣) الكاشف، الهبي (٢/ ٣٧٩).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ٥٩٨).

(٥) ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص: ١٤١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثالث) (١/ ٢٦٦)، الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص: ٦٢)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٥)، المجروحين، ابن حبان (٢/ ٢٧).

(٦) ميزان الاعتدال، الذهبي (٢/ ٥١٠)، وديوان الضعفاء، الذهبي (ص: ٢٣٠).

(٧) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ٣٢٥).

(٨) ينظر: ذكر المدلسين، النسائي(ص: ١٢٣)، والمدلسين، أبو زرعة بن الحافظ العراقي (ص: ٨٨)، والتبيين لأسماء المدلسين، سبط بن العجمي (ص: ٥٤)، وأسماء المدلسين، السيوطي(ص: ٩١).

(٩) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر (ص: ١٣).

فهذه ثلاث علل متتالية، لم تخلُ طبقة في السند من علة؛ من شيخ المصنف إلى الراوي عن الصحابي، واجتماعها يزيد وهنَ الحديث وضعفَه.

ومع ذلك أيضا فليس فيه موضع الشاهد من الخروج في صفين.

خامسا: حديث ثوبان بن بجدد ﷺ مولى رسول الله ﷺ؛ أخرجه الطبراني (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وفي سنده علتان:

العلة الأولى: ضعف شيخ الطبراني أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى بن حمزة البتلهي؛ قال الذهبي (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "كان ضعيفًا" وقال في الميزان: "له مناكير"[٢]، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "له مناكير، قال أبو أحمد الحاكم (٣٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه نظر"[٣].

والعلة الثانية: ضعف يزيد بن ربيعة الراوي عن أبي الأشعث عن ثوبان ﷺ؛ قال فيه البخاري(٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "حديثُه مناكير"[٤]، وقال أبو حاتم (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "سألت دحيما عن يزيد بن ربيعة فقال كان في بدء أمره مستويا ثم اختلط قبل موته، قيل له فما تقول فيه؟ قال: ليس بشيء وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث"، وقال ابنه عبد الرحمن (٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "سألت أبي عن يزيد بن ربيعة فقال: "ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليط كثير"[٥].

فيزيد فيه ما فيه، وخاصة في حديثه عن أبي الأشعث الذي روى عنه هذا الحديث.

ومع ذلك؛ فالحديث ليس فيه موضع الشاهد من خروج المسلمين مع النبي ﷺ في صفين، بل غاية ما فيه أن عمر ﷺ قال للنبي ﷺ: "اعرض علي الذي تدعو إليه، قال: «**تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله**»، فأسلم عمر مكانه وقال: «**اخْرُجْ**»[٦].

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني (٢/ ٩٧) برقم)١٤٢٨).

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي (٦/ ٦٩١) ميزان الاعتدال، الذهبي (١/ ١٥١).

(٣) لسان الميزان، ابن حجر (١/ ٦٥٠).

(٤) التاريخ الكبير، البخاري (٨/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٩/ ٢٦١).

(٦) ولمزيد توضيح حول ضعف قصة إسلام عمر ﷺ ينظر: ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، مُحَمَّد بن عبد الله العوشن (ص٥٤)، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري (١/ ١٨٠).

فالخلاصة أن دعوى ارتقاء الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره غير صحيحة لأن:

- الحديث المجبور مداره على رجل متروك وهذا ضعف شديد **لا يتقوى**.
- ليست كل الشواهد التي ذكرت ضعفها ضعف يسير، بل منها ما هو شديد الضعف؛ وشديد الضعف لا يتقوى ولا يُقَوّي.
- جميع الشواهد المذكورة ليس فيها موضع الاستشهاد بالحديث على خروج المسلمين متظاهرين في صفين.

هذا من ناحية السند، أما من ناحية المتن؛ فالمتن مخالف للأخبار الصحيحة عن الثقات – كما سيأتي في الأوجه التالية–، وإذا اجتمع في الرواية الضعف والمخالفة حكم عليها بالنكارة.

أما الاعتراض بأن بعض أهل العلم قد أوردها في كتب السيرة[1] فجوابه:

أولا: أن كتابه مختصر لسيرة ابن هشام (٢١٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فهو فيه تَبَع لصاحب الأصل.

ثانيا: أنه جرت عادة كثير من أهل العلم أنهم يتساهلون في باب المغازي والسير ما لا يتساهلون في باب الأحكام[2]، قال الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن مُحَمَّد بن إسحاق صاحب المغازي (١٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما مُحَمَّد بن إسحاق فرجل تكتب عنه هذه الأحاديث – يعني المغازي – ونحوها. فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا؛ وقبض أصابع يديه الأربع"[3].

ثالثا: أنه لم يشترط إيراد الصحيح في مختصره حتى يُعدّ إيراده للخبر فيه تصحيحا منه له.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مخالف لما جاء في البخاري في قصة إسلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جرى له مع كفار قريش، فقد ذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قصة إسلام أبيه فقال: "بينما هو في الدار خائفا، إذ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو، عليه حلة حِبَرَة وقميص مكفوف بحرير، وهو من بني سهم، وهم حلفاؤنا في الجاهلية، فقال له: ما بالك؟ قال: " زعم قومك أنهم سيقتلوني إن أسلمت، قال: لا سبيل إليك، بعد أن قالها أمنتُ، فخرج العاص فلقي الناس قد سال بهم

(١) مختصر سيرة الرسول ﷺ، مُحَمَّد بن عبد الوهاب (ص: ٩٣).

(٢) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد، (ص٣١).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٢/ ٨٨٨).

الوادي، فقال: أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا، قال: لا سبيل إليه، فكَرَّ الناس"[(١)].

فحديث الخروج في صفين مع ضعف سنده مخالف لما ثبت في الصحيح من قصة إسلام عمر ﷺ، فتسلسل العلل فيه يزيده وهاء على وهاء.

الوجه الثالث: أنه مخالف لما كان يأمر به النبي ﷺ لما كان في مكة؛ فعن خبّاب بن الأرتّ ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسّد بردةً له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: «**قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليَتِمَّنَّ هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون**»[(٢)]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يأمر الصحابة ﷺ بمواجهة الظلم والأذى بالصبر، ولم يأمرهم بالمظاهرات ولا المسيرات.

الوجه الرابع: أنه مخالف لما ثبت من حال النبي ﷺ لما كان بمكة، وخاصة لما اشتد عليه الأذى بعد كتابة الصحيفة، فقاطعه قومه وحوصر ومن معه في شعب أبي طالب ثلاث سنين، ومُنع عنهم الطعام والقُوت حتى كان يسمع تضاغي الصّبية وراء الشعب من الجوع، وحتى بلغ بهم الجهد كل مبلغ[(٣)]، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالمسيرات ولا بالمظاهرات ولا الاعتصامات، بل كان صابرا محتسبا حتى فرج الله عنه كربته[(٤)].

الوجه الخامس: من الوجهين السابقين؛ يُفهم أن المقتضي للمظاهرات قد قام في زمن النبي ﷺ، ولم يكن هناك مانع يمنع من التظاهر في أرجاء مكة، خاصة بعد أن قويت شوكة المسلمين بها، ومع ذلك لم يفعلها النبي ﷺ ولا أمر أصحابه بفعلها، وهذا ما يُعرف بـ "السنّة التّركية"،

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب ﷺ (٥/ ٤٨) برقم (٣٨٦٤).

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٩/ ٢٠) برقم (٦٩٤٣).

(٣) ينظر تفصيل الحادثة في سيرة ابن اسحاق (ص: ١٥٦).

(٤) تنظر هذه الأوجه في: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص: ٣٦-٤٠).

وشرطا إعمالها متوفران وهما قيام المقتضي وانتفاء المانع، فالسنة هنا ألا تفعل المظاهرات وتترك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها وتركها مع قيام نظير الداعي إليها اليوم وانتفاء المانع منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ"(١).

الوجه السادس: في حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي قصة حصار الشعب أنهم أُمروا بالصبر، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والخروج للمظاهرات مضاد للصبر على الظلم، فتضمن النهي عن المظاهرات.

الوجه السابع: على فرض صحة الحديث فإنه لا يصلح للاحتجاج به على مشروعية المظاهرات؛ لأن هذا كان في أول الإسلام قبل أن تستقرّ أحكام الشريعة، قال الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى عبد الرحمن عبد الخالق: "ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة"(٢).

الوجه الثامن: وعلى فرض صحته أيضا فلا يصح الاستدلال به على مشروعيتها؛ لأن النبي ﷺ هو إمام المسلمين وقد خرجوا معه، فهذا خروج مع إمام المسلمين وتحت رايته(٣).

الوجه التاسع: وعلى فرض صحته كذلك؛ فلا يصح الاستدلال به على جواز المظاهرات؛ لأنها لو صحت لكانت ضد قوم كافرين محاربين، والخروج على الكافر جائز عند القدرة وأمن المفسدة، فلما قويت شوكة المسلمين خرجوا معلنين للنّكير مجاهرين بدعوة الحق، وكانوا قبل ذلك مستضعفين(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/ ١٧٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات لعبد العزيز السعيد (ص٣٨)، ولا يفهم من هذا جواز المظاهرات إذا كانت لتأييد ولي الأمر؛ لأن الغالب في المظاهرات أن تكون معارضة لولي الأمر، والمستدلون بالقصة لا يفرقون في الاستدلال بها بين المؤيِّدة والمعارِضة، فهذا الحديث لا يصلح دليلا للمعارضة، وأما المؤيدة فهي مردودة ببقية الأوجه الأخرى.

(٤) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد سليمان أيوب (ص:١٧١).

الوجه العاشر: الاستدلال بهذه القصة على مشروعية المظاهرات يدل على أن لها أصلا في صدر الإسلام؛ وهو استدلال يرجع بالنقض على ما سيأتي من الأدلة الدالة على جوازها من باب أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأنها من باب المصالح المرسلة، وغيرها من الأدلة التي يستدل بها لبيان أحكام النوازل التي لم يكن لها وجود في زمن التشريع.

فهذه الأوجه كلها تبطل الاستدلال بهذه الحادثة على جواز المظاهرات، فهي غير ثابتة أصلا، وعلى تقدير ثبوتها، فليس فيها وجه صحيح للاستدلال.

الفرع الثالث: تظاهر الأنبياء عليهم السلام عند استقبال النبي ﷺ بالمسجد الأقصى في حادثة الإسراء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وقد رأيتُني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضَرْبٌ، جَعْد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي، أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم – يعني نفسه – فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا مُحَمَّد، هذا مالك صاحب النار، فسلم عليه، فالتفت إليه، فبدأني بالسلام**»[(١)].

فيفهم من هذا الحديث أن اجتماع الأنبياء لاستقبال النبي ﷺ فيه إشارة إلى جواز التظاهر والاجتماع[(٢)].

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: ليس فيه أي دلالة على المظاهرات! فالنبي ﷺ لما أُسري به إلى بيت المقدس وجد نفرا من الأنبياء منهم موسى وعيسى وإبراهيم عليهم السلام (قد جُمِعوا له)[(٣)] فصلى بهم، ثم عُرج به إلى السماء، ففي أي شيء يشبه هذا الفعل المظاهرات حتى يستدل لها به؟!

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١/ ١٥٦) برقم (١٧٢).

(٢) ينظر مقال: ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (٢١/٤٥٩)، ولم يذكر هذا المستدل وجه الدلالة من الحادثة، بل سرد أدلة المجيزين إجمالا وذكر منها: "تظاهر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في استقبال النبي ﷺ في المسجد الأقصى في حادثة الإسراء"، ثم أشار إلى تخريج الحديث في الهامش.

(٣) كذا قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٢٧١).

الوجه الثاني: جاء في الحديث أن النبي ﷺ لما رأى هؤلاء النفر من الأنبياء عليهم السلام ذكر شيئا من الأحوال التي كان عليها بعضهم، وذكر أوصاف بعضهم، ثم صلى بهم وعُرج به إلى السماء ﷺ، ولم يأت أنه كلّمهم هناك، أو أنهم استقبلوه وتظاهروا لاستقباله كما جاء في الاستدلال، بل جاء أنه وجد موسى عليه السلام قائما يصلي، فهل هذه حال من يتظاهر للاستقبال؟!

الوجه الثالث: على التسليم باجتماع الأنبياء لاستقباله ﷺ؛ ففيه دلالة على مجرد الاجتماع وهو أمر متفَق على مشروعيته، وخارج عن محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: بعض الوقائع في المرحلة المدنية ومناقشتها

كذلك وقعت بعد الهجرة إلى المدينة النبوية بعض الأحداث التي قد يفهم منها أنها تأصيل للمظاهرات في صدر الإسلام.

- **الفرع الأول: خروج أهل المدينة عند استقبال النبي ﷺ في حدث الهجرة**

ذكر ابن هشام (٢١٣هـ) رحمه الله في سيرته عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: "لما سمعنا بمخرج رسول الله ﷺ من مكة، وتَوَكَّفْنا قدومه؛ كنا نخرج إذا صلينا الصبح إلى ظاهر حرَّتِنا ننتظر رسول الله ﷺ، فوالله ما نبرح حتى تغلبنا الشمس على الظلال، فإذا لم نجد ظلا دخلنا، وذلك في أيامٍ حارة، حتى إذا كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله ﷺ جلسنا كما كنا نجلس، حتى إذا لم يبق ظل دخلنا بيوتنا، وقدم رسول الله ﷺ حين دخلنا البيوت، فكان أول من رآه رجل من اليهود، قد رأى ما كنا نصنع، وأنَّا ننتظر قدوم رسول الله ﷺ علينا، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قَيْل[1]! هذا جدكم قد جاء، قال: فخرجنا إلى رسول الله ﷺ وهو في ظل نخلة، ومعه أبو بكر رضي الله عنه في مثل

(١) بنو قَيْل: أو بنو قَيْلَة لقب للأنصار الأوس والخزرج، ينظر إكمال الإكمال، ابن نقطة (٤/ ٥٢١) وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١/ ٥١٢)، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، القلقشندي (ص: ٤٠٤)، وقلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، القلقشندي (ص: ٩٣).

سنِّهِ، وأكثرنا لم يكن رأى رسول الله ﷺ قبل ذلك، وركبه الناس[(١)] وما يعرفونه من أبي بكر، حتى زال الظل عن رسول الله ﷺ فقام أبو بكر فأظله بردائه، فعرفناه عند ذلك"[(٢)].

وقد خرجوا يهتفون بشعارات منها: "الله أكبر جاء رسول الله، الله أكبر جاء مُحَمَّد، الله أكبر جاء مُحَمَّد، الله أكبر جاء رسول الله"[(٣)].

ووجه الدلالة: أن هذا شبيه بالشعارات التي تردد في المظاهرات عموما، كما أن خروج الأنصار لمقدم النبي ﷺ يعتبر مظاهرة تأييد وبيعة له ﷺ.

جاء في الدليل الحادي عشر من أدلة مشروعية المظاهرات في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن: "أن المسلمين خرجوا رجالا ونساء لاستقبال النبي ﷺ لما وصل المدينة المنورة مهاجرا فهي تظاهرة شعبية للتعبير عن حبهم لرسول الله ﷺ وللإسلام"[(٤)].

ويعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: التعبير عن المحبة بالخروج إلى من يُحَبّ ثابت في السنة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «**أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله ﷻ، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه**»[(٥)].

---

(١) أي: ازدحموا عليه.

(٢) **إسنادها حسن:** ذكر القصة ابن هشام في سيرته بسند ابن إسحاق متصلا (٢/ ٩٨)، وأخرجها البخاري تعليقا من قول عروة بن الزبير في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٦٠) برقم (٣٩٠٦).

(٣) ينظر: السيرة النبوية، ابن كثير (٢/ ٢٦٩).

(٤) فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com ، وينظر: ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية(٢١/٤٥٩).

(٥) **صحيح مسلم:** كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله (٤/ ١٩٨٨) برقم (٢٥٦٧).

وكذلك الخروج لملاقاة المسافر والحُجاج والغزاة ونحوهم، وقد ترجم بذلك البخاري في صحيحه[(١)].

فخروج الناس لاستقبال وليّ أمرهم أو خروج جماعة لزيارة من يحبون ونحو ذلك جائز، لكن لا يصح تسخير ذلك لتجويز المظاهرات وإعطائها صبغة شرعية، لأن التعبير عن الفرح والسرور في الشريعة له ضوابطه، ومعاملة الحكام والاعتراض عليهم أو إظهار موافقتهم لها ضوابطها[(٢)].

الوجه الثاني: هذا النوع من الخروج لا يسمى في الاستعمال المعاصر تظاهرا عند عامة الناس، فمثلا لو زار ولي الأمر بعض المناطق فإن أهلها يخرجون لاستقباله والترحيب به وتحيته ونحو ذلك، فيقال: خرجت الجماهير والحشود لاستقباله ورؤيته ونحو ذلك، ولا يقال إنهم تظاهروا.

الوجه الثالث: أن هذين الخروجَيْن يختلفان في الطبيعة والحقيقة؛ فالأول خروج إلى الحاكم والثاني خروج عليه، والأول يقصد به الترحيب وهذا يقصد به المطالبة أو الاعتراض ونحوه فافترقا.

- **الفرع الثاني: الاستدلال بما فعله المهاجرون بعد ولادة عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما**

قال أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: "وكان أول مولود ولد من المهاجرين في دار الهجرة، فكبّر- فيما ذُكر- أصحاب رسول الله ﷺ حين ولد، وذلك أن المسلمين كانوا قد تحدثوا أن اليهود يذكرون أنهم قد سحروهم فلا يولد لهم، فكان تكبيرهم ذلك سرورا منهم بتكذيب الله اليهودَ فيما قالوا من ذلك"[(٣)].

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله: "فلما ولدته -يعني: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها- كبّر المسلمون تكبيرة عظيمة؛ فرحًا بمولده"[(٤)].

ووجه الدلالة: أن تكبير المسلمين فرحا بذلك بهذه الصفة فيه إشارة إلى مشروعية التظاهر ورفع الأصوات بالشعارات والتعبير عن الأفكار.

---

(١) فقال في أبواب العمرة (٣/ ٧) : "باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة"، وقال في كتاب الجهاد والسير (٤/ ٧٦): "باب استقبال الغزاة".

(٢) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٧١).

(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٤٠١).

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير (٤/ ٥٦٩).

وقد ذكر البريشي من ضمن أدلة مجيزي المظاهرات: "ما فعله المهاجرون بعد ولادة أول مولود في المدينة وهو عبد الله بن الزبير بن العوام؛ فرحا منهم بهذا الحدث العظيم، الذي أظهر كذب اليهود في دعواهم أنهم سحروا المسلمين فلا يولد لهم في المدينة ولد"(١).

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: ليس في هذا دليل على المظاهرات من قريب ولا من بعيد؛ فالصحابة ﷺ حصلت لهم بشرى عظيمة سرتهم فكبروا فرحا، فهل هذا يعد تظاهرا ؟!

الوجه الثاني: أما مسألة رفع الأصوات بالشعارات؛ فالتكبير ليس شعارا؛ بل هو ذكر يشرع عند الفرح والبشرى، وقد قال النبي ﷺ لما صبّح أهل خيبر ورأى فزعهم ورعبهم: «**"الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم** ﴿**فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ**﴾ [الصافات: ١٧٧] " قالها ثلاث مرار...»(٢).

قال ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله واصفا حال الأنصار ﷺ عند مقدم النبي ﷺ المدينةَ "فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله ﷺ، وسُمِعت الرّجَّة والتكبير في بني عمرو بن عوف، وكبّر المسلمون فرحا بقدومه"(٣).

فأين هذا من الشعارات المرفوعة في المظاهرات؟ لا شك أن مجرد حكاية مثل هذه الاستدلالات تغني عن ردها، كما أن في الاستدلال بمثل هذا على مثل هذا تكلفا ظاهرا؛ وليًّا لمعاني النصوص حتى تخدم بعض الأحكام، وهذا مما لا ينبغي.

- **الفرع الثالث: تظاهر النبي ﷺ والمسلمين عند استقبال جيشَ معركة مؤتة**

عن عروة بن الزبير رحمه الله، قال: "لما دنوا من دخول المدينة، تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، ولقيهم الصبيان يشتدون، ورسول الله مقبل مع القوم على دابة، فقال: خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر، فأتي بعبد الله بن جعفر فأخذه، فحمله بين يديه، قال: وجعل الناس يحْثُون

(١) مقال: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، إسماعيل البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (ص:١٤٥).

(٢) **صحيح مسلم**: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (٣/ ١٤٢٦) برقم (١٣٦٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٣/ ٥٢).

على الجيش التراب، ويقولون: "يا فُرّار في سبيل الله"، فيقول رسول الله ﷺ: «**ليسوا بالفُرّار، ولكنهم الكُرّار، إن شاء الله!**»[(١)]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصحبه خرجوا بصورة علنية مستنكرين لفرارهم، وبعضهم كان يردد: يا فُرّار، فصحح لهم النبي ﷺ ذلك.

جاء في الدليل الثالث عشر من أدلة مشروعية المظاهرات في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن: "أن المسلمين خرجوا لملاقاة جيش المسلمين العائد من غزوة مؤتة؛ مستنكرين عليهم، يحثون في وجوههم التراب ويقولون: يا فُرَّار، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ هذا الخروج الجماعي، بل صحح لهم الشعار فقال: ولكنهم الكُرَّار إن شاء الله"[(٢)].

ويعترض على هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يدرك النبي ﷺ؛ فالحديث مرسل ولا يصح، قال الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا مرسل من هذا الوجه، وفيه غرابة"[(٣)].

الوجه الثاني: أن الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بيّن أن ابن إسحاق (١٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِمَ في إيراده للواقعة بهذا السياق المستدل به؛ فقال: "وعندي أن ابن إسحاق قد وَهِم في هذا السياق، فظن أن هذا لجمهور الجيش، وإنما كان للذين فرّوا حين التقى الجمعان، وأما بقيتهم فلم يفروا، بل نصروا، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ المسلمين وهو على المنبر، في قوله: «**ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله، ففتح الله على يديه**»[(٤)]، فما كان المسلمون ليسموهم فرارا بعد

---

(١) **إسنادها مرسل:** ساقها ابن إسحاق مرسلة كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٢)، تاريخ الطبري (٣/ ٤٢)، والكامل في التاريخ، ابن الأثير (٢/ ١١٤)، والبداية والنهاية، ابن كثير (٦/ ٤٣١)، وقال ابن كثير: "وهذا مرسل من هذا الوجه، وفيه غرابة، وعندي أن ابن إسحاق قد وهم في هذا السياق، فظن أن هذا لجمهور الجيش، وإنما كان للذين فروا حين التقى الجمعان، وأما بقيتهم فلم يفروا، بل نصروا، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ المسلمين وهو على المنبر".

(٢) فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com ، وينظر مقال: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، إسماعيل البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (ص:١٤٤).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير (٦/ ٤٣١).

(٤) **صحيح:** أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٧٨) برقم (١٧٥٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٧) برقم (٥٢٩٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (١/ ١٦٦).

ذلك، وإنما تلقوهم، إكراما لهم وإعظاما، وإنما كان التأنيب وحثي التراب للذين فروا وتركوهم هنالك"[(١)].

الوجه الثالث: معنى هذه الرواية منكر وباطل[(٢)]؛ إذ كيف يوصفون بالفرار وهم كانوا في ثلاثة آلاف والروم في مائتي ألف، ومع ذلك ثبتوا أمامهم ثبات الأبطال وأثخنوا فيهم قتلا، حتى قال خالد بن الوليد ﷺ: "لقد اندقّت في يدي يومئذ تسعة أسياف، وما صَبَرَت في يدي إلا صفيحة يمانية"، فيا ترى كم قتل بها من الرجال! وكم قتل غيرُه من الشجعان والأبطال! ولم يستشهد من المسلمين إلا اثنا عشر رجلا على أكثر تقدير[(٣)]، وقد قال فيهم النبي ﷺ: «**ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله، ففتح الله على يديه**»، فهل يصح أن يوصف هؤلاء بأنهم فُرّار!؟

الوجه الرابع: ورد في بعض الروايات أنهم دخلوا المدينة ولم يشعر بهم أحد ولم يكن في استقبالهم أحد، وأن الفرّار أتوا النبي ﷺ في المدينة، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حَيْصَة، فكنتُ فيمن حاص[(٤)] قال: فلما برزنا قلنا: "كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟" فقلنا: "ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد". قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال: «**لا؛ بل أنتم العكّارون**[(٥)]». قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «**أنا فئة المسلمين**»[(٦)]، إلا أن هذه الرواية ضعيفة أيضا، وهي تعارض الرواية المرسلة التي فيها استقبالهم والخروج إليهم.

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٦/ ٤٣١).

(٢) ينظر: دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ص:٣١).

(٣) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٦/ ٤٦٠).

(٤) قال الترمذي: "يعني: أنهم فروا من القتال"، سنن الترمذي (٤/ ٢١٥).

(٥) قال الخطابي: "يريد أَنتُم الكَرَّارُون، والعَكْرُ الانْصراف بعد المضيّ"، غريب الحديث (١/ ٣٣١).

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الفرار يوم الزحف (٣/ ٤٦) برقم (٢٦٤٧)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار يوم الزحف (٤/ ٢١٥) وقال: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد"، ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي، قال فيه الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٦٠١): "ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا"، لذلك ضعّف الحديث بسببه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٧).

فيتبين بهذا أنه لم يصح في صفة استقبالهم والانكار عليهم شيء.

الوجه الخامس: إن كان الاستدلال بالواقعة على المظاهرات لأنها تضمنت إنكارا فلم يثبت من ذلك شيء، وإن كان الاستدلال بالخروج فقط؛ فهو –على تقدير ثبوته– خروج لاستقبال الغزاة الثابت في سنة النبي ﷺ، وقد بوّب له البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه "باب استقبال الغزاة"[(١)]، وأورد العينيّ (٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من فوائد الباب: "أن التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور، أمر معروف ووجه من وجوه البر"[(٢)].

الوجه السادس: على تقدير أنه خروج للإنكار؛ فهو مع الإمام بإذنه؛ فليس خروجا على الحاكم ولا تظاهرا عليه، فهو إنكار من بعض الرعية على بعض، وليس إنكارا من الرعية على الحاكم، ففرق واضح بين هذا الخروج والخروج في المظاهرات.

الوجه السابع: قد يكون هذا الخروج محتملا لأن يكون من باب الزجر، كما أمر الله بإشهاد طائفة من المؤمنين عقوبة الزاني والزانية، فلا يصح حمله على هذا الاحتمال إلا بدليل.

الوجه الثامن: لو سلمنا بصحة هذا لأصبحت كل العبادات التي فيها الاجتماع دليلا على المظاهرات، كالصلوات الخمس جماعة والتراويح، والدفع إلى منى ومزدلفة في الحج ...وغيرها، وهذا غير صحيح عقلا ولا شرعا، وسيأتي في الفصل الأخير بيان بطلانه[(٣)].

فليس في هذا الحديث دليل على مشروعية المظاهرات لأنه لم يثبت، وعلى فرض ثبوته فليس فيه حجة ولا وجه استدلالٍ صحيح؛ لأن هذا الخروج خروج لاستقبال الغائب والمسافر، وهو من جنس الخروج لاستقبال الحاج والغازي ونحوه مما هو ثابت في الشريعة، ولا علاقة له بالخروج للتظاهر والاعتراض على الحاكم.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٧٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٣).

(٣) تنظر هذه الأوجه في النقض على مجوزي المظاهرات، لعبد العزيز السعيد (ص:٧٢-٨١)، والمظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن الشثري (ص:١٠٦).

المطلب الثالث: بعض الوقائع المتفرقة في زمن النبي ﷺ ومناقشتها

وكذلك وقعت في زمنه ﷺ أحداث أخرى متفرقة قد يتوهم منها مشروعية المظاهرات والاعتصامات والاحتجاجات الجماهيرية ونحوها.

- **الفرع الأول: رَمَل النبي ﷺ وأصحابه عند طوافهم بالبيت**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إنما سعى رسول الله ﷺ ورَمَل بالبيت، ليُرِي المشركين قوته**»(١).

ووجه الدلالة: أن الرمَل فيه إظهار للقوة أمام المشركين، والمظاهرات فيها إظهار القوة أمام الأنظمة الجائرة، فهي جائزة

جاء في الدليل الثاني عشر من أدلة مشروعية المظاهرات في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن: "أن سبب استحباب الرَمَل في الطواف إظهار قوة المسلمين، حينما شاع بين المشركين أن المسلمين أصابهم الوهن والمرض فأمرهم النبي ﷺ أن يهرولوا في الأشواط الثلاثة الأولى؛ إظهارا لقوتهم أمام المشركين"(٢).

ويعترض على هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: هذا الفعل فيه إظهار للقوة أمام المشركين بأمر الإمام، والمظاهرات فيها فرض التغيير على الإمام المسلم بقوة التظاهر، فبينهما فرق!

الوجه الثاني: هذا الفعل مرتبط بشعيرة وليس على جهة الانفراد؛ ولهذا بقيت مشروعية الرمل مع زوال العلة(٣)، قال عمر رضي الله عنه: "فما لنا وللرمل! إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله"، ثم قال: "شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحبّ أن نتركه"(٤).

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج (٢/ ٩٢٣) برقم (١٢٦٦).

(٢) ينظر: فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

(٣) ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن الشثري (ص:٨٧).

(٤) **صحيح البخاري**: كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (٢/ ١٥١) برقم (١٦٠٥).

الوجه الثالث: كون المظاهرات من مظاهر القوة مطلقا غير مُسَلَّم؛ **بل هي إلى مظاهر الضعف أقرب**؛ لما يقارنها غالبا من التفرق والشقاق والتنازع والانفلات، قال الله ﷻ: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦][1].

ومما يدل على أن المظاهرات من مظاهر الضعف أن البلاد التي تقوم فيها المظاهرات يصيبها الضعف في عدة نواح ومجالات، وتنطوي على حل مشاكلها الداخلية، وتتباطأ فيها مسيرة التنمية أو تتوقف إن لم تتراجع.

كما تكون البلاد التي تقوم فيها المظاهرات عرضة لشماتة الأعداء، وسببا لسرورهم وحبورهم واستبشارهم، ويتمنون أن تزداد ولا تتوقف حتى تهلك هذه الدولة كلها وتسقطها.

وقد سُرّ كثير من المسلمين بقيام ما يسمى بحركة "السترات الصفراء" في فرنسا وبعض دول أوروبا في نوفمبر ٢٠١٨م، وتمنوا ألا تتوقف حتى تُزيح فرنسا من قائمة الدول العظمى في العالم وتُرْدِيَها في حمأة التخلف والانكسار، وليس الحامل لهم على هذا السرور بُغض حكومة "ماكرون" فحسب، فكثير من المسلمين لا تربطه بنظام الحكم هناك أي علاقة؛ وغاية ما في الأمر أن يزول كافر نجس ويخلفه كافر نجس آخر، بل الحامل لهم على ذلك عداؤهم لفرنسا لكفرها وتجبرها وغطرستها، فهم يفرحون لأن قيام هذه المظاهرات في بلد يعدّ ثُلمةً وعثرةً لعدوّهم، وبشارةً بسقوط صاحبها ومؤشرا لتهاويه، فكيف توصف المظاهرات بعد ذلك بأن قيامها مظهر من مظاهر القوة والشدة!

ومن العجائب أن المسلمين استبشروا وفرحوا بقيام مظاهرات يهود "الفلاشا" الإثيوبيين في دولة اليهود بداية شهر يوليو سنة ٢٠١٩م؛ لأن قيامها يمثل لهم طعنة في قوة الدولة اليهودية وفتًّا في عضدها، فكل المسلمين تمنوا ألا تتوقف وأن تعمّ جميع أرجاء دولة المغضوب عليهم، وفي المقابل؛ كان كثير منهم قبل أيام معدودة فرحين مستبشرين بقيام المظاهرات في الجزائر وفي السودان، وعدّوها من مظاهر التحضر والوعي والرقي وبناء دولة قوية ...إلى غير ذلك من صنوف المدح والثناء التي ألبسوها إياها.

---

(١) تنظر هذه الأوجه الثلاثة في النقض على مجوزي المظاهرات لعبد العزيز السعيد (ص:٧٢).

فالمظاهرات إذا قامت في دولة اليهود علامة ضعف وشماتة، وإذا قامت في الدول الإسلامية علامة تحضر وقوة! مع أنها في كِلا الحالتين قامت اعتراضا على ظلم الحكومة، مطالبةً بالعدل والمساواة والحرية ...الخ، فإذا كانت المظاهرات من مظاهر القوة؛ فلنفرح بقيامها عندنا ولنحزن لقيامها عندهم، وإن كانت من مظاهر الضعف فلنفرح بقيامها عندهم ولنحزن لقيامها عندنا، أما الحكم عليها بهذه الازدواجية فليس إلا كيلا بمكيال الهوى، واتباعا لمؤشر العاطفة، وليس من النظر العقلي ولا الشرعي في شيء!

- **الفرع الثاني: خروج النساء في زمن رسول الله ﷺ يشكون أزواجهن**

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ[1] النساء على أزواجهن، فرَخَّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف بآل مُحَمَّد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم**»[2]

ووجه الدلالة: أن النساء تظاهرن يشكون أزواجهن عند آل النبي ﷺ ولم ينكر عليهن النبي ﷺ ذلك، وقد آتت هذه المظاهرة أُكلها ونتائجها.

قال الدكتور سعود الفنيسان: "فإذا كان النساء في عهد النبي ﷺ خرجن جماعات أو فرادى في ليلة واحدة يشتكين ضرر أزواجهن أليست هذه هي مظاهرة سلمية؟! فما الفرق بين هذا لو خرج اليوم أو غدا مثل هذا العدد أو أقل أو أكثر أمام وزارة الداخلية، أو وزارة العدل، أو المحكمة

---

(١) أي: نشزن عليهم واجترأن، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ١٥١)، وهو على لغة "أكلوني البراغيث".

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢/ ٢٤٥) برقم (٢١٤٦)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١/ ٦٣٨) برقم (١٩٨٥)، وابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين (٩/ ٤٩٩) برقم (٤١٨٩)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٠٥) برقم (٢٧٦٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٦٣).

الشرعية، أو دار الإفتاء، يطالبن بتوظيفهن أو رفع ظلم أوليائهن؛ أولئك الذين يمنعونهن من الزواج ... وإذا جاز هذا للنساء كما جرى في عهد النبوة فما الذي يمنعه في حق الرجال"[(١)].

والجواب عن هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا دليل على استعمال أسلوب الشفاعة والوسائط، وهو أسلوب شرعي من أساليب المطالبة بالحقوق، وقد سبق بيانه في الباب الأول، وليس دليلا على المظاهرات؛ فإن نساء الصحابة ﷺ رجعن إلى نساء النبي ﷺ اللاتي أخبرنه ﷺ بأمرهن؛ وهو ولي أمر المسلمين، فرفعن إليه شكواهنّ مما يجدونه من أزواجهنّ فأشكاهن النبي ﷺ وقضى حاجتهن[(٢)]، وقد أقرهن على طريقة احتجاجهن ومطالبتهن بحقوقهن، فكانت هذه طريقة مشروعة للمطالبة بالحقوق.

الوجه الثاني: ليس في الحديث دلالة على المظاهرات من قريب أو من بعيد، وليس فيه دلالة على تجمع مقصود أو غير مقصود، فكل امرأة كانت تأتي تشكو زوجها ثم تذهب وتأتي الأخرى[(٣)]، ولم يأت أنهن اجتمعن كلهن في وقت واحد بصورة جماهيرية كما يحدث في المظاهرات، وليس في الحديث أن نساء الصحابة ﷺ خرجن في شوارع المدينة يسرن ويهتفن ويرفعن اللافتات والشعارات وغير ذلك من أشكال المظاهرات، فأين وجه الاستدلال؟ وأين وجه كون فعلهن مظاهرة؟

---

(١) مقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"، بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م على الرابط:
https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854/ .

(٢) ينظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص:٥٨)، المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن الشثري (ص:٨٨).

(٣) ينظر مقال: حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: .http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186

الوجه الثالث: راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ هو إياس بن عبد الله رضي الله عنه، وهو مختلف في صحبته، فعلى القول بعدم ثبوت صحبته –كما قاله أحمد والبخاري وابن حبان– يكون الحديث ضعيفا للإرسال وجهالة إياس[١].

قال البخاري (٢٥٦هـ)رحمه الله: "ولا يعرف لإياس صحبة"[٢].

وقال الذهبي (٧٤٨هـ)رحمه الله: "مختلف في صحبته" [٣]

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله في "تهذيب التهذيب: " جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة والراجح صحبته"[٤]، ثم سكت عن الترجيح في "تقريب التهذيب"[٥].

وقد أثبت صحبته غير واحد من أهل العلم، والله أعلم.

- **الفرع الثالث: قصة الرجل الذي أخرج متاعه إلى الطريق احتجاجا على جاره**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: «**اذهب فاصبر**» فأتاه مرتين أو ثلاثا، فقال: «**اذهب فاطرح متاعك في الطريق**» فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه[٦].

---

(١) ينظر مقال: حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186.

(٢) التاريخ الكبير، البخاري (١/ ٤٤٠).

(٣) الكاشف، الذهبي (١/ ٢٥٨).

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر (١/ ٣٨٩).

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ١١٧).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود في أبواب النوم، باب في حق الجوار (٤/ ٣٣٩) برقم (٥١٥٣)، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب الجار، (٢/ ٢٧٨) برقم (٥٢٠)، والحاكم في المستدرك على (٤/ ١٨٣) برقم (٧٣٠٣) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٢٤): "حسن صحيح".

ووجه الدلالة: أن هذا الرجل فعل هذا لرفع ظلم جاره عنه، والمظاهرات فيها خروج إلى الشارع ومطالبة برفع الظلم عن المظلومين(١).

كما أن هذا الحديث من أقوى ما يستدل به على مشروعية الاعتصام والإضراب إلى غاية تحقيق المطالب.

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: هذا الحديث ليس فيه دلالة على المظاهرات ولا على الإضراب ولا على الاعتصام؛ وفعل هذا الصحابي لا ينطبق على مسمى المظاهرات ولا هو في معناها، قال الشيخ ربيع المدخلي: " هذا الاجتماع المذكور في الحديث لم يكن عن تنسيق سابق ممن اجتمعوا على هذا الرجل، وليس لهم مطالب ضد الحاكم، كما هو واقع المظاهرات، وكل ما في الأمر أن رجلاً جلس في قارعة الطريق بطريقة عجيبة، والناس يخرجون إلى أعمالهم، فيأتي الرجل فيقف عند هذا المشهد الغريب، ويأتي الثاني والثالث كذلك، فحصل منهم في هذا الاجتماع استنكار على أذى جاره، فقد ظهر لك أن هذا الاجتماع الذي حصل على الوجه الذي ذكرنا ليس من المظاهرات في شيء، فلا سبب ولا غاية، ولا تجمع مقصود"(٢).

الوجه الثاني: "مؤدَّى هذا الاستدلال أنه كلما وقع ظلم على شخص من حاكم أو محكوم – ولو كان ضعيفاً– قام الشعب بمسيرات ومظاهرات، وتُصَبّ على الظالم اللعنات، فهذه المظاهرات لا يقول بها ولا يدعو إليها حتى الغلاة في الديمقراطية ولا من اخترعوها"، ويلزم من ذلك أن تُعطَّل

---

(١) ينظر مقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"، بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م على الرابط: https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854/ .

(٢) حكم المظاهرات في الإسلام – حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186.

مصالح الناس الدينية والدنيوية؛ إذ لا تخلو ساعة من ظلم الأفراد للآخرين! وهذا لا يقول به عاقل[(١)].

الوجه الثالث: أن هذا الباب لو فُتح لولجه أهل الدعاوى الصادقة والكاذبة، وهذا الإذن إنما جاء لصحابي؛ والصحابة لا شك في صدقهم ﷺ، قال الشيخ عبد المحسن العباد: "إذن الرسول ﷺ للرجل بإخراج متاعه حصل لصحابي، والصحابة أهل صدق، وليس كل من جاء بعدهم يُرشَد إلى ذلك؛ لأنه ليس كل من يدعي مثل هذا يكون صادقا، بل قد يكون مبطلا مؤذيا لجاره"[(٢)].

فليس كل من ادعى حقا له على الحاكم يكون صادقا، فمن الناس من يرى أي عدل جورا وأيّ حاكم عادل جائرا مستأثرا ولو بلغ في الفضل والعدل ما بلغ، وقد اعترض ذو الخويصرة رأس الخوارج على قسمة سيد ولد آدم ﷺ ورآها من الظلم؛ فقال له بكل قبح ووقاحة: "يا رسول الله، اعدل!" [(٣)]، وفي رواية: "اتق الله يا مُحَمَّد!"[(٤)]، وكذلك قام الآلاف على ثالث الخلفاء الراشدين المهديين ذي النورين ﷺ، وادعوا عليه الظلم والجور حتى قتلوه مظلوما ﷺ في بيته، فلا ينبغي تصديق كل من ادعى الظلم وهضم الحقوق، ولا فتح الباب على مصراعيه أمامهم بمثل هذه الأساليب.

---

(١) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام – حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186.

(٢) مقال: تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية، عبد المحسن العباد، منشور بتاريخ:٢٢-٠٤-١٤٣٢هـ، على موقعه الرسمي، تم التصفح بتاريخ: ٢٨-٠٦-٢٠١٩م على الرابط: https://al-abbad.com/articles/54-1432-04-32

(٣) **صحيح مسلم**: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٤) برقم (١٠٦٤).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]، (٤/ ١٣٧) برقم (٣٣٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢) برقم (١٠٦٤).

الوجه الرابع: هذا الاستدلال يناقض القول بأن الأصل في المظاهرات الإباحة وأنها على البراءة الأصلية(١).

الوجه الخامس: أن هذا لم يكن احتجاجا على الحاكم، وإنما هو احتجاج جارٍ على جاره وهما من عامة الرعية، والمظاهرات احتجاج من الرعية على الحاكم الذي جاءت نصوص كثيرة تُفرده بأنواعٍ خاصة من المعاملات والتصرفات دون غيره من عامة المسلمين، فالفرق واضح بين المسألتين.

(١) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام – حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: .http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186

المبحث الثاني
الاستدلال على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة بأن لها أصلا عند السلف الصالح ومناقشته

وقعت في التاريخ الإسلامي جملة من الوقائع والأحداث المتعلقة بالاحتجاج على الحكام ومطالبتهم بالحقوق ونحو ذلك، وقد حمل النظر في بعض تلك الوقائع جمعا من الباحثين على اعتبارها أدلة لمشروعية بعض ما تقدم ذكره من الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق، وعلى رأسها أسلوب الثورات وأسلوب المظاهرات[1]؛ ولأن ذلك يتعارض مع ما سبق عرضه وبيانه؛ كان من اللازم تدقيق وإمعان النظر في بعض تلك الوقائع من أجل أن يتبيّن صدق ذلك الاستدلال من عدمه.

وسيتناول هذا المبحث أهم ما تم الاستدلال به من تلك الوقائع والأحداث؛ كحادثة الاجتماع على عثمان بن عفان ﷺ، وحادثة خروج الصحابة إلى البصرة في وقعة الجمل، وخروج أهل المدينة في حادثة الحرة، واعتراض الإمام أحمد على خلفاء بني العباس في مسألة القول بخلق القرآن، وسيتم عرض وجه الاستدلال بها على المقصود، ثم مناقشتها في ضوء الكتاب والسنة وفي ضوء ما قرره علماء التاريخ الإسلامي المعتبرون في تلك الوقائع؛ ببيان أحداث الواقعة ملخَّصَةً من كتب التاريخ الإسلامي المعتمدة أولا؛ لأن معرفة حقيقة الواقعة على وجهها الصحيح يُسهم في معرفة صدق الاستدلال بها من عدمه، ثم تتم مناقشته ذلك الاستدلال بجملة من الأوجه الأخرى.

---

(١) ينظر: المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية، أبو شجاع الأزهري (ص: ٩١ بترقيم المكتبة الشاملة)، الطرق السلمية في تغير الحاكم الفاسد، يحيى بن علي جغمان (ص: ٧٤، بترقيم الشاملة)، مقال: حكم المظاهرات السلمية، للدكتور حاتم بن عارف الشريف العوني، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ: ١٨-٠٥-٢٠١٤م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: http://www.dr-alawni.com/m/articles.php?show=45، ومقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم بن يوسف الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

المطلب الأول: الاستدلال بتجمع الناس وتظاهرهم على عثمان بن عفان ﷺ

في آخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ تجمّع في المدينة النبوية وتظاهر عدد من رجال الأمصار؛ احتجاجا على بعض تصرفاته ﷺ وعلى تصرفات بعض ولاته على الأمصار، وكان ذلك بمرأى ومسمع جمع كبير من الصحابة ﷺ.

ووجه الدلالة: "أنه لم نعلم أن أحدا أنكر على المجتمعين اجتماعهم وتظاهرهم لإنكار ما يرون أنه ظلم لهم (وبغض النظر عن نتيجة هذا الاجتماع)، وقد حصل هذا مع أنه كان يوجد في ذلك الوقت عدد من صحابة رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم ﷺ ولم ينكروا عليهم اجتماعهم ذلك، مما يدل على أن التظاهر والتجمع الذي حصل لا يعتبر مخالفة شرعية"(١).

وستكون مناقشة هذا الاستدلال من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول: ملخص الحادثة**

كان عثمان ﷺ رجلا ليّنا حييّا، رفيقا بالرعية، فاستغل ذلك أهل الشر والفساد، وعلى رأسهم عبد الله بن سبأ اليهودي ابن السوداء(٤٠هـ)، فقاموا في الأمصار يحرّضون الناس على عثمان ﷺ ويلصقون به التهم والأباطيل، وأنه لم يسر فيهم بسيرة الشيخين قبله ﷺ، وأنه يولي أقرباءه على الأمصار ويولي من لا يصلح للولاية، إلى غيرها من التهم والأراجيف، وصار أهل مصر يكتبون إلى أهل الشام بما يلاقونه من المنكرات والظلم من عمال عثمان ﷺ، وأهل الكوفة يكتبون إلى أهل البصرة، وأهل البصرة يكتبون إلى غيرهم؛ وهكذا تداولوا الكتب بين الأقاليم، وابن السوداء يدور من بلد إلى بلد يُذكي الفتن ويؤجج نيرانها، حتى تمكنوا من تأليب كثير من الناس على عثمان ﷺ وتبغيضه إليهم، فلما بلغ ذلك عثمان ﷺ خطب الناس وذكّرهم، وكان مما قال لهم: " ألا فقد والله عِبتم عليَّ ما أقررتم لابن الخطاب بمثله، ولكنه وطئكم برجله وضربكم بيده

(١) مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم بن يوسف الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

وقمعكم بلسانه، فدِنْتُم له على ما أحببتم وكرهتم، ولِنْتُ لكم وأَوْطَأْتُكم كَتِفِي وكففت يدي ولساني عنكم، فاجْتَرَأْتم عليَّ!"[1].

ثم بعث بعض الصحابة إلى الأقاليم لينظروا صحة ما يشاع، فما رأوا شيئا منكرا مما يشيعه المرجفون، ثم كتب عثمان ﷺ كتابا قرئ في الأمصار بأن من كانت له مظلمة عند بعض ولاة عثمان ﷺ فليأت في موسم الحج لينال حقه، ومما جاء فيه: " أما بعد: فإني آخذ عمالي بموافاتي كل موسم، وقد رفع إلي أهل المدينة أن أقواما يشتمون ويضربون، فمن ادعى شيئا من ذلك فليواف الموسمَ يأخذ حقه حيث كان مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين"[2].

ومع كل هذه الشفقة واللين لم يرض أهل الشقاق، بل صاروا يتواعدون على الخروج، وزوّروا كتبا باسم جمع من الصحابة كعلي والزبير وعائشة ﷺ يدعون فيها أهل الأمصار إلى القدوم إلى المدينة، ويشكون فيها من ظلم عثمان ﷺ وحكمه، فخرج أهل مصر وأهل الكوفة وأهل البصرة وهم أكثر من ألفي رجل، مظهرين أنهم يريدون الحج أو العمرة، وهم يضمرون الكيد بعثمان ﷺ وخلعَه، فلما قربوا من المدينة خرج إليهم علي ﷺ فزجرهم وأجابهم عما كانوا ينقمونه على عثمان ﷺ، فلم تبق لهم حجة، فأظهروا أنهم راجعون، وكذلك فعل معهم الزبير وطلحة ﷺ، وعندها زوّر مروان بن الحكم (٦٥هـ) كتابا باسم عثمان ﷺ وخَتْمِهِ إلى عامل مصر يأمره بعقوبة أولئك الذين جاؤوا إلى المدينة إذا وصلوا إلى مصر، وبعثه مع غلام لعثمان وعلى جمل لعثمان ﷺ، فبينا الغلام في طريقه إلى مصر إذ وجده أولئك الخوارج، ففتشوه فوجدوا عنده الكتاب الذي فيه الأمر بعقوبتهم، فاهتبلوها حجة وكرّوا راجعين حانقين على عثمان ﷺ، فما شعر أهل المدينة إلا والتكبير يملأ أرجاءها، فحلف عثمان ﷺ -وهو البَارّ الصادق- أنه لا علم له بذلك الكتاب، فلم يقبلوا منه، وخيّروه بين أن يخلع نفسه أو يسلم إليهم مروان بن الحكم (٦٥هـ) أو أن يُقتل، فأبى عليهم ﷺ، فحاصروه شهرا، ثم أنزلوه من فوق منبر النبي ﷺ وآذوه، ثم منعوه من الخروج وشهود الصلاة، ومنعوا عنه الماء والزاد، وكان جمع من الصحابة وأبنائهم قد انتدبوا للدفاع عنه كالحسن والحسين وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ﷺ، حتى عزم عليهم ﷺ أن يتركوه ولا يقاتلوا دونه؛ لئلا يراق من أجله دم مسلم، فانصرفوا، وقال لرقيقه أن من أغمد

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٣٣٨).

(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير (٢/ ٥٢٧).

سيفه فهو حرّ، واختار ﷺ أن يكون عبد الله المقتول، وبعد استكمال أربعين يوما من الحصار أحرق الخوارج عليه بابه واقتحموا عليه الدار فقتلوه بطريقة بَشِعَة وهو ناشر المصحف بين يديه يقرأ القرآن، وقطعوا أصابع امرأته وانتهبوا ما في داره حتى القداح، ثم ساروا إلى بيت مال المسلمين فانتهبوه[1].

- **الفرع الثاني: مناقشة الاستدلال بالحادثة**

والجواب عن الاستدلال بهذه الواقعة من أوجه:

الوجه الأول: من أعجب الاستدلال أن يستدل بفعل الخوارج قتلة ثالث الخلفاء الراشدين في مسألة هي من أعظم أسباب ذمهم وتضليلهم! وهي مسألة منازعة الحاكم وشق عصا الجماعة، فلو كانت من غيرهم لربما كان لها وجه! فهذا استدلال عجيب غريب!

الوجه الثاني: كون بعض الصحابة قد شارك في هذه الحادثة أمر غير صحيح؛ فلم يشارك في الخروج على عثمان من الصحابة ولا من أبناء الصحابة ﷺ أحد، إلا ما كان من مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ﷺ، قال النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الأطراف والأراذل"[2]، وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن قتلة عثمان ﷺ: "وليس فيهم أحد من الصحابة ولا أبنائهم إلا مُحَمَّد بن أبي بكر"[3]، ثم إن مُحَمَّد بن أبي بكر ﷺ لما دخل على عثمان ﷺ وعظه عثمان وذكّره أباه ﷺ فاستحيا ورجع ودافع عنه، إلا أنهم غلبوه عليه حتى قتلوه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَمَّد ابن أبي بكر وغلو الرافضة فيه؛ لأنه كان مع قتلة عثمان ﷺ، ومما قال فيه: "فهو ليس من الصحابة: لا من المهاجرين ولا الأنصار ... وليس هو معدودا من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته ... ليس له ذكر في الكتب المعتمدة في الحديث والفقه"[4].

---

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (٥/ ٤٩)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (٢/ ٥٢٦)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٢٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٨).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٣٠٧).

(٤) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٣٧٦).

نعم؛ كان من الصحابة ﷺ من يخالف عثمان ﷺ في بعض ما كان يراه ويجتهد فيه، لكن لم يثبت عنهم أنهم ثاروا عليه ولا أعانوا على الثورة عليه، ولا حتى رضوا بذلك.

وكان بعض الناس يتهم علي بن أبي طالب ﷺ بأن له يدا في مقتل عثمان ﷺ والثورة عليه، فكان ﷺ يقول: "اللهم إني أُشْهِدُك أني لم أقتل ولم أمالئ"(١).

الوجه الثالث: دعوى كون الصحابة ﷺ لم ينكروا على من تظاهر على عثمان ﷺ غير صحيحة؛ بل قد أنكروا عليهم ونهوهم وناظروهم حتى لم تبق لهم حجة، ولما جاؤوا أول مرة خرج إليهم علي ﷺ ومعه ثلاثون رجلا من المهاجرين والأنصار فنهوهم عن فعلهم حتى ردوهم عن المدينة، قال ابن الأثير (٦٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "... فأمر الناس فركب معه –أي عليّ بن أبي طالب ﷺ– من المهاجرين والأنصار ثلاثون رجلا فيهم سعيد بن زيد، وأبو جهم العدوي، وجبير بن مطعم، وحكيم بن حزام، ومروان وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ومن الأنصار أبو أسيد الساعدي، وأبو حميد، وزيد بن ثابت، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك، ومن العرب نيار بن مكرز، فأتوا المصريين فكلموهم، وكان الذي يكلمهم علي ومُحَمَّد بن مسلمة، فسمعوا مقالتهم ورجعوا إلى مصر"(٢).

وقال عليّ ﷺ: "إن شاء الله قمتُ لهم خلفَ مقام إبراهيم فحلفتُ لهم بالله ما قتلتُ عثمان ولا أمرت بقتله **ولقد نهيتهم فعصوني**"(٣)

ولما رجعوا في المرة الثانية نزلوا خارج المدينة بذي المروة وذي خُشُب، ثم جاء المصريون إلى علي ﷺ "فصاح بهم وأطردهم وقال: لقد علم الصالحون أن جيش ذي المروة وذي خشب ملعونون على لسان مُحَمَّد ﷺ، فارجعوا لا صبّحكم الله. قالوا: نعم. وانصرفوا من عنده على ذلك، وأتى البصريون طلحة ... فصاح بهم وأطردهم وقال لهم كما قال عليّ لأهل مصر، وكذلك كان رد الزبير على أهل الكوفة"(٤).

---

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٩/ ٣٧١).

(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير (٢/ ٥٣٢).

(٣). تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٩/ ٤٥١).

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٢٧٩).

ثم لما دخلوا المدينة على حين غرّة وحصروا عثمان ﷺ في داره؛ قام جمع من الصحابة ﷺ وأبنائهم بالدفاع عن أمير المؤمنين ﷺ، وعلى رؤوسهم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة وكان أميرهم عبد الله بن الزبير ﷺ، فكانوا قريبا من سبعمائة، حتى أقسم عليهم عثمان ﷺ آخرا بترك الدفاع عنه وأمرهم بالانصراف إلى بيوتهم ﷺ.

وعن نافع أو سالم أو عنهما جميعا أن عبد الله بن عمر لم يدعُ بسلاحه بعد رسول الله ﷺ إلا مرتين يوم الدار ويوم نجدةَ الحروري[1].

ولما حُصر عثمان ﷺ بعث إلى عماله على الأمصار يستنجد بهم فبعثوا إليه بعوثا لنجدته، وممن بعث لنجدته معاوية ﷺ؛ فبعث إليه جيشا بقيادة حبيب بن مسلمة ﷺ، وكذلك جاء معاوية بن خديج ﷺ على رأس جيش من مصر، فلم تبلغ البعوث المدينة إلا وعثمان ﷺ قد قتل.

فإذا ثبت كل هذا[2]؛ فكيف يقال أن الصحابة أقرّوا الخوارج على تظاهرهم وحصرهم لعثمان ﷺ ومطالبتهم له بالعدل والتنحي، وتخييره بين مطالبهم أو القتل، ثم قتلهم له أخيرا.

الوجه الرابع: ذكر ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ **لماذا وقع قتل عثمان بالمدينة وبها كبار الصحابة** ﷺ وذكر لذلك أجوبة:

"**أحدها**: أن كثيرا منهم، بل أكثرَهم أو كلَّهم، لم يكن يظن أنه يبلغ الأمر إلى قتله، فإن أولئك الأحزاب لم يكونوا يحاولون قتله عينا، بل طلبوا منه أحد أمور ثلاثة.

الثاني: أن الصحابة مانَعوا دونه أشد الممانعة، ولكن لما وقع التضييق الشديد عزم عثمان على الناس أن يكفوا أيديهم ويغمدوا أسلحتهم ففعلوا، فتمكن أولئك مما أرادوا...

الثالث: أن هؤلاء الخوارج اغتنموا غيبة كثير من أهل المدينة في أيام الحج، ولم تقدُم الجيوش من الآفاق للنصرة، بل لما اقترب مجيئهم، انتهزوا فرصتهم -قبحهم الله-، وصنعوا ما صنعوا من الأمر العظيم.

---

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٩/ ٣٩٢).

(٢) في غالب الأحيان أن ابن كثير والطبري وأضرابهم من كبار مؤرخي الإسلام يتثبتون ويتحرون الصحيحَ فيما ينقلونه من أحداث ووقائع، وإذا نقلوا شيئا من الأحداث التاريخية المستنكرة فإنهم يُعْقبونها -غالبا- بالنقد والبيان.

الرابع: أن هؤلاء الخوارج كانوا قريبا من ألفي مقاتل من الأبطال، وربما لم يكن في أهل المدينة هذه العدة من المقاتلة؛ لأن الناس كانوا في الثغور وفي الأقاليم في كل جهة وفي الحج"(١).

فإذا تقرر ذلك؛ فلا يُعَدّ وقوع قتل عثمان ﷺ بين أظهر الصحابة ﷺ إقرارا منهم لما فعله أولئك الخوارج من التظاهر والقتل والخروج.

الوجه الخامس: هذا الدليل نفسه يمكن قلب الاستدلال به وجعله دليلا على حرمة المظاهرات التي تسمى سلمية.

وتفصيل ذلك؛ أن أولئك الذين خرجوا على عثمان ﷺ لم يكونوا يظهرون أن الأمر سيبلغ ما بلغه من الوصول إلى القتل، بل كان غالبهم يظن أنهم خرجوا ليلزموه بالتنحي عن الخلافة، فلم تكن في أول الأمر تحمل الطابع العدواني الشنيع، وهذه هي المطالب التي تنطلق بها المظاهرات السلمية، ثم ما تلبث حتى تتقوى شوكتها فتُقاد الجماهير إلى الصراع المسلح والقتل، وعند ذلك يدرك المغرَّرُ بهم وأضرابهم حقيقة الأمر ويندمون، ولكن حين لا ينفع الندم، وهو ما حصل في قصة عثمان ﷺ، فلم يكونوا يظهرون قتله أول الأمر؛ لذلك تخلف بعض أهل المدينة عن الدفاع عنه رجاء أن يجيبهم وتنقطع الفتنة كما تقدم، ثم لما قتلوه ندم حتى أولئك الخارجون عليه ولات ساعة مندم، والرؤوس المحرّكة للجماهير فقط من كان يعلم طريقة تسيير الأمر.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله: "ولما وقع هذا الأمر العظيم الفظيع الشنيع أُسقط في أيدي الناس، فأعظموه جدا، وندم أكثر هؤلاء الجهلة الخوارج على ما صنعوا، وأشبهوا من تقدمهم ممن قص الله علينا خبرهم في كتابه العزيز، من الذين عبدوا العجل في قوله سبحانه: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٩](٢).

وقال عمن تخلف عن المدافعة عنه من أهل المدينة: "ولم يقع في خَلَد أحد أنه يقتل، إلا ما كان في نفس أولئك الخارجين عليه"(٣).

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٣٤٤).

(٢) المصدر نفسه (١٠/ ٣٢١).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٢٨٦).

وهكذا بدأت المظاهرات أول الأمر في ليبيا وفي سوريا وفي اليمن وفي غيرها، ثم صار الأمر إلى ما صار إليه.

فبعد عرض هذه الحادثة يظهر أنه لا يوجد فيها أي متمسَّك لمن يستدل بها على مشروعية المظاهرات أو غيرها من الأساليب، بل هي حجة مقلوبة على صاحبها، ودليل عدم شرعية هذا الأسلوب وضرره، وكفى به شرا وذما أن تلك الاحتجاجات كانت من تدبير ابن السوداء اليهودي، وإن كان قتلة ذي النورين ﷺ سَلَفا للمتظاهرين فبئس السَلَف، ولْيَهنأوا بهم قدوة وأئمة!.

المطلب الثاني: الاستدلال بخروج الصحابة ﷺ في وقعة الجمل

جاء في كتب السير والتاريخ أن جمعا من الصحابة ﷺ خرجوا قبل وقعة الجمل الشهيرة وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ﷺ مع الآلاف إلى العراق لا للقتال بل للمطالبة بدم عثمان ﷺ والاعتراض على عدم القصاص من قتلة عثمان ﷺ، وحثّ علي ﷺ على إقامة الحد عليهم.

ووجه الدلالة: أن هذا الخروج الجماعي وقطع تلك المسافة كان من أجل التعبير عن رأيهم، ولم ينكر عليهم أمير المؤمنين علي ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولم يقل أحد بأن هذا خروج على الحاكم، فهذا الخروج كالخروج في المظاهرات للتعبير عن الرأي والمطالبة ببعض الأمور.

قال الدكتور حاتم العوني: "سَبَق السلف من الصحابة الكرام إلى عمل مظاهرة بصورتها العصرية: فإن من خرج من الصحابة يوم الجمل للمطالبة بدم عثمان ﷺ، وعلى رأسهم الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعائشة ﷺ أجمعين، وكانوا ألوفًا مؤلّفة، خرجوا من الحجاز للعراق، ولم يخرجوا لقتال ابتداءً (كما يقرره أهلُ السنة في عَرضهم لهذا الحدَث)، وإذا لم تخرج تلك الألوفُ للقتال، فلم يبق إلا أنهم قد خرجوا للتعبير عن الاعتراض على عدم الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ، وللضغط على أمير المؤمنين وخليفة المسلمين الراشد علي بن أبي طالب ﷺ؛ لكي يبادر بالقصاص من قتلة عثمان ﷺ، وهذه مظاهرةٌ سلفيةٌ، بكل معنى الكلمة، وقعت في محضر الرعيل

الأول من الصحابة الكرام، ولا أَنكَرَ عليهم عليٌّ ﷺ أصلَ عملهم، ولا حرّمه العلماء، ولا وصفوه بأنه خروج على الحاكم"[(١)].

- **الفرع الأول: ملخص الحادثة**

لما قُتل عثمان ﷺ كانت أمهات المؤمنين ﷺ قد خرجن إلى الحج، فلما بلغهنّ خبر مقتله وبيعة الناس لعلي ﷺ أقمن بمكة، وتوافد جمعٌ كبير من الصحابة إلى مكة بعد ذلك كالزبير وطلحة وابن عمر وغيرهم ﷺ، فخطبتهم أم المؤمنين عائشة ﷺ وحضّتهم على الأخذ بدم عثمان ﷺ، وذكّرتهم ببغي أولئك وانتهاكهم حرم رسول الله ﷺ وجواره، فأجابها الناس، ثم اشتوروا في الجهة التي يقصدونها، فاختاروا الذهاب إلى البصرة ليتقوّوْا هناك ثم يطلبوا من علي ﷺ إقامة القصاص من قتلة عثمان ﷺ، ولم ترض بقية أمهات المؤمنين ﷺ بغير الخروج إلى المدينة، وكذلك ابن عمر ﷺ، فلما بلغوا البصرة دخلوها وانتقل إليهم أمرها بعد أن كان لعثمان بن حنيف ﷺ عامل علي ﷺ عليها، وكان عليّ قد تجهز لأهل الشام لعدم بيعتهم، فلما سمع بخروج طلحة والزبير وعائشة ﷺ إلى البصرة عزم على الخروج إليها؛ يبغي بذلك الإصلاح وجمع كلمة الأمة، فلما وصل إلى العراق بعث رسله إلى أهل الكوفة يطلب نصرهم ومؤازرتهم وأنه جاء للإصلاح فأجابوه، ثم أرسل القعقاع بن عمرو ﷺ إلى البصرة فكلّم عائشة والزبير وطلحة ﷺ عن سبب خروجهم، فذكروا له أنه الإصلاح؛ وذلك بالأخذ بدم عثمان ممن قتله، فاستحسن ذلك وذكر أن ذلك هو ما يريده علي ﷺ، وأنهم لا يستطيعون الأخذ بدم عثمان الآن؛ لأن قتلته لهم مَنَعَة وقوة، وأن البدء بتحصيل هذه المصلحة سيجرّ مفاسد أربى منها وأكبر، وأن الرأي أن ينتظروا حتى تجتمع الكلمة وتتم البيعة لعليّ ﷺ في الأمصار فتكون له قوة عليهم، فعند ذلك يأخذ بدم عثمان ﷺ، فاستحسنوا ذلك، ورجع القعقاع ﷺ إلى عليّ ﷺ فأخبره فسُرَّ بذلك، وأجمعوا على الصلح، وعند ذلك عرف قتلة عثمان أن القوم إن اصطلحوا فإنما هو اجتماع الفريقين على قتلهم، فأشار عليهم ابن السوداء اليهودي بإثارة الفتنة بين الفريقين حتى لا يصطلحوا، فلما تلاقى

---

(١) ينظر مقال: حكم المظاهرات السلمية، للدكتور حاتم بن عارف الشريف العوني، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ: ١٨-٠٥-٢٠١٤م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: http://www.dr-alawni.com/m/articles.php?show=45.

الجيشان جدد الفريقان عهد الصلح بينهما وبات الفريقان بخير ليلة، وعند الغلس قام قتلة عثمان فشنوا هجومهم على المعسكرين بغتة، فظن أهل البصرة أن أهل الكوفة غدروا بهم، وظن أهل الكوفة أن أهل البصرة غدروا بهم، فثاروا جميعا إلى السلاح، وثارت الحرب، فاقتتل الناس وحمي الوطيس، وكلٌ يظن أن صاحبه قد غدر به، ومنادي علي ﷺ ينادي: "ألا كُفُّوا! ألا كُفُّوا!" فلا يسمعه أحد، وحمل السبئية على الجمل الذي فيه أم المؤمنين عائشة ﷺ حملة شديدة، فقُتل دون الجمل كثير من الأشراف حتى غلب أهل الكوفة أهلَ البصرة، وقُتل الزبير وطلحةﷺ، وقُتل نحو عشرة آلاف من الفريقين، وكان أمر الله قدرا مقدورا.

وسلِمت عائشةﷺ، فجاءها علي ﷺ وأشراف الناس فسلّموا عليها، ولم يجهزوا على جريح ولا غنموا من أموالهم شيئا بل ردوها إليهم، ثم دخل عليٌّ ﷺ البصرة فبايعه أهلها واستتب له الأمر بها، وكان يزور عائشة ﷺ ويكرمها، وعندما أرادت الخروج إلى مكة أكرمها وجهزها بالزاد والمركب، وذكرت عائشة ﷺ للناس أن ما وقع بينها وبين عليّ ﷺ إنما هو من جنس ما يكون بين المرأة وأحمائها، وصدّقها علي ﷺ وأثنى عليها وشيّعها أميالا عند خروجها ﷺ [(١)].

- **الفرع الثاني: مناقشة الاستدلال بالحادثة**

والجواب عن الاستدلال بخروج عائشة وطلحة والزبير ﷺ إلى البصرة على مشروعية المظاهرات من وجوه:

الوجه الأول: أن المقصد من اجتماع عائشة وطلحة والزبيرﷺ وذهابهم إلى البصرة لم يكن قتال علي ﷺ ولا منازعته في البيعة التي بُذلت له، ولا للضغط عليه كما يفعل المتظاهرون، وإنما كان قصدهم الإصلاح بين الناس[(٢)]؛ وذلك بمباشرة أخذ الثأر من قتلة عثمان ﷺ.

قال ابن حزم (٤٥٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب عليّ، **ولا خلافا عليه**، ولا نقضا لبيعته، ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته، هذا ما لا يشكّ فيه أحد، ولا ينكره أحد، فصحّ أنهم إنما نهضوا إلى البصرة لسدّ الفتق الحادث في

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٤/ ٤٤٤)، تاريخ الإسلام، الذهبي (٢/ ٢٧٦)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٤٣١).

(٢) ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الشثري (ص:٩٠).

الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان ﷺ ظلما، وبرهان ذلك؛ أنهم اجتمعوا ولم يقتتلوا ولا تحاربوا"[1].

ومما يدل على أن قصدهم مباشرة الأخذ بدم عثمان لا الضغط على عليّ ﷺ ما اتفقوا عليه في مكة بعد أن اختلفت آراؤهم في الوجهة التي يقصدونها، قال ابن كثير (٧٧٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "... وقال آخرون: نذهب إلى المدينة فنطلب من عليّ أن يسلّم إلينا قتلة عثمان فيُقتلوا. وقال آخرون: بل نذهب إلى البصرة فنتقوى بالخيل والرجال، ونبدأ بمن هناك من قتلته. فاتفق الرأي على ذلك"[2].

ومما يدل على ذلك أنهم لما دخلوا البصرة قتلوا من قتلة عثمان ﷺ نحوا من سبعين خارجيا، منهم حكيم بن جبلة (٣٦هـ)، وهو أحد من باشر قتل عثمان ﷺ[3]، ونجى بعضهم كحرقوص بن زهير (٣٧هـ)، ولما دخلوها قالت عائشة ﷺ: "لا تقتلوا إلا من قاتلكم، ونادُوا: من لم يكن من قتلة عثمان ﷺ فلْيَكْفُف عنَّا، فإنا لا نريد إلا قتلة عثمان ولا نبدأ أحدا"[4].

الوجه الثاني: أنهم كانوا متفقين مع علي ﷺ في الإصلاح ووجوب الأخذ بدم عثمان ﷺ، ولكن اختلف اجتهادهم مع علي ﷺ في أي الأمرين أولى أن يبدأ الإصلاح به؛ فأهل الجمل كانوا يرون الأخذ بالدم ثم بذل البيعة لعلي ﷺ، وعلي ﷺ كان يرى البدء بالبيعة وجمع كلمة الأمة حتى تقوى شوكتهم فيتقوى المسلمون على القتلة فيقتصون منهم؛ لأن لهم شوكة ومنعة.

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأوّلة هي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان ﷺ أجمعين، وكان رأي علي الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه"[5]

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٤/ ١٢٣).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٤٣٣).

(٣) المصدر نفسه (١٠/ ٤٣٩).

(٤) تاريخ الطبري (٤/ ٤٧٠).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٧/ ١٠٨).

ثم لما جاء القعقاع بن عمرو ﷺ رسولا من جهة عليّ ﷺ، وكلّم عائشة وطلحة والزبير، وبيّن لهم وجه اختيار عليّ ﷺ تقديم طلب البيعة على القصاص وافقوه، واصطلح الفريقان، لولا تدخل السبئية لإفساد الصلح.

الوجه الثالث: أن عائشة ﷺ قد ندمت على فعلها في هذه الحادثة، وتمنت لو أنها لم تخرج[(١)]، "وهو اللائق بفضلها وكمالها"[(٢)]، وهي مجتهدة في ذلك ﷺ، ولم تكن تظن أن الأمر سيصل إلى ما وصل إليه، وقد كان أمرا خارجا عن طاقتها وعن طاقة علي ﷺ، وكذلك علي ﷺ ندم على ما حصل، قال الذهبي (٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم إنها ﷺ ندمت وندم علي ﷺ لأجل ما وقع"[(٣)]، وقال: "ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلّية على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنّت أن الأمر يبلغ ما بلغ"[(٤)].

وقال البيهقي (٤٥٨هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: "فجرى الشيطان بين الفريقين حتى اقتتلوا، ثم ندموا على ما فعلوا وتاب أكثرهم، فكانت عائشة تقول: "وددت أنِّي كنت ثكِلْت عشرة مثل ولد الحارث بن هشام وأنّي لم أسر مسيري الذي سِرت"، ورُوي أنها ما ذُكر مسيرُها قط إلا بكت حتى تَبُلَّ خمارها؛ وتقول: يا ليتني كنت نسيا منسيا"[(٥)].

وقالت ﷺ لابن عمر ﷺ: "يا أبا عبد الرحمن؛ ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلا قد غلب عليك، وظننت أنك لا تخالفينه- يعني ابن الزبير- قالت: أما إنك لو نهيتني ما خرجت"[(٦)].

وأما الزبير بن العوام ﷺ فإن عليًّا ﷺ ناداه يوم الجمل فقال له: "أنشدك الله! هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقاتله وأنت له ظالم**» فقال: لم أذكر، ثم مضى الزبير منصرفا"[(٧)].

---

(١) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الشثري (ص:٩٢).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (١/ ٨٥٤).

(٣) تاريخ الإسلام، الذهبي (٢/ ٢٧٦).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢/ ١٧٧).

(٥) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، البيهقي (ص: ٣٧٣).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٣/ ٩١٠).

(٧) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤١٣) برقم (٥٥٧٤)، وقال: "حديث صحيح"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤١٤).

ولا تثريب على الصحابة ﷺ لأنهم اجتهدوا في طلب الحق وهم أهل للاجتهاد؛ فهم مترددون بين الأجر والأجرين، وإنما التثريب على من يستدل بفعل رجع عنه صاحبه وندم على فعله ندما عظيما، وتبين له خطأ اجتهاده فيه!

الوجه الرابع: أشار النبي ﷺ إلى هذا الخروج وذمّه، فعن قيس بن أبي حازم (٩٠هـ) رحمه الله، أن عائشة رضي الله عنها لما أَتَتْ على الحَوْأَب سمعت نباح الكلاب، فقالت: ما أظنني إلا راجعة، إن رسول الله ﷺ قال لنا: «**أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب؟**»، فقال لها الزبير: ترجعين! عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس[(١)]، وفي رواية عند البزار: «**ليت شعري؛ أيّتكن صاحبة الجمل الأَدْبَبِ، تخرج كلابُ حوأبٍ، فيقتل عن يمينها، وعن يسارها قتلًا كثيرا، ثم تنجو بعد ما كادت**»[(٢)].

وروى البزار أيضا عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «**إنّه سيكون بينك وبين عائشة شيء**» قال: يا رسول الله، أنا؟ قال: «**نعم**» قال: أنا من بين أصحابي؟ قال: «**نعم**» قال: فأنا أشقاهم، قال: «**لا**» قال: «**فإذا كان ذلك فرُدَّها إلى مأمنها**»[(٣)].

فالنبي ﷺ قد أخبر بما سيكون من أمر عائشة رضي الله عنها وساقه مساق الذمّ، وأمر عليا رضي الله عنه أن يردّها حين تخرج إلى مأمنها، وسبق أنه أخبر الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه سيقاتل عليا وهو له ظالم، فكيف يحتج بفعل أخبر النبي ﷺ بأنه خطأ!

الوجه الخامس: في هذه الفترة كان الآلاف من الصحابة لا يزالون على قيد الحياة، إلا أن عددا قليلا جدا منهم فقط شارك في هذه الوقعة، قال الشعبي (١٠٩هـ) رحمه الله: "بالله الذي لا إله إلا هو، ما نهض في تلك الفتنة إلا ستة بدريين ما لهم سابع، أو سبعة ما لهم ثامن"[(٤)]. وفي رواية

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٤١/ ١٩٧) برقم (٢٤٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث برقم (٦٧٣٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٩) برقم (٤٦١٣)، ولم يقع في المطبوع حكمه على الحديث، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٥٥) تصحيحه، وصححه هو كذلك، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٤٦).

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه البزار في مسنده (١١/ ٧٣) برقم (٤٧٧٧)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٥٥): "رجاله ثقات".

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه البزار في مسنده (٩/ ٣٢٦) برقم (٣٨٨١)، وحسّن سنده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٥٥).

(٤) تاريخ الطبري (٤/ ٤٤٧).

عنه قال: "لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا علي وعمار وطلحة والزبير"[(١)]، قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "قلت: قد حضرها عائشة، وابن الزبير، والحسن، والحسين، ومُحَمَّد بن أبي بكر، وسهل بن حنيف، وآخرون"[(٢)].

ومهما يكن عدد من حضرها من الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا عددا قليلا جدا، وكان مجموع الفريقين خمسين ألفا، وغالب الصحابة يومئذ اعتزلوا، ولم يروا هذا الفعل صحيحا، كسائر أمهات المؤمنين وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ومُحَمَّد بن مسلمة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأبي بكرة وغيرهم رضي الله عنهم، وليس الاحتجاج بفعل بعض الصحابة بأولى من الاحتجاج بفعل بقية الصحابة رضي الله عنهم، فكيف إذا كان جمهورهم على اعتزال ذلك وتركه، وكيف إذا كان الفاعل قد ندم ورجع عن فعله، فأي وجه استدلال يبقى بهذا الفعل!

الوجه السادس: كون علي وباقي الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا عليهم خروجهم غير صحيح ولا مسلّم، بل قد أنكروا هذا الخروج وحاولوا منعه، وقد سبق أن جلّ الصحابة قد اعتزلوا هذا الفعل ولم يشاركوا فيه، ولو رأوا فيه خيرا لكانوا أسبق الناس إليه.

وعلي رضي الله عنه كان قد تجهز لأهل الشام، فلما خرج أهل الجمل إلى البصرة غيّر وجهته إليهم ليمنعهم من ذلك، قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "... فلما بلغه قصد طلحة والزبير البصرةَ، خطب الناس وحثّهم على المسير إلى البصرة ليمنع أولئك من دخولها إن أمكن أو يطردهم عنها إن كانوا قد دخلوها"[(٣)].

وأنكر علي رضي الله عنه على طلحة والزبير رضي الله عنهما لأنهما كانا بايعاه، ثم اعتذرا بأنهما كانا مكرَهَين، فقال علي رضي الله عنه: "إنهما لم يُكرها على فُرقة، ولقد أُكرها على جماعة وفضل، فإن كانا يريدان الخلع فلا عذر لهما، وإن كانا يريدان غير ذلك نظرا ونظرنا"[(٤)]، وسبق أنه أنكر على الزبير وذكّره بحديث النبي ﷺ أنه يقاتله وهو له ظالم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمل، باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير (٧/ ٥٣٨) برقم (٣٧٧٨٢).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٤٧٤).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٤٤٠).

(٤) المصدر نفسه (١٠/ ٤٣٧).

وممن أنكر خروج عائشة ﵂ عمارُ بن ياسر ﵁، فقد قال لأهل الكوفة: "إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم، ليعلم إياه تطيعون أم هي"(١).

وممن امتنع من الصحابة عن اللحوق بعائشة ﵂ ومن معها لعلمه بغلط ما ساروا إليه أبو بكرة ﵁، فقد قال: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيامَ الجمل، بعد ما كِدْتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنتَ كسرى، قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»(٢)

وممن أنكر على عائشة ﵂ زيد بن صوحان ﵁، فقد كتبت ﵂ إليه تطلب نصرته أو أن يلزم بيته فلا يكون عليها ولا لها، فقال: "أنا في نصرتك ما دُمتِ في منزِلِكِ. وأبى أن يطيعها في ذلك، وقال: "رحم الله أم المؤمنين! أُمِرَتْ أن تلزم بيتها، وأُمِرْنَا أن نقاتل، فخرجَتْ من منزلها وأَمَرَتْنَا بلزوم بيوتنا التي كانت هي أحق بذلك منا"(٣).

ففضلا عن اعتزال جمهور الصحابة لهذا الأمر، وعدم دخولهم فيه، وعدّه من الفتن التي يكون القاعد فيها خيرا من القائم، فإن هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا وغيرهم قد صرَّحوا بإنكار فعل أصحاب الجمل وبتخطئتهم وعدم تصويب ما رأوا وفعلوا، فكيف يقال بأن فعلهم لم ينكره عليّ ﵁ ومن معه من الصحابة؟!

الوجه السابع: عند التسليم جدلا بأن فعلهم هذا هو أصل للمظاهرات العصرية، فإن فيه دليلا على عدم جواز المظاهرات التي تسمى سلمية، فضلا عن غيرها.

وذلك؛ أن كِلا الطرفين كانت نيته حسنة وخالصة، ويبتغي بها الأجر عند الله ﷻ، وهذا أمر لا شك فيه؛ لأن الصحابة ﵃ أطهر الناس قلوبا، ومع ذلك، وُجد بينهم بعض المندسين الذين أفسدوا سلمية الموقف وحوّلوه إلى مقتلة أَوْدَت بأكثر من عشرة آلاف مسلم، فإذا كان حُسْنُ نية الصحابة الكبير غير كاف في إنقاذ الموقف، فإن تطرق الخلل إلى المتظاهرين اليوم الذين لا تبلغ نياتهم عشر معشار حسن نية الصحابة ﵃ من باب أولى.

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٩/ ٥٦) برقم (٧١٠٠).

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦/ ٨) برقم (٤٤٢٥).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ٤٣٩).

وإذا كان الصحابة ﷺ -وهم في خير القرون- لم يستطيعوا أن يخلّصوا صفوفَهم من المندسين الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر ولا يرجون فيهم إلًّا ولا ذمة ولا يألونهم خبالا، خاصة في مثل هذه المواقف الحساسة، فكيف بالمتظاهرين اليوم! -ونحن في قرون يغلب فيها الشر «**فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم**»[1]- فوجود المندسين بينهم أحرى وأولى، وهم أكثر وأشد مكرا وخبثا ومكيدة من أولئك.

فهذه بعض الأوجه الدالة على بطلان الاستدلال بفتنة أصحاب الجمل واتخاذها أصلا لتجويز المظاهرات العصرية، ومحاولة تبريرها بما يشبهها من فعل السلف، حتى تكتسب صبغة شرعية.

المطلب الثالث: الاستدلال بتظاهر أهل المدينة النبوية في وقعة الحَرّة

وكذلك مما يستدل به على مشروعية المظاهرات والثورات وأن لها أصلا عند السلف الصالح تظاهر أهل المدينة في وقعة الحرة المشهورة سنة ثلاث وستين من الهجرة، حيث خلع أهل المدينة النبوية بيعة يزيد بن معاوية (٦٤هـ)، وتعاونوا لإخراج عامله على المدينة من بين أظهرهم، وإجلاء بني أمية من المدينة، فقام أهل المدينة بمحاصرتهم في دار مروان بن الحكم(٦٥هـ).

قال الدكتور يحي جغمان: "المظاهرات وشواهدها كثيرة من التاريخ، مثل قيام المعارضين من أهل المدينة ليزيد بن معاوية بالوثوب على أمير المدينة- عثمان بن مُحَمَّد- ومن معه من بني أمية ومواليهم ومن عُرف بالميل لهم من قريش، فكانوا يقاربون ألف رجل، فألجأوهم إلى دار مروان بن الحكم، وكان قصراً واسعاً يقع بجانب الحرة في عرصة البقل، وقد حاصرهم أهل المدينة في القصر وهتفوا بخلع يزيد، ولم تُفد توسلات عثمان بن مُحَمَّد لأهل المدينة بالكف عن محاصرته" [2].

- **الفرع الأول: ملخص الوقعة**

في سنة اثنتين وستين من الهجرة، أرسل عامل يزيد بن معاوية (٦٤هـ) على المدينة إليه وفدا من أشراف أهل المدينة وساداتها، فلما قدموا على يزيد أكرمهم وأحسن إليهم وأعظم جوائزهم، ثم

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٩/ ٤٩) برقم (٧٠٦٨)، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعا.

(٢) الطرق السلمية في تغير الحاكم الفاسد، يحي بن علي جغمان (ص: ٧٤، بترقيم الشاملة).

رجعوا إلى المدينة، فلما وصلوها أظهروا الطعن في يزيد، وأنهم قدموا على رجل ليس له دين؛ يشرب الخمر ويترك الصلاة وتُضرب عند المعازف، وذكروا عنه أشياء منكرة، ثم خلعوا بيعته أمام الملأ، فتتابع الناس على خلع بيعة يزيد، وكان ذلك سنة ثلاث وستين، فأرسل إليهم يزيد النعمان بن بشير ﷺ ينهاهم ويعظهم فلم يسمعوا، وأخرجوا عامل يزيد على المدينة وحصروا بني أمية الذين كانوا بالمدينة في دار مروان بن الحكم (٦٥هـ)، فأرسل بنو أمية إلى يزيد يستغيثونه.

فعند ذلك تغيّظ عليهم يزيد لسبق إحسانه إليهم، وبعث إليهم جيشا عرمرما قيل أنه بلغ سبعة وعشرين ألفا، وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المرّي (٦٣هـ)، وأمره إذا قدم المدينة أن يدعوهم إلى الطاعة، فإن أبوا فليصبر عليهم ثلاثة أيام، فإن أبوا فليقاتلهم، فإذا ظفر بهم فليبح المدينة لجنده ثلاثة أيام ثم لْيكفف عنهم، فلما نزل المدينة دعاهم إلى الطاعة فأبوا، فأنظرهم ثلاثا فأبوا إلا المقاتلة، فوقع القتل بين الفريقين، فانهزم أهل المدينة وانكسروا، فدخلها مسلم بن عقبة وأباحها لجنده ثلاثا، انتهبوا خلالها الأموال وقتلوا فيها أبناء المهاجرين والأنصار في السكك والطرقات، واعتدوا على الأعراض حتى حبلت ألف امرأة من غير زوج، وبلغ القتلى سبعمائة من وجوه الناس وأشرافهم، وعشرة آلاف من غيرهم[1].

- **الفرع الثاني: مناقشة الاستدلال بالحادثة**

والجواب عن الاستدلال بوقعة الحرة على مشروعية المظاهرات من وجوه:

الوجه الأول: فعلهم هذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، لا سيما وقد بايعوا يزيد في حياة أبيه معاوية ﷺ ثم جددوها له عند توليه، ثم قدموا عليه فأكرمهم وأحسن إليهم؛ ثم لما رجعوا إلى ديارهم نقضوا بيعته وخلعوه.

وعدّ ابن عمر ﷺ فعلهم هذا غدرا، فعن نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر، حَشَمَه وولده، فقال: "إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يُبايَعَ

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٥/ ٤٨٢)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير (٣/ ٢١١)، تاريخ الإسلام، الذهبي (٢/ ٥٨٥)، البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٦١٤).

رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنْصَبُ له القتالُ، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه"[(١)].

وبيّن رضي الله عنهما لأهل الحرة الوعيد الوارد فيمن فعل فعلهم؛ قال نافع: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمنَ يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقوله؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**»[(٢)].

الوجه الثاني: إنكار فضلاء الناس من الصحابة وغيرهم على أهل الحرة؛ ووعظهم لهم فيما فعلوه واقترفوه.

فممن أنكر عليهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم.

وممن أنكر عليهم مُحَمَّد بن الحنفية (٧٣هـ)؛ فحاول أن يدافع عن يزيد بن معاوية ويردّ ما رموه به من العظائم، فناظرهم وقطع حججهم، قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله: "ومشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى مُحَمَّد ابن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد، فأبى، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب. فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده، فرأيته مواظبا على الصلاة، متحرّيا للخير، يسأل عن الفقه، ملازما للسنة. قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعا لك. فقال: وما الذي خاف منّي أو رجا حتى يُظهر إليّ الخشوع؟ ! أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا. قالوا: إنه عندنا لحق؛ وإن لم يكن رأيناه، فقال لهم: قد أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف: ٨٦]. ولست من أمركم في شيء. قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرُك، فنحن نولّيك أمرنا. قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعا ولا متبوعا. قالوا: فقد قاتلت مع أبيك. قال جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه. فقالوا: فمُر ابنَيْك أبا هاشم والقاسم بالقتال معنا.

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج فقال بخلافه (٩/ ٥٧) برقم (٧١١١).

(٢) **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨) برقم (١٨٥١).

قال: لو أمرتهما قاتلتُ. قالوا: فقم معنا مقاما تحضّ الناس فيه على القتال. قال: سبحان الله! آمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه؟! إذًا ما نصحت لله في عباده. قالوا: إذا نُكرهك. قال: إذًا آمُر الناس بتقوى الله، وألّا يُرْضُوا المخلوق بسخط الخالق. وخرج إلى مكة"[1].

وسبق أن النعمان بن بشير ﷺ أنكر عليهم كذلك.

فكيف يستدل بفعل أنكره فضلاء من الصحابة ﷺ، ولئن قدِّر وجود بعض الصحابة معهم فليس فعلهم حجة شرعية هنا لوجود المخالف لهم.

الوجه الثالث: أن طائفة من أهل الفضل امتنعوا ومنعوا أهليهم ومواليهم من الخروج مع أهل الحرة، من أشهرهم من الصحابة ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري ﷺ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين زين العابدين، ومُحَمَّد ابن الحنفية وغيرهم، واختفى جماعات من سادات الصحابة ﷺ.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكذلك لم يخلع يزيدَ أحد من بني عبد المطلب"[2].

فكيف يكون هذا دليلا على المظاهرات؟ ولو كان هذا الفعل مشروعا لما تقاعس عنه هؤلاء الفضلاء وهم أسبق الناس إلى الخير.

الوجه الرابع: كيف يكون دليلا لجواز المظاهرات وقد ترتب عليها من الآثار والفساد ما لا يوصف، وقد أدى إلى **انتهاك حرم المدينة وجوار النبي ﷺ**، وقتل أكثر من عشرة آلاف من أبناء المهاجرين والأنصار، منهم أكثر من سبعمائة من وجوه الناس، وحبلت أكثر من ألف امرأة من غير زوج...الخ، فهل يصلح هذا دليلا للمظاهرات السلمية؟ بل هو دليل على حرمة هذه الأفعال لأنها تؤدي إلى الفساد العريض، ولا يشفع لها مشروعية مطالب أصحابها ولا حسن نواياهم.

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٦٥٣).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٦١٥).

المطلب الرابع: اعتراض الإمام أحمد بن حنبل العلني على ولي الأمر في مسألة خلق القرآن

جاء في سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أعلن موقفه المعارض للرأي الذي اعتمده ولي الأمر في مسألة خلق القرآن المشهورة، وكان الناس يتجمعون عند الباب بالمئات وربما بالآلاف ينتظرون رأيه.

ووجه الدلالة: أنه وإن لم يخرج في مظاهرة علنية؛ إلا أنه ليس هناك فرق في إعلان الموقف الجماعي بين أن يكون الناس واقفين أو سائرين أو جالسين

جاء في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن: "أما المخالفات الشرعية العلنية فلابد فيها من قول الحق علنا، وهكذا فعله الإمام أحمد بن حنبل حيث أعلن موقفه من مسألة خلق القرآن، مخالفا بذلك الرأي الذي اعتمده ولي الأمر، وكان الناس يتجمعون بالباب بالمئات وربما بالآلاف ينتظرون قوله، ولم يكتف بنصيحة ولي الأمر، بل قاد المعارضة، وقد يقول قائل: لكنه لم يخرج في مظاهرة، والجواب: هل هناك فرق في إعلان الموقف الجماعي بين أن يكون الناس واقفين أو سائرين أو جالسين؟"(١).

ويعترض على هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: موقف الإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من مسألة منازعة الحكام والخروج عليهم أشهر من نار على علم، بل موقفه مع فقهاء بغداد واعتراضه عليهم في مسألة الخروج من أقوى الأدلة على ذلك، وقلّما تُذكر مسألة الخروج إلا ويذكر معها موقف هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ مع فقهاء بغداد.

روى الخلال (٣١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي الحارث قال: "سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهمّ قوم بالخروج، فقلت: "يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: "سبحان الله! الدماء! الدماء! لا أرى ذلك، ولا آمر به، **الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة؛** يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه، يعني أيام الفتنة"، قلت: "والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟

---

(١) فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

قال: **وإن كان؛ فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك**"، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: "الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به"(١).

وقال للفقهاء لما استشاروه في أمر الخليفة الواثق الذي كان قد آذاه في فتنة خلق القرآن فقالوا له: "نشاورك في أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: "**عليكم بالنُّكْرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرّ، أو يستراح من فاجر**... "نسأل الله السلامة لنا ولأمة مُحَمَّد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا"، ... **هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر**... قال النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر، وإن. . . وإن فاصبر**»(٢).

الوجه الثاني: هناك فرق بين عدم موافقة الأمير على المعصية، وبيان حكمها من الناحية الشرعية، وبيان الموقف منها، وبين الخروج في مظاهرة مطالبا ومعترضا على الحاكم؛ ولا يلزم من الأول الثاني، والإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فعل الأول ونهى عن الثاني، ولا يلزم من عدم السمع والطاعة للحاكم في المعصية منازعته ومشاقّته، ففرق بين الأمرين.

والإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ مع معارضته الشديدة لبدعة القول بخلق القرآن التي كان يتبناها بعض خلفاء زمانه لم يحرّض عليهم، ولم يحشد الحشود (السلمية) لمطالبتهم بترك هذه البدعة المنكرة، بل اعترض على من سعى إلى الخروج من فقهاء بغداد.

الوجه الثالث: دعوى نفي الفرق بين الاعتراض جالسا أو واقفا أو سائرا دعوى غير مسلَّمة، بل بينها فرق واضح جلي، والخروج في المظاهرة يحرك الرأي العام ويلفت الانتباه والأنظار، وتغطيه الصحافة الوطنية والدولية، وتحشد له الدولة القوات والعساكر للمنع أو للقمع، وتنقطع بسببه كثير من الخدمات، وتتسابق الأصوات الدولية والمحلية وتتضارب تعليقا وتحليلا تأييدا أو اعتراضا، كلٌ حسب مصالحه، وتعقد لأجله الاجتماعات الطارئة ولو في غير أوقات العمل، ويحسب له كل طرف آلاف الحسابات...الخ.

---

(١) السنة، الخلال (١/ ١٣٢).

(٢) السنة، الخلال (١/ ١٣٣).

وأما بيان الحكم الشرعي للمعصية التي أمر بها الحاكم، دون تحريض عليه –خاصة إذا تعين عليه بيان موقفه كما حصل للإمام أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ– فلا ضير فيه.[١]

وفي الواقع؛ نجد كثيرا من الناس يعلنون مواقفهم من بعض الأمور المنكرة على الحاكم، وما رقى ذلك الاعتراض يوما لأن يُعد بمنزلة المظاهرات والاعتصامات ونحوها، ولا يوجد من عدّه منها.

وفي ختام هذا المبحث؛ يتبين بأن ما سيق فيه من الوقائع والأحداث التاريخية من أجل إثبات مشروعية بعض الأساليب المعاصرة وخاصة أسلوب المظاهرات وأن لها أصلا عند سلف الأمة لا يقوى على إثبات شيء من ذلك، بل على العكس تماما؛ فكل تلك الأحداث يمكن قلب الاستدلال بها على أصحابها، وجعلها أدلة على منع تلك الأساليب، وقد نشأ كثير من تلك الاستدلالات عن عدم تصور صحيح ومتكامل لمجريات وتفاصيل تلك الأحداث التاريخية، فضلا عن بُعْد دلالاتها عن إفادة المعاني المقصودة، مما يجعل سمة التكلّف بارزة وجلية في الاستدلال بها.

(١) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد، (ص:١١٠).

المبحث الثالث
الاستدلال على مشروعية الثورات والمظاهرات بثبوت الخروج المسلح عن بعض أهل الفضل ومناقشته

المتتبع للتاريخ الإسلامي يجد بعض الوقائع حصل فيها تصادم بين بعض أهل الفضل من سلف هذه الأمة وبين بعض الحكام في زمانهم، كما كان من الحسين بن علي ﷺ مع يزيد بن معاوية (٦٤هـ)، وما كان من عبد الله بن الزبير ﷺ وعبد الرحمن بن الأشعث (٨٤هـ) مع عبد الملك بن مروان (٨٦هـ)، وقد شارك مع ابن الأشعث جمع من أهل الفضل، وما كان من الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) في الجزيرة العربية مع الدولة العثمانية ونحو ذلك، وقد يُفهم من تلك الحوادث والوقائع أن الخروج على الحاكم ومنابذته بالسلاح من مذهب السلف، وبعضهم قد يزيد على ذلك أنه إذا ثبت الخروج عنهم، فجواز المظاهرات ونحوها مما هو دون الخروج المسلح من باب أولى وأحرى؛ لذلك لابد من التحقيق في هذه المسألة وتبيينها.

وسيتناول هذا المبحث مناقشة هذا الاستدلال من خلال التحقيق في نسبة الخروج إلى السلف الصالح، البحث في تحقق وصف الخروج في تلك الأحداث والمواقف السابقة؛ من خلال عرض وجه الاستدلال بتلك الوقائع أولا، ثم ببيان أحداث الواقعة ملخَّصَةً من كتب التاريخ الإسلامي المعتمدة؛ لأن معرفة حقيقة الواقعة على وجهها الصحيح يُسهم في معرفة صدق الاستدلال بها من عدمه، ثم مناقشة ذلك الاستدلال بجملة من الأوجه، على نحو ما تقدم في المبحث السابق.

وقبل الشروع في مناقشة هذا الاستدلال؛ ينبغي على المسلم أن يتنبّه إلى مسألة مهمة جدا في هذا الباب، ينبغي أن تكون منه دائما على ذُكر؛ وهي أن الحق عند الله واحد؛ فإذا وقع التنازع في مسألة شرعية وجب عليه رد النزاع إلى الكتاب والسنة، قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، فما وافقهما فهو الحق وما خالفهما فهو مردود، ولا يصح الاعتراض على النصوص بالاحتمالات ولا بفعل أحد غير النبي ﷺ، ولو كان صاحبُه

من المنزلة العليّة بمكان، قال أبو هريرة ﷺ لابن عباس ﷺ: "... يا ابن أخي، إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا، فلا تضرب له الأمثال"(١).

وعن الزبير بن عربي (١٣٠هـ) رحمه الله قال: سأل رجل ابن عمر ﷺ عن استلام الحجر، فقال: "رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله" قال: قلت: أرأيت إن زُحمت؟، أرأيت إن غُلبت؟ قال: "اجعل أرأيت باليمن! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله"(٢)

وإذا ثبت عن النبي ﷺ حكم شرعيّ بالأدلة الواضحة الجلية فلا ينبغي أن يُرَدَّ هذا الحكم لفعل بعض الفضلاء ما يخالفه، فالحجة للمعصوم ﷺ دون من سواه من الناس، قال الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها"(٣).

فلا يصح الاعتراض بفعل غير المعصوم ﷺ على ما ثبت بنصوص الوحيين!

وقد جاء من الأدلة على مشروعية المظاهرات في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن ما نصه: "أن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة –حتى بالسلاح– كما حدث في ثورة الحسين بن علي ﷺ، وثورة عبد الله بن الزبير ﷺ، وقد شارك فيها الآلاف من الصحابة والتابعين، وثورة ابن الأشعث التي شارك فيها الجمهور الساحق من العلماء، فكيف إذا رأى المسلمون كفرا بواحا؟" (٤).

والنظر في هذا القول ومناقشته ستكون من خلال المطالب التالية.

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٦٣) برقم (٤٨٥)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٥٦).

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر (٢/ ١٥١) برقم (١٦١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٦).

(٤) ينظر: فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

المطلب الأول: التحقيق في نسبة الخروج على الحكام الظلمة بالسلاح إلى السلف الصالح

يشيع عند كثير من الباحثين والدارسين نسبة بعض السلف الصالح إلى أنهم قاموا بالخروج على بعض حكام زمانهم بالسلاح، ثم يتخذ كثير منهم ذلك منطلقا لتأصيل بعض الأفكار والمذاهب والأحكام، والواقع أن في هذه المسألة نظرا وتأمّلا من عدة أوجه:

الوجه الأول: غاية ما يمكن أن يقال فيما استدل به المحتجون أن يُثبَت في المسألة نزاعٌ بين السلف، ولا يقوى حصول بعض الصور والحالات لبعض المسائل على جعل هذا الحكم مجمعا عليه عندهم أو كالمجمع عليه[1]، بل السنة الثابتة والمستفيضة تدل على خلاف ذلك؛ من الأحاديث الدالة على وجوب السمع والطاعة للأمير الظالم وعدم نزع يد الطاعة، وإن ضرب الظهر وأخذ المال وغير ذلك، وقد تقدمت جملة من تلك النصوص فيما سبق.

الوجه الثاني: أن الإجماع لم يكن -أولَ الأمر- مستقرا على حرمة الخروج، أو على دخول بعض الصور في الخروج، لذلك نجد بعض السلف ﷺ قد تأوّلوا في بعض القضايا المعينة التي عُدَّت فيما بعدُ خروجا، وإنما حُملت أفعالهم تلك على أنها من باب التأويل؛ لأن اللّائق والمظنون بالسلف الصالح -رحمهم الله- أنهم لا يقصدون مخالفة السنة الصحيحة بعد أن تظهر لهم، ثم استقر الإجماع بعد ذلك على حرمة الخروج وأنه لا يجوز.

قال النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: " وأما الخروج عليهم وقتالهم **فحرام بإجماع المسلمين** وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته **وأجمع** أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق"[2].

وسرد القاضي عياض (٥٤٤هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الأقوال في حكم الخروج على الحاكم وعزله، ثم قال: "وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يُخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته؛ للأحاديث الواردة في ذلك...، وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع، وقد ردّ عليه

---

(١) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٨٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)

بعضهم هذا القيام لحسين[١] وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأولوا قوله: "وألا ننازع الأمر أهله" في أئمة العدل وأهل الحق، ... وحجة الآخرين[٢] أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق، بل لما غيّر من الشرع وظاهر الكفر لبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ، وقوله المشهور المنكر في ذلك، وقيل: **بل كان في هذا الخلاف أولاً ثم وقع الاتفاق بعدُ على ترك القيام**"[٣].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق بعض ما حصل من بعض السلف مما عُدّ من صور الخروج: "... ولهذا **استقر** أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين"[٤].

وهذا محمول –كما سبق– على أنهم تأوّلوا، ولم يكن الإجماع قد استقر، وكل من ثبت عليه ذلك ندم عليه وتمنى أن ليته ما فعل.

وحكى الإجماع أيضا الطيبيّ (٧٤٣هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: "وأما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم **بإجماع** المسلمين، وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين"[٥].

وقال مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي (١٠٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "يحرم الخروج على ولى الأمر وقتاله **بإجماع** المسلمين لما يترتب على ذلك من فتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[٦].

وقد سبق في الفصل الأول من الباب الأول أن بعض أهل العلم كابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٦هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ[٧] اعترض على دعوى الإجماع بخروج بعض أفاضل السلف، وسبق أن في هذا

---

(١) كذا في المطبوع، ولعله تصحيف والصواب: (...هذا لقيام الحسين ...) حتى يستقيم المعنى، والله أعلم.

(٢) يعني الجمهور؛ ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٦/ ٢٤٧).

(٤) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

(٥)الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٨/ ٢٥٦٠)

(٦) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الرملي (ص: ١٥).

(٧) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ١٧٨).

الاعتراض ما فيه؛ لأن الخلاف وقع في المسألة أولاً ثم استقر فيها الإجماع، فهو إجماع بعد سبق خلاف، وهو جائز عند أكثر أهل الأصول[(١)].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ أثنى على من دعا إلى الجماعة والسمع والطاعة ولم يُثن عمن نزع يد الطاعة بعده سواء كان متعمدا أو مخطئا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "...وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[(٢)]، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة ...، ولو كان القتال واجبا أو مستحبا لم يثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب"[(٣)].

الوجه الرابع: أن هذا الاستدلال مبنيّ على جعل الخروج على الحاكم أمرا متفقا عليه ومسَلَّما به عند السلف، واستُعمِل في قضية الاستدلال على شرعية المظاهرات أصلا تلحق به المظاهرات إلحاقا أَحْرَوِيًّا، والواقع أن هذا الأصل في نفسه محلّ نظر وتحقيق وليس محلَّ تسليم، فكيف يُلحق به غيره!؟

ومن شرط الأصل المقيس عليه في أصول الفقه أن يكون متفقا عليه، قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ معدِّدًا شروط الأصل في باب القياس: "... السابع: أن يكون الحكم في الأصل متفقا عليه؛ لأنه لو كان مختلفا فيه احتيج إلى إثباته أولا"[(٤)].

الوجه الخامس: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب قاعدة مهمة تُخرَّج وفقها جملة من الوقائع والحوادث التي هي من هذا القبيل فقال: "ومما يتعلق بهذا الباب أن يُعْلَم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل

---

(١) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي (ص:١٣٠)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٢٢٨).

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب الصلح صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺللحسن بن علي رضي الله عنه (٣/ ١٨٦) برقم (٢٧٠٤).

(٣) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٣١).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢/ ١٠٧).

البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال عَظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيُحمد ويُذم، ويُثاب ويُعاقب، ويُحب من وجه ويُبغض من وجه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم"[1].

وهذه قاعدة نفيسة منه رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب؛ من تدبرها وأعملها سلِم من الغلو والجفاء، وحصّل اتباعَ سنن النبي ﷺ وحفظَ كرامة الصالحين وخيار الأمة ومنزلتهم، وعلم أنهم مجتهدون مأجورون في جميع أحوالهم، ولو صدر منهم بعض ما خالف سنته ﷺ فإنهم معذورون؛ لأسباب كثيرة بيّنها وبسطها في كتابه النفيس " رفع الملام عن الأئمة الأعلام".

المطلب الثاني: مسألة خروج الحسين بن عليّ رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية ومناقشتها

تعدّ مسألة خروج الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الكوفة من أهم أحداث التاريخ الإسلامي التي يكثر الاستدلال بها على مسألة جواز الخروج على الحاكم الظالم، ومن تتبع الحادثة ودرسها وفق الحقائق التاريخية الثابتة، وفي ضوء تفاسير علماء السنة المعتبرين وتوجيهاتهم لها؛ بانت له حقيقة تلك الدعاوى والاستدلالات، وظهر مدى صحة توظيف هذه الحادثة خدمةً لبعض الأفكار أو الطوائف.

(١) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٤٣).

- **الفرع الأول: ملخص الواقعة**

لما أُخذت البيعة ليزيد بن معاوية (٦٤هـ) في حياة أبيه معاوية بن أبي سفيان ﷺ وبايع الناس، امتنع عن البيعة الحسين وابن الزبير وابن عباس وابن عمر، فلما توفي معاوية ﷺ وتولى ابنه يزيد بايع ابن عمر وابن عباس ﷺ، وامتنع الحسين وابن الزبير ﷺ وخرجا إلى مكة فأقاما بها، فالتفّ الناس حولهما وعظموا منزلتهما، وكان الحسين أعظم منزلة في النفوس من ابن الزبير ﷺ، وعندها كثرت الكتب من أهل العراق إلى الحسين ﷺ يستحثّونه على القدوم عليهم ليبايعوه، وأنهم لا يرضون خلافة يزيد، وأنهم لم يبايعوه بعدُ؛ انتظارا لمقْدَم الحسين ومبايعته، فأرسل الحسين ﷺ ابن عمه مسلم بن عقيل (٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ يتطلع له الخبر ويستكشف حقيقة الأمر، فلما وصل مسلم اجتمع عليه جمع كبير من أهل الكوفة وبايعوه على إمرة الحسين ﷺ، فكتب مسلم إلى الحسين ﷺ يستحثّه على القدوم وأن الأمر مناسب، وبعدها انتشر الخبر في الكوفة حتى بلغ أميرها فطلب مسلما ليقبضه، فعندها تفرق الناس عن مسلم وغدروا به وتركوه وحده؛ فتمكن منه الأمير وقتله، ولكن كتاب مسلم كان قد وصل إلى الحسين ﷺ، فسار بأهله إلى الكوفة، وقد نهاه عن الخروج أشراف الناس وكبارهم؛ كابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وغيرهم ﷺ، وذكّروه غدرَ أهل العراق بأبيه علي ﷺ وبأخيه الحسن ﷺ من قبل، إلا أنه ﷺ أصرّ على الخروج، فلما وصل كربلاء من أرض العراق أدرك ﷺ غدر أهل العراق به وخيانتهم له، فأحاط به جيش عبيد الله بن زياد (٦٧هـ)عامل يزيد على العراق، فطلب منهم الحسين ﷺ عند ذلك إحدى ثلاث: أن يتركوه ليرجع من حيث أتى، أو يُسَيّروه إلى يزيد فيضع يده في يده، أو يُسَيّروه إلى قتال التُّرك حتى يموت، فرفضوا ذلك إلا أن ينزل على حكم ابن زياد ويُستأسَر لهم، فقال الحسين ﷺ: "والله لا أفعل"، فوقع بينهم القتال؛ فقُتل الحسين ﷺ ومن معه من أهل بيته، واحتزّوا رأسه الشريف وأرسلوه إلى ابن زياد[1].

(١) ينظر تفصيل الواقعة في: تاريخ الطبري (٥/ ٣٤٧-٤٧٠)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (٥/ ٣٣٥)، تاريخ الإسلام، الذهبي (٢/ ٥٧١)، البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٤٧٣-٥٨٢).

- **الفرع الثاني: مناقشة الاستدلال بالحادثة**

أما الجواب عن الاستدلال بهذه الواقعة --على ثبوت الخروج عن السلف ثم ثبوت مشروعية المظاهرات تبعا لذلك بالأولوية فمن أوجه:

الوجه الأول: لم تكن في عنق الحسين ﷺ بيعة ليزيد بن معاوية؛ لأنه لم يكن قد بايعه من قبل، وكان في ذلك متأولا ﷺ[1]، فلم يكن يرى بأن فعله هذا من الخروج لأنه لم يكن قد بايع يزيد.

الوجه الثاني: قد أنكر فعله هذا ولم يوافقه عليه أفاضل أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين في زمنه، بل حاولوا جاهدين منعه من ذلك، إلا أنه ﷺ اختار الخروج ليقضي لله أمرا كان مفعولا.

فممن أنكر عليه من الصحابة: عبد الله بن عمر ﷺ؛ ومما قال له: "لا تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ خيّره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، وإنك بُضعة منه؛ ولا تنالها -يعني الدنيا-، واعتنقه وبكى وودّعه"، وقال ﷺ أيضا: "غلبنا حسين بن علي بالخروج، ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، ورأى من الفتنة وخذلان الناس لهما ما كان ينبغي له ألا يتحرك ما عاش، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خير"[2].

وأنكر عليه كذلك عبد الله بن عباس ﷺ؛ ومما قال له: "إنهم إنما دعوك للفتنة والقتال، ولا آمن عليك أن يستنفروا إليك الناس، فيكون الذين دعوك أشد الناس عليك"[3]

---

(١) وقد ذكر ابن خلدون في تاريخه (١/ ٢٦٦) شيئا من التأويلات التي يمكن أن يخرّج عليها بعض ما وقع بين الصحابة والتابعين من الوقائع، ومما جاء في كلامه: "فاعلم أنّ اختلافهم إنّما يقع في الأمور الدّينيّة وينشأ عن الاجتهاد في الأدلّة الصّحيحة والمدارك المعتبرة والمجتهدون إذا اختلفوا فإن قلنا إنّ الحقّ في المسائل الاجتهاديّة واحد من الطّرفين ومن لم يصادفه فهو مخطئ فإنّ جهته لا تتعيّن بإجماع فيبقى الكلّ على احتمال الإصابة ولا يتعيّن المخطئ منها والتأثيم مدفوع عن الكلّ إجماعا وإن قلنا إنّ الكلّ حقّ وإنّ كلّ مجتهد مصيب فأحرى بنفي الخطإ والتّأثيم وغاية الخلاف الّذي بين الصّحابة والتّابعين أنّه خلاف اجتهاديّ في مسائل دينيّة ظنّيّة..."، وينظر أيضا ما اعتذر لهم به الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٠١).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٥٠٢).

(٣) المصدر نفسه (١١/ ٤٩٥).

وأنكر عليه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما؛ ومما قال له: "أين تذهب؟! إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك؟"[(١)].

وأنكر عليه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ ومما قال له: "والله لو أدركته ما كان ليخرج إلا أن يغلبني"[(٢)]، فهؤلاء العبادلة الأربعة رضي الله عنهم كلهم أنكروا عليه خروجه.

وممن أنكر عليه من الصحابة كذلك؛ أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبو واقد الليثي والمسور بن مخرمة وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن مطيع رضي الله عنهم.

وممن أنكر خروجه من خيار التابعين: أخوه مُحَمَّد بن الحنفية (٧٣هـ) رحمه الله وسعيد بن المسيب (٩٤هـ) وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٩٤هـ) وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٩٤هـ) وعمرو بن سعيد بن العاص (٧٠هـ) وعمرة بنت عبد الرحمن (٩٨هـ) رحمهم الله[(٣)].

فإذا ثبت ذلك؛ فليس فعل الحسين رضي الله عنه حجة؛ لأن فعله اجتهاد مخالَف بفعل جمهور الصحابة والتابعين.

الوجه الثالث: أن خروجه رضي الله عنه كان بسبب تغرير أهل العراق له، وأنهم قد أجمعوا أمرهم على نصرته وبيعته، وأكثروا عليه الكتب والمراسلات، حتى قال لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: "أتتني بيعة أربعين ألفا يحلفون بالطلاق والعتاق من أهل الكوفة أو من أهل العراق"[(٤)]، فلما قدم عليهم خانوه وخذلوه وغدروا به، حتى كان بعض من كتب إليه ليقدُم إليهم من قادة الجيش الذين قتلوه كشَبَث بن رِبْعِيّ الرياحي (٨٠هـ) [(٥)] ونحوه.

الوجه الرابع: قد رجع الحسين رضي الله عنه عن موقفه هذا قبل أن يُقتل، وطلب من جيش ابن زياد (٦٧هـ) أن يعطوه إحدى ثلاث، إلا أنهم لم يجيبوه إلى أي واحدة منها، بل قتلوه ظلما رضي الله عنه، قال

---

(١) المصدر نفسه (١١/ ٤٩٨).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (١١/ ٤٩٤-٥٠٤).

(٤) المصدر نفسه (١١/ ٤٩٨).

(٥) ينظر: تاريخ الطبري (٥/ ٤٢٥)، ومن عجائب هذا الرجل في التلون وتذبذب المواقف ما ذكره عنه ابن حجر رحمه الله في ترجمته أنه: "مخضرم؛ كان مؤذن سجاح، ثم أسلم، ثم كان ممن أعان على عثمان، ثم صحب عليا، ثم صار من الخوارج عليه، ثم تاب فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار، ثم ولي شرط الكوفة، ثم حضر قتل المختار!" تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ٢٦٣).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكذلك الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقتل إلا مظلوما شهيدا، تاركا لطلب الإمارة، طالبا للرجوع: إما إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى المتولي على الناس يزيد"(١).

الوجه الخامس: خروجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يترتب عليه إلا الشر والفتن ولم يأت بخير؛ لا له ولا لأمة الإسلام بعده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر اعتراض الصحابة عليه في الخروج: "...فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن"(٢)، فكيف يستدل به على جواز الخروج!

الوجه السادس: لم يكن قد حصل في عصر هذه الواقعة إجماع بين السلف على حرمة الخروج، ثم حصل الإجماع على ذلك بعد فتنة ابن الأشعث، فلم يعد في فعل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة لأحد.

والخلاصة؛ أن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس في فعله حجة للخروج على السلطان؛ وأن فعله كان عن تأويل واجتهاد وهو من أهله ومأجور عليه إن شاء الله، وقد رجع عنه آخر الأمر وتبيّن له خطؤه، ولا يستلزم هذا الطعن فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا التنقص من منزلته، ولا اتباعه في اجتهاد رجع عنه وتبيّن أن الحق خلافه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أن الناس قد انقسموا فيه "طرفين ووسطا؛ أحد الطرفين يقول: إنه قُتل بحق؛ فإنه أراد أن يشق عصا المسلمين ويفرّق الجماعة ... جاء وأمر

---

(١) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٣٥)، وقد أورد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموطن إشكالا وأجاب عليه فقال: "**وإذا قال القائل**: إن عليا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز، لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة! **قيل له**: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما.

(٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٣٠).

المسلمين على رجل واحد، فأراد أن يفرق جماعتهم، وقال بعض هؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر.

والطرف الآخر قالوا: بل كان هو الإمام الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمر من أمور الإيمان إلا به ...

وأما الوسط فهم أهل السنة، الذين لا يقولون لا هذا ولا هذا، بل يقولون: قُتل مظلوما شهيدا، ولم يكن متوليا لأمر الأمة، والحديث المذكور[1] لا يتناوله، فإنه لما بلغه ما فُعِل بابن عمه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى يزيد ابن عمه، أو إلى الثغر، أو إلى بلده، فلم يمكنوه، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، وهذا لم يكن واجبا عليه"[2].

وعليه؛ فلا يصح الاستدلال بفعل الحسين بن علي ﷺ على أن السلف خرجوا على الحكام الظلمة حتى بالسلاح، وأن الخروج في المظاهرات جائز من باب الأولوية والأحروية.

المطلب الثالث: مسألة خروج عبد الله بن الزبير ﷺ على دولة بني أمية ومناقشتها

من الأحداث التاريخية المهمة التي يكثر الاستدلال بها على مسألة الخروج على الحاكم الظالم كذلك؛ مسألة النزاع الذي وقع بين عبد الله بن الزبير ﷺ وخلفاء بني أمية، وطلبه الإمارة والبيعة دونهم، وعند دراسة الواقعة وتدقيق النظر فيها تتبين حقيقتها ومدى صواب ذلك الاستدلال.

▪ الفرع الأول: ملخص الحادثة

تقدم أن الحسين وابن الزبير ﷺأبيا البيعة ليزيد بن معاوية وخرجا إلى مكة، ثم خرج الحسين ﷺ إلى الكوفة وقُتل بها كما سبق، ثم إن ابن الزبير ﷺ مع بُغضه ليزيد بايع له عند واليه على مكة، فلم يرض يزيد إلا أن يُؤتى به مقيدا في جامعة ووثاق، فأبى ذلك ابن الزبير ﷺ واستعاذ

---

(١) هو حديث عرفجة ﷺ في **صحيح مسلم**، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/ ١٤٨٠) برقم (١٨٥٢)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»

(٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٥٣).

بالبيت، فأرسل إليه عامل يزيد بعثا إلى مكة ليقدموا بابن الزبير رضي الله عنهما في الأغلال، فقهرهم ابن الزبير رضي الله عنهما وهدّ جمعهم، فانقشعوا عن مكة مفلولين، فعظم شأنه بين أهل مكة، لكنه لم يدع إلى بيعة نفسه، فلما توفي يزيد سنة أربع وستين بايع أهل الشام بعده ابنه معاوية بن يزيد (٦٤هـ)، وكان رجلا ناسكا، وكان إذ ذاك مريضا، فلم يلبث إلا مدة يسيرة تقرب من أربعين يوما ثم توفي ولم يعهد بالخلافة لأحد، وقام ابن الزبير رضي الله عنهما بعد موت يزيد ودعا الناس إلى بيعته، فبايعه أهل الحجاز وأهل اليمن وأهل البصرة والكوفة والجزيرة وخراسان ولم يكونوا بايعوا لمعاوية بن يزيد ولا كان يزيد أخذ منهم البيعة لابنه في حياته، ثم لما مات معاوية بايع لابن الزبير رضي الله عنهما من كان بايع لمعاوية من أهل مصر وفلسطين وحمص وقنسرين وغيرها من بلاد الشام، وهمّ بنو أمية ببيعته وعلى رأسهم مروان بن الحكم (٦٥هـ)، وسار إلى ابن الزبير رضي الله عنهما ليبايعه ويأخذ منه أمانا لبني أمية، لولا أن عبيد الله بن زياد (٦٧هـ) الذي قتل الحسين رضي الله عنه وابن نمير (٧٠هـ) الذي رمى الكعبة بالمنجنيق اعترضا طريقه وثنياه عن رأيه، وحسّنا له أن يكون هو الخليفة، وأن تكون البيعة له، فركن إلى رأيهما وأجابهما، والتفّ حوله بنو أمية ومن شايعهم، فاقتتل مع عامل ابن الزبير على دمشق قيس بن الضحاك رضي الله عنه في موقعة "مرج راهط" فغلبه وأحكم قبضته على دمشق ثم على مصر، ثم توفي مروان بن الحكم (٦٤هـ)بعد تسعة أشهر من بيعته، وكان قد أخذ البيعة من بعده لابنيه عبد الملك وعبد العزيز، فتولى بعده عبد الملك (٨٦هـ)، فأحكم قبضته على الشام، ثم سار إلى العراق فانتزعها من مصعب بن الزبير (٧١هـ) وكان عاملا لأخيه عليها سنة إحدى وسبعين، ثم أخذ بعدها المدينة النبوية، فلم يبق لابن الزبير رضي الله عنهما إلا مكة، فانتدب له الحجاج بن يوسف الثقفي (٩٥هـ) بطلب من عبد الملك بن مروان (٨٦هـ) فحاصره في الحرم خمسة أشهر ونصف الشهر، ورمى المسجد الحرام بالمنجنيق، حتى أضعف شوكة ابن الزبير رضي الله عنهما، ثم ترك ابنَ الزبير أصحابُه فتمكن منه الحجاج وقتله، ثم صلبه منكسا وبعث برأسه إلى عبد الملك بن مروان[1].

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٥/ ٤٩٦ - ٦/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام، الذهبي (٢/٥٩٣- ٧٥٩):البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٦٦٦ - ١٢/ ٢٢٠).

- **الفرع الثاني: مناقشة الاستدلال بالحادثة**

أما الجواب عن الاستدلال بهذه الواقعة على ثبوت الخروج عن السلف ثم ثبوت مشروعية المظاهرات تبعا لذلك بالأولوية فمن أوجه:

الوجه الأول: عبد الله بن الزبير ﵄ لم يدع إلى بيعة نفسه أيام معاوية ﵁، ولا في أيام ابنه يزيد (٦٤هـ)، بل امتنع عن بيعة يزيد، وذكر بعض أهل العلم[١] أنه بايع ليزيد عند عامله على مكة بعد ذلك، وإنما رفض أن يأتيه أسيرا في الأغلال.

الوجه الثاني: عبد الله بن الزبير ﵄، دعا إلى البيعة وبايعه الناس بعد موت يزيد، فبايعه أهل البلدان إلا أهل الآفاق من الشاميين الذين بايعوا معاوية بن يزيد، ثم إن معاوية ما لبث أن توفي ولم يعهد بالخلافة لأحد من بعده، فبقي الناس بعد موته ولا خليفة لهم، فبايع عند ذلك أهل الآفاق لابن الزبير ﵄ إلا نفرا يسيرا من بني أمية بالشام، فلم يكن هناك خليفة قائم يوم دعا ابن الزبير ﵄ إلى البيعة حتى يعدّ فعله خروجا.

الوجه الثالث: بيعة بني أمية لمروان بن الحكم (٦٥هـ) إنما جاءت بعد بيعة ابن الزبير ﵄ بمدة؛ فإن يزيد بن معاوية توفي منتصف ربيع الأول من سنة أربع وستين[٢] وبقي ابنه معاوية بن يزيد (٦٤هـ) في الخلافة أياما قليلة ثم توفي، وكانت البيعة لمروان بن الحكم (٦٥هـ) في النصف من ذي القعدة سنة أربع وستين[٣]، فبين وفاة يزيد وبيعة مروان ثمانية أشهر كان ابن الزبير ﵄ قد بويع فيها ودانت له جل الأقاليم واستتب له الأمر.

الوجه الرابع: عبد الله بن الزبير ﵄ هو الخليفة الشرعي في ذلك الزمان، وقد وصفه بأنه "أمير المؤمنين" جمع من أهل العلم كابن حزم (٤٥٦هـ)[٤] والذهبي (٧٤٨هـ)[٥] وابن كثير (٧٧٤هـ)[٦] والسيوطي (٩١١هـ)[٧] رحمهم الله.

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٢٣)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٣/ ٣٧٢).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٦٥٩).

(٣) المصدر نفسه (١١/ ٧١٢).

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم (١١/ ١٤٩).

(٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١١/ ٦٠)، العبر في خبر من غبر، الذهبي (١/ ٥٢)، تاريخ الإسلام، الذهبي (٢/٧٥٣).

(٦) البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/ ١٨٦).

(٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي (١/ ٢١٢).

الوجه الخامس: عدّ جملة من أهل العلم منازعةَ بني أمية لابن الزبير رضي الله عنهما الخلافةَ بعد أن بايعه أهل الأقاليم منازعة وخروجا على الخليفة الذي استوسق له الأمر ودانت له البلدان.

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله عن مروان بن الحكم (٦٥هـ): "وهو أول من شق عصا المسلمين بلا تأويل ولا شُبهة، وبايعه أهل الأُردُن، وخرج على ابن الزبير"(١)، وقال عنه: "مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما"(٢)، وقال لما ذكر أصناف المتأولين في الخروج على الحاكم: "... ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ... فهؤلاء لا يعذرون، لأنهم لا تأويل لهم أصلا، وهو بغي مجرد"(٣).

وقال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوما، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه"(٤).

وقال الذهبي (٧٤٨هـ) رحمه الله في ترجمة عبد العزيز بن مروان (٨٠هـ) والد عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) رحمه الله: "أمير مصر، وولي عهد المؤمنين بعد أخيه عبد الملك بعهد من مروان، إن صححنا خلافة مروان، فإنه خارج على ابن الزبير باغٍ، فلا يصح عهده إلى ولديه، وإنما تصح إمامة عبد الملك من يوم قتل ابن الزبير"(٥)، وأقر قوله السيوطيُّ (٩١١هـ) رحمه الله(٦).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: "وقيامه في الإمارة إنما كان لله عز وجل، ثم هو كان له الأمرُ بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشدُ من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق، وانتظم له الأمر، والله أعلم"(٧).

فبيعة بني أمية لمروان هي التي تُعدّ خروجا على الخليفة، لا فعلُ ابن الزبير رضي الله عنهما، وليس في فعلهم حجة.

---

(١) جوامع السيرة، ابن حزم (ص: ٣٥٩).
(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم (١/ ٢٢١).
(٣) المصدر نفسه (١١/ ٣٣٥).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٩٩).
(٥) تاريخ الإسلام، الذهبي (٢/ ٩٦٨).
(٦) تاريخ الخلفاء، السيوطي (ص: ١٦٠).
(٧) البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/ ٢٠٦).

الوجه السادس: على تقدير أن فعل ابن الزبير ﵄ استوفى أوصاف الخروج فليس فيه حجة؛ لأن الإجماع لم يكن قد انعقد على حرمة الخروج بعدُ، والإجماع يجوز أن ينعقد بعد سبق الخلاف، ويكون حجة على كل من جاء بعده.

الوجه السابع: على تقدير كونه خروجا؛ فإنما هو فعل صحابي، وقد خالفه غيره من الصحابة، فقد امتنع عن بيعته من الصحابة عبد الله بن عمر ﵄ فلم يبايع له ولا لعبد الملك بن مروان (٨٦هـ) حال الاختلاف كما كان امتنع عن بيعة عليّ أو معاوية ﵄ حتى اجتمع الناس على معاوية فبايع له، ولما اجتمع الناس بعد مقتل ابن الزبير ﵄ على عبد الملك بايع له[(١)]، وكذلك امتنع عن بيعته عبد الله بن عباس ﵄ ومُحَمَّد بن الحنفية (٧٣هـ)[(٢)] وكلهم كانوا بمكة.

وقد جاء في الصحيح عن أبي نوفل قال: "رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة [أي: مصلوبا بعدما قتله الحجاج]، قال: فجعلت قريش تمرّ عليه والناسُ، حتى مرّ عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه فقال: "السلام عليك، أبا خبيب؛ السلام عليك أبا خبيب؛ السلام عليك أبا خبيب؛ أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا..."[(٣)]، قال النووي (٦٧٦هـ) ﵀: "أي عن المنازعة الطويلة"[(٤)].

وليس قول الصحابي ولا فعله حجة على صحابي آخر.

الوجه الثامن: من الناحية العقلية؛ فإن الاحتمالات الواردة في قضية ابن الزبير ﵄ لا تخرج عن ثلاثة:

أن الخلافة لابن الزبير ﵄ والمنازع له مروان ثم ابنه عبد الملك.

أو أن هناك دولتين؛ دولة لابن الزبير ﵄ ودولة لبني أمية.

أو أن الأولى والأحق بالخلافة مروان وابنه وابن الزبير ﵄ منازع

فالاحتمال الأول: لا دليل فيه، وهو موافق لما سبق تقريره.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ١٩٥).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/ ١٠٩).

(٣) **صحيح مسلم**: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (٤/ ١٩٧١) برقم (٢٥٤٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٩٩).

والاحتمال الثاني: كذلك لا دليل فيه على الخروج؛ لأن لكل واحد دولة مستقلة عن الآخر[1]، وهو الشأن في كثير من بلدان المسلمين بعد سقوط دولة بني أمية.

والاحتمال الثالث: كذلك لا دليل فيه؛ لأن الواقع التاريخي يخالفه ويثبت بأن وقت قيام ابن الزبير ﷺ بالدعوة إلى البيعة لم يكن هناك من ينازعه من الخلفاء، ومن نازعه إنما بويع بعده.

وعليه؛ فليس في فعل ابن الزبير ﷺ حجة ومتمسَّك لمحتجّ أو متمسِّك، وليس دليلا على الخروج على الحاكم ولا على جواز المظاهرات من باب أولى.

المطلب الرابع: مسألة خروج عبد الرحمن بن الأشعث على بني أمية ومناقشتها

خروج جمع من فضلاء العراق مع عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج بن يوسف وعبد الملك بن مروان من الحوادث التي قد توهم أيضا أن الخروج على السلطان الجائر جائز وأنه مذهب السلف، لكن النظر في الواقعة وكلام أهل العلم المحققين في المسألة يظهر حقيقتها ويرفع عنها اللَّبس والإشكال.

- **الفرع الأول: ملخص الواقعة**

في سنة إحدى وثمانين من الهجرة؛ بعث الحجاج بن يوسف الثقفي (٩٥هـ) إلى بلاد الترك جيشا وأمّر عليه عبد الرحمن بن الأشعث (٨٤هـ)، على الرغم من أنه كانت بين الحجاج وابن الأشعث حزازات وبغضاء، فسار ابن الأشعث إلى بلاد الترك وفتح فيها مدنا وحصونا كثيرة، حتى قارب الوصول إلى كبرى مدن الترك، فرأى مع من معه من أمراء الجيش أن يقيموا عن القتال إلى العام القادم؛ حتى يضبطوا ما فتحوه من البلاد ويتقووا على عدوهم، فلما كتب إلى الحجاج بما رأى، ردّ عليه الحجاج يستهجن رأيه، وينعته بالجبن وقلة العقل، ويحضّه على مواصلة التوغل في تلك البلاد، فلما أعلم ابن الأشعث من معه بما رد به الحجاج ثار من كان مع ابن الأشعث، ورأوا أن الحجاج يدفع بهم إلى الهلاك، فخلعوا بيعة الحجاج وبايعوا ابنَ الأشعث، فصالحوا ملك الترك ورجعوا إلى العراق لأخذها من سلطة الحجاج، وفي الطريق ذكروا أن خلعهم للحجاج هو خلع

(١) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٩٤).

للخليفة عبد الملك بن مروان (٨٦هـ)، فخلعوا بيعة عبد الملك أيضا وجددوا بيعتهم لابن الأشعث، وجاؤوا حتى دخلوا البصرة فبايع ابنَ الأشعث أهلُها، ونفر كثير من أهل الكوفة، وخرج معه جملة من العلماء والصالحين، وكانوا يسمون القراء، وكثُر من معه حتى بلغوا قرابة مائتي ألف مقاتل، واتّسع الخرق وعظمت الفُرقة بين الناس، واستعان الحجاج وعبد الملك على قتالهم بأهل الشام، ودارت بين الطرفين عدة مواقع ومعارك من أشهرها وقعة "الزاوية" و"دَيْر الجماجم"، واستمر القتال سجالا إلى عام ثلاثة وثمانين، فعندها أمر الحجاج –وكان ذا خبرة بالحرب– بالحمل على كتيبة القراء والعلماء في جيش ابن الأشعث؛ لأنهم الذين كانوا يحرضون الناس ويحضّونهم على الثبات والبلاء الحسن في القتال، فلما أثخنها انكسرت شوكة جيش ابن الأشعث وتفرقوا في البلاد، وفرّ ابن الأشعث إلى ملك الترك فاستجار به، وتتبع الحجاج فلولهم أسرا وتنكيلا وقتلا، حتى قتل بين يديه منهم صبرا أكثر من مائة وثلاثين ألفا، وكان منهم جملة من أهل العلم والفضل حتى كان آخرَهم سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

الفرع الثاني: مناقشة الاستدلال بالحادثة

أما الجواب عن الاستدلال بهذه الواقعة على ثبوت الخروج عن السلف ثم ثبوت مشروعية المظاهرات تبعا لذلك بالأولوية فمن أوجه:

الوجه الأول: وقعت هذه الفتنة وبقية من الصحابة رضي الله عنهم متوافرون كأنس بن مالك، وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى والمقداد بن معديكرب وعمرو بن سلمة وعبد الله بن جعفر وغيرهم رضي الله عنهم، ولم يُنقل أنهم شاركوا فيها[(٢)] وكان كثير منهم بالكوفة والبصرة والشام، ومن شارك فيها من أهل الفضل إنما كانوا من التابعين رحمهم الله.

الوجه الثاني: أفعال التابعين –رحمهم الله– ليست من الأدلة الشرعية التي تعارض بها النصوص، وإنما الخلاف واقع في أفعال الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الثالث: لم يتوافق كل التابعين على الخروج، بل كان منهم من اعترض على هذا الخروج وأنكره، وعلى رأسهم الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت له في هذه الفتنة كلمات

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٦/ ٣٣٤)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير(٣/ ٤٨٨)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٩٧).

وتوجيهات نفيسة، فمما ورد عنه في ذلك أنه لما استُشير في قتال الحجاج قال: " أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء ﴿فَٱصۡبِرُواْ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ بَيۡنَنَاۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧]"[(١)].

ومنهم من اعتزل فلم يشاركهم؛ قال حميد بن هلال (١٢٠هـ): "أتى مطرفَ بن عبد الله زمانَ ابنِ الأشعث ناسٌ يدعونه إلى قتال الحجاج، فلما أكثروا عليه قال: أرأيتم هذا الذي تدعوني إليه؛ هل يزيد على أن يكون جهادا في سبيل الله؟ قالوا: لا، قال: فإني لا أخاطر بين هَلَكَة أقع فيها وبين فضل أصيبه"[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث"[(٣)].

فيقال لمن احتج بفعل بعض التابعين رحمهم الله: ليس فعل من خرج بأولى بالاحتجاج من فعل من اعتزل وأنكر!

الوجه الرابع: هذه زلة وأمر مخالف للنصوص منهم –رحمهم الله– تُحفظ لهم كرامتهم ولا يتابعون عليه؛ ولا أحد يسلم من الخطأ والزلل، قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولهذا لما كانت هذه زلّة وفلتةً نشأ بسببها شر كثير، هلك فيه خلق كثير، فإنا لله وإنا إليه راجعون"[(٤)]، وأفعالهم –رحمهم الله– يُستدل لها لا بها.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٢٠) من رواية سلاّم بن مسكين عن سليمان بن علي الربعي، ومن طريق ابن سعد أخرجها الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١٠٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ١٧٧)، وسلاّم هو أبو روح البصري، ثقة رمي بالقدر وخرّج له الشيخان، تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٨) وتقريب التهذيب (ص: ٢٦١)، وسليمان بن علي هو أبو عكاشة البصري، وثقه ابن معين وغيره، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، الذهبي (٣/ ٨٨٢) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (١٢/ ٤٧).

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧/ ١٠٤).

(٣) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/ ٣٥٥).

الوجه الخامس: من خرج في هذه الفتنة من التابعين ثم كتبت له النجاة بعدها ندم على خروجه وفعله؛ فقد "ذَكَرَ أيوب القراءَ الذين خرجوا مع ابن الأشعث فقال: لا أعلم أحدا منهم قُتِل إلا قد رُغِبَ له عن مصرعه، ولا نجا فلم يقتل إلا قد ندم على ما كان منه"(١).

ودخل الإمام الشعبي (١٠٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على الحجاج معتذرا عن خروجه عليه، فكان مما قال: "وأيم الله لا أقول في هذا المقام إلا حقا؛ قد والله سوّدنا عليك، وحرّضنا وجهدنا عليك كل الجهد، فما آلونا، فما كنا بالأقوياء الفجرة، ولا الأتقياء البررة ...أصلح الله الأمير! اكتحلتُ والله بعدك السهر، واستوعرتُ الجناب، واستحلست الخوف، وفقدت صالح الإخوان، ولم أجد من الأمير خلفا"(٢).

فمع ما كان عند الحجاج (٩٥هـ) من الظلم والجور والبغي بغير الحق إلا أن الشعبي (١٠٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وجد ذلك خيرا من الخروج الذي خرجه، وليس هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بالذي يرمى بالتزلف للأمراء، أو تطريز الكلام وزخرفته لاسترضائهم.

الوجه السادس: من ثبت ولم يخرج رفع الله منزلته بين الناس بخلاف من خرج؛ قال ابن عون (١٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن حتى خفّ مع ابن الأشعث وكفّ الحسن، فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعدُ، وسقط الآخر"(٣).

الوجه السابع: أن طائفة ممن خرج على الحجاج إنما خرجت عليه لأنها كانت ترى كفرَه(٤).

"قال زاذان رَحِمَهُ اللَّهُ: "كان مفلسا من دينه، وقال طاوس: عجبت لمن يسميه مؤمنا، وكفّره جماعة منهم: سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم"(٥).

وعن عطاء بن السائب (١٣٦هـ) قال: "كنت جالسا مع أبي البحتري الطائي والحجاج يخطب، فقال: مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم؛ قال: فرفع رأسه ثم تأوّه، ثم قال: ﴿إِنِّي

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧/ ١٤٠).

(٢) تاريخ الطبري (٦/ ٣٧٥).

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧/ ١٢١).

(٤) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٩٧).

(٥) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢/ ٢١١).

﴿مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] قال: فقال أبو البحتري: "كفر ورب الكعبة"(١).

قال النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق؛ بل لما غيّر من الشرع وظاهَرَ من الكفر"(٢).

فإذا كان عندهم كافرا، فإن الخروج على الحاكم الكافر جائز إذا توافرت شروطه، وعليه؛ فليس فعلهم -رحمهم الله- حجة للخروج على الحاكم المسلم الفاسق.

الوجه الثامن: بعد هذه الفتنة استقر رأي أهل السنة على حرمة الخروج حتى صار إجماعا، كما حكاه النووي (٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، وقد سبق بيان ذلك، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر خروج أهل الفضل والعلم والدين في وقعتي الحرّة وابن الأشعث: "... **ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة** للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين"(٣).

والخلاصة: أن خروج بعض التابعين في فتنة ابن الأشعث ليس دليلا على أن الخروج على الحاكم جائز، ولا على جواز الخروج في المظاهرات تبعا لذلك؛ لأن فعلهم ليس بحجة ولم يتفقوا على الخروج بل كان من بعضهم، ومن خرج وسلم ندم بعد ذلك على ما فعل، وبعضهم خرج لأنه كان يرى بكفر الحجاج، وقد انعقد الإجماع بعدها على خلاف فعلهم، وفعلهم يُحمل على أنه زلة وقعوا فيها تأويلا، وهم ليسوا بمعصومين رحمهم الله أجمعين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأمراء، ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم. (٦/ ١٩٥) برقم (٣٠٦١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

المطلب الخامس: مسألة خروج محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ على الدولة العثمانية ومناقشتها

من الوقائع التاريخية التي تورَد على أنها دليل على جواز الخروج على الحاكم الظالم النزاع الذي وقع بين الدولة السعودية الأولى والدولة العثمانية في جزيرة العرب.

جاء في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن ما نصه: "وقد يكون ولي الأمر ظالما لابد من الاعتراض على ظلمه وانحرافاته، ولا يكفي في ذلك النصيحة الخاصة ... وهذا ما قامت به الحركة الوهابية[1] في الجزيرة العربية، بل ولقد جاوزت ذلك بالخروج بالقوة المسلحة على ولي الأمر، فهل يجوز الخروج على ولي الأمر بالسلاح ولا يجوز التعبير بالمظاهرات السلمية؟ "[2].

وعند التدقيق في الاستدلال على جواز الخروج على الحاكم الظالم بالسلاح بخروج الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١٢٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في منطقة "نجد" من الجزيرة العربية على الدولة العثمانية يتبيّن أنه استدلال غير صحيح، وهو باطل من جهة النظر ومن جهة الواقع.

أما من الناحية النظرية: فهذه كتب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وكتب أبنائه من بعده وكتب علماء نجد الذين ساروا على نهجه منشورة ومبثوثة، وكلها مشحونة بتقرير أصل السمع والطاعة للحاكم المسلم وتحريم الخروج عليه ومنازعته.

فمن ذلك ما قاله في كتابه "الأصول الستة" الذي كتبه للمبتدئين: "الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع، السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشيا. فبيّن الله هذا بيانا شافيا

---

(١) قال العلامة ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ معرفا الوهابية: "ابن سعود يعتنق معتقدات (الوهابية) وهي: حركة إصلاح في الإسلام إلى العلامة النجدي العظيم (مُحَمَّد بن عبد الوهاب) الذي عاش في بداءة القرن الثامن عشر، وترمي إلى تطهير الإسلام من جميع البدع والخرافات التي لصقت به مع مرّ الزمن، والسمو به عن عبادة الأولياء". آثار ابن باديس (٤/ ٢٣٦). ونقل الأستاذ الزاهري عن الحجوي في مقاله المنشور في مجلة الصراط في العدد الخامس الصادر بتاريخ:٢٦ جمادى الآخرة١٣٥٢، الموافق: ١٦أكتوبر ١٩٣٣م، والموسوم بـ:«الوهابيون سنيون حنابلة» أنه قال: "الأتراك هم الذين سموا حنابلة نجد (الوهابية)، وهم الذين نشروا عنهم التهم والأكاذيب في العالم الإسلامي، واستأجروا الفقهاء في جميع الأقطار ليؤلفوا ويكتبوا ويكذبوا على حنابلة نجد...".

(٢) ينظر: فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

كافيا، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟!"[١].

وكان مما قاله لما ذكر عقيدته لأهل القصيم: "...وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه"[٢].

وذكر من المسائل التي خالف فيها النبي ﷺ أهل الجاهلية: "المسألة الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر عندهم، وعدم الانقياد له، فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة؛ فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلّظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد"[٣].

وقال أيضا: "ومما أدخل الشيطان أيضا: إساءة الظن بولي الأمر وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو من دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة دينا، بل كل منهم يستبد برأيه، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر، والمنشط والمكره"[٤].

وقال حفيده عبد اللطيف بن عبد الرحمن (١٢٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:"...إذا فُهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة"[٥].

وقال المشايخ سعد بن حمد بن عتيق، وسليمان بن سحمان، وصالح بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن عبد اللطيف، وعمر بن عبد اللطيف، وعبد الرحمن بن عبد اللطيف، ومُحَمَّد بن إبراهيم في

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد (١/ ١٧٣).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد (١/ ٣٣).

(٣)المصدر نفسه (٢/ ١٣٣).

(٤) المصدر نفسه (٩/ ١٣٥).

(٥) المصدر نفسه (٩/ ١١٩).

بعض ردودهم : "...وعرّفناكم بما عندنا، وما نعتقد وندين الله به، وهو: وجوب السمع والطاعة، لمن ولاه الله أمر المسلمين، ومجانبة الوثوب عليه، ومحبة اجتماع المسلمين عليه، والبغض لمن رأى الخروج عليه"(١).

فهذه بعض النقول عن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١٢٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وعن أحفاده وعن علماء نجد، تُبيّن عقيدتهم في هذا الباب، وأن من أصول دعوتهم أصل وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين وتحريم الخروج عليهم، فكيف يوصف من يقرر هذا ويكرره بأنه يرى الخروج على ولاة الأمر ومنازعتهم في ذلك.

ولا يزال إلى اليوم أبناؤه وأحفاده المعروفون بـ "آل الشيخ" وغيرهم من علماء نجد والحجاز معروفين بهذا القول، وهو مستفيض عنهم ولا يحتاج إلى استدلال.

أما من الناحية الواقعية: فإن بلاد نجد التي أقام فيها الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١٢٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ مع أمير الدرعية مُحَمَّد بن سعود (١١٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ الدولة السعودية الأولى سنة (١١٥٧هـ - ١٧٤٤م) لم تكن أصلا تحت الحكم العثماني وقت قيام الدولة، وكان يغلب على بلاد نجد النظام القبلي، وكان لكل منطقة أميرها المستقل بحكمها.

قال الدكتور منير العجلاني: "كانت كل عشيرة في نجد دولةً، وكل بلدة إمارةً أو مشيخةً، بل حدّثونا أن بلدة واحدة صغيرة قسمت أرباعا، فكان يتولى كل ربع فيها رئيس"(٢).

أما الدولة العثمانية فكانت لا تحكم من جزيرة العرب إلا منطقة الحجاز والحرمين الشريفين، ولم يكن لها سلطان على بلاد نجد؛ لأنها لم تكن ذات قيمة كبيرة –في ذلك الوقت– نظرا لطبيعتها القاسية.

وتقول المستكشفة الإنجليزية لادي بلانت (١٩١٧م): "لم تكن الجزيرة العربية خاضعة للسلطنة العثمانية المركزية، وكانت كل بلدة تبدو مستقلة بذاتها"(٣).

قال الدكتور صالح العبود: "ولم تشهد نجد على العموم نفوذا للدولة العثمانية، فما امتد إليها سلطانها ولا أتى إليها ولاة عثمانيون، ولا جابت خلال ديارهم حامية تركية في الزمان الذي سبق

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد (٩/ ١٨٤).

(٢) تاريخ البلاد العربية السعودية، منير العجلاني (ص:٣٦).

(٣) المصدر نفسه (ص:٣٧).

ظهور دعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١٢٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، ومما يدل على هذه الحقيقة التاريخية استقراء تقسيمات الدولة العثمانية الإدارية من خلال رسالة تركية عنوانها ...(قوانين آل عثمان فيما يتضمنه دفتر الديوان) ألفها يمين علي أفندي ... ومن خلال هذه الرسالة يتبين أنه منذ أوائل القرن الحادي عشر كانت دولة آل عثمان تنقسم إلى (٣٢) إيالة منها (١٤) إيالة عربية، وبلاد نجد ليست منها ما عدا الأحساء إن اعتبرناه من نجد"[(١)].

ولم تكن الدولة السعودية الأولى التي أسسها الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١٢٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في تلك المرحلة تشكّل خطرا على الدولة العثمانية، لذلك لم يقع صِدام بين الدولتين إلا بعد أن توسعت الدولة السعودية في جزيرة العرب فحازت إلى سلطانها الحرمين مكة والمدينة؛ ما أدى إلى إثارة غضب العثمانيين؛ إذ لا معنى لدولة تحكم العالم الإسلامي والحرمان خارجان عن حكمها، فأرسلوا الحملات العسكرية للقضاء على الدولة السعودية الأولى، حتى تم لهم ذلك سنة (١٢٣٤هـ – ١٨١٨م).

فإذا تقرر ذلك؛ فلا وجه للاستدلال بفعل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١٢٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من تأسيس دولة في نجد مع الأمير مُحَمَّد بن سعود(١١٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه خروج على الدولة العثمانية، وعليه فيجوز الخروج على السلطان حتى بالسلاح، ثم الاستدلال بذلك على مشروعية المظاهرات؛ إذ لم تكن منطقة نجد تحت حكم العثمانيين أصلا بل كانت قبائل وعشائر متفرقة ومتناحرة.

كما أن من أصول دعوته رَحِمَهُ اللَّهُ التي دعا إليها في حياته، ودعا إليها من سار على نهجه من بعده، وكانت مقررة عند السلف من قبله، أصل السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين وتحريم الخروج عليهم وإن صدرت منهم بعض المنكرات والهنات، مع التحضيض على نصحهم بالطريقة الشرعية، كما جاء في نصوص الكتاب والسنة، وجرى عليه عمل سلف الأمة وعلمائها الربانيين، ممن كان قبل مُحَمَّد بن عبد الوهاب وممن جاء بعده.

(١) عقيدة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، صالح بن عبد الرحمن العبود (ص:٢٣).

ثم لو صح حقا أنه خروج على الدولة العثمانية؛ فلا يصح هذا الاستدلال؛ لأنه فعل من ليس فعله حجة؛ فهو يحتاج إلى أن يُستدل له لا به، ولا يصح –كما سبق– أن تُعارَض نصوص الوحيين الدالة على تحريم الخروج بأفعال الآحاد من الناس، فهذا هو عين التقليد المذموم.

ويتبيّن من خلال عرض تفاصيل هذا المبحث أنه لم يثبت الخروج بالسلاح على الحكام الظلمة عن السلف الصالح، وغاية ما ادُّعي فيه ذلك؛ إما أنه ليس مطابقا للحقيقة والواقع، أو فيه عدم تصور دقيق له، وكلها لها محامل ومخارج يحمل ويخرّج عليها، وما كان منه ثابتا فقد رجع عنه أصحابه وتابوا منه وندموا عليه، أو كان قبل انعقاد الإجماع على حرمة الخروج على ولاة الأمر، فلا يصح الاستدلال بتلك الأحداث على نسبة الخروج إلى السلف الصالح رحمهم الله.

وإذا بطل هذا الأصل؛ بطل الاستدلال المبني عليه بالتبعية، وهو الاستدلال على كون المظاهرات مشروعة بثبوت الاعتراض على الحاكم الظالم بالسلاح من باب الأولوية.

الفصل الثالث

أهم الأدلة العقلية والقواعد الفقهية والأصولية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

المبحث الأول: أهم الأدلة العقلية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية والأصولية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

تمهيد

بعد أن تقدم في الفصلين السابقين مناقشة أهم ما يوهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق؛ من الأدلة النقلية وبعض الحوادث والوقائع التاريخية، كان من باب تتميم القسمة وإيفاء الكيل التعرض لما استدل به من أدلة عقلية وقواعد فقهية وأصولية توهم مشروعية بعض تللك الأساليب، وقد تم تأخيرها إلى الفصل الأخير لأن الموضوع الأساسي للبحث وارد في ضوء نصوص الكتاب والسنة، وذكر الأدلة العقلية فيه إنما جاء من باب التبعية.

وسيتناول هذا الفصل عرضا لأهم ما تم سياقه من الأدلة العقلية والقواعد الفقهية والأصولية على تجويز بعض الأساليب المعاصرة، وذلك من خلال عرض الدليل أو القاعدة وبيان وجه الدلالة منه، ثم مناقشة تلك الأوجه بما يناسبها من النصوص والقواعد.

المبحث الأول
أهم الأدلة العقلية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

من أهم الأدلة العقلية التي قد توهم مشروعية بعض الأساليب العصرية للمطالبة بالحقوق كونها سبيلا لتحقيق المقاصد الشرعية، ويقتضيها الحصر العقلي، وكونها من طرق التعبير والتأثير وإعلان المواقف، وهي داخلة في سنة التدافع، وكذلك جريانها على نسق بعض العبادات، وتضمنها لآثار إيجابية، وغيرها من الأمور المقتضية لمشروعيتها.

وهذا المبحث سيتناول عرضا لأهم تلك الأدلة وبيانا لدلالتها على المقصود، ثم يناقش مدى صحة تلك الدلالات ومدى توافقها مع نصوص الكتاب والسنة، ومع القواعد الشرعية الصحيحة والقواعد العقلية الصريحة.

المطلب الأول: المظاهرات وما في معناها وسيلة لتحقيق المقاصد الضرورية

يستدل بعض الباحثين على مشروعية المظاهرات بأن "في الخروج بالمظاهرات تحقيقا لمصالح الأمة، ووفاء بالمقاصد الضرورية، حيث يحفظ الدين من التعطيل، وتحفظ النفس من الإزهاق، وتحفظ أموال الأمة من التبديد والإهدار، ويحفظ العقل من الخمول والإذعان لمقولات المتجبرين وإملاءاتهم، كما تحفظ على الشعوب حرياتهم وتصان أعراضهم"[(١)].

ويمكن أن يلحق بأسلوب المظاهرات أسلوب الاعتصامات لتشابههما وتقاربهما وإن لم يأت على لسان المستدل.

والجواب عن هذا الاستدلال بأن الواقع يشهد بعكس هذا الاستدلال تماما.

---

(١) مقال: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل محمد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (١٤٦/٤١).

أما الدين: فلا تحدّث عن ضياعه في هذه المظاهرات، وكذلك في الاعتصامات ومن باب أولى الثورات؛ ففيها المخالفة الصريحة للنصوص الشرعية، وفيها التضييع للصلوات، والتعطيل للدروس التوعوية والحلقات المسجدية، وفيها ارتكاب المنكرات؛ من اختلاط وتحرش وسرقات، وفيها التشبه بالكافرين، وفيها الابتداع في الدين والتعبد بما لم يشرعه الله من العبادات، ويترك كثير من الناس فيها الجمعة والجماعات، خوفا على أنفسهم وأولادهم وأموالهم من الاعتداءات، إلى غير ذلك مما يناقض الدين أو يقدح فيه.

أما دعوى كونها تحفظ الدين من التعطيل؛ فعلى ندرة المظاهرات التي قامت في تاريخ الشعوب الإسلامية للمطالبة بإقامة الشريعة؛ لم تجن منها تلك الشعوب إلا التعطيل والتشويه للدين، ومن أوضح الأمثلة على ذلك مظاهرات التسعينات في الجزائر، فما جنى منها الجزائريون من الناحية الدينية إلا تعطيل الشرائع وتشويه كثير من السنن والعبادات، فحتى بعد زوال الفتنة الكبرى بقي المتمسكون بالدين يُنظر إليهم شَزَرا بعين الحذر والتوجس والرمي بالإرهاب وغيرها، وتخلفت مسيرة الدعوة إلى الله في البلد بسبب تلك الفتنة تخلفا عظيما جدا، فكيف تكون المظاهرات سببا للحفاظ على الدين من التعطيل، بل هي التعطيل للدين بعينه.

والمتأمل في المظاهرات العصرية يجد أنها كثيرا ما تدعو إلى ما يخالف الدين وتحكيمه؛ ومن أشهر ما يردده المتظاهرون من شعارات في هذه المظاهرات حتى كادوا يتفقون عليه عبارة: "دولة مدنية لا دينية ولا عسكرية" وما يدور في معناها من عبارات، وهذا أمر خطير جدا من الناحية الشرعية؛ لأن الدولة المدنية الديمقراطية المزعومة ليست هي الدولة الشرعية المطلوبة في الشريعة، وهناك فرق شاسع بين نظام الحكم الإسلامي ونظام الحكم الديمقراطي الذي يطالب بتحقيقه جل المتظاهرين والمعتصمين[1].

---

(١) يقوم النظام الديمقراطي على أساسين مهمين يتعارض فيهما مع النظام الإسلامي:

الأول: سيادة الشعب وحكم الأغلبية؛ فالشعب هو سيد السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، فتُشرّع الشعوب لنفسها ما تشاء من القوانين التي ترتضي أن تعيش في كنفها وتتناسب مع ما تراه أغلبيتها، حتى لو كانت مخالفة لشرع الله ﷻ، كما أن لها الحق في إسناد السلطة إلى من تشاء فتجعله ممثلا لها، ولها أن تنزعها منه إن لم ترتضه أو رأت منه تقصيرا أو مخالفة لتوجهاتها وأهدافها.

وهذا يتناقض مع أصل مهمّ من أصول الشريعة الإسلامية؛ حيث يرجع الحكم في الشريعة لله ﷻ وحده لا شريك له، وليس لأحد من المخلوقين حق التشريع ولا الاعتراض، وقد قرر ﷻ اختصاصه بالحكم في عدة أدلة؛ منها قوله ﷻ: ﴿إِنِ

وأما الأنفس: فهي من أعظم الأسباب لإزهاقها؛ ففي سنوات التسعينات بالجزائر قُتل بسبب الفتنة التي بدأت بالمظاهرات أكثر من مائتي ألف مسلم، فضلا عن الجرحى والمفقودين وغيرهم.

وقتل وجرح من المسلمين بسبب فتن "الربيع العربي" الذي بدأ بالمظاهرات في مجموع الدول العربية التي قام بها منذ ٢٠١١م ما لا يحصيه إلا الله ﷻ، ولا تزال القائمة مفتوحة، فهل هذه المظاهرات وما انجر عنها من ثورات ونحوها تحافظ على الأنفس من الإزهاق؟!

وأما الأموال: فحدث ولا حرج؛ فأثناء المظاهرات لا تجارة ولا صناعة ولا استثمار ولا سيولة ولا أي نشاط اقتصادي يسير على ما يرام، وكل أصحاب الأموال في وجل وتخوّف على أموالهم

﴿ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٤٠]، فقرن ﷻ بين اختصاصه بالحكم وذمّ الكثرة، وقوله ﷻ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاصه ﷻ بالحكم، فالشارع ﷻ في الإسلام هو مصدر الأحكام، أما في الديمقراطية فالشعب هو مصدر الأحكام، والإرادة الشعبية قد تتوافق —عن قصد أو عن غير قصد– مع الأحكام الشرعية وقد تخالفها؛ لأنها تتبع أهواء الأغلبية، سواء هوت الخير أم هوت الشرّ، وما جاء في الشريعة من فسح مجال الاجتهاد فإنما هو لأهل الاجتهاد دون غيرهم، مع كونه باقيا في فلك الأدلة الشرعية العامة، وهذا اختلاف جوهري بين الأمرين.

والثاني: كفالة الحقوق والحريات؛ فحقوق الأفراد في النظام الديمقراطي مكفولة على حد سواء ما داموا مواطنين لهم نفس الجنسية، دون النظر إلى غيرها من الاعتبارات، وحريتهم مكفولة ما لم تصل إلى التعدي على حرية الآخرين؛ فلهم الحق في التعبير وإبداء الرأي فيما يشاؤون، ولهم حق الاعتراض على كل شيء مهما كانت قدسيته، ولهم أن يتديّنوا بما يشاؤون، ولهم أن يُلحدوا فلا يتدينوا أصلا، أو يتحزبوا مع من يشاؤون، ...إلخ.

وهذا المبدأ يتناقض مع كثير من المبادئ الشرعية في الحرية، فليس للمسلم في الشريعة حرية في تغيير دينه إلى دين آخر؛ بل هذا يسمى في العرف الشرعي ردّة وكفرا، وحدّها القتل، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**» (**صحيح البخاري**: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥) برقم (٦٩٢٢))، وليس للمسلم ولا للمسلمة أن يرتكب الفاحشة ولو كان ذلك برضى الطرفين، بل هو جناية عظيمة يترتب عليها حد يصل إلى الرجم، وليست حرية التعبير في الإسلام مطلقة بلا زمام ولا خطام؛ فلا يصح إبداء الآراء المخالفة لقواعد الكتاب والسنة ولا الدعوة إليها، ولا الاعتراض على أحكام الله ورسوله ﷺ، بل يُخشى على من يجاهر بالاعتراض عليها الوقوع في الكفر والخروج من الملة، وفي الإسلام لا يستوي العدل والفاسق ولا المسلم والكافر، قال ﷻ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨]، بل لا يقتل المسلم بالكافر إن قتله، ومما جاء في الصحيفة التي كانت عند علي بن أبي طالب ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**» (**صحيح البخاري**: كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٩/ ١٢) برقم (٦٩١٥))، ينظر أيضا: العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام، اللجنة العلمية بجمعية الترتيل (ص:٢١).

ومصانعهم ومنشآتهم، أما إن جرّت المظاهرات إلى العنف والسلاح، فهناك يعجز القلم عن الوصف، وواقع دول الربيع العربي خير شاهد، فقد بلغت تكلفة الفساد –وحدها– في دول "الربيع العربي" إلى نهاية ٢٠١٦م قيمة ألف ومائتي مليار دولار! فهذا بعينه هو التبديد والإهدار للأموال.

وأما العقل: فإنه يسكر في هذه الاحتجاجات ويعيش سارحا في جملة من الأحلام والأمنيات؛ من الحرية والكرامة وحياة الرفاهية ورغد العيش وغير ذلك مما يتداوله المتظاهرون من أمانٍ أثناء المظاهرات، وكثير من تلك الأماني تحتاج لإقامتها من السنين والجهود والأموال ما لا يتصوره هؤلاء المتظاهرون، ولكنها غشاوة العواطف والحماسات تغطي عقول الجماهير فتجعلهم بلا عقول، ولا يُفيقون منها إلا بعد أن يكتووا بنار ما باشروه من الاحتجاج والاعتراض، وحتى يصلهم حر النار والحديد، فيتمنون بذل كل شيء يقدرون عليه لأجل أن يعودوا إلى الأيام السابقة على ما كان فيها من ظلم وجور[(١)]، لكن أنّى لهم ذلك؛ فلا يجدون أمامهم إلا الندم على ما ساقتهم إليه عقولهم، ولات ساعة مندم!

وفي علم الاجتماع؛ يذكر المتخصصون أن من خصائص النفس والعقل البشري أن شخصيته ووعيه وتفكيره الفردي ينطمس وسط الجموع والجماهير، ويصبح خاضعا لعواطف وأفكار الجمهور؛ وفق ما يسمى بـ "قانون الوحدة العقلية للجماهير"، أو ما يعرف بـ "عقلية القطيع".

يقول غوستاف لوبون (١٩٣١م): "إن ذوبان الشخصية الواعية للأفراد وتوجيه المشاعر والأفكار في اتجاه واحد يُشكل الخصيصة الأولى للجمهور"[(٢)].

فيظهر بذلك أن المظاهرات تعطل العقل وتلبسه غشاوة يصبح فيها منقادا للعواطف ولا يستطيع التمييز بين المصالح والمفاسد، ولا يسير إلا في الاتجاه الذي تقوده إليه الجماهير.

---

(١) ينظر نموذج من تمني بعض التونسيين رجوع أيام "زين العابدين بن علي" بعد ٨ سنوات من مظاهرات تونس على تقرير منشور على اليوتيوب بتاريخ ٠٦-٠١-٢٠١٩، على هذا الرابط: https://youtu.be/Jj_QeNfUy74
ونموذج آخر من تمني بعض اليمنيين رجوع أيام "علي عبد الله صالح"، تقرير منشور على اليوتيوب بتاريخ: ٢١-٠٢-٢٠١٩، على هذا الرابط: https://yout.be/wsNUtuE82Hs ، تم التصفح بتاريخ: ١٧-٠٧-٢٠١٩م.

(٢) سيكولوجية الجماهير، غوستاف لوبون (ص:٥٤).

ومما شوهد في مظاهرات الثاني والعشرين من فبراير بالجزائر أن كثيرا من الطلبة الجامعيين تظاهروا في الجامعات وأضربوا عن الدراسة؛ زاعمين دعمهم بفعلهم ذلك للحراك الشعبي، وعند مناقشة كثير منهم عن سبب اعتدائهم على المسار الدراسي بهذه الطريقة التي أدت إلى إلغاء جزء معتبر من المقررات تعليمية، وأخّرت الامتحانات إلى شهر رمضان الذي توافق –خاصة في مناطق الجنوب– مع موسم الحر الشديد، ورجع ضرره على سير المنظومة الجامعية كاملة، مع أنهم كان يمكنهم التعبير عن موقفهم ودعمهم للحراك الشعبي من غير لجوء إلى الاعتداء على المسار الدراسي؛ وكذلك عند سؤالهم عن الأجل الذي سيوقفون فيه احتجاجهم ويعودون فيه إلى الدراسة، وغيرها من الأسئلة التي ترد على ذهن كل عاقل عند رؤية مثل هذا التصرف؛ كان جوابهم جميعا عن كل تلك الأسئلة: "لا أدري"! وكأن لسان حالهم يقول: "وجدنا الناس يقولون قولا ويفعلون فعلا فقلنا مثل قولهم وفعلنا مثل فعلهم"، فهذه صورة واقعية مصغرة لغياب العقل عند كثير من أهل هذه الاحتجاجات.

وأما الأعراض: فقد أصبح الاختلاط والتبرج والتحرش والاعتداءات وغيرها مظاهر لا تكاد تخلو منها مظاهرة، وكيف تحفظ الأعراض والنساء تخرج فيها متزينات متعطرات؛ تزاحمن الرجال، وسط تدافع الجماهير في الشوارع والساحات؟، والمظاهرات تشكل جوّا مناسبا جدا للفساق وأهل الشرور والشهوات لمقارفة ممارساتهم الدنيئة، بل مجرد خروج المرأة من خدرها إلى أمثال هذه الأماكن المريبة لتصرخ بأعلى صوتها؛ مرددة أنواع الشعارات والأهازيج يخدش في كرامتها وحيائها.

وأما ما ينال أعراض المحتجّ عليهم من الطعن والسبّ والشتائم والاستهزاء فلا يقدّره إلا الله ﷻ؛ وفي بعض الأحيان يكون بعض أولئك المحتج عليهم برآء كل البراءة مما رموا به، ولكن بعض المخرّبين يستغل عواطف الجماهير فيُوغر صدورهم على بعض من لا دخل له في الشأن من قريب أو بعيد، بل قد يكون من أعظم الشرفاء الذين لهم اليد الطولى على أولئك المتظاهرين، ولكن كما سبق أن جو التظاهر يغطي عقول المتظاهرين فيجعلهم عبيدا للعواطف والحماسات، وعند ذلك يفعل المندسون أفاعيلهم.

واليوم؛ لا يحتاج إثبات هذه الأمور إلى كبير استدلال أو توثيق، فكل ما ذكر نكاد نراه دوريا في الواقع وعبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل، فلا ينكره إلا مكابر.

فهذه بعض آثار المظاهرات على مقاصد الشريعة، وهي على نقيض ما جاء في الاستدلال، والمظاهرات العصرية تقوم من أجل تحصيل مقاصد حاجية، بل غالبا ما تكون تحسينية؛ كالمطالبة بتحسين ظروف المعيشة أو رفع الأجور أو توفير السكن المناسب ونحوها، لكنها في الغالب ترجع على المقاصد الضرورية بالنقض والإفساد والتضييع، وما كان كذلك فلا يشك عاقل في حرمته وفساده، قال الشاطبي (٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فُرض اختلال الضروري بإطلاق، لاخْتَلَّا باختلاله بإطلاق"(١).

فيتبيّن بما سبق أن المظاهرات لا تحقق المقاصد الشرعية، بل تُذهبها وتُزيلها، وذلك من أقوى الأدلة على عدم مشروعيتها، فالنظرة المقاصدية إلى المظاهرات يمكن إعمالها على عكس الصورة التي استُدلّ بها في هذا الدليل.

وما ذكر في هذا المقام عن أسلوب المظاهرات تبعا لما جاء في الاستدلال يمكن تنزيله على أسلوب الاعتصامات لتشاركها مع المظاهرات في جل ما سبق بيانه.

المطلب الثاني: المظاهرات مقتضى دليل الحصر

ومن الأدلة التي قد يستدل بها على أن بعض الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق مشروعة، كونُها نتيجة للسبر والتقسيم العقلي، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: المظاهرات مركبة من أصلين مباحين: الاجتماع والمطالبة بالحقوق**

ومما استُدل به أيضا على مشروعية أسلوب المظاهرات أيضا أنها "ليست إلا عبارة عن اجتماع الناس من أجل مطالبة الإمام بحق مشروع أو الشكوى من ظلم موضوع، والقائلون بمنع المظاهرات إما أن يقولوا بأن مطالبة الإمام بالحقوق ورفع المظالم أمر غير مشروع، وإما أن يقولوا بأن اجتماع الناس وتجمهرهم غير مشروع.

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣١).

أما بالنسبة للمطالبة بالحقوق والمطالبة برفع الظلم فإن دور الإمام هو أداء حق الرعية ورفع الظلم عنها، وهذا هو العدل الذي أمر الله به ولاة الأمر، ولا يمكن أن يكون أداء الحقوق ورفع الظلم واجبا على الإمام وفي نفس الوقت يحرم على الناس رفع المظالم إليه، فإذا كان المظلوم يحرم عليه التشكي والتظلم فكيف سيؤدَى إليه حقه؟

وأما بالنسبة للاجتماع؛ فهو غير ممنوع شرعا، بل هو عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى، فنحن نجتمع للصلوات الخمس كل يوم، ونجتمع لصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء"[1].

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: المانعون لا يمنعون من المطالبة ولا من الاجتماع، وإنما يمنعون من المطالبة بالاجتماع بهذه الصورة، ولا يلزم من إباحة بعض الجزئيات إباحة الكليّ المركب منها.

فالخمر محرمة بلا خلاف؛ وهي مركبة من مجموع شيئين مباحين؛ العنب والانتباذ.

الوجه الثاني: المانعون لا يمنعون من رفع المطالب إلى الإمام، وإنما يمنعون بعض صور المطالبة التي لا تتوافق مع المنهج الشرعي الذي جاءت به النصوص في طرق المطالبة، ومنها المظاهرات والمسيرات.

الوجه الثالث: المظاهرات لا تقتصر على المطالبة والاجتماع فقط، ولو كان كذلك لكان الخطب أخفّ، ولكن تقارنها منكرات عظيمة ومفاسد كبيرة لازمة أو غالبة، تجعلها مركبة أصلا من جزئيات محرمة، فأي مظاهرة اليوم تخلو من اختلاط أو إخلال بالأمن، أو تعطيل لنظام الحياة العامة، ونحو ذلك؟

- **الفرع الثاني: المظاهرات أحد الحلول الثلاثة الممكنة**

ومن الأدلة التي استدل بها على مشروعية أسلوب المظاهرات كذلك أنها خيار ومن خيارات ثلاثة ليس للمظلوم منها بدّ؛ وذلك أنه "لن يبقى للمظلوم ومسلوب الحرية والإرادة إلا ثلاثة أمور:

---

(١) ينظر مقال: التقريرات في مشروعية المظاهرات، أبو المنذر الشنقيطي، مقال منشور على "مدونة منبر التوحيد والجهاد"، بتاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٢م، تم التصفح بتاريخ: ٢٢-٠٧-٢٠١٩م، على الرابط:
http://hebm2013.blogspot.com/2012/12/blog-spot_4127.html?m=1

الأول: الصبر على الظلم؛ وهذا الصبر لن يحصل والواقع يشهد بذلك، وإن حصل الصبر فسيكون صبراً مؤقتاً سرعان ما ينفد من صاحبه.

الثاني: أو الانتحار والإلقاء بالنفس للتهلكة؛ لليأس الذي يصيبه من تتابُع الظلم وسلب الحرية والإرادة منه.

الثالث: أو القيام بالمظاهرات"[1].

فالمظاهرات –حسب هذا الاستدلال- وسيلة لابد منها، والواقع يُلجِئ إليها، فلا خيار أمام المظلوم إلا هي.

ومناقشة هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول: هذا الاستدلال ناتج عن قصور نظرٍ في النصوص الواردة في هذا الباب؛ وإلا فكون الصبر على الظلم ليس حلا ناجعا لهذا المشكل إنما هو عند هذا المستدِل وحسب فهمه فقط، أما النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى فقد جعله حلا أساسيا لهذا الإشكال، وأرشد إليه ولم يرشد إلى التظاهر أو غيره مما هو في معناه، مع عدم المانع من ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه**»[2].

وهو وصية موسى عليه السلام لقومه من أجل مواجهة ظلم فرعون؛ قال الله سبحانه وتعالى عنه: ﴿ **قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

فكان نتيجة امتثال تلك الوصية أن جعل الله سبحانه وتعالى نجاة بني إسرائيل من ظلم فرعون بسبب صبرهم؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ** ﴾[الأعراف: ١٣٧] .

---

(١) ينظر مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٧) برقم (١٨٤٩).

ولنا فيما جرى للأنبياء مع أقوامهم مما قصّه الله علينا من أخبارهم عبرة وعظة؛ ما لم يأت في شرعنا ما يعارضه وينسخه؛ قال الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[يوسف: ١١١]

فالصبر حل شرعي نافع وناجع، يؤتي أكله ولو بعد حين، ولا نترك كلام ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول غيره، لا ندري أصاب في سبره أم أخطأ.

الوجه الثاني: دعوى كون الصبر على ظلم الحاكم لا يقع كما يشهد بذلك الواقع غير مسلّمة؛ فالصبر يقع من المؤمن المخلص الذي يعتقد أن أوامر الله ورسوله ﷺ حق وبها النجاة؛ ولو ظهرت له النجاة -بادي الرأي- في غيرها، ويكون سببا في نجاته بإذن الله ﷻ.

نعم؛ قد لا يقع الصبر ممن لم يدرك هذا التوجيه النبوي، أو ممن لم يستقم على أمر الله استقامة كاملة، ولم يُروِّض نفسه على الانقياد لأوامر الوحي كيفما جاءت، ولم يعتد على مقابلتها بقوله: "سمعنا وأطعنا"، وضرب لها الأمثال والتأويلات، أما المبادِر عند ورود الأمر الشرعي إلى "سمعنا وأطعنا" فيقع منه الامتثال بالصبر بكل يسر وانشراح صدر.

الوجه الثالث: دعوى سرعة زوال الصبر ونفاده من صاحبه غير مسلمة كذلك، لأن النبي ﷺ قد بيّن لنا أن هذا الصبر يجب ألا ينقطع، سواء أتى بثمرته في حياة الصابر أم بعد موته؛ لذلك جعل النبي ﷺ غايةَ الصبر اللقاءَ على الحوض، فقال ﷺ: **إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[(١)].

فالصبر الذي أمرنا به النبي ﷺ قد لا يرى المؤمن عاقبته حتى يلقى النبي ﷺ على الحوض، لذلك لا ينبغي الاستعجال والقول: إلى متى هذا الصبر، وقد صبرنا سنينا وسنينا ولم يتغير شيء ...إلخ، فكل هذا لا ينبغي أن يُعترض به على النصوص النبوية.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**» (٥/ ٣٣) برقم (٣٧٩٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (٣/ ١٤٧٤) برقم (١٨٤٥).

الوجه الرابع: إذا كان الصبر لا يعتبر حلا لهذه المشكلة، ولا يؤتي أكله وسرعان ما ينقضي، فما هي الحلول التي أتت بها المظاهرات للمجتمعات الإسلامية؟ فلم تورّثها المظاهرات إلا التخلف والانحطاط واختلال الأمن ...إلخ، ومظاهرات "الربيع العربي" خير شاهد، فقد أسقطوا دولهم وأنظمتهم، ثم لا هم بنوها من جديد كما كانوا يتمنون، ولا هم حافظوا على القديم على ما كان فيه، ولا حافظوا على أنفسهم وكرامتهم ومنزلتهم وماء وجوههم مع بقية الشعوب والأمم، فمن بقي في بلاده حكمته المليشيات وأضرابها بالحديد والنار، ومن فرّ فهو في مخيمات اللاجئين أو في الدول الأجنبية يبسط يديه من أجل أن يسدّ أدنى حاجاته للمنظمات الإنسانية ولتبرعات المحسنين؛ أعطوه أو منعوه!

وإن أتت ببعض الحلول في بعض المرات فإنما هي حلول جزئية مؤقتة يُخدع بها الرأي العام ويمتص بها غضب الجماهير، ثم سرعان ما تعود مياه الفساد إلى مجاريها، وربما إلى أسوأ مما كانت عليه، ومن تتبع التاريخ المعاصر وجد بأن ألوية المظاهرات كانت تعقد منذ زمن آباء آبائنا إلى زمننا هذا؛ وفي شتى بلدان المسلمين؛ فما قدّمتهم ولا رفعتهم، بل كلما قامت في بلاد زادت أهلها تخلفا ووهنا.

الوجه الخامس: حصر الحلول للمظلوم من الحاكم في هذه الثلاثة: الصبر أو الانتحار أو المظاهرات غير مستقيم، فقد أهمل هذا السابر بقية الحلول الشرعية المضافة إلى الصبر من الدعاء والتضرع والإنابة والتوبة والاستغفار، وأعظِم بها من حلول شرعية ناجعة، وقد تقدم تفصيلها في الباب الأول.

المطلب الثالث: المظاهرات وغيرها من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف والتواصي بالحق

ومما يستدل به من الأدلة العقلية على مشروعية أسلوب المظاهرات أنها تعدّ أسلوبا و"طريقة من طرق التعبير عن الرأي والتأثير والتواصي بالحق ومن التواصي بالصبر وهو أمر واجب شرعا"[1].

(١) فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم

وإنما كانت المظاهرات السلمية مظهرا من مظاهر حرية التعبير "لأنها تسعى لإعادة حقوق الشعب المسلوبة، ... ولحرية التعبير دور كبير في محاربة الفساد المالي والإداري في جميع أجهزة الدولة ومنع الموظفين صغارا وكبارا من الرشاوي وتبذير الأموال واستغلال النفوذ لكشفهم وإحالة المنتهك لهذه الحقوق إلى القضاء"(١).

ومناقشة هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: التواصي ليس فيه إلزام للشخص الموصَى بشيء، وإنما هو إرشاد وتوجيه إلى ما يُرَى أنه الحق والصواب، أما المظاهرات ومثلها الاعتصامات والإضرابات والثورات؛ فأصحابها يُلزمون فيها الحاكم بالاستجابة لمطالبهم والأخذ بتوجهاتهم، ولو كانت لهم عليه سلطة ومُكنة لأكرهوه على ذلك؛ وعليه فلا ينطبق وصف التواصي على أسلوب المظاهرات وغيره من الأساليب.

الوجه الثاني: لا خلاف أن التواصي بالحق والتواصي بالصبر واجب شرعي، ولكن الخلاف ومحل النزاع في كيفية ذلك؛ إذ ليس كل أسلوب يصلح للتواصي بهما.

الوجه الثالث: التواصي بالحق والصبر مندرج في مسألة كون وسائل الدعوة إلى الله توقيفية أو اجتهادية، وقد تقدم أن الصحيح أن وسائل الدعوة توقيفية، وأن المظاهرات ليست داخلة في هذا الباب.

الوجه الرابع: أن التعبير عن الرأي وإعلان الموقف ليس من الواجبات الشرعية على كل أحد وفي كل حال، ولا هو مشروع بإطلاق، بل مَرَدُّ ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يقال بوجوبه مطلقا؟!

التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

(١) مقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، لسعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"، بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م على الرابط:
https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854/ .

ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن باللَّهِ واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**»[(١)]، قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكّر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه"[(٢)].[(٣)]

ووجه ذلك؛ أن الأمر في الحديث ليس للوجوب، قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "صيغة (افعل) في قوله: "فليقل" وفي قوله: "ليسكت" لمطلق الإذن الذي هو أعم من المباح وغيره"[(٤)]، فكيف يقال بأن إعلان الموقف واجب شرعي! هذا على التسليم بأن التعبير عن الرأي في المظاهرات من قول الخير، وتحقيق هذا في المظاهرات بعيد، بل قلّما تَخْلُوا من الهتافات الجاهلية والسباب والشتائم، قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضُها وندبُها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت"[(٥)].

الوجه الخامس: ليست كل طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف جائزة؛ ودليل صحتها أن لا تخالف ما جاء في الكتاب والسنة، وإلا فهي باطلة، فطرق التعبير تحتاج إلى أن يُحتجّ لها لا بها، وقد قال النبي ﷺ :«**ما كان من شرط ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[(٦)]، فحتى نثبت أن أصلها الجواز لابد لها من دليل شرعي، ولا دليل.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٨/ ١١) برقم (٦٠١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (١/ ٦٨) برقم (٧٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٥٣٢).

(٣) تنظر هذه الأوجه الثلاثة في: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص: ٤٩).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٥٣٢).

(٥) المصدر نفسه (١٠/ ٤٤٦).

(٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، صحيح البخاري (٣/ ٧١) برقم (٢١٣٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٢) برقم (١٥٠٤).

وكثير من الأقوال والأفكار التي يُنادى برفع الحظر عنها؛ لأنها من قبيل حرية الرأي والتعبير ينبغي شرعا إسكاتها وإخراصها؛ لأنها تدعو إلى الباطل وإلى الأفكار الهدامة وهذا هو العدل[1].

ومما يُشاهد في المظاهرات مما يقال أنه من حرية التعبير الدعوة إلى "دولة مدنية لا دينية"، أو الدعوة إلى الانحلال عن طريق الدعوة إلى نفي التمييز على أساس الجنس (النسويّة) وأمثالها من الدعوات المنكرة، وأشباهها من الدعوات العلمانية المستوردة، وكلها يمكن أن تُدرج تحت مسمى حرية التعبير.

المطلب الرابع: المظاهرات والاعتصامات من مظاهر سنة التدافع التي تدفع بها الشرور عن الأمة

من الأدلة أيضا على مشروعية أسلوب المظاهرات وأسلوب الاعتصامات أن فيهما دفعا لكثير من الشرور التي يفرضها أعداء الأمة على حكامها ويجبرونهم عليها، فإذا تظاهرت الأمة أو اعتصمت فإنها تظهر للحاكم ولعدوها وعدوه أنها لا ترتضي هذا الأمر المهين، وأن الأعداء وإن استطاعوا إذلال الحاكم وإجباره على الإتيان بما يفسد المجتمع؛ فإنهم لن يستطيعوا ذلك مع عموم المسلمين.

يقول الدكتور عبد الكريم الخضر: "قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١] ومن أوضح مظاهر سنة التدافع المظاهرات والاعتصامات السلمية؛ فكم فيها من من دفع للشرور والفتن التي يفرضها أعداؤها على حكامها، ويضطر الحاكم للقيام بهذه الأمور المفروضة عليه حتى لا يخسر كرسيه الذي يجلس عليه، لكن الأمة إذا قامت متظاهرة على الحاكم حينما يحيد عن الطريق

(١) ينظر مقال: حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الأولى)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: .http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186

السديد فإنها تُظهر له ولعدوها وعدوه أنها لا ترتضي هذا الأمر المهين وأن الأعداء وإن استطاعوا إذلاله وإجباره على الإتيان بما يفسد المجتمع فإنهم لن يستطيعوا ذلك مع عموم المسلمين"[(١)].

ومناقشة هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: الواقع يكذب هذا، فالمظاهرات وما في معناها تجلب كثيرا من الشرور إلى البلدان التي تقوم فيها، من تخريب ودمار وجر إلى حرب أهلية وغيرها.

وأقل ما يمكن تصوره -كحد أدنى- من أضرارها المحققة تأخير النمو الاقتصادي للبلد والإضرار به، فأرقى المظاهرات لابد أن يقع فيها ذلك، فالمضرة فيها محققة والمصلحة فيها مظنونة؛ بل غالبا ما تكون متوهمة وليس لها أثر في الواقع.

الوجه الثاني: حسب تتبع جملة من الاحتجاجات العصرية؛ فإن هذه الشرور التي يُتوهم أن المظاهرات تدفعها لا تعدو أن تكون أهدافا مرسومة في أذهان المتظاهرين ونحوهم، يستخدمها منظّروا المظاهرات ومخططوها للدعاية لها واستقطاب أكبر عدد من الناس للمشاركة فيها، فيذكرون لهم مجموعة من النقاط الحسّاسة التي تمسّ كثيرا من طوائف المجتمع كالبطالة والفقر وغلاء المعيشة وغياب الرعاية ونحوها، فتنساق وراءها الجموع ويخرجون في المسيرات والمظاهرات، ثم بعد انتهاء فترة التظاهر لا ترى لتلك المطالب أثرا في الواقع، وأحسن الأحوال التي يجنيها المتظاهرون أن يرجعوا بخفي حنين لا لهم ولا عليهم، والغالب عليهم أن يدفعوا الثمن باهضا، ومن تأمل بعين الإنصاف لمس صدق ذلك.

الوجه الثالث: لم يأت في الشرع أن إرهاب الأمة لعدوها وإظهار عدم الخضوع له يكون بالخروج في المظاهرات الحاشدة، بل يكون بتمسك عامة المسلمين بالدين واستقامتهم على الطريق المستقيم، أما والحال كحال كثير من المسلمين اليوم في بُعدهم عن نهج النبي ﷺ؛ فإن خروجهم في مثل هذه التجمعات هو دليل على ضعفهم وتبعيتهم للكفار، بل هم غثاء كغثاء السيل، ويصدق عليهم حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**» فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء**

---

(١) ينظر مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن» فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «**حب الدنيا، وكراهية الموت**»[(١)].

وأكثر مظاهرات المسلمين اليوم –للأسف– إنما تقوم لأجل الدنيا وحطامها، ﴿**فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾ [التوبة: ٥٨].

وكم تظاهر المسلمون في شتى البلدان ضد الاحتلال اليهودي لأرض فلسطين، وكثير منهم قام بأعمال تخريبية في بلاده أثناء تلك المظاهرات، ثم هم في واقع الأمر لم يحركوا في أعداء الأمة شعرة واحدة بمظاهراتهم ومسيراتهم، بل كل مرة نرى لهم زيادة التوسع وترسيخ الأقدام أكثر؛ والله المستعان.

أما النبي ﷺ فلم تكن له كثرة ولا قوة في العَدد ولا العُدد، ولا خرج في المسيرات ولا في المظاهرات ضد الكفار والمشركين، ولكنه لتمسكه ﷺ بربه وقوة إيمانه به كان يقول كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**نصرت بالرعب بين يديَّ مسيرة شهر**»[(٢)]، فهذا الذي يظهر به عدم الذل للأعداء.

الوجه الرابع: المظاهرات أصلا صناعة أعداء الإسلام، والقائمون بها مقلدون لهم وتابعون لهم فيها شاؤوا أم أبوا، وكيف يظهر المقلِّد الاعتراض على المقلَّد بأمر هو له فيه مقلِّد؟!

المطلب الخامس: جريان المظاهرات على نسق بعض العبادات

ومما يستدل به أيضا على مشروعية المظاهرات والاعتصامات أن من العبادات ما فيها اجتماع تظهر فيه قوة المسلمين وشوكتهم؛ وهذه العبادات الجماعية يتحقق فيها مفهوم التظاهر بشكل جلي من حيث كونُها تجمّعا وخروجا علنيا لتحقيق مقصد ما، ولو رآها غير المسلمين

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤/ ١١١) برقم (٤٢٩٧)، والإمام أحمد (٣٧/ ٨٢) برقم (٢٢٣٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٤٧).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**» (١/ ٩٥) برقم (٤٣٨)، ومسلم في كتاب المساج ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠) برقم (٥٢١).

لاعتقدوا أن أصحابها خارجون في مظاهرات ومسيرات؛ لعدم وجود الفرق بينهما من حيث الشكلُ

يقول الشنقيطي: "العبادات والقربات منها ما هو على شكل مسيرة، مثل صلاة الجنازة، وكما يحدث في الحج من توجه الجموع من الحجاج في وقت واحد إلى عرفات والإفاضة منه والتوجه إلى رمي الجمرات، هذه كلها عبادات نتقرب بها إلى الله تعالى وكل من يشاهد هذه العبادات من غير المسلمين لا ريب أنه سيعتقد أن أصحابها خارجون في مسيرات أو تظاهرات؛ لأنه لا فرق بينهما من حيث الشكل"(١).

ومناقشة هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن هذه العبادات إنما شرعت أصالةً لتحصيل الثواب والتعبد لله ﷻ وإظهار الافتقار إليه وإظهار شعائره، وليس المقصود الأصلي منها إظهار قوة المسلمين(٢).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى"(٣).

الوجه الثاني: المظاهرات ليس فيها اجتماع فقط، بل فيها اجتماع مشفوع بمطالبة علنية للحاكم أو إعلان موقف موافق أو مخالف للحاكم، وهذا هو محل النقاش، فهذا قياس مع الفارق.

الوجه الثالث: كيف يُقاس على تجمع تعلوه السكينة والطاعة والخضوع والخشوع والتضرع والابتهال تجمعٌ مليء بالمنكرات والاختلاط والصراخ والسباب والاستهزاء، ويجمع الفاسق والمطيع،

---

(١) مقال: التقريرات في مشروعية المظاهرات، أبو المنذر الشنقيطي، منشور في "مدونة منبر التوحيد والجهاد"، بتاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٢م، تم التصفح بتاريخ: ٢٢-٠٧-٢٠١٩م، على الرابط: http://hebm2013.blogspot.com/2012/12/blog-spot_4127.html?m=1 وينظر أيضا: ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (٤٥٩/٢١).

(٢) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد بن سليمان أيوب (ص:١٧٨)، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص:٥٨)، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الشثري (ص:٨٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٤٦).

وربما المسلم والكافر ومن لا دين له أصلا! وتسوده أحوال وأهازيج مهرجانية وفوضى سوقية وغثائية، تتنافى تماما مع سمت العبادات الشرعية وآدابها ورفعتها.

المطلب السادس: النتائج والآثار الإيجابية للمظاهرات

من أدلة مشروعية أسلوب المظاهرات أنها تحقق جملة من الآثار الإيجابية؛ ولو كانت مما ينهى عنه لما كانت لها آثار طيبة، ومن تلك الآثار:

- **الفرع الأول: إغاظة الكفار والظلمة**

ومن أدلة مشروعيتها كذلك أن فيها إغاظة للكفار وتخويفا لهم لأنها من أعظم الجهاد، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة: ١٢٠].

ووجه الدلالة: أن المسلمين إذا خرجوا في المظاهرات الحاشدة فإنهم يظهرون بمظهر القوة الذي يغيظ الكفار ويلقي الرعب في قلوبهم، وتكون المظاهرة بذلك من أنواع الجهاد في سبيل الله ﷻ

جاء في الدليل العاشر على مشروعية المظاهرات في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن ما نصه: "أنها نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله يغيظ أعداء الإسلام ويخيفهم ويلقي الرعب في قلوبهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة: ١٢٠]"[(١)].

ومناقشة هذا الاستدلال من أوجه:

(١) ينظر: فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

الوجه الأول: أن هذا دليل يتعلق بجهاد الكفار والجهاد له أحكامه وشروطه[١]، وبسطها وتفصيلها في كتب الفقه والسياسة الشرعية، وهي لا تتوفر في المظاهرات.

الوجه الثاني: أن الآية لا تدل على مشروعية المظاهرات؛ إذ ليس كل ما يُلحق بالجهاد من الأفعال يعطى حكم الجهاد، ولا كل ما يضر العدو يكون مباحا ومعدودا من الجهاد[٢]؛ فالنبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب، مع أن قتلهم يضر بالعدو ويثخنه[٣].

الوجه الثالث: ليست إغاضة العدو وإلقاء الرعب في قلبه مبنيا على الكثرة أو الجموع الحاشدة شرعا ولا حسّا، بل العبرة بالتزام سنة النبي ﷺ والتمسك بها واتباعها، فعندما يستقيم المسلمون على الحنيفية السمحة يوقع الله مهابتهم في قلوب أعدائهم ولو كانوا قلة لا يملكون من العَدد والعُدد إلا القليل، ودليل ذلك الشرع والحسّ.

أما الشرع؛ فقد جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**» فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن**» فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «**حب الدنيا، وكراهية الموت**»[٤].

فالنبي ﷺ لم يجعل الكثرة سببا لإلقاء المهابة في صدور الأعداء، بل أخبر أنها لا تغني شيئا إذا قارنها حب الدنيا وكراهية الموت، والمتأمل في غالب المظاهرات التي تقام في الدول الإسلامية يجد أنها تقوم لأجل مطالب الدنيا، فكثرة المتظاهرين واجتماعهم مع طغيان الدنيا على قلوبهم لا يغني شيئا، قال التُورِبِشْتِي (٦٦١هـ) رحمه الله: "شبههم بذلك [أي بالغثاء] لقلّة غنائهم، ودناءة قدرهم وخفة أحلامهم"[٥].

---

(١) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٦٨).

(٢) ينظر كلام في فلك هذا المعنى في: الاستقامة، ابن تيمية (١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الشثري (ص:٩٦)، والنقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٧٠)،

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤/ ١١١) برقم (٤٢٩٧)، والإمام أحمد (٣٧/ ٨٢) برقم (٢٢٣٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٤٧).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (٣/ ١١٢٥).

وفي غزوة حنين؛ لما خرج النبي ﷺ في نحو من عشرة آلاف إلى هوازن "قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: "لا نغلب اليوم من قلة"، فابتلوا بكلمته، فانهزموا حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلا العباس وأبو سفيان بن الحارث رضي الله عنهما"[(١)]، فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم وهم أفضل الخلق لم تنفعهم الكثرة، فما عسى أن تنفع المتظاهرين وهم قد جمعوا في صفوفهم الصالحين والطالحين والمسلمين والكافرين؟

وأما الحس، فالمتأمل في حال المسلمين اليوم وكثرتهم —وهم زهاء مليار ونصف– وتأمل كثرة المظاهرات التي أقاموها؛ يجد أنهم لم يُرهبوا أعداء الإسلام بشيء، ولا استردّوا شيئا مما ضاع منهم بها، بل كثير من تلك المظاهرات ترتّب عنها تخريب منشآت الدولة التي يعيش فيها المتظاهرون احتجاجا على قرارات دولة أخرى، فلا غيرَهم أرهبوا ولا بلدَهم حفظوا!

الوجه الرابع: أننا نشاهد في الواقع أن هذه المظاهرات لا تغيظ أعداء الله من رؤوس الكفر ومنظري الفتن، بل هم من أشد الناس فرحا بقيام هذه المظاهرات في بلاد الإسلام واستبشارا بها، فلا هي تغيظهم ولا المسلمون ينالون بها من أعدائهم نيلا.

فعند بدء الدعاية لمظاهرات الثاني والعشرين فبراير ٢٠١٩ بالجزائر، غرّد الضابط اليهودي "إيدي كوهين" على حسابه في تويتر[(٢)] مستبشرا: "ترقبوا نشوب حرب أهلية قريبا في الجزائر".

أما الصهيوني الفرنسي "برنار هنري ليفي" الذي كان له دور كبير في تأجيج مظاهرات الربيع العربي وثوراته حتى صار يلقب بـ"عراب الربيع العربي"؛ فقد صرح في هذه الفترة عن هذه المظاهرات بأن أقصى أمنياته أن يصل "الربيع العربي" إلى الجزائر[(٣)].

فهؤلاء بعض من رؤوس الشر والفتن في العالم الإسلامي فرحون مستبشرون بقيام المظاهرات في البلدان الإسلامية، وغيرهم كثير، فكيف يستدل بالآية على أن المظاهرات مما يغيظ الكفار!!

---

(١) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في مستخرجه على مسلم في كتاب الحدود، بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين يوم حنين، والدليل على الإباحة للرجل محاربة الفئة وحده (٤/ ٢٧٩) برقم (٦٧٥٤)، وأخرج مسلم أصله في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (٣/ ١٣٩٨) برقم (١٧٧٥).

(٢) التغريدة منشورة على حسابه Edycohen@ بتاريخ ١٠-٠٢-٢٠١٩ على الساعة ٢٣:٠٤، على الرابط: https//twiter.com/EdyCohen/status/1094718856554311682?s=20

(٣) تصريحه منشور على اليوتيوب بتاريخ: ١٠-٠٣-٢٠١٩، تم التصفح بتاريخ: ١١-٠٣-٢٠١٩م.على الرابط: https//youtu.be/sgsiiYmT4qM

- **الفرع الثاني: المظاهرات فيها نصرة للمسلمين الذين احتُلَّت بلدانهم**

ومن الأدلة العقلية التي استُدل بها على جواز المظاهرات أن المسلمين الذين احتُلَّت بلدانهم ينتظرون من إخوانهم النصرة والإعانة ولو بأن يظهروا موقفهم من قضيتهم، وكما جاء في الحديث أن المسلم لا يُسْلم أخاه المسلم؛ فإن المتظاهرين عن طريق المظاهرات لا يسلمون إخوانهم، بل يعينونهم وينصرونهم ولو بإظهار الاهتمام بقضيتهم وعدم نسيانها.

جاء في الدليل التاسع في فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن: "أن فيها نصرة معنوية للمسلمين الذين احتلت بلدانهم ويعانون من القهر والظلم وينتظرون من المسلمين –على الأقل– موقفا قويا واضحا معلنا، وتنشرح صدورهم عندما يرون جماهير المسلمين يقومون بمسيرات ضخمة لنصرتهم، وإلا فهو عدم الاهتمام بآلامهم وقضاياهم وخذلان لهم، فالمظاهرات تطبيق لقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ...**»[(١)][(٢)].

ومناقشة هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا دليل يتعلق بجهاد الكفار والجهاد له أحكامه وشروطه[(٣)].

الوجه الثاني: أن الإشكال والخلاف –كما سبق– ليس في مشروعية نصرة المسلم للمسلم، بل الخلاف ومحل النزاع في كيفية النصرة وطريقتها، وهل المظاهرات والمسيرات أمر مشروع أم ممنوع، ونصرة المسلمين بهذه الطريقة يُحتاج إلى الاستدلال لها لا بها[(٤)]، لأن صلاح الغاية لا يبرر ركوب أي وسيلة توصل إليها.

الوجه الثالث: لا يلزم من عدم التظاهر والخروج في المسيرات عدم الاهتمام بقضايا المسلمين ولا خذلانهم، بل هناك طرق أخرى جعلها الله لنصرة المسلم لأخيه، من أنفعها وأنجعها الدعاء

---

(١) **متفق عليه**: البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣/ ١٢٨) برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦) برقم (٢٥٨٠).

(٢) ينظر: فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

(٣) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٦٨)

(٤) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص ٦٩).

والتضرع إلى الله ﷻ[1]، وما أكثر ما يغفل الناس عن مثل هذه الوسائل الثابت أصلها ونفعها بنصوص الكتاب والسنة، ويلجؤون إلى أمثال هذه الوسائل المحدثة المستوردة، وربما غفل المتظاهرون عن الدعاء، وربما زهدوا فيه ورأوا أن المظاهرات أنفع منه؛ كما تقدم بيان ذلك عند الكلام على العلاقة بين المظاهرات ومنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور، ولا يعلم أثر الدعاء وتأثيره إلا من كان عظيم الصلة بربه ﷻ.

الوجه الرابع: أنه كان في زمن النبي ﷺ مستضعفون ومسلمون مضطهدون في بلدان الكفر، ولم يقم النبي ﷺ بالتظاهر نصرة لهم ولا إظهارا للاهتمام بقضيتهم، بل ثبت عنه أنه ﷺ قام بالإلحاح في الدعاء والتضرع إلى الله أنْ يفكّ عنهم ما هم فيه من الشدة والغبن، مع الدعاء على الكفار والمشركين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول اللهﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» ثم يقول وهو قائم: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورعلا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله**»[2]، وفي رواية عند مسلم: "...قال أبو هريرة: " ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا!"[3].

فقد آتت هذه الطريقة النبوية أكلها، ونجّى الله هؤلاء المسلمين بدعاء النبيﷺ والصحابة ﷺ لهم.

الوجه الخامس: الاستدلال بحديث «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلمه**» على أن المظاهرات ينتفي بفعلها إسلام المسلم لأخيه المسلم غير مُسَلَّم، ولا هو على إطلاقه؛ فإن كثيرا من

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (ص:٦٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١/ ١٦٠) برقم (٨٠٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٦) برقم (٦٧٥).

(٣) **صحيح مسلم**: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٧) برقم (٦٧٥).

الدول الإسلامية بينها وبين غيرها من الدول التي تعتدي على بلدان المسلمين عهود ومواثيق، فقيام المظاهرات للضغط على حكومة البلاد المسلمة لقطع علاقاتها مع بعض الدول الأخرى أو إجبارها على اتخاذ بعض القرارات أمر غير مُلزم لتلك الحكومة شرعا، بل هو قائم على ما يراه ولي الأمر وأهل الحل والعقد من المصلحة المترتبة على ذلك، وقد تقدم قول عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لسعيد بن جمهان (١٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "...إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قَبِل منك، وإلا فدَعْه، **فإنك لست بأعلم منه**"(١).

فلا يجب على من كان بينه وبين كافر ميثاق واستنصره مسلم على ذلك الكافر أن ينصره في كل حال؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[الأنفال: ٧٢]، قال الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾أي: مهادنةٌ إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢)"(٣)، وقال ابن العربي (٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلا تقاتلوهم عليهم؛ يريد حتى يتم العهد أو يُنبذ على سواء"(٤).

وقصة صلح الحديبية في هذا ظاهرة(٥)، ومما جاء فيها: "...أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخلَّيت بيننا وبينه، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله

---

(١) **حسن**: أخرجه بهذا السياق الإمام أحمد (٣٢/ ١٥٧) برقم (١٩٤١٥)، وأخرجه مختصرا ابن ماجه في مقدمة السنن، باب في ذكر الخوارج (١/ ٦١) برقم (١٧٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٦٠) برقم (٦٤٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٠): "رجال أحمد ثقات"، إلا حشرج بن نباتة فهو "صدوق يهم" كما في تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ١٦٩)، وحسّنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٩٥) وتفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٤٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٩٧).

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد (ص:٦٩).

ﷺ إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامتَعَضُوا، فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك، كاتبه رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا ردّه في تلك المدة، وإن كان مسلما...»[(١)].

بل جاء أن أبا جندل ﷺ لما ردّ النبي ﷺ نادى في المسلمين: "أيْ معشر المسلمين! أُرَدّ إلى المشركين وقد جئت مسلما، ألا ترون ما قد لقيت؟" وفي رواية عند الإمام أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله أنه صرخ ﷺ في المسلمين: "يا معاشر المسلمين! أتردّونني إلى أهل الشرك، فيفتنوني في ديني؟ قال: فزاد الناس شرا إلى ما بهم. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا جندل؛ اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنّا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهدا، وإنا لن نغدر بهم**»[(٢)].

فلما كان بين النبي ﷺ والمشركين –الذين كانوا يؤذون المسلمين ويفتنونهم عن دينهم– عهد وميثاق ردّ إليهم من جاءه من المسلمين؛ لِمَا في ذلك من المصلحة العامة التي تفوق بعض المصالح الخاصة الآنيّة، وقد اعترض بعض الصحابة ﷺ على هذا الصلح أول الأمر، ثم ظهر لهم أن الصواب كان في إمضائه على ما كان فيه من شروط ليست –في ظاهرها– في صالح المسلمين، قال سهل بن حنيف ﷺ: "اتَّهِموا الرأي، فلقد رأيتُني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردّ على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم..."[(٣)].

فالشاهد؛ أنه قد يكون بين المسلمين وبعض الكفار عهد وميثاق، فلو استنصر بعض المسلمين إخوانهم المسلمين الذين لهم عهد مع أولئك الكفار لم يكن واجبا على المستَنصَرين أن ينقضوا العهد وينصروا إخوانهم؛ بل ذلك راجع للمصلحة التي يقدرها ولي الأمر.

---

(١) **صحيح البخاري**: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٦) برقم (٤١٨٠).

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/١٩٦) برقم (٢٧٣١)، ورواية الإمام أحمد في مسنده (٣١/ ٢١٩) برقم (١٨٩١٠).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٨) برقم (٤١٨٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/ ١٤١٢) برقم (١٧٨٥).

فالمظاهرات -على فرض صحة كونها وسيلة لنصرة المسلمين المستضعفين- ليست على إطلاقها، وغالب الدول الآن بينها عهود ومواثيق لا ينبغي نقضها لبعض الجزئيات[١]؛ لأن ذلك يفوّت مصالح عليا للمسلمين من وجود تلك العهود والمواثيق.

الفرع الثالث: إزالة المنكرات بالمظاهرات تكون أجدى وأنفع من غيرها

ومن الأدلة العقلية أيضا على مشروعية المظاهرات والاعتصامات أنها من أسرع الطرق والأساليب في إزالة المنكرات إذا ما قورنت بغيرها من الأساليب فتُحقِّق نتائجها أسرع من غيرها من الطرق.

قال البريشي: "إزالة المنكرات بالمظاهرات تعتبر أجدى وأنفع بل وأسرع من إزالتها بأي طرق أخرى كالإجراءات القضائية والقانونية والدستورية، أو مكاتبة الحكام ومخاطبتهم، أو إرسال الوفود إليهم، تلك الوفود التي قد تبقى الشهور الطوال قبل أن يؤذن لها بالمثول أمام الحكام الظلمة"[٢].

وقال الدكتور عبد الكريم الخضر: "إن الإزالة للمظالم عن طريق المظاهرات والاعتصام أسرع من غيرها أيضا، لأن في المظاهرات والاعتصامات إبرازا للمظالم وإظهارا للمنكرات وفضحا لمقترفيها أمام الرأي العام مما يُحرج الظالم، سواء كان من الحكام أو من غيره من المتنفذين أمام العالم أجمع، مما يوقع ضغطا عليه آخر وفضحا لسلوكياته أيضا"[٣].

والجواب عن هذا الاستدلال من عدة أوجه:

---

(١) وقد حضرت خطبة جمعة لأحد الخطباء لما أعلن الرئيس الأمريكي (ترامب) نقل سفارة بلاده إلى مدينة القدس، فحضّ الخطيب على الخروج في مظاهرات حاشدة من أجل الضغط على حكومة البلاد حتى تضغط على الإدارة الأمريكية من أجل هذا القرار!!! وهل يعقل هذا! وهل إذا ضغطت الجماهير على الحكومة تستطيع الحكومة الضغط على الإدارة الأمريكية!!! وهل من الحكمة أن تواجه الحكومة -على ضعفها وعجزها وغير ذلك- الإدارة الأمريكية وتنقض ما بينها من المواثيق! فضلا عن أن تحرك جيشها أو تفتح على نفسها جبهات لا قِبَلَ لها بها!

(٢) مقال: المظاهرات بين المشروعية والابتداع -دراسة مقارنة-، إسماعيل محمد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (١٤٦/٤١).

(٣) مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط: www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

الوجه الأول: العبرة في الشرع ليست بتحقق النتائج ولا بسرعة تحقّقها، بل العبرة بسلوك الطريق الصحيح والثبات عليه، ولو أدرك الموت السالكَ قبل أن يصل إلى النتيجة، فنوح عليه السلام أرسله الله إلى قوم كافرين ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت: ١٤]، ومع كونه عليه السلام من أولي العزم من الرسل وأول الرسل إلى بني آدم إلا أن الله سبحانه وتعالى قال عن نتيجة دعوته ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، قيل: "نوح، وثلاثة بنيه، وأربع كنائنه"[(١)]، فنوح عليه السلام لم يفشل في دعوته بل أدى رسالة ربه سبحانه وتعالى، ولم يعتبِر بقلة من استجاب له مع طول مدة الدعوة، فنال بذلك ثناء الله سبحانه وتعالى عليه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الصافات: ٧٦ – ٨١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوما فقال: «**عُرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد**»[(٢)]، فهذا نبي، وما أدراك ما نبي! ويأتي يوم القيامة ولم يستجب لدعوته أحد، لكن هذا ليس دليلا على فشل دعوته ولا على فساد طريقته، ولا على عدم فضله[(٣)].

فالعبرة بسلوك الطريق المستقيم لا بتحصيل النتيجة، وقد قال الشاعر[(٤)]:

بَكَى صَاحِبِي لَمّا رأى الدَّرْبَ دُونَه ... وأيقَنَ أنّا لاحِقَانِ بِقَيْصَرَا

فَقُلتُ لَهُ: لا تَبكِ عينُكَ إنّمَا ... نحاوِلُ مُلْكاً أوْ نموتَ فَنُعذَرَا

وفي المقابل، جاءت في القرآن نماذج لبعض الدعوات التي آتت نتائجها بسرعة ولم يكن ذلك دليلا على صحة تلك الدعوة.

---

(١): تفسير الطبري (١٢/ ٤١١).

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب من لم يرق (٧/ ١٣٤) برقم (٥٧٥٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/ ١٩٩) برقم (٢٢٠).

(٣) ينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان (١/ ١٠٢).

(٤) الأبيات لامرئ القيس بن حجر الكندي، ينظر: ديوان امرئ القيس (ص: ٩٦).

ففرعون دعا الناس إلى عبادته ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ [النازعات: ٢٤]، فسارع قومه وملأه إلى إجابته وطاعته، ولم يكن ذلك دليلا على صدق دعواه، ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٤].

والسامري صنع لبني إسرائيل عجلا ودعاهم لعبادته فعبدوه ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ ﴾ [طه: ٨٨]، ففي أقل من أربعين يوما كان جل بني إسرائيل قد استجابوا لدعوة عبادة العجل، مع وجود نبي الله هارون عليه السلام بين أظهرهم وإنكاره عليهم، ولم تكن سرعة نتائج هذه الدعوة دليلا على صحتها.

فالعبرة بموافقة منهج الكتاب والسنة ولو تأخرت نتائج ذلك.

الوجه الثاني: الواقع يكذّب هذا؛ فقلّما تؤتي هذه المظاهرات ثمارها على وجهها الحقيقي، فأين هي الرفاهية التي قامت لأجلها المظاهرات في تونس، وأين هي الكرامة التي قامت لأجلها المظاهرات في ليبيا، وأين هو التطور الاقتصادي الذي قامت لأجله المظاهرات في اليمن، وأين هي الحرية التي قامت عليها المظاهرات في سوريا، وأين ...إلخ .

الوجه الثالث: إن حصل ذلك فهو على سبيل الندرة والشذوذ، وإن حصلت فهي على وجه المجاملة ومصانعة آراء المتظاهرين وامتصاص غضبهم، ثم ما إن يعودوا حتى يعود الفساد والظلم كما كان قبل أو أشد، فنتائجها إن حصلت فهي إصلاح سطحي لا جوهري، وهذا لا يغني شيئا.

الوجه الرابع: ما الفائدة من تحصيل هذه النتائج بهذا الطريق في مقابل الوقوع في مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، والوقوع في البدعة ومشابهة الكفار إلى غير ذلك من المنكرات الواقعة في تلك المظاهرات، وما قيمة تحصيل بعض الحاجيات أو التحسينيات في مقابل ضياع الضروريات.

الوجه الخامس: ما عند الله سبحانه وتعالى لا ينال إلا بطاعته ولا ينال بمعصيته، وعن جابر بن عبد الله بن حرام رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حَرُمَ**»[(١)] ، وفي رواية عند البيهقي: «**خذوا ما حَلَّ ودعوا ما حرّمَ**»[(١)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الاقتصاد في المعيشة (٢/ ٧٢٥) برقم (٢١٤٤)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به (٨/ ٣٣) برقم (٣٢٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/

فالمطلوب من العباد هو اتباع الشرع وابتغاء الرزق بالطريق الشرعي، ومن ركب منهم معصية الله لتحصيل ذلك الرزق فلن يستطيع أن يأتي بأكثر مما يحصّله بطاعته[٢].

وقال عمر ﷺ: "بين العبد وبين رِزقه حِجاب، فإن قَنِعَ ورَضِيَت نفسُه، آتاه اللهُ رزقَه، وإن اقتحم وهتك الحجاب، لم يزد فوقَ رزقه"[٣].

فعلى أهل المظاهرات والاعتصامات والإضرابات والثورات وما شابهها من الأساليب أن يعلموا أن هذه النتائج التي يظنون أنهم حصلوها بالمظاهرات، لو أنهم صبروا ولم يتعجلوا واستعملوا الطرق الشرعية التي أرشدت إليها النصوص القرآنية والنبوية لكانوا قد حصّلوا نفس النتائج وزادوا عليها تحصيل رضا رب العالمين ﷻ باتباع شرعه، ولكنهم استعجلوا فخالفوا ما أمرت به النصوص؛ فباؤوا بالمخالفة ولم يأتوا بأكثر مما كتب لهم.

ولو أنهم سلكوا الطرق الشرعية ولم يكتب الله ﷻ لهم حصول مرادهم، فليس ذلك لخلل في الطرق الشرعية التي سلكوها، فحتى لو سلكوا سبيل المظاهرات والاحتجاجات فلن يحصلوا ما عجزوا عنه بالطرق الشرعية؛ لأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولو اجتمع على تحصيله من بأقطارها.

المطلب السابع: القول بجواز المظاهرات وغيرها له شروط تضبطه وليس على إطلاقه

ومما يستدل به أيضا على مشروعية المظاهرات تقييد القول بجوازها بجملة من الضوابط والشروط التي يُحترز بها من جملة من الأمور التي يُقدح بها في شرعيتها.

فالقائلون بالجواز لا يجيزون المظاهرات بإطلاق، وإنما يجيزونها بضوابط وشروط معينة.

---

٤) برقم (٢١٣٤)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٦٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع، باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل (٥/ ٤٣٥) برقم (١٠٤٠٥).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٣/ ١٢٧٢).

(٣) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٥٨) برقم (٧٧٦) وقال: "إسناده جيد وله شواهد".

قال الدكتور سعود الفنيسان: " والمظاهرة السلمية يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية:

١- أن تكون المطالب مشروعة وعادلة فإن تضمنت مفسدة أو حراما فلا تجوز.

٢- ألا تؤدي المظاهرة إلى منكر آخر يساوي أو يزيد عن المنكر الذي خرج المتظاهرون لتغييره.

٣- ألا يصحب المظاهرة ترك واجب كصلاة الجمعة أو الجماعة أو تشتمل على اختلاط محرم بين الرجال والنساء.

٤- ألا تتسبب بإلحاق ضرر في الأنفس والممتلكات.

فالمظاهرات السلمية التي لا تشهر سلاحا ولا تسفك دما ولا تتعدى على الأنفس والممتلكات المعصومة- جائزة شرعا"[(١)].

ومناقشة هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: على فرض خلوّ المظاهرات من أي مخالفة أو مفسدة من المفاسد التي تقارنها فإنها تبقى منافية للتوجيهات الشرعية الآمرة بالصبر وعدم خلع يد الطاعة[(٢)]، إضافة إلى بقية الأوصاف الأخرى الملازمة لها كالتشبه بالكفار، والابتداع —على اعتبارها من التعبّدات – وتفرقة الجماعة، وتعطيل مصالح الناس، ...إلخ.

فالقوادح التي تقدح في شرعية هذه الأساليب منها ما هو طارئ عليها يمكن يكون في بعضها ولا يكون في غيرها، فبعض هذه يمكن —بمشقة- أن يحترز منها، ومن القوادح ما هو ملازم لها وراجع إلى ماهية الأسلوب وكنهه، فلا يمكن التحرز منه بالشروط والضوابط ونحوها.

---

(١) مقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"، بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ:١٠-٠٨-٢٠١٨م على الرابط: https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854/ ، ومقال: "حكم المظاهرات والاعتصامات، علي جمعة، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ: ٠٧-١١-٢٠١٦م، تم التصفح بتاريخ: ٢٨-٠٦-٢٠١٨م، على الرابط: https://www.draligomaa.com/index.php، وينظر أيضا: فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com.

(٢) ينظر مقال: حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186.

الوجه الثاني: إلحاق الأضرار واقتران المفاسد بالمظاهرات أمر لا ينفك عنها، وما شهد التاريخ مظاهرة خلت من كل المنكرات والتجاوزات[1]، نعم؛ قد تختلف المظاهرات في نسب الضرر، لكنها لا يمكن أن تنفك عنها كليّة، وأقل تلك النسب كاف للمنع منها وعدم إعطائها الشرعية، فغيرها من باب أولى.

الوجه الثالث: هذا الكلام وهذه الشروط وهذ الصورة المثالية للمظاهرات إنما هي أمور نظرية ولا مكان لها إلا ذهن المتعاطف مع المظاهرات، أما في الواقع فيستحيل تطبيقها؛ فالمظاهرات يكون أغلب المشاركين فيها من لفيف البشر من الغوغاء والعامة الذين –للأسف- يقلّ عندهم المستوى التعليمي والحضاري والوعي الفكري، ويغلب عليهم التأثر بالعواطف والهتافات والشعارات الرنانة، خاصة في تلك الأجواء الجماهيرية التي يفقد فيها الحليم عقله؛ وينساق خلف اتجاهات الجمهور.

ثم إن كثيرا من المشاركين فيها ضعيفوا التديّن، وبعضهم –أو كثير منهم- تارك للصلاة أصلا، وبعض المظاهرات يشارك فيها حتى أهل الملل الكفرية بجامع الوطنيّة، فكيف يمكن ضبط هؤلاء وإخضاعهم لهذه الشروط النظرية؟

ثم من هم الأشخاص المكلفون بتنفيذ هذه الشروط وإلزام المتظاهرين بها؟ فغالبا ما تكون المظاهرات عفوية تسير كيفما اتفقت الأهواء والأجواء، ثم على فرض وجودهم؛ هل سيقومون بانتقاء المتظاهرين الذين يصلحون لتطبيق تلك الضوابط والشروط؟ وهل سيستبعدون بعض من لا تتوفر فيه الشروط ممن يريد التظاهر بحجة أنه غير لائق للتظاهر؟! وما هي السلطة التي بأيديهم حتى يتمكنوا من تطبيق تلك الشروط وعدم خروج المتظاهرين عنها؟ إلى غير ذلك من التساؤلات[2].

---

(١) ينظر مقال: حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الثانية)، ربيع بن هادي المدخلي، منشور على موقعه الرسمي، بتاريخ:١٦-٠٣-٢٠١١، تم التصفح بتاريخ: ١٥-٠٧-٢٠١٩، على الرابط: http//www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=186.

(٢) هذا الكلام أنقله من واقع نعيشه ونراه جميعا ولا ينكره إلا مكابر، وليس حكايات نظرية أو قصصا منقولة، بل هو مأخوذ مما تعيشه بلادنا من مظاهرات وُصفت بأنها الأرقى في العصر الحاضر، وبأنها أبهرت كبرى الشعوب والدول...،إلى غير ذلك من أوصاف الثناء والمدح.

فكل هذه الأمور وغيرها تدلّ على استحالة تطبيق تلك الضوابط والشروط، وأنها ليست إلا أمورا نظرية في الذهن، تروّجها بعض الأطراف لتحسين صورة التظاهر والدعاية له، ولا يوجد شاهد على هذا القول أكبر من واقع المظاهرات الذي عاشه آباؤنا والذي عشناه في الماضي ونعيشه اليوم.

الوجه الرابع: ما سبقت الإشارة إليه من الشروط كان على وجه الإجمال، أما الذين حرّروا وفصّلوا في شروط المظاهرات وضوابطها من المجيزين لها، فقد وضعوا لها شروطا لعلها لم تجتمع في مظاهرة من المظاهرات التي قامت في العالم كله.

ومن أفضل ما كُتِب في تفصيل ضوابط جواز المظاهرات –من المجيزين لها– كتابة للدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا، سرد فيها للمظاهرات جملة من الضوابط مقرونة بأدلتها، وهي على سبيل الاختصار: ألا تتعارض مع الشرع؛ فلا تتضمن شعارات وألفاظا متعارضة مع الدين، ولا تهدف إلى نصرة أهداف محرمة ولا قضايا محرمة، ولا تتضمن الفتنة والتفرقة بين المسلمين، وألا تتعارض مع الأخلاق؛ فلا تتضمن اختلاطا بين الرجال والنساء وتكون أدواتها اللفظية والمعنوية نابعة من أخلاق الدين، وألا تسبب أضرارا؛ فلا تتضمن انتحارا ولا إذاية للنفس، ولا قتل الآخرين، ولا الاعتداء عليهم فيما هو دون القتل، ولا تتضمن حمل السلاح، ولا الاعتداء على أعراض الناس، ولا انتهاك حرمات ممتلكاتهم، ولا الاعتداء على المال والممتلكات العامة، ولا تتضمن الضجيج المزعج، ولا تجلب الضرر البليغ والأذى الواضح للمسلمين، وأن يكون تحقيقها لأهداف مشروعة ومصالح مشروعة؛ فتكون سليمة النيات، ولا تكون بدافع البطر والخيلاء.

ثم قال في الخاتمة: "وإن لم يكن ذلك كذلك؛ فإنه لابد من القول بعدم جوازها، ومن ثمّ منعها، لما فيها من ضرر وفساد وخطر"[(١)].

فأي مظاهرة من المظاهرات التي قامت في الدول الإسلامية عبر التاريخ استجمعت كل هذه الضوابط والشروط؟ فمن تتبع بإنصاف وتجردٍ للحق تاريخ المظاهرات منذ استيرادها من العالم الغربي إلى العالم الإسلامي إلى يوم الناس هذا، لم يجد منها واحدة خالية من إخلال ببعض تلك

(١) ينظر مقال: ضوابط المظاهرات –دراسة فقهية– أنس مصطفى حسين ابو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (٢١/٤٥٩).

الشروط، فمستقلّة ومستكثرة، وعليه فتكون المظاهرات على هذا الأساس ممنوعة وغير جائزة على حسب تقرير المجيزين أنفسهم.

المبحث الثاني
أهم القواعد الفقهية والأصولية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها

القواعد الفقهية والأصولية من أبرز الأدلة التي يؤدي استعمالها في غير بابها أو تنزيلها على غير وجهها إلى تصوير الحكم الشرعي لبعض المسائل على غير ما هو عليه في الحقيقة، وتصوير علاقة تلك المسائل بالأصول الشرعية والقواعد العامة بصورة مغلوطة؛ لذلك ينبغي إمعان النظر وتدقيقه عند استعمال تلك القواعد وتنزيلها على المسائل الحادثة؛ حتى يتضح وجه الاستدلال الحقيقي بها.

وسيتناول هذا المبحث جملة من أهم القواعد الفقهية والأصولية التي استُدل بها على مشروعية بعض الأساليب المعاصر للمطالبة بالحقوق [1]، من خلال عرض القاعدة وبيان معناها بشيء من الاختصار، ثم بيان وجه الاستدلال بها على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة، ثم مناقشة تلك الدلالة وتوجيهها؛ ليظهر مدى صحة ذلك الاستدلال.

---

(١) ينظر مقال: التقريرات في مشروعية المظاهرات، أبو المنذر الشنقيطي، منشور على "مدونة منبر التوحيد والجهاد"، بتاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٢م، تم التصفح بتاريخ: ٢٢-٠٧-٢٠١٩م، على الرابط: http://hebm2013.blogspot.com/2012/12/blog-spot_4127.html?m=1 ، ومقال: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (١٤٥/٤١)، فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، منشور على موقع "وكالة البوصلة للأنباء"، بتاريخ ٠٣-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨، على الرابط: www.albosala.com ، وفتوى القرضاوي في "حكم المظاهرات السلمية"، منشورة على موقعه الرسمي، بتاريخ: ٢٤-٠٤-٢٠١٦، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م، على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3885، ومقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم بن يوسف الخضر، ومقال: استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية، عبد الرزاق الشايجي، منشور بتاريخ:٠٢-٠٢-٢٠٠٩م، على "منتدى التوحيد"، تم التصفح بتاريخ: ٢٢-٠٧-٢٠١٩م.على الرابط: http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?16406.

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

أي أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك، فما لم يجئ نص بحلّه أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وهو في دائرة العفو الإلهي، والحكم على الأشياء بأن الأصل فيها الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل كذلك الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة(١).

ووجه الدلالة: أنه "لم يرد دليل معتبر في حظر المظاهرات؛ فبقيت على الإباحة الأصلية، ومن ادعى خلاف ذلك كان عليه أن يأتي بالدليل"(٢).

والجواب على هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول: من الأمور المقررة في أصول الفقه أن "الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده"، وقد أمرنا بالصبر على جور الولاة؛ وهذا يستلزم النهي عن ضده، والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات والثورات أساليب تضادّ الصبر، فهي منهيّ عنها بهذا الاعتبار.

الوجه الثاني: أن النهي عن الشيء قد يكون لما يصاحبه وإن لم ينه عنه بعينه؛ والمظاهرات تصحبها كثير من المفاسد والأمور المنهي عنها(٣)، فقصر التحريم على ما نهي عنه بذاته خطأ، لأن النهي إذا توجه إلى المقاصد فيكون شاملا للوسائل المؤدية إليه، فالوسائل قد تحرم للنهي عنها بذاتها، أو لدخولها تحت عموم يشملها أو شيء يقارنها، والمظاهرات –على فرض إباحة أصلها– تقارنها جملة كبيرة من المفاسد والمضارّ في شتى المجالات، فتكون محرمة بسبب ما يقارنها وما يصاحبها، وبسبب حرمة ما هي وسيلة إليه من الفساد والضرر(٤).

الوجه الثالث: القول بأن الأصل فيها الإباحة لأنها ليست من التعبّدات يرجع بالنقض على من يجعلها من الجهاد ومن أوجب الواجبات، ويجعل قتلاها شهداء، ويستشهد عليها بنصوص

---

(١) ينظر تفصيل القاعدة في: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١/ ١٧٦)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي (١/ ١٩٠).

(٢)ينظر: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (٤١/١٤٥).

(٣) ينظر: المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، حافظ مُحَمَّد لغبي (رسالة ماجستير) (ص:٧٣)

(٤) تنظر هذه الأوجه الثلاثة في: النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز بن مُحَمَّد السعيد، (ص٢٧).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك ممن حاول إلباسها لباسا شرعيا يقتضي أنها من التعبدات، ومعلوم أن الأصل في العبادات المنع والحظر، الأصل في العادات الإباحة.

الوجه الرابع: القول بأن الأصل فيها الإباحة لعدم ورود الدليل فيها يرجع بالنقض على من حاول إثبات المظاهرات في زمن النبي ﷺ، وتكلّف في جعل بعض الوقائع التي حدثت في زمن النبوة مظاهرات، لأنها لو وقعت في زمن النبي ﷺ، وأقرها لكان ذلك دليلا كافيا على شرعيتها، فهذا تناقض واضح في الاستدلال.

الوجه الخامس: هذه القاعدة مقيدة بأن الأصل في الأشياء النافعة بعد ورود الشرع الإباحة، فالقاعدة خاصة بالأشياء النافعة فقط؛ لا في كل الأشياء[(١)]، والمظاهرات قد ثبت ضررها وبشاعة آثارها كما قد سبق بيانه.

المطلب الثاني: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

ومعنى القاعدة أن الوسائل التي تسعى لتحقيق مقاصد مباحة أو واجبة أو محرمة أو غيرها تأخذ حكم ما هي وسيلة إليه[(٢)].

وقد دلّت النصوص على مشروعية دفع الظلم وإزالة المنكر، وكل ما كان معينا على ذلك من الوسائل فهو محمود.

ووجه الدلالة: أنه "طالما أن المقصود من المظاهرات والاعتصامات إنكار المنكرات السياسية العامة والواقعة من الحاكم أو من أحد أعوانه أو المتنفذين حوله؛ فإن المنكرات لأجل إزالة هذه المنكرات واجبة وجوبا كفائيا، فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن البقية، وإن لم يقم بها من يكفي فإن الجميع يأثمون"[(٣)].

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١/ ٢٢٠)، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٣/ ١٦٥)، وموسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي (١/ ٢/ ٢٤).

(٢) ينظر معنى القاعدة في موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي (٨/ ٧٧٥).

(٣) مقال: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، منشور على موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية"، تم التصفح بتاريخ: ٠٣-٠١-٢٠٢٠م، على الرابط:

وقال البريشي: "... ولا شك أن المظاهرات عندما تخرج لتحقيق مقصد مشروع فإنها تكون مشروعة"(١)

وقبل الجواب عن هذا الاستدلال يحسن أن يقال:

إن الشريعة كما جاءت بتوضيح المقاصد في هذه الحياة وتجليتها حتى لم يبق لطالبها حجة في عدم معرفتها، كذلك لم تترك وسائلَ الوصول إلى هذه المقاصد مَوكُولة إلى خَرْس العقول واجتهادات النُّظار، بل بيّنت هذه كتلك، وبيّنت الصحيح منها والسقيم، وذلك بطريقين:

الأولى: طريق النصوص الخاصة؛ فتَرِد نصوص ببيانٍ خاص لحكم بعض الوسائل.

الثانية: طريق القواعد العامة، وهي القواعد التي قررتها الشريعة للرجوع إليها عند عدم وجود النص الخاص كالقياس وسد الذرائع والمصالح المرسلة ... وغيرها.

فما من وسيلة منذ بعثته ﷺ إلى قيام الساعة إلا وبيانها مندرج تحت نص خاص أو قاعدة عامّة، وهذا وجه شمولية الشرع وكون الوحي ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، و﴿تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١](٢).

فإذا تقرر ما سبق؛ فإن الجواب عن الاستدلال بهذه القاعدة من وجوه:

الوجه الأول: سبق التدليل في الباب الأول على أن المظاهرات داخلة تحت مسمى الخروج على ولاة الأمر؛ وإذا تقرر ذلك فتكون وسيلة جاء النص ببيان حكمها والنهي عنها، ولا يشفع لها نُبل المقصد الذي تسعى إلى تحقيقه وتحصيله.

والوسائل التي شهد لها دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء لا تدخل في هذا الباب وتحت هذه القاعدة، وإنما يدخل تحتها ما لا حظّ له من أدلة الشرع الخاصة.

الوجه الثاني: اعتبار المظاهرات وسيلة لا يخلوا من حالين:

إما أن تكون عبادة؛ فهذه قد تقدم أنها بدعة وطريقة تضاهي الطريقة الشرعية.

---

www.acprahr.net/news.php?action=view&id=113.

(١) المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل محمد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (١٤٥/٤١).

(٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم، (ص٢١٥).

وإما أن تكون عادة؛ وهذه قد تقدم كذلك بأنها مندرجة في باب التشبه بالكفار في عوائدهم.

وفي كلا الحالتين يكون النهي متجها إلى ذات الوسيلة قبل النظر إليها من خلال علاقتها مع المقصد الذي تؤدي إليه.

الوجه الثالث: لا يصح إطلاق القول بأن كل وسيلة توصل إلى مقصد مشروع كرفع الظلم فهي محمودة؛ إذ لو كانت على إطلاقها لتساوت مع القاعدة الميكيافيلية «الغاية تبرر الوسيلة».

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعا ولا مباحا، وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع" (١).

والشريعة لم تفرق في أحكامها بين الوسائل والمقاصد، قال الشيخ مُحَمَّد علي فركوس: "حكم مخالفة الشرع في الوسائل كحكم مخالفته في المقاصد، كلاهما يدخل في الوعيد الوارد في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، فإن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ نكرة مضافة إلى معرفة فتفيد العموم، وهي شاملة لباب المقاصد والوسائل؛ وعليه فمن راعى شرعية المقاصد وأهمل شرعية الوسائل فشأنه كمن يعمل ببعض الدين ويترك بعضه الآخر"(٢).

فلا تكفي شرعية المقصد وحدها، بل لا بد من أن تقارنها شرعية الوسيلة أيضا.

الوجه الرابع: القول بمنع هذه الوسيلة مبني على قاعدة "سد الذرائع".

وذلك أن الوسائل –كما ذكر ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ– تنقسم إلى أربعة أقسام:

"**الأول**: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قُصد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مُفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية (ص: ١٧٤).

(٢) منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط، مُحَمَّد علي فركوس (ص:٦٦).

... فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم [أي: الرابع] أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهةً أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟"[1]، ثم ذكر أن الدلالة على المنع من وجوه كثيرة بلّغها رَحِمَهُ اللَّهُ تسعةً وتسعين وجها، وهو ما يُعرف بقاعدة **"سدّ الذرائع"**.

والمظاهرات وسيلة موضوعة لمقصد مباح هو رفع الظلم، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مُفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ودليل ذلك ما هو مشاهد في الواقع من آثار هذا الأسلوب، وقد سبق شيء من ذلك في الباب الأول، فتكون مندرجة في القسم الثالث الممنوع من باب سد الذرائع.

الوجه الخامس: المنهج الأصولي لمعرفة حكم الوسائل عند الجمهور: أن تُعرض أولاً على نصوص الكتاب والسنّة، فإن لم يكن فيها نص نُظر في موارد الإجماع، فإن لم يكن فيها إجماع، نُظِر إن كان لها نظائر منصوص عليها واتّحدت العلة أُعطيت حكم نظائرها، فإن لم يوجد ذلك؛ فينظر في المصالح والمفاسد المترتبة عليها؛ فإن كانت وسيلة إلى مصلحة راجحة اعتُبِرت، وإن كانت وسيلة إلى مفسدة راجحة أو مساوية مُنِعت سداً للذريعة، فإن لم تندرج تحت قاعدة المصالح والمفاسد أُسْتُصْحِب الأصل؛ فإن كانت عبادة فالأصل فيها المنع، أو عادة فالأصل فيها الإباحة[2].

وعلى التسليم بأن المظاهرات ليست داخلة في مسمى الخروج المنصوص عليه في الكتاب والسنة؛ فإن حكمها على اعتبارها وسيلة لرفع الظلم غير منصوص عليه فيهما، ولا ورد به الإجماع، ولا لها من النظائر المنصوص عليها ما اتحدت معه في العلة، فينظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة عليها، والمشاهَد في مظاهرات هذا العصر –من مظاهرات الربيع العربي أو غيرها– أن أكثرها من الناحية النظرية كان يهدف إلى تحقيق مصالح كبيرة، وأما من الناحية الواقعية، فإن ما ترتب عليها من المفاسد أضعافُ أضعافِ ما كان مرجوًّا منها من المصالح.

واعتبار ما تؤول إليه الأفعال من المصالح أو المفاسد مهم جدا في الحكم عليها، قال الشاطبي (٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣/ ١٠٩).

(٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم (ص٢١٩).

وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[1].

الوجه السادس: على اعتبار كون حكمها غير منصوص عليه بنص خاص، إلا أن النص قد ورد في طريقة علاج ما قامت هذه المظاهرات وما في معناها من أجله، وذلك بالنصوص الكثيرة التي ترشد إلى كيفية التعامل مع الحاكم الظالم –وقد سبق جملة منها– ولم يرد ما يرشد إليها مع قيام المقتضي لها وانتفاء المانع، وما أرشدت إليه تلك النصوص يضاد هذا الأسلوب ويعارضه، ومعلوم في أصول الفقه أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؛ فأمر الشريعة بوسائل الإحسان والسر في النصح والمطالبة يستلزم النهي عن وسائل الفظاظة والتشهير، وأمر الشريعة بوسيلة الصبر يستلزم النهي عن الوسائل التي فيها التسخط والتمرّد، وهكذا.

الوجه السابع: أن الوسيلة حتى تُعتبر وسيلة مشروعةً لابد أن تُراعى فيها جملةٌ من الضوابط؛ ملخصها:

- أن تكون موافقة للنصوص الشرعية العامة والخاصة أو قواعد الشرع الكلية.
- ألّا تكون تابعة لمقاصد مخالفة للشرع.
- ألّا يتعلق بها وصف منهي عنه.
- ألّا يترتب على الأخذ بها مفسدة مساوية أو أكبر من المصلحة المرجوة منها[2].

وعند تطبيق هذه الضوابط على المظاهرات والاعتصامات والإضرابات والثورات نجد أن أكثرها يتخلف؛ وتفصيل ذلك:

أما مخالفتها للنصوص؛ فهي مخالفة للنصوص الآمرة بالسمع والطاعة في المنشط والمكره، والآمرة بالصبر على ظلم الحكام، ومخالفة للنصوص المبينة لآداب نصح الحكام ومطالبتهم بالحقوق، ومخالفة لقواعد تعارض المصالح والمفاسد ...الخ، وقد تقدم تفصيل ذلك عند الكلام على علاقات هذه الأساليب بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع الحاكم.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٧٧).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ١٢٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣/ ١٠٨)، القواعد، المقري (٢٤٢/١)، مجالس تذكيرية على مسائل منهجية، مُحَمَّد علي فركوس (ص:٢٠٢).

أما تعلّق الأوصاف المنهي عنها بها فما أكثره! ولا يخفى ما المظاهرات والاعتصامات من تبرجٍ وسفور واختلاط وسبّ واستهزاء وشعارات جاهلية وإفساد نظام الحياة العامة، واندساس المجرمين ...الخ، وما سلمت من هذه الأوصاف حتى أرقى تلك الاحتجاجات العصرية، والتي وُصفت بأنها أبهرت العالم بسلميّتها وحضاريّتها، فوجود هذه الأوصاف في غيرها من باب أولى.

وأما ترتُّب المفاسد على الأخذ بها؛ فالواقع يشهد أن ما جنته المظاهرات والثورات من المفاسد على جلّ الشعوب التي قامت بها أكثر وأكبر من المصالح التي كانت مرجوّة منها بمراحل.

قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، ... وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها"(١).

فإذا تقرر ذلك؛ فإن المظاهرات وما في معناها من الأساليب وسائل غير معتبرة في الشرع لرفع الظلم وتحقيق العدل؛ لتخلّف أكثر شروط اعتبار الوسائل فيها.

الوجه الثامن: ينظر في الحكم على الوسيلة إلى درجة إفضائها إلى المقصد؛ فيشترط لاعتبارها أن يكون إفضاؤها إلى المقصد غالبا أو مقطوعا به، أما لو كان بعيدا ونادرا فيسقط ولا عبرة بتلك الوسيلة.(٢)

ومن تأمل درجة إفضاء هذه الوسائل المعاصرة إلى مقصد رفع الظلم يجد أنها لا تُفضي إليها إلا على وجه الندرة والقلة، بل الغالب أنها على العكس من ذلك؛ فنجدها تُفضي إلى زيادة الظلم والشر والبلاء، والواقع خير شاهد، وقد تقدمت جملة من الأمثلة على ذلك.

ويتلخص مما سبق أنه لا يصح إطلاق القول بأن رفع الظلم –وهو مقصد مشروع– تشرع له كل وسيلة توصل إليه، ولو كان يترتب عليها من المفاسد ما هو أكبر من هذه المصلحة، وعند النظر في المظاهرات وما في معناها من الوسائل على أنها وسيلة لرفع الظلم؛ نجدها منهيا عنها بذاتها من حيث دخولُها تحت مسمى الخروج أو البدعة أو التشبه بالكفار، وعلى التسليم بانتفاء ذلك نجد أنها داخلة تحت قاعدة سد الذرائع؛ وأن النظر في المآلات التي تترتب عليها يُثبت أن مفاسدها تزيد وتربو على مصالحا، والواقع خير دليل وشاهد، ولا عبرة بما شذ وندر. وأن درجة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ١٢٧).

(٢) ينظر: القواعد، المقري (١/٢٤٢).

إفضائها إلى مقاصدها مظنونة ظنا مرجوحا، وإن أفضت إليها فعلى وجه القلة والنّدرة، وأنها غير مستجمعة للضوابط الشرعية المشروطة لاعتبار الوسائل.

المطلب الثالث: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وهذه قاعدة أخرى يكثر الاستدلال بها على شرعية بعض الأساليب المعاصرة، وهي مندرجة وتابعة للقاعدة العامة السابقة(١).

ووجه الدلالة: أن "الإصلاح ورفع الظلم وتحقيق العدل ونشر المساواة وحفظ الحقوق كل ذلك يعتبر من من أوجب الواجبات، ولما كانت المظاهرات من الوسائل المؤدية إلى ذلك كله فإنها كذلك واجبة بوجوب المقاصد التي تعتبر المظاهرات وسيلة مفضية إليها"(٢).

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: جاءت في الشرع طرق أخرى يُتوصل بها إلى تحقيق هذا الواجب، كالنصح بالحسنى ورفع الشكاوى ونحو ذلك، ولا يُسلّم بأن تحقّق هذا الواجب لا يتم إلا بالمظاهرات، فيمكن تحقيقه بغيرها، ولا يسلّم بأن المظاهرات تحقق هذا الواجب، وعليه فلا يصح أن يقال بأن هذا الواجب لا يتم إلا بالمظاهرات، ثم يُرتّب الحكم بوجوبها تبعا لذلك.

الوجه الثاني: المقصد المتوسل إليه له حالتان:

الأولى: أن لا يمكن تحقيقه إلا بوسيلة واحدة؛ فهذه يكون لها حكم مقصدها

الثانية: أن يمكن تحقيقه بأكثر من وسيلة؛ فهذه الوسائل كذلك على قسمين:

---

(١) ينظر تفصيل القاعدة في: المستصفى، الغزالي (ص: ٥٧)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص: ٩٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي (ص: ٨٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مُحَمَّد صدقي بورنو (ص: ٣٩٣).

(٢) ينظر: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (١٤٧/٤١)، ومقال: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، منشور على موقع "الشبكة الوطنية الكويتية"، بتاريخ ٠٥-٠٣-٢٠١١م، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م على الرابط: https://nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/175854/ .

١- أن تكون متساوية في الإفضاء؛ فيُخيّر بينها.

٢- أن يكون بعضها أقوى في الإفضاء إلى المقصد من بعض؛ فيُختار منها الأكمل.

قال الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد تتعدد الوسائلُ إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعةُ في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسَّل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتُقدِّمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل، وهذا مجال مُتسِّع ظهر فيه مصداقُ نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط، ... فإذا قدَّرنا وسائلَ متساويةً في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحوالِه كلِّها سوّت الشريعةُ في اعتبارها، وتخيَّر المكلّفُ في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها"(١).

فعلى التسليم باعتبار المظاهرات ونحوها وسائل مباحة لرفع الظلم؛ فإن الشريعة تعتبر عند تعدد الوسائل الموصلة إلى المقصد أيسرها وأقربها إلى تحصيله وأقلها ضررا وكلفة، ولا يشك عاقل أن الوسائل الشرعية أقل تكلفة وضررا وأرجى أن يسمع لمطالبها ويستجاب لها؛ لما يحُفّها من الستر والرفق واللين والوعظ بالتي هي أحسن، خلافا للمظاهرات وما في معناها من الوسائل التي أقل ما يقال عن أقل تكاليفها أنها باهضة.

الوجه الثالث: من أعظم مزايا هذه الشريعة أن التكليف فيها لا يكون إلا بما يُطاق، فكلٌ يسعى إلى تحقيق العبودية لله بقدر استطاعته، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، والمسلم عليه أن يؤدي النصح إلى ولي أمره بالطرق التي شرعها الله ورسوله ﷺ، من أجل تحقيق الإصلاح والعدل وحفظ الحقوق، فإن لم تنفع تلك الطرق فلا يكلّف بعد ذلك بغيرها؛ لأنها خرجت عن قدرته التي حددها له الشرع، ولا يبقى عليه إلا أن يسعى لإقامة ذلك فيما هو تحت تصرفه وسلطانه؛ كبيته وأولاده أو مؤسسته وعمله ونحو ذلك، ويسقط عنه ما خرج عن قدرته، ولا يكلّف بما لا دليل عليه من الوسائل والطرق، وعليه أن يسلك حينئذ المسالك الشرعية عند عدم استجابة الولاة للنصح.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (٣/ ٤٠٨).

وهذه هي طريقة السلف ﷺ، فقد قال عبد الله بن أبي أوفى ﷺ موصيًا سعيد بن جُمْهان (١٣٦هـ): «... إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، **فإن قَبِلَ منك، وإلا فدعه**، فإنك لست بأعلم منه»[(١)].

الوجه الرابع: المخاطب بإقامة العدل في عموم الأمة وأداء الحقوق فيها هو الحاكم الذي يتولى شؤون المسلمين، ولا يخاطب بذلك عامة الناس من الرعية ولا آحادهم، نعم؛ يخاطبون بذلك فيما هو تحت تصرفهم وسلطانهم كبيوتهم وأولادهم، أما في عموم الأمة فليس ذلك مما أمرهم به الشارع ﷻ، ولا يُسأل آحاد الناس عما هو خارج عن سلطانه وأمره من عموم المنكرات المنتشرة في المجتمعات إذا أدى ما عليه في حدود قدرته، بل كلٌ يسأل عما تحت تصرفه، والحاكم العام هو المطالب بذلك والمسؤول عنه.

فالحاكم مطالب بإقامة العدل، والرعية مطالبون بإسداء النصح الذي يعينه على ذلك، فإن قاموا بواجبهم ولم يستجب الحاكم فقد برأت ذممهم وهو الذي يبوء بإثم التقصير لا هم؛ لأنهم أدوا واجبهم وضيّع واجبه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فكيف يُتم المتظاهرون بفعلهم فعلا هو واجب على غيرهم بطريقة لم ترد في الشرع مع قيام المقتضي لها في زمن التشريع وانتفاء المانع؟!

الوجه الخامس: لو اجتهد كل هؤلاء المتظاهرين في إقامة العدل والإصلاح وأداء الحقوق فيما هو تحت تصرفهم في بيوتهم وأولادهم وعمالهم ...الخ، -وهو أمر واجب عليهم- لأنتجوا مجتمعا واعيا تعلوه القيم والأخلاق والمبادئ الراقية، فإذا حققوا ذلك ما يلبث هذا الجيل الصالح أن يحتل مناصب الحكم السامية والتي دونها تلقائيا، فيحصل العدل ويعمّ الخير، وهذا هو هدي النبي ﷺ في بناء "الدولة المثالية"، إذ يكون بدء الإصلاح فيها من القاعدة، حتى إذا صلحت القاعدة صلُحت القمة تلقائيا لأنها نابعة من القاعدة، والمتظاهرون يريدون بدء الإصلاح من القمة حتى تصلح لهم القاعدة، وبين السبيلين تنافر وتباين.

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد في المسند (٣٢/ ١٥٧) برقم (١٩٤١٥) وحسّنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٢/ ١٤٣) برقم (٩٠٥).

المطلب الرابع: قاعدة المصلحة المرسلة

المصالح المرسلة هي المصالح التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء بدليل خاص[(١)].

ووجه الدلالة: أن المظاهرات من "الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشديّ، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر: إنما تدخل في دائرة (المصلحة المرسلة)، وهي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها"[(٢)].

وقال الدكتور سلمان العودة: "وقد ورد في السيرة أن المسلمين خرجوا في صَفَين لما أسلم حمزة وعمر، ولكنه ضعيف، ويُغني عنه أنه لا دليل على منع مثل هذا أو تحريمه، وإنما يمنع إذا ترتب عليه ضرر أو إخلال أو فساد"[(٣)].

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن المصالح المرسلة دليل غير متفق عليه وقد وقع في الاحتجاج به خلاف بين أهل العلم[(٤)]، فمنهم من قبلها مطلقا ومنهم من ردها مطلقا ومنهم من فصّل[(٥)]، وإنما يتوجه هذا الاستدلال عند من يرى بحجية هذا الدليل.

الوجه الثاني: الاستدلال بالمصالح المرسلة على جواز المظاهرات يعني أنها من العادات وليست من التعبّدات؛ لأن المصالح المرسلة لا تدخل باب التعبّد[(٦)]، وهذا يرجع بالنقض على جملة من

---

(١) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص: ٢٠٠).

(٢) فتوى القرضاوي في حكم المظاهرات السلمية، منشورة على موقعه الرسمي، بتاريخ: ٢٤-٠٤-٢٠١٦، تم التصفح بتاريخ: ١٠-٠٨-٢٠١٨م، على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3885 ومن العجائب أن الدكتور القرضاوي استدل على مشروعية المظاهرات بقاعدة المصالح المرسلة، ثم استدل في نفس الفتوى على مشروعيتها بأن النبي ﷺ والصحابة ﷺ قد فعلوها في مكة كما في قصة إسلام عمر المتقدمة!!

(٣) ينظر مقال: "صالح اللحيدان: المظاهرات فساد في الأرض"، منشور على موقع "إسلام أون لاين " تم التصفح بتايخ: ٣٠-٠٦-٢٠١٨م. على الى الرابط: http://archive.islamonline.net/?p=407.

(٤) ينظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس (ص:٦١)

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ٨٣).

(٦) ينظر: الاعتصام، الشاطبي (٣/ ٣٥).

أدلة مجيزي المظاهرات ممن جعلها من القُرَب ومن الحسبة ومن الجهاد وأن النبي ﷺ فعلها، واستدل لها بجملة كبيرة من النصوص، فليُتأمل!

الوجه الثالث: القائلون بحجية المصالح المرسلة يجعلون للأخذ بها ضوابطا:

"**الأول**: ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

الثاني: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

الثالث: ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

الرابع: ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها"[1].

وهذه الضوابط لا تتوفر في المظاهرات وما في معناها؛ وتفصيل ذلك:

أن المظاهرات مصادمة للنصوص الدالة على وجوب السمع والطاعة للحاكم الجائر وإن ضرَب الظهرَ وأخَذ المالَ، وللنصوص الآمرة بالصبر عليهم حتى اللقاء على الحوض، ومصادمة للنصوص التي بيّنت طريقة نصح ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق، إلى غير ذلك من النصوص، وقد تقدم جملة منها في الباب الأول.

أما مقاصد الشريعة فإنها تعود على كثير منها بالهدم والنقض، فالشريعة حضَّت على الاجتماع والجماعة، وفي أرقى المظاهرات السلمية في هذا العصر -وقد وُصفت أيضا بأنها أبهرت العالم بسلميّتها وتحضّرها- وُجد دعاةُ الجهوية والعنصرية، ورايات الحركات الانفصالية والشقاقيّة، والمتسترون على نوايا الشر خلف حقوق الأقليات والإنسان والمرأة، وفي بعض البلدان حقوق المثليين! ...إلى غير ذلك من الأمور التي تفتّ في مقصد الاجتماع والجماعة وتبثّ نعرات الجاهلية، فكل ذلك ينخر في وحدة الأمة وجماعتها.

وكذلك مقصد الرسل الأول وهو إخلاص الدين لله وحده؛ وكثير من المظاهرات فيها النقض الصريح لهذا المقصد؛ عبر رفع شعارات مبدأ الحرية الدينية، فيخرج فيها المسلم والكافر والملحد

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مُحَمَّد حسين الجيزاني (ص: ٢٣٨).

والعلماني والمشرك والسني والمبتدع ...الخ، كلٌ يطالب بحرية فكره دون أدنى نكير، ولم يكن ذلك عن انفلات أو انحراف مسار، بل هو عن قصد ومباركة من منظري تلك المسيرات، وأعراف تسيير المظاهرات لا تمنع من ذلك، ومن تتبع أحوال المظاهرات وجد من هذا الكثير.

أما مخالفتها للمنصوص والمجمع عليه؛ فإن من أشهر مطالب المتظاهرين عبر مختلف الدول إسقاطُ النظام وتنحية الحاكم، وهذا يسمى في عرف الشرع خروجا، والحاكم المسلم –ولو ظالما– لا يجوز الخروج عليه بالإجماع كما سبق بيانه.

وأما استلزام العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها فأمر يدل عليه الحس والواقع؛ والناظر في نتيجة أغلب المظاهرات العصرية يجد المفاسد المترتبة عنها أرجح من المصالح التي كانت ترمي إليها.

الوجه الرابع: إلحاق المصلحة المتوهمة من القيام بالمظاهرات من رفع الظلم وإزلة الحاكم الفاسد ونحوها بجنس المصالح الملغاة أولى وأقرب من إلحاقها بجنس المصالح المرسلة؛ لأن الشارع ﷻ لما حرّم الخروج على الحاكم وجعل لمطالبته شروطا وضوابط وآدابا لم تخف عليه ﷻ هذه المصلحة، إذ هو عالم الغيب والشهادة يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، فدل ذلك على أن غيرها من المصالح أولى منها، ولو لم يتضح للناظر فيها وجه رجحانها وتقديمها.

ولو كانت الأحكام تُبنى على مجرد نظر الناظر فيما يراه ويبدو له من مصلحة في مسألة معينة دون النظر في غيرها من النصوص والقواعد والأوصاف المعتبرة والمناسِبة لإناطة الأحكام الشرعية بها على سبيل التأثير أو الملاءمة؛ لكان تكفير الملِك المنتهِك لشعيرة صيام رمضان بالوقاع بالصوم لا بالعتق؛ لسهولة العتق عليه من أجل مصلحة عقوبته وردعه، ولكان يجوز لحامل الأثقال أن يُفطر كصاحب التَّرحال؛ لمصلحة دفع المشقة، ولمنعَ المترفِّه في سفره من الترخّص برخص السفر لمصلحة صيام الشهر لعدم المشقة في سفر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فمصلحة الردع والعقاب في أمر مالك الرقاب –مثلا– بالتكفير بالصوم بدل العتق؛ إنما هي مصلحة ظاهرة في نظر الناظر فقط، أما من الجهة الشرعية فهي مصلحة ملغاة؛ لأن مصلحة العتق أهم وأولى عند الشارع من مصلحة العقاب والردع، وكذلك مصلحة رفع الظلم عن الناس وتحسين ظروف معيشتهم بالخروج في المظاهرات أو غيرها من الأساليب؛ وإن كانت فيها مصلحة تظهر للناظر، إلا أن مصلحة الحفاظ على جماعة المسلمين وشوكتهم آكد من تلك المصلحة وأولى،

فجاء من أجل ذلك تحريم الخروج وتقييد طريقة نصح الحاكم ومطالبته بجملة من القيود والضوابط.

فإذا تبين هذا؛ فليست المصالح المرسلة دليلا صالحا لتجويز المظاهرات، والله أعلم.

المطلب الخامس: قاعدة تعارض المصالح والمفاسد

أي إذا تعارضت مصلحتان ولم يمكن تحصيل إحداهما إلا بتفويت الأخرى؛ روعي تحصيل أعظمهما مصلحة بتفويت أخفهما، وإذا تعارضت مفسدتان ولم يمكن اجتنابهما إلا بارتكاب واحدة منهما، روعي دفع أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما(١).

ووجه الدلالة: أن "المصالح المترتبة على الخروج في المظاهرات من إحقاق الحق والأمر بالمعروف وجلب النفع للأمة وتحقيق العدل بين أبنائها، والقيام بالإصلاح السياسي والاقتصادي أعظم بكثير من المصالح المترتبة عن عدم الخروج بالمظاهرات، وهي بالجملة مصالح خاصة بالمتظاهرين تتمثل في عدم تعريضهم للاعتقال أو الضرب أو المحاربة في الرزق، كما أن المفاسد المترتبة على ترك الخروج المتمثلة في شيوع الظلم والفساد وتجبر الظالمين والطغاة وعباد هو أكثر بكثير من المفاسد المترتبة على الخروج في المظاهرات والمتمثلة في شيوع القلاقل والاضطرابات وتعرض المتظاهرين للملاحقة والمطاردة والتضييق"(٢).

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: الواقع يكذّب هذا؛ وما جنت المظاهرات على الشعوب التي قامت بها إلا الشر والمفاسد، ومن تتبع بعين الإنصاف والصدق والتجرد أدرك ذلك جليا، بل لم يعد بالإمكان ستر مفاسدها(٣)؛ حتى صار يُقرّ بآثارها الكارثية مَن كان مِن أشد المحرضين والداعين إليها، وانتقلوا من

(١) ينظر تفصيل القاعدة الفقهية في: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١/ ٣٤٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٣٠)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي أمين أفندي (١/ ٤١).

(٢) ينظر: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (١٤٥/٤١).

(٣) وقد سبق شيء من ذلك في الفصل الأخير من الباب الأول.

ذكر محاسن المظاهرات وآفاقها –كما كانوا يصنعون أولَ انبعاثها– إلى تبرير تلك النتائج الكارثية ومحاولة إلصاقها بأسباب خارجية[1].

وقد سبق بيان ومناقشة أهم تلك المصالح والفوائد التي يُدّعى أن المظاهرات حققتها وأتت بها، فلا يناقش في أرجحية مفاسدها على مصالحها إلا مكابر.

الوجه الثاني: أن هذه المصالح مصالح متوهمة غير حقيقية، وإنما هي أماني ومطالب في أذهان المتظاهرين، يخرجون بها إلى الشوارع والساحات عزّلا، ليس لهم أي ضامن ولا ضمان، فيواجهون بها ويتحدَّون بمطالبهم حاكما ظالما مستبدا جائرا، قد لا يعرف من الحوار إلا لغة الحديد والنار، وربما يكونون مع ذلك قد أخرجوا معهم اللافتات المشحونة بالعبارات المسيئة إليه والمستفزة له والصور الساخرة منه، وعبّأوا جموعهم بكل ما يرونه يحطّ من قدره، ثم بعد ذلك كله ينتظرون أن يقابلهم هذا المستبد بالورود، ويسمع منهم نداءاتهم، ويقضي لهم حاجاتهم ومصالحهم! لا يتصوّر هذا عاقل قط، فما هي إلا المفاسد والمهالك، إلا أن يشاء الله رب العالمين.

ومما يحسن التنبيه عليه في مثل هذا المقام أن الاستدلال على صحة الشيء بمجرد النظر إلى ما ترتب عنه –في الظاهر– من آثار حسنة مع قطع النظر عن باقي أدلة الباب ليس دائما استدلالا وجيها؛ لأن تحقّق المصالح والمقاصد الحسنة لا يستلزم دائما صحة الوسائل المؤدية إليها.

ودليل ذلك أنه قد وجدت في الشريعة بعض المصالح التي يتم تحقيقها بوسيلة غير شرعية اتفاقا، ومع ذلك لم تكن تلك المصالح والآثار الحسنة دليلا على صحة أو مشروعية تلك الوسائل التي كانت سببا في تحقيقها.

ففي باب الطبّ مثلاً؛ لا يصح التداوي بالمحرم وإن ظهر نفعه في بعض الأدواء؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**»[2]، وقال ابن مسعود ﷺ: «إن الله لم

---

(١) ينظر: فقه الثورة، أحمد الريسوني (ص:٥٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/ ٦) برقم (٣٨٧٠)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٢/ ١١٤٥) برقم (٣٤٥٩)، والإمام أحمد (١٣/ ٤١٦) برقم (٨٠٤٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٥) برقم (٨٢٦٠)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٨٢).

يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[(١)]، والخمر قد تنفع من بعض الأمراض في الظاهر؛ ولكنها في الحقيقة داء، ومفسدتها أكبر من مصلحتها، وقد سأل طارق بن سويد الجعفي ﷺ النبيّ ﷺ عن الخمر، فنهاه – أو كره – أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[(٢)].

فمع أن الخمر قد تنفع من بعض الأسقام؛ إلا أن ذلك لا يجعلها مباحة ولا مشروعة، ولا يكون المتطبّب بها محمود الفعل، بل لا يصح أن تسمى دواء لأجل ذلك، قال ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما حرَّم على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سقما أعظم منه"[(٣)].

فهذا وإن كان في طب الأبدان، إلا أنه يمكن طرده في كل الأدواء الحسية والمعنوية؛ فلا يصح معالجة داء الفساد والظلم بالأدوية المحرمة حتى لو ظهر –بادي الرأي– أن لها نفعا حسنا، ومن ذلك المظاهرات والاعتصامات والإضرابات والثورات؛ فلا ينبغي الاغترار ببعض ما تنتجه من مصالح، فإنما –هي عند التحقيق الصادق– لا تكافئ ما يترتب عنها من مفاسد عاجلة وآجلة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري تعليقا مجزوما به في كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل (٧/ ١١٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٢) برقم (٧٥٠٩)، وعبد الرزاق في كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٥٠) برقم (١٧٠٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٧٥)، وقد ورد مرفوعا عن أم سلمة ﷺ ولا يصح، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢٣٧)، فالصحيح هو الموقوف على ابن مسعود ﷺ.

(٢) **صحيح مسلم**: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (٣/ ١٥٧٣) برقم (١٩٨٤).

(٣) الطب النبوي، ابن القيم (ص: ١١٥).

المطلب السادس: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، أي أن الشريعة نفت الضرر والمضارة، فلا يجوز للمسلم أن يتعامل بالضرر ابتداءً ولا جزاءً، ولا يجوز له إلحاق مفسدة بالغير، ولا مقابلة الضرر بالضرر[(١)].

ووجه الدلالة: "لا شك أن في ترك الخروج المظاهرات ضررا يقع على الأمة حيث يستبد بها الطغاة المتجبرون عندما يأمنون قيام الشعب عليهم ونصحه لهم وأمرهم برفع الظلم عن الأمة"[(٢)].

والجواب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: الواقع يكذّب هذا، وهذه القاعدة نفسها يمكن قلب الاستدلال بها وجعلها دليلا على حرمة المظاهرات، فإن الأضرار المترتبة عن المظاهرات بطريق مباشر أو غير مباشر أكثر من أن تُحصر، والواقع التاريخي والمعاصر خير شاهد، فكم هي الأضرار التي كانت تعاني منها ليبيا قبل ٢٠١١م في مقابل ما آلت إليه ليبيا اليوم؟ وكم هي الأضرار التي كانت تعاني منها سوريا قبل ٢٠١١م في مقابل ما آلت إليه سوريا اليوم؟ وهكذا اليمن، ومصر، وغيرها...الخ.

الوجه الثاني: الضرر والضرار يتحقق معناهما في المظاهرات العصرية وما جرّته من نتائج تحققا جليا في أوضح صورة:

أما الضرر؛ فكم تضرر –على سبيل المثال فقط– جيران الدول التي قامت فيها المظاهرات، وكم عانت من آفات ومشاكل كانت في غنى تام عنها، من لاجئين واختلال أمن، وتهريب أسلحة، وجماعات إرهابية ...إلخ.

وأما الضرار، فقد قام المتظاهرون لإزالة بعض أنواع الضرر الذي كان يأتي من الحاكم، فوقعوا في أضرار مضاعفة على ذلك الضرر الذي كان أولا، بل لم يعد يحسب في مقابلها شيئا، وصارت كل الشعوب التي قامت فيها المظاهرات تتمنى عودة النظام الأول على ما فيه من الضرر والفساد.

وما ورد في هذا الباب من الأدلة النقلية والتاريخية والعقلية والقواعد الفقهية والأصولية وإن كان أكثره متعلقا بأسلوب المظاهرات تبعا للنصوص والاستدلالات الواردة فيه، والمناقِش فيها مُلزَم

---

(١) ينظر تفصيل القاعدة في: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي (١/ ١٩٩).

(٢)ينظر: المظاهرات بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة–، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (١٤٦/٤١).

باتباع ما ذكره المناقَش، إلا أنه يمكن طرد كثير من تلك الاستدلالات والمناقشات على بقية الأساليب المعاصرة الأخرى للمطالبة بالحقوق كالاعتصامات والإضرابات والثورات، كل بحسب ما يتشارك فيه مع المظاهرات من الأدلة، فهي لا تخرج في جملتها عمّا ورد بيانه في أسلوب المظاهرات، والجواب عنها شبيه الجواب المتعلق بالمظاهرات، فكان ذلك مغنيا عن الإعادة والتكرار.

وفي ختام هذا الباب، يتبيّن من خلال ما سبق من عرضٍ للأدلة الدالة على مشروعية المظاهرات أو غيرها من الأساليب؛ ومن خلال مناقشتها في ضوء الكتاب والسنة أن بعضها لم يثبت من ناحية الصنعة الحديثية، وبعضها يظهر فيه تكلف واضح في الاستدلال وتحميل للأدلة ما لا تحتمله، وأحيانا يقع تناقض بين بعض الأدلة، وخلط كبير في اعتبار تلك الأساليب من العبادات أم من العادات، مع غياب واضح لفهوم السلف الصالح وتفاسيرهم للنصوص وبيانهم لمدلولاتها، إضافة إلى عدم التحقيق في كثير من الوقائع والأحداث التاريخية وتصويرها على غير ما وقعت عليه حقيقة، كما يظهر على تلك الاستدلالات ميل كبير نحو التعميم وعدم تحرير محل النزاع في جملة من المسائل.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نخلُص إلى جملة من النتائج؛ أهمها:

- ذنوب العباد من أعظم أسباب ضياع الحقوق والابتلاء بظلم السلطان.
- المنهج الشرعي لمطالبة الحاكم بالحقوق يتمثل في جملة من الأساليب الشرعية المحكمة بآداب وضوابط؛ وتنوب عنها مسالك بديلة حال التعذر والعجز؛ أهمها الصبر والتوبة والدعاء.
- الطريقة الشرعية للإصلاح تنطلق من القاعدة متجهةَ نحو القمة؛ عكسَ المظاهرات.
- المظاهرات والإضرابات والاعتصامات أساليب غربية للمطالبة والاحتجاج على السلطة، بينها تداخل وترابط، وورودها على أهل الإسلام أثر من آثار المستعمرين والتغريبيين.
- المظاهرات من أوسع وأشمل تلك الأساليب؛ وهي مظهر من مظاهر الخروج القولي على ولاة الأمر، تتنافى مع منهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمر ومطالبتهم بالحقوق، واعتبارها من العبادات يجنح بها إلي البدعة، أو من العادات فيجنح بها إلي التشبه بالكفار.
- قلّما تتوفّر في المظاهرات والإضرابات والاعتصامات ضوابط وآداب المنهج الشرعي في التعامل مع الحاكم، ومن أبرز ما ينقض أسلوب الإضرابات والاعتصامات إقحامها في عملية المطالبة لطرف ثالث لا دخل له في القضية؛ وتعطيلهما للمصلحة العامة من أجل تحصيل المصلحة الخاصة.
- لا يوجد دليل شرعي ولو على وجه الشبهة لتسويغ المطالبة بالحقوق بالتهديد بالانتحار.
- الثورة على النظام الحاكم لا تجوز إلا بجملة من الشروط أهمها تيقن وقوعه في الكفر البواح ووجود القدرة الكاملة على إزالته بأقل الأضرار، وما عدا ذلك من المواجهات المسلحة فهي من الخروج الذي جاءت الشريعة بتحريمه، وليس له أي مستند شرعي يدعمه.
- يترتب عن جل الأساليب المدروسة جملة من الآثار السلبية التي تناقض ما جاء في الشريعة، وتشمل المجال الديني والخلقي والأمني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها.
- الأساليب المستعملة في "الربيع العربي"، وما انجر عنها من أقرب النماذج وأقوى الشواهد على سلبيّة تلك الأساليب وشناعة آثارها.

- المظاهرات أثبتت قدرتها على إسقاط أنظمة فاسدة وعروش ظالمة، لكنها عجزت عن إقامة البديل الأنسب وبناء النظام الأصلح، فهي تهدم ثم لا تبني، وتُسقط ثم لا تُقيم.
- كل ما سيق من الأدلة على مشروعية المظاهرات وَهْمٌ لا تقوم به حجة، إما لكونه غير صحيح من حيث النقلُ أو غير صريح من حيث الاستدلالُ، ويوجد تكلّف ظاهر في الاستدلال ببعض النصوص لتقرير مشروعية بعض الأساليب، وهي بعيدة عنها كل البعد.
- وجود تناقض بين جملة من الأدلة المساقة لتقرير مشروعية بعض الأساليب، كالاضطراب في حكمها، وفي حداثتها أو أصالتها، أو كونها عبادة أو عادة، مع عدم مراعاة صحة النقل.
- الإنكار العلني على ولي الأمر إن كان بحضرته ولم تُخش فتنة فلا خلاف في جوازه، وعليه جرى عمل السلف، وإن كان في غيبته؛ فذاك لا يجوز، والمظاهرات من النوع الثاني.
- عدم التثبت والمعرفة الدقيقة بحقائق بعض الوقائع والأحداث التاريخية، أدى إلى الاستدلال بها على غير ما وقعت عليه حقيقة، ثم جُعل ذلك تأصيلا لبعض الأساليب المعاصرة.
- عدم تحرير محل النزاع والاعتماد على التعميم في الاستدلال وسوء تنزيل القواعد على المسائل صبغة غالبة على الاستدلالات التي يراد بها إثبات مشروعية بعض الوسائل المدروسة.

التوصيات

وفي ختام هذا البحث يحسن عرض بعض التوصيات التي انقدحت في الذهن خلال البحث في هذا الموضوع، أو التي لم تتيسر دراستها فيه؛ ومن أهمها:

- الكتابة العلمية الجادّة في بقية الأساليب العصرية المستعملة في المطالبة بالحقوق، كالمطالبة عن طريق إنشاء الأحزاب السياسية أو الجمعيات، أو بإطلاق الأوسمة والهاشتاغات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونحوها.
- حض الباحثين على التجرد لدلالات نصوص الكتابة والسنة وتحكيمها في دراسة أمثال هذه المواضيع، بعيدا عن الانتماءات والمذهبية والخلفيات الحزبية، ودراستها في ضوء فهم السلف الصالح للأمة وتفسيرهم.
- العناية بالكتابة في المواضيع التي تمسّ الواقع وتكون لها آثار ملموسة بهداية الناس وتبصيرهم بما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم، والابتعاد عن الدراسات التي تكون بعيدة كل البعد عن الواقع العملي، وتبقى رهينة الأدراج والرفوف.
- اعتناء المجامع الفقهية والمجالس العلمية والهيئات الشرعية ولجان الفتوى المعتبرة وغيرها من مؤسسات الاجتهاد الجماعي بدراسة أمثال هذه المسائل وتبصير الأمة بأحكامها وما يتعلق بها.

هذا؛ وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله ﷻ وحده، وما كان فيه من غلط أو شطط فمن نفسي ومن الشيطان، فالنظر قد يضلّ واليراعة قد تزلّ، ولكن الرجاء من الكريم الوهاب أن لا يحرم راقمَه من الأجر والثواب.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وسلم

الفهارس

فهرس الآيـــات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثـــــار

فهرس الأشعـــار

المصـادر والمراجـع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم﴾	البقرة	٨٥	٨٦
﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾	البقرة	١٢٠	١٥٤
﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾	البقرة	١٥٠	١٥٤
﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾	البقرة	١٨٩	٢٩٤
﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾	البقرة	١٩٤	١٣٢
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾	البقرة	١٩٥	١٨٤-٢١٣
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾	البقرة	٢٣٨	١٩٩
﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ﴾	البقرة	٢٥١	٣٩١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٦٣
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	آل عمران	١٤	١١٨٩
﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾	آل عمران	٢٦	٧٤
﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	آل عمران	٥٥	٣٧٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا﴾	آل عمران	٧٧	٢٨٠
﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾	آل عمران	١٠١	١٠٥
﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾	آل عمران	١٠٣	١٠٥-١٣٥-١٣٧
﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	آل عمران	١٠٤	٢٧١
﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾	آل عمران	١٠٥	١٣٩
﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾	آل عمران	١٥٩	١٣١
﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾	آل عمران	١٦٥	١٨

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	٢٩	
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾	النساء	٢٩	١٨٤-٢١٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء	٥٩	٣٨-٤٠-٤٢-١٢٦-١٧١-١٧٢-٣٥١
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	النساء	٦٥	٥٩
﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾	النساء	٧٩	١٨
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾	النساء	٨٥	٥٥
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾	النساء	٩٣	٢١٤
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء	١٠٣	١٩٩
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾	النساء	١٤٨	٥٢
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	المائدة	٢	١٩٣-٢٩٥-٢٩٦
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾	المائدة	٣	١٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾	المائدة	٨	١٩٥
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	المائدة	٣٢	٢١٠-٢٢٠
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾	المائدة	٤٩	١٥٤
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾	المائدة	٥١	١٥٥
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	المائدة	٧٨	٢٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ ﴾	المائدة	١٠٥	٢٧١
﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾	الأنعام	٤٣	٦٩-١٦٦
﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾	الأنعام	٥٧	٣٨١
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	الأنعام	٦٨	١٩٢-٢٠٢
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ ﴾	الأنعام	١٠٨	٢٠٤-٢٠٧-٢٥٥
﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ﴾	الأنعام	١٢٨	١٨
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾	الأنعام	١٢٩	١٧-١٨-٧٤
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	الأنعام	١٥١	٢١٤

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾	الأنعام	١٥٣	١٣٩
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الأنعام	١٦٤	٤٢-١٧٤-٤٢٠
﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	الأعراف	٥٤	٣٨١
﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ ﴾	الأعراف	٧٥	٧٥-٨٠
﴿ فَٱصْبِرُوا۟ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾	الأعراف	٨٧	٦٨-٣٦٨
﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ﴾	الأعراف	١٢٨	٦٥-٣٨٦
﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ ﴾	الأعراف	١٣٧	٦٧-٣٨٦
﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟ ﴾	الأعراف	١٤٩	٣٣٥
﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ﴾	الأعراف	١٦٤	٢٧٣
﴿ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف	١٨٧	١٦٨
﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	الأنفال	٤٦	٣٢٢
﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	الأنفال	٥١	٧٤
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ ﴾	الأنفال	٥٣	٧٣
﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾	الأنفال	٧٢	٤٠٠
﴿ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾	التوبة	٥٨	٣٩٣
﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ ﴾	التوبة	٦٥	١٦٠
﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ ﴾	التوبة	٦٧	٢٧١
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة	٧١	٢٧١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾	التوبة	١١١	٢٥٥
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ ﴾	التوبة	١١٥	١٦
﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾	التوبة	١٢٠	٣٩٥
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾	هود	١٥	١٦١
﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا ﴾	هود	٢٧	٧٥
﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾	هود	٤٠	٤٠٣
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ﴾	هود	١٠٢	٢٧٢
﴿ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾	يوسف	٣٨	١٦٨

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾	يوسف	٤٠	٣٨١
﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾	يوسف	١٠٨	١٦٨
﴿تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾	يوسف	١١١	٣٨٧-٤١٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾	الرعد	١١	٧٢-١٦٦
﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	النحل	٨٩	٤١٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	النحل	٩٠	١٩٥
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	النحل	١٢٥	٦٣-١٢٥
﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾	الإسراء	١١	١٦٠
﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾	الإسراء	١٨	١٦١
﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ﴾	الإسراء	٥٣	١٩٦
﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾	الإسراء	١١٠	٣٦
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾	مريم	٥٩	٢٦٥
﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾	طه	٤٤	٦٢
﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾	طه	٨٨	٤٠٤
﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾	الأنبياء	٣٥	١٦
﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾	الأنبياء	٣٧	١٦٠
﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ﴾	المؤمنون	٣٣	٨٠
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾	الفرقان	٧٢	٢٠٢
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	النور	٢	٢٨٨
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	النور	٥٥	٧٣-٢٠٦
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	النور	٦٣	٤١٤
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	الشعراء	٢١٤	٧٥
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾	النمل	١٩	٤
﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾	النمل	٤٠	٢٤٢
﴿قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا﴾	القصص	٤٨	٨٦
﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾	القصص	٥٥	١٩٣

﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾	العنكبوت	٢	٢٥
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ ﴾	العنكبوت	١٤	١٦٨-٤٠٣
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾	الروم	٤١	١٧
﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾	لقمان	١٩	٢٢١
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	السجدة	١٨	٢٠١-٢٠٢-٣٨١
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	الأحزاب	٣٣	١٩٠
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾	الأحزاب	٣٦	٥-١٦٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ ﴾	الأحزاب	٥٨	٢٢١
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾	الأحزاب	٧٢	١٦٢
﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	سبأ	٣٦	٢٢٨
﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ﴾	الصافات	٧٦	٤٠٣
﴿ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾	الصافات	١٧٧	٣١٧
﴿ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	غافر	٥٩	١٦٨
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	غافر	٦٠	٣٦-٦٩
﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾	فصلت	٤٦	١٧-٧٤-٨١
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	الشورى	١٠	٣٥١
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾	الشورى	١٣	١٣٩
﴿ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾	الشورى	٣٠	١٧-١٨
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	الشورى	٤٠	١٣٢
﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ ﴾	الزخرف	٢٣	٨٠
﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾	الزخرف	٥٤	١٩-٢٩١-٤٠٤
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	الزخرف	٨٦	٣٤٦
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾	الجاثية	١٨	١٥٤
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾	مُحَمَّد	٣١	٢٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	الحجرات	٤	٢٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾	الحجرات	١١	١٩٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾	الحجرات	١٣	٢٠
﴿ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾	ق	٤٥	١٦٤
﴿ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴾	النجم	١٤	٢٤٢
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	التغابن	١٦	٤١٩
﴿ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ ﴾	الملك	٢	٣٠٠
﴿ وَأَمَّا عَادٞ فَأُهۡلِكُواْ بِرِيحٖ صَرۡصَرٍ عَاتِيَةٖ ﴾	الحاقة	٦	١٢١-١٨١-٣٢٧
﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	النازعات	٢٤	٤٠٤
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	البينة	٥	١٦١
﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴾	قريش	٤	٢٠٦

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ابن أخت القوم منهم	أبو سعيد الخدري	٣٤
اتقوا اللَّعانَيْن	أبو هريرة	٢٢٥
اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا	عدي بن حاتم	١٢٥
أُتي النبيﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص	جابر بن سمرة	١٨٥
اجلسي لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يغزو بامرأة	أم كبشة	١٩٠
أخذ الراية سيف من سيوف الله	عبد الله بن جعفر	٣١٨
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما	أبو بكرة	٢١١
إذا رأيت أمتي تهاب الظالم	عبد الله بن عمرو	٢٩٠
إذا عُمِلَت الخطيئة في الأرض	العرس بن عميرة	١٩٣
اذهب فاطرح متاعك في الطريق	أبو هريرة	٣٢٥
أسألك خشيتك في الغيب والشهادة	عمار بن ياسر	١٩٦
اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبد حَبَشِيٌّ	أنس بن مالك	٣٩
أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم	ابن عباس	٧٥
اشفعوا فلتؤجروا	أبو موسى الأشعري	٥٥
أطيعوا أمراءكم مهما كان	المقدام بن معديكرب	٤٣
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	أبو سعيد الخدري	٢٦٩-٢٧١-٢٧٤
ألا تسمعون؛ أطيعوا ربكم، وصلوا خمسكم	أبو أمامة	٤٠
ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا	عوف بن مالك	٤٠-١٢٥-٢٨٧
إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده	أم سلمة	٧٦

إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به	أبو بكرة	٣٥٥
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه	عائشة	٦٣-٢١٦
إن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم	ابن عمر	٢١٥
إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا	أبو هريرة	١٤١-٢٤٨
إن الناس إذا رأوا ظالما، فلم يأخذوا على يديه	أبو بكر الصديق	٢٧١
أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى	أبو هريرة	٣١٥
أن رجلا مر في المسجد بأَسْهُم قد أبدى نصولها	جابر بن عبد الله	٢١١
الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل	سعد بن أبي وقاص	٢٤
انصر أخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	٢٩٢
إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا	أسيد بن حضير	٦٦
إنما أتألفهم	أبو سعيد الخدري	١٢١
إنما الطاعة في المعروف	علي بن أبي طالب	٤٠-٢٨٦
إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت	ابن عباس	٣٢١
إنه سيكون بعدي هنات وهنات	عرفجة بن شريح	١٤١
إنّه سيكون بينك وبين عائشة شيء	أبو رافع	٣٤١
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه	عبد الله بن عمرو	٢٨٣
إنه ليس بدواء ولكنه داء	طارق بن سويد	٤٢٦
إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة	١٧٩-٢٥٠
إنها ستأتي على الناس سنون خداعة	أبو هريرة	٢٢٧
إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها	ابن مسعود	٦٦-٢٦١
إني أوعك كما يوعك رجلان منكم	ابن مسعود	٢٤
إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه	سعد بن أبي وقاص	٥٤
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	العرباض بن سارية	١٥١
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	النعمان بن بشير	١٤٢
إياكم والجلوس في الطرقات	أبو سعيد الخذري	٢٢٥
أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب؟	عائشة	٣٤١

أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب	جابر بن عبد الله	٤٠٤
بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا	عبادة بن الصامت	٤٠-١٧٩
بينما هو في الدار خائفا، إذ جاءه العاص	ابن عمر	٣١٠
تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	ثوبان	٣٠٩
تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم	أبو هريرة	١٦٢
تقاتله وأنت له ظالم	علي بن أبي طالب	٣٤٠
ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم	جبير بن مطعم	٥٢-٦٠
ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة	فضالة بن عبيد	١٢٦-١٤٠
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم	أبو هريرة	٣٦-٤٤
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	أبو هريرة	٢٨٠
الجماعة رحمة والفرقة عذاب	أبو سعيد الخدري	١٣٦
خمس صلوات افترضهن الله تعالى	عبادة بن الصامت	١٩٩
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	عوف بن مالك	١٢٥-٢١١
الدين النصيحة	تميم الداري	٥١-٢٤٨-٢٧٨-٢٧٥
ذكرك أخاك بما يكره	أبو هريرة	٢٥٣
الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه	ابن عمر	٢٠٠
رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله	ابن عمر	٣٥٢
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	ابن عمر	٢١١
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب	جابر بن عبد الله	٢٣٧
شهدت حلف المطيبين مع عمومتي	عبد الرحمن بن عوف	٣٠٣
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	جابر بن عبد الله	٢٠٩
صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة	عمرو بن عبسة	١٥٦
الصلاة على وقتها	ابن مسعود	١٩٩
عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير	صهيب	٦٨-٢٠٥
عُرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل	ابن عباس	٤٠٣

على المرء المسلم السمع والطاعة	ابن عمر	٤٠-١٢٤-٢٨٦-٢٨٧
عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك	أبو هريرة	٣٩-١٢٤
عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة	عمر بن الخطاب	١٤٤
غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	أبو هريرة	١٥٧
فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه	أنس بن مالك	٣٤٤
فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادي في الناس	معاذ بن أنس	٢٢٠
قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟	أسامة بن زيد	٢١٥
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة	ابن عباس	٢٢٩
كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض	خباب بن الأرتّ	٦٦
كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ	أبو هريرة	٣٩٩
كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء	أبو هريرة	٢٢٩
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع	جندب بن عبد الله	١٨٥
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	أبو هريرة	٤٣
كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله	أبو هريرة	٢١٢-٢٢٢
كلا والذي نفسي بيده، إن الشَّمْلَة التي أخذها	أبو هريرة	٢٢٤
كلكم راع فمسئول عن رعيته	ابن عمر	٣٢
كما تكونون يولى عليكم	أبو بكرة	١٨
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	أبو هريرة	٢٠٣
لا تصاحب إلا مؤمنا	أبو سعيد الخدري	٢٠٣
لا تضربوا إماء الله	إياس بن عبد الله	٥٥-٣٢٥
لا تقتله؛ فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله	المقداد بن الأسود	٢١٥
لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس	١٧٤
لا نغلب اليوم من قلة	العباس	٣٩٧
لا يرحم اللهُ من لا يرحم الناسَ	جرير بن عبد الله	٣٦
لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح	أبو هريرة	٢١٠

لا يقتل مسلم بكافر	علي بن أبي طالب	٣٨١
لا؛ بل أنتم العكّارون	ابن عمر	٣١٩
لتتبعن سَنَنَ من قبلكم شبرا بشبر	أبو سعيد الخدري	١٥٥
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن	البراء بن عازب	٢١٣
لعن الله الأزارقة	ابن أبي أوفى	٢٤٥
لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا	طلحة بن عبد الله	٣٠٣
لما دنوا من دخول المدينة، تلقاهم رسول الله ﷺ	(مرسل)	٣١٧
لما سمعنا بمخرج رسول الله ﷺ من مكة	بعض الصحابة	٣١٤
لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو	المسور بن مخرمة	٤٠٠
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	٣٤٣
الله أكبر خربت خيبر	أنس بن مالك	٣١٧
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	ابن عمر	٥٨
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشقّ عليهم	عائشة	٣٦
ليت شعري؛ أيّتكن صاحبة الجمل الأَدْبَبِ	عائشة	٣٤١
ليس للنساء وسط الطريق	أبو هريرة	١٩٠
ما أطيبك وأطيب ريحك	ابن عمر	٢١٣
ما أنت بمنتهٍ يا عمر؟	ابن عباس	٣٠٤
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء	أسامة بن زيد	١٨٩
ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين	عائشة	٢١٦
ما كان من شرط ليس في كتاب الله	عائشة	٣٩٠
ما له تَرِبَ جَبِينُه	أنس بن مالك	١٩٥
ما من رجل يلي أمر عَشَرَة فما فوق ذلك	أبو أمامة	٣٤
ما من عبد يسترعيه الله رعية	معقل بن يسار	٣٤
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له	ابن مسعود	٢٥٤
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر	عائشة	٢٧٢
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	ابن عمر	٣٩٨

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	جابر بن عبد الله	٢١٢-٢٢٢
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	عرفجة	٣٦١
من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له	عياض بن غنم	٥٣-٦٠-٢٤٤-٢٨٩
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	جابر بن عبد الله	٥٥
من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	٣٨-١٧١
من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله	أبو بكرة	١٩٤-٢١٨-٢٤٤-٢٤٥
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	بريدة	٢٠٠
من تشبه بقوم فهو منهم	ابن عمر	١٥٥
من جاهد في سبيل الله، كان ضامنا على الله	معاذ بن جبل	٢١٧
من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال	ثابت بن الضحاك	١٨٥-١٩٣
من حمل علينا السلاح فليس منا	ابن عمر	٢١٠-٢١١
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات	أبو هريرة	١٤٠
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة	ابن عمر	١٤٠-٣٤٦
من دعا إلى هدى، كان له من الأجر	أبو هريرة	١٩٤
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه	ابن عباس	١٩٤-٣٨٦
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	أبو سعيد الخدري	٦٣-٢٤٠-٢٥١-٢٧١
من رغب عن سنتي فليس مني	أنس بن مالك	١٦٠
من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف	ابن عمر- عائشة	١-٥٣
من عبد الله لا يشرك به شيئا فأقام الصلاة	عبادة بن الصامت	١٢٦
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	١٥٠-٣٠٠
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده	أبو هريرة	١٨٤-٢١٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا	أبو هريرة	١٩٧-٣٩٠
من كره من أميره شيئا فليصبر	ابن عباس	١٢٠

من لعن مؤمنا فهو كقتله	ثابت بن الضحاك	١٨٥-١٩٦
من لم يَشكر الناس، لم يشكر الله	أبو هريرة	٢
من ولّاه الله ﷻ شيئا من أمر المسلمين	أبو مريم الأزدي	٣٣
مهلا يا عائشة، عليك بالرفق	عائشة	١٩٥
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	أبو موسى الأشعري	٢٩٥
الناس تبع لقريش في هذا الشأن	أبو هريرة	٢٠
نصرت بالرعب بين يديَّ مسيرة شهر	جابر بن عبد الله	٣٩٣
نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه	عائشة	١٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث	أبو هريرة	٤٢٥
هذا من أهل النار	أبو هريرة	١١٢
واتق دعوة المظلوم	ابن عباس	٣٦
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف	حذيفة بن اليمان	٢٧٢
وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن	الحارث الأشعري	١٣٩
وقد رأيتُني في جماعة من الأنبياء	أبو هريرة	٣١٣
ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء	أبو هريرة	٣٥
يا أبا جندل؛ اصبر واحتسب	المسور بن مخرمة	٤٠١
يا ابن أخي؛ إن كنت إنما تريد بما جئت به	(مرسل)	٧٦
يأتي في آخر الزمان قوم	علي بن أبي طالب	١٨١
يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل	أبو هريرة	٢٩٦
يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن	ابن عمر	١٩
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي	حذيفة بن اليمان	٤١-١٢٥
ينشأ نشأٌ يقرؤون القرآن	ابن عمر	١٨٢
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	ابن عمر	٣٤٥
يوشك الأمم أن تداعى عليكم	ثوبان	٢٠٨-٣٩٢-٣٩٦

فهرس الاثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أتتني بيعة أربعين ألفا يحلفون بالطلاق والعتاق	الحسين بن علي	٣٥٩
اتق الله يا ابن أخي، ولا تفعل	الحسن البصري	٢١
اتَّهِموا الرأي، فلقد رأيتُني يوم أبي جندل	سهل بن حنيف	٤٠١
أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن	مُحَمَّد بن عجلان	١٣٨
إذا انبثق البحر فمن يُسَكِّرُه	سفيان الثوري	٦٣
أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمر	عمر بن الخطاب	٢٦٦
أرأيتم هذا الذي تدعوني إليه؛ هل يزيد	مطرف بن عبد الله	٣٦٨
أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة	الحسن البصري	٦٨-٣٦٨
ألا فقد والله عِبتم عليَّ ما أقررتم لابن الخطاب بمثله	عثمان بن عفان	٣٣٠
أما بعد أيها الناس؛ فإني قد وُلّيت عليكم	أبو بكر الصديق	٢٦٦
أَمَرَنا أكابرُنا من أصحاب مُحَمَّد ﷺ أن لا نسبَّ	أنس بن مالك	٤٧-١٣٠
أمري لأمركم تبع	عثمان بن عفان	٢٦٧
إن خفت أن يقتلك فلا تُؤنِّب الإمام	ابن عباس	٢٦٧
إن شاء الله قمتُ لهم خلفَ مقام إبراهيم	علي بن أبي طالب	٣٣٣
إن عائشة قد سارت إلى البصرة	عمار بن ياسر	٣٤٣
إن كان السلطان يسمع منك، فأْتِه في بيته	ابن أبي أوفى	٥٤-٢٤٥- ٤٠٠-٤٢٠
إن كان خيرا رضينا، وإن كان شرًّا صبرنا	ابن عمر	٦٧
إن لكل زمان ملكا يبعثه الله	كعب الأحبار	٢٢
أنا في نصرتك ما دمت في منزِلِكِ	زيد بن صوحان	٣٤٣
إنك إن عملت بما عمل عمر فأنت أفضل	سالم بن عبد الله	٢٢
إنكم قد ابتليتم بذا السلطان وابتلي بكم	ابن مسعود	٤٦

إنكم لترون أني لا أكلّمه إلا أُسْمِعكم	أسامة بن زيد	٥٤-٢٤٦
إنهم إنما دعوك للفتنة والقتال، ولا آمن عليك	ابن عباس	٣٥٨
إنهما لم يُكرها على فُرقة	علي بن أبي طالب	٣٤٢
أيتها الرعية إن لنا عليكم حقا النصيحةِ بالغيب	عمر بن الخطاب	٢٤٧
أين تذهب؟! إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك	ابن الزبير	٣٥٩
بين العبد وبين رِزقه حِجاب	عمر بن الخطاب	٤٠٥
تجمع عليه الجيران، وتهول عليه	أحمد بن حنبل	٢٧٣
خرجت مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى	أبو سعيد الخدري	٢٣٩
رحم الله أم المؤمنين! أُمِرَتْ أن تلزم بيتها	زيد بن صوحان	٣٤٣
سبحان الله! الدماء! الدماء! لا أرى ذلك	أحمد بن حنبل	٣٨٥
السلام عليك، أبا خبيب؛ السلام عليك أبا خبيب	ابن عمر	٣٦٥
صياح كلّ شيء تسبيح لله ﷻ إلّا الحمار	سفيان الثوري	٢٢١
عجبت لمن يسميه مؤمنا	طاوس بن كيسان	٣٦٩
عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة	أحمد بن حنبل	١٢٠-٣٤٩
عليكم بتقوى الله، ولزوم جماعة مُحَمَّد	أبو مسعود الأنصاري	١٣٨
غلبنا حسين بن علي بالخروج	ابن عمر	٣٥٨
فإن الله ﷻ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	ابن مسعود	٧١-٤٢٦
فإن عدل كان له الأجر وكان عليكم الشكر	ابن مسعود	٤٦-٦٧- ٢٦١
الفتن إذا أقبلت شبّهت وإذا أدبرت أسفرت	ابن مسعود	٦٨
الفتنة تَلْقَح بالنجوى، وتَنْتُجُ بالشكوى	حذيفة بن اليمان	١٢٩
فما لنا وللرمل! إنما كنا راءينا به المشركين	عمر بن الخطاب	٣٢١
قَضْمُ الملح في الجماعة أحب إليّ	ابن عباس	١٣٧
كان في زبور داود: إني أنا الله لا إله إلا أنا	مالك بن مغول	٢٢
كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه	ابن عمر	٤٩
كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة	ابن عون	٣٦٩

كان مفلسا من دينه	زاذان الكندي	٣٦٩
كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا	إبراهيم النخعي	٤٩
كَفَرَ ورب الكعبة	أبو البحتري	٣٧٠
كم من مُرِيدٍ للخير لن يصيبه	ابن مسعود	٣٠١
كيف تراني يا مُحَمَّد؟	عمر بن الخطاب	٢٦٧
لا إسلام إلا بطاعة ولا خير إلا في الجماعة	أبو الدرداء	٤٥
لا أعلم أحدا منهم قُتِل إلا قد رُغِبَ له عن مصرعه	أيوب السختياني	٣٦٩
لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان	عبد الله بن عكيم	١٢٩
لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين	ابن عباس	٤٨
لا تخرج؛ فإن رسول الله خيّره الله ﷺ	ابن عمر	٣٥٨
لا تسبّه؛ وما يُدريك لعله قال	أبو وائل	٤٩
لا تقتلوا إلا من قاتلكم	عائشة	٣٣٩
لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول	أحمد بن حنبل	٢٦٤-٢٧٨
لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا ما لم تقع هذه الأهواء	أبو حازم	٤٦
لأنّ أبا بكر وعمر كانا واليين على مثلي	علي بن أبي طالب	٢٣
لتعلم –عافاك الله– أن جورَ الملوك نقمة من نقم الله	الحسن البصري	٢١-٧٠
لقد علم الصالحون أن جيش ذي المروة	علي بن أبي طالب	٣٣٣
لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ	الشعبي	٣٤٢
الله الذي لا إله إلا هو، ما نهض في تلك الفتنة	الشعبي	٣٤١
اللهم إني أُشْهِدُك أني لم أقتل ولم أمالئ	علي بن أبي طالب	٣٣٣
لو أن لي دعوة مستجابة ما صَيَّرْتُها إلا في الإمام	الفضيل بن عياض	٤٧
لو كان رفع الصَّوت خيرا ما جعله الله للحمير	ابن زيد	٢٢١
ما رأيت منه ما تذكرون	مُحَمَّد بن الحنفية	٣٤٦
ما سبَّ قوم أميرهم إلا حُرِموا خيرَه	أبو إسحاق السبيعي	٤٨-١٩٨
ما يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن	عثمان	٢١٩

من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح	عمر بن عبد العزيز	٢٧٧
مه! أيها الرجل؛ إنك لو وافيت الآخرة	ابن سيرين	٤٨
الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة	علي بن أبي طالب	٢٢٧
نِعْمَ الشيء الغوغاء، يسدّون السيل	الشعبي	٢٦٨
هم يَلُونَ من أمورنا خمسًا	الحسن البصري	٤٥-٢١٨
والله لا أفعل	الحسين بن علي	٣٥٧
والله لو أدركته ما كان ليخرج إلا أن يغلبني	عبد الله بن عمرو	٣٥٩
والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قِبَل سلطانهم صبروا	الحسن البصري	٦٧
وأيم الله لا أقول في هذا المقام إلا حقا	الشعبي	٣٦٩
وددت أنِّي كنت ثكِلْت عشرة	عائشة	٣٤٠
يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك	عمر بن الخطاب	٤٨-٦٩
يا أبا عبد الرحمن؛ ما منعك أن تنهاني	عائشة	٣٤٠
يا ابن أخي، إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا	أبو هريرة	٣٥٢
يا أمير المؤمنين، إني قد خدمت مُحَمَّدا ﷺ	أنس بن مالك	٥٧
يا حنفي: الجماعةَ، الجماعةَ	ابن عباس	١٣٧
يا مِسْوَرُ؛ ما فعل طعنك على الأئمة	معاوية بن أبي سفيان	١٩٧
يا معشر رعيتنا؛ سألتمونا سيرة أبي بكر وعمر	عبد الملك بن مروان	٢٣

فهرس الأشعار

البيت		الصفحة
أَحَمَّلْتَـني ذَنْـب امْـرِئ وَتَرَكْتَـهُ	كَـذِي العُـرِّ يُكْـوَى غَيْـرُهُ وَهـوَ رَاتِـعُ	١٧٤
أرى خَلَـلَ الرّمـاد وَمِـيض جمـرٍ	فيُوشِـك أن يكـون لهـا ضِـرَامُ	
فـإنّ النـار بالعُـودَيْن تُـذْكَى	وإنّ الحـرب أوّلهـا الكـلام	١٢٨
فـإنْ لم تُطْفِئُوهـا تَجْـنِ حَـرْبًا	مشـمّرة يشـيب لهـا الغـلام	
أَصْـبَحتُ عَـنْ طَلَـبِ المعِيشَـة	لَمَّـا وَثِقْـتُ بأَنَّ مَالَـكَ مَـالي	٩٩
إن الْجَمَاعَـة حَبـل الله فَاعْتَصـمُوا	بعروتـه الـوثقى لمـن دانا	
كـم يـدْفع الله بالسـلطان مظْلمَـةً	فِي ديننَـا رَحْمَـة مِنْـهُ ودنيـانا	٢١٨
لَـوْلَا الْخَلِيفَـة لم تأمـن لنـا سـبل	وَكَـانَ أضـعفنا نهبـا لأقـوانا	
بَكى صَاحِبي لما رأى الدَّرْبَ دُونه	وأيقـنَ أنا لاحِقـانِ بقَيْصـرا	٤٠٣
فَقُلـتُ لـهُ لا تَبـكِ عـينُكَ إنّمَـا	نحـاوِلُ مُلْكـاً أوْ نمـوتَ فَنُعـذَرَا	
والسـبب الواحـد كـافٍ معتـبر	ومثلـه في المنـع مـانع ظهـر	١٦٥
والشـرط مثـل ذاك في التَّخلـف	بواحـد يُفقـد حكـم منتفـي	

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم؛ برواية حفص عن عاصم من مصحف المدينة النبوية

ثانيا: الكتب

١) آثار ابن باديس، عبد الحميد مُحَمَّد بن باديس، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين بن يحيي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣) الإجابات المهمة على المسائل الملمة، صالح بن فوزان الفوزان، إعداد وجمع: مُحَمَّد بن فهد الحصين، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤) أحكام الجنائز، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥) الأحكام السلطانية، علي بن مُحَمَّد الماوردي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٦) الأحكام السلطانية، مُحَمَّد بن الحسين أبو يعلى ابن الفراء، صححه وعلق عليه: مُحَمَّد حامد الفقي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان، دار اليسر، القاهرة، مصر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٨) أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩) أحكام أهل الذمة، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

١٠) إحياء علوم الدين، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١) الأخبار الطوال، أحمد بن داود الدينوري، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.

١٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، مُحَمَّد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٣) آداب الحسن البصري، ابن الجوزي، تحقيق: سليمان الحرش، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية، مُحَمَّد بن مفلح، عالم الكتب.

١٥) الأدب المفرد، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م.

١٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، كفر بطنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٨) أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.

٢٠) الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٢) الأسرى الأحرار صقور في سماء الوطن، مصطفى يوسف اللداوي، دار الفريابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٢٣) أسماء المدلسين، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمود حسن نصار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤) الإشراف على مذاهب العلماء، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٢٦) أصول السنة، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، دار المنار، الخرج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٧) الإضراب في قانون العمل، عبد المحسن عبد الباسط، دار النصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

٢٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٩) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٠) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣١) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أبو بكر بن أحمد البيهقي، تخريج وتعليق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٢) أعلام الحديث، حمد بن مُحَمَّد الخطابي، تحقيق: مُحَمَّد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧) إكمال الإعلام بتثليث الكلام، مُحَمَّد بن عبد الله، ابن مالك، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٨) إكمال الإكمال، مُحَمَّد بن عبد الغني ابن نقطة البغدادي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٠) الإلحاد الخميني في أرض الحرمين، مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤١) آليات تسوية المنازعات والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، سليمان أحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م

٤٢) الأمثال، زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد الخَلَّال، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٤) إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن - تخريجا وشرحا-، إبراهيم بن عبد الله المديهش، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٤٥) أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري، نبيل بن منصور البصارة، مؤسسة الريان- مؤسسة السماحة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦) الإيمان، مُحَمَّد بن إسحاق ابن مَنْدَه، تحقيق: علي بن مُحَمَّد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٧) بحث دراسات عن الطبقة العاملة في البلدان العربية، الصوفي فؤاد، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الجزائر، ١٩٧٩.

٤٨) بحث دراسات عن الطبقة العاملة في البلدان العربية، جان لوي بلاش، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الجزائر، ١٩٧٩.

٤٩) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٥٠) البحر المحيط في التفسير، مُحَمَّد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٢٠هـ.

٥١) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن مُحَمَّد المِغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.

٥٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٤) بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مُحَمَّد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٥٥) بهجة النفوس وتحليها بما لها وما عليها، عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، مطبعة الصدق الخيرية سنة، مصر، ١٣٥٤هـ.

٥٦) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ.

٥٧) تاج العروس، الزبيدي، محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٨) تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٩) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

٦٠) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، يحيى بن معين لبغدادي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.

٦١) تاريخ الإسلام، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٢) تاريخ البلاد العربية السعودية، منير العجلاني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٣) تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، دار الباز، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٦٤) تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٥) تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، مُحَمَّد بن جرير أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٦٦) تاريخ فلسطين الحديث، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٩٩٠م.

٦٧) التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث)، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٨) التاريخ الكبير، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن.

٦٩) تاريخ المدينة، عمر بن شبة، تحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت، ١٣٩٩ هـ.

٧٠) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧١) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٧٢) التبيين لأسماء المدلسين، إبراهيم بن مُحَمَّد بن خليل ابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٧٣) تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب، مُحَمَّد بن ناصر العريني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مُحَمَّد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، قطر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٧٥) تحفة الأحوذي، مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٦) تذكرة الموضوعات، مُحَمَّد طاهر بن علي الفَتَّنِي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٣ هـ.

٧٧) تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحا وتضعيفا ويليه تراجعه فيما لم ينص عليه، مُحَمَّد حسن الشيخ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٨) الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٩) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

٨٠) التعريفات، الجرجاني علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨١) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٢) تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن مُحَمَّد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد مُحَمَّد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٨٣) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

٨٤) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،

٨٥) تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨٦) تفسير الثعلبي(الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أحمد بن مُحَمَّد الثعلبي، تحقيق: أبي مُحَمَّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٨٧) تفسير الجلالين، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

٨٨) تفسير السعدي(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٩) تفسير السمعاني (تفسير القرآن)، أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن غنيم، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٠) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور

عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م،

٩١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٩٢) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٩٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول، مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: مُحَمَّد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩٤) التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٩٥) تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٣٨٧ هـ.

٩٨) التمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع —، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٩٩) تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة، عبيد بن عبد الله الجابري، دار الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٠) التنوير شرح الجامع الصغير، مُحَمَّد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ -

٢٠١١م.

١٠١) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٠٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، مُحَمَّد بن علي بن الحسن القَلْعي، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن الزرقاء، الطبعة الأولى.

١٠٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

١٠٤) التوبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد ابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، مصر.

١٠٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٦) التوقيف على مهمات التعاريف، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠٧) التيسير بشرح الجامع الصغير، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٨) الثقات، مُحَمَّد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

١٠٩) الثورة العُرابية والاحتلال الإنجليزي، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

١١٠) جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة — بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١١) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٢) الجديد في شرح كتاب التوحيد، مُحَمَّد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، تحقيق: مُحَمَّد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٣) جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، حسن الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١١٤) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

١١٥) الجزائر الثائرة، الفضيل الورثلاني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩م.

١١٦) جلباب المرأة المسلمة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١١٧) جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٨) جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١١٩) جوامع السيرة النبوية، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٠) جوامع السيرة، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م.

١٢١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

١٢٢) الحسبة، مقرر مرحلة الماجستير بجامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

١٢٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

١٢٤) حصول المسرة بتسهيل لامية الأفعال بزيادة بحرق والاحمرار والطرة، صلاح البدير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢٥) الحق في ممارسة الإضراب في ضوء المعايير الدولية، مجلس المستشارين ببرلمان المملكة المغربية، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر الديمقراطية.

١٢٦) حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٧) حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد بن سليمان أيوب، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٢٨) حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات، نعمان الوتر، مكتبة الإمام الوادعي، صنعاء.

١٢٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٣٠) الدر المنثور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، لبنان.

١٣١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٣٣) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الخافقين، دمشق، سوريا.

١٣٤) دلائل النبوة، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٣٥) الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت السرقسطي، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣٦) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد البكري، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٧) ديوان الضعفاء، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

١٣٨) ديوان امرِئ القيس، امْرُؤُ القَيْس بن حجر الكندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٩) ذكر المدلسين، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤٠) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر مُحَمَّد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة ١٤١٣هـ.

١٤١) الروح، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٤٣) رياض الجنة بتخريج أصول السنة لابن أبي زمنين، عبد الله البخاري، دار الغرباء، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٤) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٦) الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٧) الزهد، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٤٨) زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن بن مسعود بن مُحَمَّد اليوسي، تحقيق: مُحَمَّد حجي و مُحَمَّد الأخضر، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن مُحَمَّد الهيتمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥٠) سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني، دار الحديث.

١٥١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

١٥٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الممكلة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٥٣) السنة، أبو بكر بن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥٤) السنة، أبو بكر بن يزيد الخَلَّال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥٥) سنن ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥٦) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

١٥٧) سنن الترمذي (الجامع الكبير)، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٥٨) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٩) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦٠) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٦١) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٦٢) سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٦٣) السنن الواردة في الفتن، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، تحقيق: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦٤) سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٦٥) سؤالات مسعود بن علي السجزي، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٦٦) السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٧) سير أعلام النبلاء، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٦٨) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، مُحَمَّد بن إسحاق المدني، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

١٦٩) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٧٠) السيرة النبوية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

١٧١) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥ هـ -١٩٥٥م.

١٧٢) سيكولوجية الجماهير، غوستاف لوبون، ترجمة وتقديم هشام صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٩١م.

١٧٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٧٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٦) شرح الأربعين النووية، صالح آل الشيخ، عناية: عادل مرسي رفاعي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٧٧) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧٨) شرح السنة، إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٩) شرح الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

١٨٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٨١) شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٨٢) شرح رياض الصالحين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٤) شرح مشكل الآثار، شرح مشكل الآثار، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

١٨٥) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار و مُحَمَّد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٨٦) الشريعة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٧) شعب الإيمان أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٨) الشيعة هم العدو فاحذرهم، شحاتة مُحَمَّد صقر، مكتبة دار العلوم، البحيرة، مصر.

١٨٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٩٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مُحَمَّد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٩١) صحيح ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٩٢) صحيح أبي داود، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٣) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩٤) صحيح الترغيب والترهيب، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة.

١٩٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، المكتب الإسلامي.

١٩٦) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٩٧) الصلاة وأحكام تاركها، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

١٩٨) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.

١٩٩) الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٠٠) الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٠١) الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم مُحَمَّد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ..

٢٠٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٠٣) الطب النبوي، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٢٦هـ.

٢٠٤) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠٥) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.

٢٠٦) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٧) الطرق الحكمية، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٢٠٨) الطيوريات، أحمد بن مُحَمَّد الأصبهاني، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، تحقيق: دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠٩) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٠) العبر في خبر من غبر، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١١) العقد الفريد، أحمد بن مُحَمَّد بن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢١٢) عقيدة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، صالح بن عبد الرحمن العبود، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٢١٣) علل الترمذي الكبير، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢١٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢١٥) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١٦) العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام، اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، تحت إشراف مُحَمَّد عبد العزيز أبو نجا، مطبوعات جمعية ترتيل للخدمات الثقافية والدينية الطبعة الثالثة.

٢١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢١٩) عودة الحجاب، مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢٢٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٢١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٢٢٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٢٣) غريب الحديث، حمد بن مُحَمَّد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٢٤) غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

٢٢٥) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، مُحَمَّد الحصين، دار الأخيار، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٢٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.

٢٢٧) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: مُحَمَّد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن.

٢٢٨) فتح القدير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٢٩) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٣٠) الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣١) الفرق بين النصيحة والتعيير، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٢٣٢) الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس بالقرافي، عالم الكتب.

٢٣٣) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

٢٣٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٢٣٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرَّابعة.

٢٣٦) فقه الثورة، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٣٧) الفقه السياسي المعاصر، سعد الدين مسعد الهلالي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

٢٣٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٤٠) قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٤١) قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٤٢) القاموس السياسي، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.

٢٤٣) القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٤٤) قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، عبد السلام ذيب، دار القصبة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣م.

٢٤٥) قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

٢٤٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٤٨) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

٢٤٩) قواعد معرفة البدع، مُحَمَّد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٥٠) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٥١) القواعد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٥٢) الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة أحمد مُحَمَّد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٢٥٤) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (طبعة حجرية لا تحوي معلومات النشر).

٢٥٥) الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٥٦) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥٧) الكبائر، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.

٢٥٨) كتاب الزهد، هَنَّاد بن السَّرِي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥٩) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٦٠) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السودية.

٢٦٢) الكنى والأسماء، مُحَمَّد بن أحمد الدولابي الرازي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦٣) كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٤) لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٦٥) لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية — الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٢٦٦) لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح ابن عثيمين، إعداد: عبد الله بن مُحَمَّد الطيار، دار البصيرة، مصر.

٢٦٧) ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، مُحَمَّد بن عبد الله العوشن، دار طيبة.

٢٦٨) مبادئ وأحكام القانون الإداري، مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٢٦٩) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد ابن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧٠) مجالس تذكيرية على مسائل منهجية، مُحَمَّد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢٧١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، مُحَمَّد بن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي — حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٧٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢٧٣) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧٤) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمع: مُحَمَّد بن سعد الشويعر، دار القاسم، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٧٦) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

٢٧٧) مجموع مؤلفات وتحقيقات الشيخ عبد السلام بن برجس، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٥م.

٢٧٨) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧٩) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، مُحَمَّد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، تحقيق: عبد المجيد سليم ومُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٢٨٠) مختصر سيرة الرسول ﷺ، مُحَمَّد بن عبد الوهاب التميمي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨١) مختصر صحيح مسلم، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٨٢) المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٨٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٨٤) المدلسين، أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، تحقيق: رفعت عبد المطلب ونافذ حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٨٥) مذكرات هدى شعراوي، هدى شعراوي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر.

٢٨٦) مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٢٨٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٨) المراسيل، عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٨٩) مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول، أبو بكر بن أبي عاصم الغرناطي، تحقيق: أحمد مزيد الشنقيطي، الدار المالكية، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

٢٩٠) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان مُحَمَّد، القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩٣) مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٩٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

٢٩٥) المستصفى، أبو حامد مُحَمَّد الغزالي، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٢٩٧) مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٩٨) مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م.

٢٩٩) مسند الشهاب، مُحَمَّد بن سلامة بن حكمون القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م.

٣٠٠) مسند الفردوس (الفردوس بمأثور الخطاب)، شيرويه بن شهردار الديلميّ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٠١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الأصبهاني، تحقيق: مُحَمَّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٢) مسند الموطأ، عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري المالكي، تحقيق: لطفي الصغير وطه بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٠٣) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠٤) مشارق الأنوار على صحاح، القاضي عياض بن موسى بن عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٠٥) مشاكل العمل والعمال، سعيد عبد السلام حبيب، مؤسسة النشر العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥١م.

٣٠٦) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، مُحَمَّد بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٣٠٧) مشكاة المصابيح، مُحَمَّد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٣٠٨) مشكلة الانتحار، مكرم سمعان، دار المعارف، مصر.

٣٠٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد البوصيري، تحقيق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣١٠) مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣١١) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣١٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣١٣) مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث، أشرف بن عبد الحميد بارقعان، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣١٤) المظاهرات في ميزان الشريعة، عبد الرحمن بن سعد الشثري، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣١٥) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣١٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ..

٣١٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن مُحَمَّد المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٣١٨) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس، الدار الأثرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣١٩) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن مُحَمَّد وعبد المحسن الحسيني،

دار الحرمين، القاهرة، مصر.

٣٢٠) معجم الشيوخ، مُحَمَّد بن أحمد بن جُمَيْع الصيداوي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٢١) المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: مُحَمَّد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

٣٢٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

٣٢٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

٣٢٥) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

٣٢٦) المعجم، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم ابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٣٢٧) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

٣٢٨) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

٣٢٩) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك ومُحَمَّد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

٣٣٠) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، مُحَمَّد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣٢) مفهوم الجماعة الإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، سليمان أبا الخيل، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٣٣٣) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي، تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٣٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣٥) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣٦) مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٣٧) مكتب عنبر صور وذكريات من حياتنا الثقافية والسياسية والاجتماعية، ظافر القاسمي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان.

٣٣٨) الملل والنحل، مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

٣٣٩) المنتخب من علل الخلال، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، دار الراية للنشر والتوزيع.

٣٤٠) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٤٢) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤٣) منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط، مُحَمَّد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٤٤) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٤٥) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٤٦) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع: أبو المعاطي النوري وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٧) الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٤٨) الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠.

٣٤٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٣٥٠) موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥١) موطأ الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٥٢) موطأ الإمام مالك(رواية أبي مصعب الزهري)، مالك بن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٣٥٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٣٥٤) الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن التُّورِبِشْتِي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

٣٥٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر الأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٥٦) نصيحة الملوك، علي بن مُحَمَّد الماوردي، تحقيق: الشيخ خضر مُحَمَّد الخضر، دار الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٥٧) النصيحة للراعي والرعية من الأحاديث النبوية والآثار المروية، أَبُو الخَيْرِ التِّبْرِيْزِيُّ، تحقيق: أبو الزهراء عبيد الله الأثري، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣٥٨) النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد، دار السنة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م.

٣٥٩) النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣٦٠) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٣٦١) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦٢) نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مُحَمَّد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٣٦٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٣٦٥) الوظيفة العامة "دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، عبد العزيز السيد

الجوهري، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر.

ثالثا: المجلات العلمية

١) الإصلاح ومقاصد الشريعة، سليمان الرحيلي، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة، الجزائر، العدد ٣٥، ٢٠١٣م.

٢) الإضراب عن العمل دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، سهيل الأحمد وعلي أبو مارية، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م.

٣) حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، سعد عصفور، منشور في مجلة مجلس الدولة، عدد يناير ١٣٥٢م.

٤) الدعوة إلى الله وأسلوبها المشروع، عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الاسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٨.

٥) ضوابط المظاهرات –دراسة فقهية–، أنس مصطفى أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، العدد الأول، ٢٠٠٥م.

٦) ضوابط نصيحة ولاة الأمور عند علماء المالكية، أحمد المزروعي، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة، الجزائر، العدد ٥٥، ٢٠١٧م.

٧) المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع –دراسة مقارنة، إسماعيل مُحَمَّد البريشي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، االعدد الأول، ٢٠١٤م.

٨) النظام القانوني لإضراب الموظف العام في العراق دراسة مقارنة، مُحَمَّد سليم مُحَمَّد أمين ونوزاد مُحَمَّد ياسين الشوالي، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، العدد ١٧، ٢٠١٦م.

رابعا: المؤتمرات العلمية

١) الإنكار العلني على ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم، أحمد الونيس، مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحرافات، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض/ المملكة العربية السعودية، ٢٨-٢٩ يناير ٢٠١٨م.

خامسا: الرسائل العلمية

١) أحقية الموظفين العامين في الإضراب في القانون الأردني دراسة ميدانية، علي مُحَمَّد الجبالي، إشراف: د.مُحَمَّد الجبور، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤م.

٢) أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية، عبد الله العضيبي، إشراف: أ.د.سليمان أبا الخيل، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ.

٣) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، جميل بن حبيب اللويحق المطيري، إشراف: د.ياسين بن ناصر الخطيب، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.

٤) المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، حافظ بن مُحَمَّد أحمد لغبي، إشراف: د.مُحَمَّد بن المدني بوساق، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

سادسا: البرمجيات

١) المظاهرات السِّلميَّة، من أوجب الواجبات الشرعية، لماذا؟ ... وكيف؟ دراسة فقهية تأصيلية مبنية على الأدلة الصحيحة، أبو شجاع الأزهري، المكتبة الشاملة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الإصدار: (٣.٦٥).

٢) الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد، علي بن يحيى جغمان، المكتبة الشاملة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الإصدار: (٣.٦٥).

٣) المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الإصدار: (٣.٦٥).

٤) دائرة معارف الأسرة المسلمة، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الإصدار: (٣.٦٥).

سابعا: المواقع الإلكترونية

- الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبد الكريم الخضر، موقع "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية": www.acprahr.net
- استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية، عبد الرزاق الشايجي، منتدى التوحيد، http://www.eltwhed.com.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org
- تصريح الصهيوني الفرنسي "برنار هنري ليفي"المتعلق بالربيع العربي في الجزائر، منصة اليوتيوب: https//youtu.be
- تغريدة الضابط اليهودي "إيدي كوهين"@Edycohen، منصة تويتر: https//twiter.com
- تغريدة من حساب الجزيرة –عاجل @AJABreaking عن مقتل متظاهرين برصاص مسلحين في السودان، منصة تويتر: https:twiter.com
- تغريدة من حساب قناة الحدث @Alhadath حول تحذير السلطات الأمنية العراقية من متظاهرين مسلحين، منصة تويتر: https://twiter.com
- تغريدة من حساب قناة بي بي سي العربية عاجل @bbcarabicalerts، حول القبض على مسلحين وسط المتظاهرين بالسودان، منصة تويتر: https://twiter.com
- التقريرات في مشروعية المظاهرات، أبو المنذر الشنقيطي، مدونة منبر التوحيد والجهاد: http://hebm2013.blogspot.com
- تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية، عبد المحسن العباد، موقعه الرسمي: https://al-abbad.com
- ثورة يناير في ذكراها الرابعة، موقع قناة الجيرة: https://www.aljazeera.net.
- حكم المظاهرات السلمية، حاتم الشريف العوني، موقعه الرسمي: http://www.dr-alawni.com
- حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود الفنيسان (الحلقة الأولى)، ربيع بن هادي المدخلي، موقعه الرسمي: http//www.rabee.net .
- حكم المظاهرات والاعتصامات، علي جمعة، موقعه الرسمي:

.https://www.draligomaa.com

- صالح اللحيدان: المظاهرات فساد في الأرض، موقع إسلام أون لاين: .http://archive.islamonline.net
- فتوى حكم المظاهرات في الشرع ، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، موقعه الرسمي: . http://binothaimeen.net
- فتوى شرعية المظاهرات السلمية، يوسف القرضاوي، موقعه الرسمي: https://www.al-qaradawi.net
- فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن، موقع وكالة البوصلة للأنباء: www.albosala.com
- فعاليات المجتمعات المدنية في الدول العربية، عزمي بشارة، منشورة على منصة اليوتيوب: https://youtu.be
- مظاهرات سلمية رفع فيها القرآن والصليب معا، منشور على موقع "تقريب": http//www.taghribnews.com
- مفهوم الخروج على ولي الأمر في ضوء الكتاب والسنة ومنهج الصحابة والأئمة والرد على أهل الأهواء والفتنة، مُحَمَّد بن غيث غيث، موقع شبكة بينونة للعلوم الشرعية: http://www.baynoona.net
- نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، سعود الفنيسان، موقع الشبكة الوطنية الكويتية: /https://nationalkuwait.com
- نموذج من تمني أهل اليمن رجوع أيام علي عبد الله صالح، منصة اليوتيوب: https://yout.be
- نموذج من تمني بعض التونسيين رجوع أيام زين العابدين بن علي بعد ٨ سنوات من مظاهرات تونس، منصة اليوتيوب: منصةhttps://youtu.be

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير **٤**
مقدمة **٥**
مبحث تمهيدي: أسباب ضياع الحقوق في ضوء الكتاب والسنة **١٥**
المطلب الأول: تقصير العباد بالذنوب وانحرافهم عن صراط الله المستقيم ١٧
المطلب الثاني: اختبار العباد وامتحانهم ٢٣
الباب الأول: حكم أهم الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق في ضوء دلالات الكتاب والسنة **٢٧**
الفصل الأول: منهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور **٢٩**
المبحث الأول: حقوق الراعي والرعية ووجوب أدائها في ضوء الكتاب والسنة **٣١**
المطلب الأول: حقوق الرعية على الراعي وبيان وجوب أدائها إلى أهلها وخطر تضييعها ٣١
المطلب الثاني: حقوق الراعي على الرعية وبيان وجوب السمع والطاعة للسلطان في غير المعصية ٣٧
المبحث الثاني: منهج الكتاب والسنة في نصح ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق **٥١**
المطلب الأول: الأساليب الشرعية في نصح ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق ٥٣
المطلب الثاني: آداب وضوابط نصح ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق ٦٠
المطلب الثالث: المسالك الشرعية عند عدم استجابة الولاة للنصح ومطالب الرعية ٦٥
المبحث الثالث: الطريقة الشرعية للإصلاح **٧٢**
المطلب الأول: الطريقة الشرعية للإصلاح من خلال دلالة الكتاب والسنة ٧٢
المطلب الثاني: الطريقة الصحيحة للإصلاح من خلال السيرة النبوية ٧٥
المطلب الثالث: الطريقة الصحيحة للإصلاح من خلال دلالة العقل ٧٧
الفصل الثاني: مفاهيم أشهر الأساليب المعاصرة للمطالبة بالحقوق **٨٣**
المبحث الأول: مفهوم المظاهرات **٨٥**
المطلب الأول: تعريف المظاهرات ٨٥
المطلب الثاني: نشأة المظاهرات وتطورها ٨٨
المطلب الثالث: أقسام المظاهرات ٩٣

المبحث الثاني: مفهوم الإضرابات والاعتصامات.....٩٨
المطلب الأول: مفهوم الإضرابات ونشأتها وأقسامها.....٩٨
المطلب الثاني: مفهوم الاعتصامات.....١٠٤
المبحث الثالث: مفهوم الثورات والتهديد بالانتحار.....١٠٨
المطلب الأول: مفهوم الثورات.....١٠٨
المطلب الثاني: مفهوم التهديد بالانتحار.....١١٠
المطلب الثالث: علاقة الأساليب ببعضها.....١١٤
الفصل الثالث: علاقة الأساليب المعاصرة بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق.....**١١٧**
المبحث الأول: علاقة المظاهرات بالخروج على ولاة الأمور وتفريق جماعة المسلمين.....**١١٩**
المطلب الأول: علاقة المظاهرات بالخروج على الحاكم والصبر على جوره.....١١٩
المطلب الثاني: علاقة المظاهرات بتفريق جماعة المسلمين.....١٣٣
المبحث الثاني: علاقة المظاهرات بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور.....**١٤٦**
المطلب الأول: علاقة المظاهرات بالأساليب الشرعية لنصح الولاة ومطالبتهم بالحقوق.....١٤٦
المطلب الثاني: علاقة المظاهرات بضوابط وآداب نصح الولاة ومطالبتهم بالحقوق.....١٦١
المطلب الثالث: علاقة المظاهرات بالمسالك الشرعية عند عدم استجابة الولاة.....١٦٥
المطلب الرابع: علاقة المظاهرات بالطريقة الشرعية للإصلاح.....١٦٧
المبحث الثالث: علاقة الأساليب الأخرى بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق.....١٧٠
المطلب الأول: علاقة الإضرابات والاعتصامات بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق.....١٧٠
المطلب الثاني: علاقة الثورات بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق.....١٧٧
المطلب الثالث: علاقة التهديد بالانتحار بمنهج الكتاب والسنة في التعامل مع ولاة الأمور ومطالبتهم بالحقوق.....١٨٣
الفصل الرابع: الآثار المترتبة على بعض الأساليب المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة.....**١٨٧**
المبحث الأول: الآثار الدينية والخُلُقية.....**١٨٩**

المبحث الثاني: الآثار الأمنية والسياسية..... ٢٠٦
المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية..... ٢١٩
الباب الثاني: أهم الأدلة التي توهم مشروعيةَ بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها في ضوء دلالات الكتاب والسنة..... ٢٣٣
الفصل الأول: أهم النصوص التي توهم مشروعيةَ بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها في ضوء دلالات الكتاب والسنة..... ٢٣٥
المبحث الأول: النصوص الدالة على مشروعية الإنكار العلني على الحاكم ومناقشتها..... ٢٣٧
المطلب الأول: النصوص الواردة في ثواب الإنكار العلني على السلطان وتحرير محل النزاع في المسألة ٢٣٧
المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال بالنصوص الواردة في ثواب الإنكار العلني على السلطان على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة..... ٢٤١
المبحث الثاني: النصوص الدالة على مجاهدة وتقويم الحكام الظلمة ومناقشتها ٢٥٤
المطلب الأول: النصوص الدالة على مجاهدة الحكام الظلمة ومناقشتها ٢٥٤
المطلب الثاني: نصوص الحث على تقويم الحكام ومناقشتها..... ٢٦٦
المبحث الثالث: نصوص الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناقشتها..... ٢٧٠
المطلب الأول: نصوص الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر()..... ٢٧٠
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الاستدلال بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان ضوابطها..... ٢٧٤
المطلب الثالث: مناقشة الاستدلال بنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٢٧٩
المبحث الرابع: نصوص متفرقة توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها ٢٨٥
المطلب الأول: نصوص النهي عن طاعة الأمير في المعصية والنصوص الدالة على مشروعية التشهير بالظالمين ومناقشتها ٢٨٥
المطلب الثاني: نصوص النهي عن الصمت عن الظلم والحث على الأخذ بيد الظالم ومناقشتها ٢٩٠
المطلب الثالث: نصوص الحث على التعاون على البر والتقوى ونصوص الحث على الدفاع عن الحقوق ومناقشتها..... ٢٩٤
الفصل الثاني: وقائع من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها..... ٢٩٩

المبحث الأول: وقائع من السيرة النبوية توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها ٣٠٢
المطلب الأول: بعض الوقائع في المرحلة المكية ومناقشتها ٣٠٢
المطلب الثاني: بعض الوقائع في المرحلة المدنية ومناقشتها ٣١٤
المطلب الثالث: بعض الوقائع المتفرقة في زمن النبي ﷺ ومناقشتها ٣٢١
المبحث الثاني: الاستدلال على مشروعية بعض الأساليب المعاصرة بأن لها أصلا عند السلف الصالح ومناقشته..... ٣٢٩
المطلب الأول: الاستدلال بتجمع الناس وتظاهرهم على عثمان بن عفان ﷺ ٣٣٠
المطلب الثاني: الاستدلال بخروج الصحابة ﷺ في وقعة الجمل..... ٣٣٦
المطلب الثالث: الاستدلال بتظاهر أهل المدينة النبوية في وقعة الحَرَّة ٣٤٤
المطلب الرابع: اعتراض الإمام أحمد بن حنبل العلني على ولي الأمر في مسألة خلق القرآن... ٣٤٨
المبحث الثالث: الاستدلال على مشروعية الثورات والمظاهرات بثبوت الخروج المسلح عن بعض أهل الفضل ومناقشته..... ٣٥١
المطلب الأول: التحقيق في نسبة الخروج على الحكام الظلمة بالسلاح إلى السلف الصالح... ٣٥٣
المطلب الثاني: مسألة خروج الحسين بن عليّ ﷺ على يزيد بن معاوية ومناقشتها ٣٥٦
المطلب الثالث: مسألة خروج عبد الله بن الزبير ﷺ على دولة بني أمية ومناقشتها..... ٣٦١
المطلب الرابع: مسألة خروج عبد الرحمن بن الأشعث على بني أمية ومناقشتها ٣٦٦
المطلب الخامس: مسألة خروج مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ على الدولة العثمانية ومناقشتها .. ٣٧١
الفصل الثالث: أهم الأدلة العقلية والقواعد الفقهية والأصولية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها ٣٧٧
المبحث الأول: أهم الأدلة العقلية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها ٣٧٩
المطلب الأول: المظاهرات وما في معناها وسيلة لتحقيق المقاصد الضرورية ٣٧٩
المطلب الثاني: المظاهرات مقتضى دليل الحصر..... ٣٨٤
المطلب الثالث: المظاهرات وغيرها من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف والتواصي بالحق .. ٣٨٨
المطلب الرابع: المظاهرات والاعتصامات من مظاهر سنّة التدافع التي تُدفع بها الشرور عن الأمة ٣٩١
المطلب الخامس: جريان المظاهرات على نسق بعض العبادات ٣٩٣
المطلب السادس: النتائج والآثار الإيجابية للمظاهرات..... ٣٩٥
المطلب السابع: القول بجواز المظاهرات وغيرها له شروط تضبطه وليس على إطلاقه ٤٠٥

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية والأصولية التي توهم مشروعية بعض الأساليب المعاصرة ومناقشتها **٤١٠**
المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ٤١١
المطلب الثاني: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ٤١٢
المطلب الثالث: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٤١٨
المطلب الرابع: قاعدة المصلحة المرسلة ٤٢١
المطلب الخامس: قاعدة تعارض المصالح والمفاسد ٤٢٤
المطلب السادس: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ٤٢٧
الخاتمة **٤٢٩**
التوصيات **٤٣١**
الفهارس **٤٣٣**
فهرس الآيات ٤٣٤
فهرس الأحاديث ٤٤٠
فهرس الاثار ٤٤٧
فهرس الأشعار ٤٥٠
قائمة المصادر والمراجع ٤٥١
فهرس الموضوعات ٤٩٠

الملخص

تناولت هذه الأطروحة دراسة خمسة أساليب مشهورة في هذا العصر لمطالبة الحاكم بأداء الحقوق، وهي: المظاهرات؛ والإضرابات؛ والاعتصامات؛ والثورات؛ وأسلوب التهديد بالانتحار، في ضوء دلالات نصوص الكتاب والسنة؛ وقد تناولت هذا الموضوع في بابين؛ تعرض الأول للحكم الشرعي لتلك الأساليب؛ ببيان منهج الكتاب والسنة في التعامل مع الحاكم، ثم ببيان حقيقة الأساليب وعلاقتها بالمنهج الشرعي، والتي ظهرت بأنها علاقة تخالف وتعارض، كما استعرضت جملة من آثار تلك الأساليب، أما الباب الثاني فقد ناقش جملة من الأدلة المستعملة على غير وجهها الصحيح من أجل الدلالة على مشروعية بعض تلك الأساليب وخاصة أسلوب المظاهرات، سواء كانت أدلة نقلية أو عقلية أو تاريخية، ومن أهم نتائج الدراسة؛ أن تلك الأساليب الخمسة لا تتوافق مع ما قرره الكتاب والسنة في بابها، وأن ضررها أكبر من نفعها، وأنها يمكن أن تُزِيل أشكالا من الظلم في بعض الأحيان؛ لكنها تعجز عن توفير الحقوق وإقامة العدل، وأن محاولة صبغها بالصبغة الشرعية غير ممكن؛ إما لكون تلك الأدلة غير صحيحة من حيث النقلُ أو غير صريحة من حيث الاستدلالُ، يسودها التعميم والتكلّف والتناقض وعدم تحرير محل النزاع.

الكلمات المفتاحية: المطالبة، الحاكم، المظاهرات، الإضرابات، الاعتصامات، الثورة.

Summary

This thesis dealt with a study of five famous methods of this era to demand the governor to perform rights: demonstrations, strikes, sit-ins, revolutions, and the method of threatening suicide, according to the semantics of the texts of the Quran and the Sunnah; In order to demonstrate the legitimacy of some of these methods, particularly the method of demonstrations, whether they are transformative, mental or historical evidence, one of the most important results of the study is that these five methods do not correspond to what the Quran and sunnah have decided in their section, that their harm is greater than their usefulness, that they can sometimes remove forms of injustice; but they fail to provide rights and the administration of justice, and that attempting to legitimize them is not possible; either because such evidence is not correct in terms of transport or not explicit in terms of inference. It is generalized, costly, contradictory and not liberating the subject of conflict.

Keywords: Claim, Governor, Demonstrations, Strikes, Sit-ins, Revolutions.